

المملكة العربية السعودية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
الدراسات العليا  
المعهد العالي للدعوة

## العمال والولاة والاحتساب عليهم

رسالة في الحسبة  
مقدمة لحصوله على درجة الماجستير  
من المعهد العالي للدعوة الإسلامية  
١٤٠٤ - ١٤٠٣

إعداد  
الطالب السوداني / السعدي عبد الله عثمان

إشراف

دكتور محمد الجمال  
الأستاذ الدكتور  
الأستاذ بالمعهد العالي للدعوة



قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمنا  
أنك أنت الـمـاـيمـ الـحـكـيمـ

صدق الله العظيم °

إهداه  
قد يهمكم من الله نور وكتاب بين.

إلى جميع شعوب وقادرة الأمم الإسلامية ... أهدي نسخة لهذا البحث.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شُكْر وَتَفْدِير

وَلَا يَغُوْتُنِي أَنْ أَسْدِي جَزِيلَ شُكْرِي لِجَامِعَةِ الْأَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْإِسْلَامِيِّ  
الَّتِي اتَّاحَتْ لِي فُرْصَةَ الدِّرَاسَةِ بِالْمَعْهُدِ الْعَالَمِيِّ لِلدعْوَةِ إِلَيْهِ إِلَامِيَّةِ وَالْاستِفَادَةِ مِنْ  
أَسَاتِذَتِهِ وَعُلَمَائِهِ الْاجْلَاءِ ٠

كَمَا أَتَدْمَ بِوَافِرِ تَفْدِيرٍ وَشُكْرٍ لِاَسْتَاذِي الْمُشْرِفِ عَلَى الرِّسَالَةِ الْإِسْتَاذِ الدَّكْتُورِ  
صَطَّافِ مُحَمَّدِ الْجَمَالِ عَلَى مَا احاطَنِي بِهِ مِنْ رِعاِيَةٍ سَوَاءً فِي الرِّيَاضِ أَوْ فِي الْاسْكَنِدْرِيَّةِ  
كَمَا لَا أَنْسِي أَنْ أَشْكُرَ اَسْتَاذِي الدَّكْتُورِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مُحَمَّدِ الْجَمَالِ الْإِسْتَاذِ بِالْمَعْهُدِ  
الْعَالَمِيِّ لِلدعْوَةِ إِلَيْهِ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ قَبْتَهُ وَجْهَهُ فِي سَبِيلِ اِرْشَادِيِّ وَتَوجِيهِيِّ  
كَمَا أَتَدْمَ بِوَافِرِ الشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ لِلْأَخِ الدَّكْتُورِ إِبْرَاهِيمِ عَبْدِ الصَّادِقِ مُحَمَّدِ بِجَامِعَةِ  
أَمْ دِرْمَانِ إِلَامِيَّةِ الَّذِي كَرَسَ قَبْتَهُ وَجْهَهُ لِمَرْاجِعَةِ الرِّسَالَةِ وَطَبَاعَتِهَا وَأَخْرَاجَهَا  
فِي هَذَا التَّوْبِ القَشِيبِ وَيَتَحَمَّلُ أَنْ أَسْدِي جَزِيلَ شُكْرِي وَاسْتَانِي لَا خَيْرَ وَشَقِيقَيْسِ  
صَطَّافِ عَبْدِ اللَّهِ عَثَانِ الَّذِي مَافَتَ يَلَازِمُنِي لِلْيَوْمِ نَهَارِ طَبِيلَةِ لَدَادِ طَبَاعَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ  
حَتَّى لِحَظَةِ اِكْتَالِهَا وَتَسْلِيمِهَا ٠

وَفِي الْخَتَامِ شُكْرِي وَتَفْدِيرِي لِكُلِّ مَنْ سَاهَمَ مَعِنِي وَشَارَكَ فِي اِعْدَادِ بَحْثِ هَذَا  
بَأْيَ صُورَهِ مِنَ الصُّورِ وَأَسَالَ اللَّهَ لِهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَلْفِهِمْ مَقْصِدُهُمْ فِيمَا يَرْضِي اللَّهَ  
وَأَنْ يَعْلَمَ شَانِهِمْ وَيَزِيدَهُمْ فِي الْخَيْرِ ٠

## محتويات البحث

الصفحة

### المباب الأول

#### (( العمال والولاية ))

القديمة :

#### الفصل الأول : الولاية نشأتها وتطورها

#### البحث الأول : نشأة الدولة الإسلامية

١	- تمهيد .....
٤	- نشأة الدولة .....
٣	- نظام الحكم بعد وفاة رسول الله ..
٤	- صلى الله عليه وسلم .....
١٢	- تكييف الدولة الإسلامية .....
١٤	- وظيفة الدولة الإسلامية ..
١٦	- دليل وجوب اقامة الدولة الإسلامية ..

#### البحث الثاني : الولاية

٢٠	- تعريف الولاية .....
٢٢	- تقسيم الولايات .....
٢٤	- أنواع الولايات .....
٢٦	- الولاية أمانة .....

#### الفصل الثاني : اختيار العمال والولاية وتوليتهم

#### البحث الأول : الاختيار وشروطه

أولاً : الاختيار :

## الصفحة

٣٠	١ - مفهوم الاختيار .....
٣١	٢ - أسلن الاختيار .....
٣٤	٣ - معيار الاختيار .....
٤٥	ثانيا : شروط الاختيار .....
٤٨	الشرط الأول : العلم والاجتهاد ..
٤٨	الشرط الثاني: الكفاية النفسية والبدنية
	الشرط الثالث: العدالة أو الاخلاق
٤٩	الفاصلة .....
	الشرط الرابع: أن يكون من أهل
٤٩	الولاية الكاملة ..

## البحث الثاني : طرق الاختيار

٥٥	أولا : الحرية المطلقة في الاختيار
٥٢	ثانيا : الاختيار عن طريق الترشح ...
٥٨	ثالثا : الاختيار عن طريق الاختبار ...
٦٠	رابعا : الاختيار عن طريق التركيبة والشوري

## البحث الثالث: التولية

٦٥	أولا :: مفهوم التولية .....
٦٦	ثانيا : مشروعية التولية .....
٦٧	ثالثا : انعقاد التولية .....
٧٠	رابعا : صاحب الحق في ابرام خد التولية
٧١	خامسا: كتاب التولية .....
٧٤	١ - في عهد دولة الراشدين ..
	ب - في عهد الدولة الأموية
٧٧	والعباسية .....

## المقدمة

### البحث الرابع : موانع التولية

- ٨٢      أولاً : عدم استناد الولاية لمن يطلبها  
٨٢      ثانياً : كراهة الحرم على الولاية

### الفصل الثالث : اختصاصات العمال والولاة

#### البحث الأول : نشأة اختصاصات العمال والولاة وتطورها

- ٩٣      البحث الثاني : الاختصاص المكانى .....
- ٩٤      ١- مصدر الاختصاص وعناصره .....
- ٩٥      ٢- التقسيم الادارى للدولة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .....
- ٩٦      ٣- التقسيم الادارى للدولة فى عهد الخلفاء الراشدين .....
- ٩٧      ٤- التقسيم الادارى للدولة فى عهد الامميين .....
- ٩٨      ٥- التقسيم الادارى للدولة فى عهد العباسيين .....

#### البحث الثالث : الاختصاص الموضوع

##### الاختصاصات الدينية

- ١١١      أولاً : الجهاد فى سبيل الله .....
- ١١٥      ثانياً : حفظ الدين على أصوله المستقرة .....
- ١١٨      ثالثاً : جبائية الفقه والعلامات .....
- ١٢١      رابعاً : القيام على شعائر الدين .....

##### الاختصاصات السياسية

- ١٢٣      أولاً : اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام بين المشاجرين .....

## المقدمة

ثانيا : المحافظة على الامن والنظام العام

١٢٥ ..... في الولاية

ثالثا : النظر في أهل الذمة .....

## الفصل الرابع : حقوق العمال والولاية وواجباتهم

### البحث الأول : حقوق العمال والولاية قبل الرعية

١٢٨ ..... ١ - حق الطاعة

١٣١ ..... ٢ - حق التصريح

### البحث الثاني : حقوق العمال والولاية قبل بيت المال

١٣٤ ..... ١ - أساس الحق .....

١٣٦ ..... ٢ - سمات الأجر، أساس تقدير الأجر

١٣٦ ..... ٣ - تحديد مقدار التقاضية .....

١٣٧ ..... ٤ - العوامل المؤثرة في تقدير الأجر ..

١٣٩ ..... ٥ - عمال المصدقة .....

١٣٩ ..... ٦ - تسمية الأجر .....

١٤١ ..... ٧ - نوع الأجر ومقداره .....

١٤٢ ..... ٨ - المخصصات الائتمانية للعمال والولاية

### البحث الثالث : واجبات العمال والولاية .....

أولا : المساواه .....

ثانيا : العدل .....

ثالثا : الشورى .....

رابعا : التيسير والتخفيف .....

خامسا: القدرة الحسنة .....

## الفصل الخامس: طرق إنهاء الولاية والآثار المترتبة عليها

### البحث الأول : المعزل

١٦٢ ..... ١ - تعريف المعزل .....

## **المقدمة**

٢ - أسباب العزل ..... ١٦٣
أولاً : العزل لأسباب سياسية ..... ١٦٤
١ - العزل تحقيقاً لرغبة المحكومين ..... ١٦٦
ب - العزل لأسباب تتعلق بمقدار التساية والقدرة ..... ١٦٨
ثانياً : العزل لأسباب ادارية وملكية
أ - العزل لأسباب ادارية ..... ١٧١
ب - العزل لأسباب ملكية ..... ١٧٤
٣ - تسبّب قرار العزل ..... ١٧٨

## **البحث الثاني : الاستعفاء** ..... ١٨١

<b>البحث الثالث : الآثار التي تترتب على صدور قرار العزل</b>
<b>والاستعفاء ..... ١٨٥</b>
١ - توقيف العامل عن مباشرة أعماله ..... ١٨٥
ب - شاطرة أموال البالى المسحروق أوصادرتها ..... ١٨٦
ج - الحبس أو التعديل أو القتل ..... ١٨٧

## **الباب الثاني**

### **(( الاحتساب على العمال بالدولة ))**

#### **الفصل الأول : المشرعية**

<b>المبحث الأول : في أساس بدأ المشرعية</b> ..... ١٨٩
١ - أساس بدأ المشرعية في القرآن الكريم ..... ١٩٠
٢ - أساس بدأ المشرعية في السنة ..... ١٩١

## الصفحة

١٩٣ ..... ٣ - مصادر أخرى .....

١٩٤ ..... ٤ - بدأ المشرعية والسلطة التقديرية

١٩٥ ..... ٥ - الحرص على الشرعية من قبل المؤوسسين

### المبحث الثاني : الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين ..

١٩٦ ..... ١ - في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

١٩٨ ..... ٢ - في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

### المبحث الثالث : بدأ الشرعية في عهد الخليفة الأئمة

#### والعباسية

٢٠١ ..... - في عهد الدولة الأئمية .....

٢٠٣ ..... - في عهد الدولة العباسية .....

## الفصل الثاني : الرقابة والمحاسبة

### المبحث الأول : الرقابة والمحاسبة في دولة الرسول صلى الله

عليه وسلم وفي دولة الراشدين

٢٠٦ ..... ١ - تعريف الرقابة وأساسها .....

٢٠٧ ..... ٢ - الرقابة الذاتية .....

٢٠٨ ..... ٣ - الرقابة والمحاسبة في عهد الرسول

صلى الله عليه وسلم .....

٢١٠ ..... ٤ - في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢١١ ..... ٥ - في عهد عثمان وظفى رضي الله عنهما

### المبحث الثاني : الرقابة على العمال والولاة في عهد الدولة

٢٢٢ ..... ٦ - الرقابة على العباسية .....

٢٢٣ ..... ٧ - في عصر الدولة الأئمية .....

٢٣٣ ..... ب - في عصر الدولة العباسية .....

## الصفحة

### الفصل الثالث : أجهزة الرقابة والمحاسبة على أعمال العمال والولاية

#### المبحث الأول : ديوان البريد والأخبار

- |     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ٢٣٧ | ١ - نشأة ديوان البريد .....     |
| ٢٣٩ | ٢ - تشكيل ديوان البريد .....    |
| ٢٣٩ | ٣ - اختصاصات ديوان البريد ..... |

#### المبحث الثاني : ديوان المظالم

##### ١ - الأصل التاريخي لديوان المظالم

- |     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٤٤٣ | ١ - نشأة .....                        |
| ٤٤٦ | ٢ - المظالم أيام الراشدین .....       |
| ٤٤٨ | ٣ - اختصاصات إلى المظالم .....        |
| ٤٥٥ | ٤ - أصول المحاكم لدى ديوان المظالم .. |
| ٤٥٥ | ٥ - تشكيل مجلس إلى المظالم .....      |
| ٤٥٦ | ٦ - مدى ولادة إلى المظالم .....       |

### الفصل الرابع : الرقابة والمحاسبة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

#### المبحث الأول : أساس مشروعية الأمر بالمعروف والنهي

##### عن المنكر

- |     |   |
|-----|---|
| ٤٤١ | ١ - في القرآن الكريم .....  |
| ٤٤٢ | ٢ - في السنة .....  |
|     | ٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق وواجب عليها .....          |
| ٤٤٢ | ٤ - أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو كيفية الاحتساب ..... |
| ٤٤٣ | ٥ - المنكر أو كيفية الاحتساب .....                                |

#### المبحث الثاني : كيفية مباشرة الأمر بالمعروف والنهي عن

##### المنكر أو كيفية الاحتساب

- |     |  |
|-----|--|
| ٤٨٣ | ١ - كيفية الاحتساب على عمال الدولة وولاتها ..... |
|-----|--|

## **الصفحة**

٢٨٤	٢ - الانكار بالقلب .....
٢٨٥	٣ - الانكار باللسان و مراحله .....
٢٨٩	٤ - الامتناع واستقطاع حقوق الحاكم .....
٢٩٨	٥ - خلع العمال ولولاة .....

## **الخاتمة :**

أولاً	: فهرس محتويات البحث .....
ثانياً	: محتويات البحث .....
ثالثاً	: قائمة المصادر والمراجع .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الانسان في احسن تقويم وده ام وأرشده  
إلى الصراط المستقيم •

واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبدٌ ورسولٌ  
وعلى آله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً •

وبعد : فلما كان نظام الدراسة بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية يقتضي  
ان يختتم الدارس دراسته بتقديم بحث ينال به الدرجة العلمية "الماجستير" وبعد  
التأثير مع أستاذى الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى أستاذ ورئيس قسم الحسبة  
بالمعهد وقع الاختيار على موضوع العمال والولاة والاحتساب عليهم ليكون موضوع  
بحث للحصول على درجة الماجستير بالمعهد العالي للدعوة •

وساقنى إلى اختيار هذا الموضوع عدة اسباب :

أحد ها : لم يمثل موضوع العمال والولاة حظه من الدراسة والبحث على الرغم من  
أهمية الدور الذي قاموا به في حياة الدولة الإسلامية فقد انصب اهتمام الفقهاء  
على دراسة الإمامه أو الخلافه وتوليمها " الخليفة " باعتبارها الاصل الذي يتفسر  
عنها سائر الولايات •

ثانياً : لم أقف " فيما أعلم " على دراسة متكامله تعالج موضوع العمال والولاة وذلك  
على الرغم من وجود معالجات متباشره في كتب التاريخ الإسلامي أو كتب الفقه أو كتب  
الأحكام السلطانية أو كتب السياسة الشرعية •

ثالثاً : توجيه الدعوه وانتظار الدعاه للعنابه بنظام الحكم ولا سيما في الدرجات المتوسطه  
والدنيا " العمال والولاة " لاتصال ذلك بمصالح الناس وتدبر شؤونهم •

رابعاً : احياء الرغبه الكامنه لدى الشعوب الإسلامية التي ظلت تهفو منذ وقت طوبل  
في ان تعيي قيادتها وتدبر شؤونها على اساس منهج ربانى واستجابه بعض من قياداته

( ب )

الدول والشعوب الإسلامية إلى تحقيق تلك الرغبة .

ول بهذه الأسباب وغيرها وقع اختيارى على موضوع العمال والولاة .

### أهمية البحث

تستند أهمية هذا البحث إلى أنه يبحث في أوضاع العمال والولاة وأحوالهم والآحكام المتعلقة بهم وبين أهميتها بالنسبة للدولة وبالنسبة للفرد وذلك باعتبارهم الجهاز التنفيذي الذي يتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة كما يبين أهمية دور الذي قاما به قد يحا والذى يمكن أن يقوموا به حديثاً أن شاء الله أن قدر له هذه الأمة أن تثوب إلى رشدها .

لقد أدى هؤلاء العمال والولاة دوراً كبيراً في حياة الدولة الإسلامية منذ نشأتها فقد حملوا لواء الدعوة إلى روع جزيرة العرب ثم إلى خارجها وكان لهم وجود في كل بقعة من البقاع وطأوها الإسلام يبشرون بالخير ويخرجون الناس منظلمات إلى النور ، ويحكمون بالعدل ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله .

### حدود البحث

يغطي هذا البحث الفترة من نشأة الدولة الإسلامية عقب هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة وحتى نهاية الدولة العباسية في عصرها الأول في نهاية القرن الثالث الهجري حيث انتهت هذا النوع من الامارات وهي التي كانت تعرف باسمارة الاستيلاء ومنذ بدء النصف الثاني من القرن الثالث الهجري بسادات تنتشر ظاهرة استيلاء بعض الولايات أو المتغلبين بالقوة على أقليم أو بلد معين ويستبدل بالامر فيه من غير رغبه الخليفة بل قهراً عنه وذلك وجدت الدوليات أو الدول الاقليمية في الشرق والمغرب من الدولة الإسلامية وهذا النوع من الامارات تعرف باسمارة الاستيلاء وهي تخرج عن نطاق هذا البحث .

( ج )

### منهج البحث

المنهج الذي سنتبعه في البحث أن شاء الله هو دراسة الموضوع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم في عهد الراشدين باعتبارهما فترتين الأساس تطبق على ذلك الأساس دراسة الموضوع في عهد الدولة الاموية والدولة العباسية وقد سعينا على تأصيل الأساس الشرعي الذي استندت إليه أحكام تلك الولايات مسع ببيان الآراء الفقهية المختلفة ثم ترجيح ما نراه ملائمه في ضوء الأدلة المرضحة . وقد أعتمدنا على الأخذ من المصادر الأصلية بقدر ما أستطعنا ولم الجا الس الأخذ من المراجع البديلة إلا في الحالات التي تعوزنى فيها الحاجة إلى ذلك .

### خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة و خاتمة يتسطرها بابان يشتمل الباب الأول على خمسه فصول ويتناول العمال والولايات ويشتمل الباب الثاني على أربعة فصول ويتناول الاحتمال على العمال والولايات ثم ينقسم كل فصل إلى عدد من المباحث حسبما يقتضي الحال .

### \*\* الباب الأول \*\*

وقد تناولنا فيه نشأة الدولة الإسلامية ونظام الحكم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبحثنا تكيف الدولة الإسلامية وفرقنا بينها وبين الدولة غير الإسلامية وبيننا كذلك وظيفة الدولة الإسلامية وللدليل وجوب اقامتها ثم بينا المركز النظامي للعمال والولايات وعلاقتهم بالدولة .

وتناولنا بعد ذلك الولاية وفرقناها وبين الولاية العامة والولاية الخاصة وبين انواع الولايات ثم تناولنا الاختيار وبيننا مفهوم الاختيار واساسه ، وعملياته ثم أوضحنا شروطه وطرقه . وتناولنا بعد ذلك التوليد وبيننا مفهومها وشروطها وانعقادها وشروط انعقادها وصاحب الحق في ابرامها وبحثنا كتاب التوليد وبيننا اساسه الشرعي والصحيح التي تكتب بها . وكتابه صورة في العهد المختلفة وبحثنا في موانع التوليد وبيننا اسبابها وبحثنا اختصاصات العمال والولايات نشأتها وتطورها وعنصرها وتناول الاختصاص من حيث المكان وبيننا فيه حدود الدولة الإسلامية .

( د )

وتنسيماتها الاداريه من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى عهد الدولة العباسية وتناولنا الاختصاص من حيث الموضع وبينما ماهيته وبحثنا حقوق العمال قبل الرعيمه والتس تمثل في حق الطاعه والنصيحه والنصره وحقهم تجاه بيت المال والتي تمثل في الحق في الاجر ، وبينما الاجر اساسه وسمياته وتفصيله وتحدد بمقدار الكفايه والعوامل المؤثره في تحديد حد الكفايه ونوع الاجر وقد اره والمخصصه الاضافيه على الاجر وقت استلام الاجر وتناولنا واجبات العمال والولا ، والتى تمثل في المساواه والعدل والشوري والتيسير والتخفيف والقدرة والحسنه .

واخيرا بحثنا طرق انتهاء عقد الولايه فعرفنا العزل وبينما اسبابه ثم عرفنا الاستعفاء وبعد ذلك اوضحنا الاثار المتترتبه على صدور قرار العزل او الاستعفاء .

## \*\* الباب الثاني \*\*


وبحثنا فيه الاختساب على العمال والولا ، تناولنا في مقدمته البحث في مبدأ المشروعه من حيث اساسه في الكتاب وفي السنة وفي المصادر الاخرى وتناولنا مبدأ المشروعه والسلطه التقديرية ثم بحثنا بعد ذلك الرقابه والمحاسبه فعرفنا الرقابه والمحاسبه وبينما اساسها واحد افها ثم تناولنا الرقابه والمحاسبه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخليفة الراشد بن وفى عهد الدولة العباسية والامويه وبينما خصائص الرقابه والمحاسبه في كل عهد من تلك العهود وتناولنا بعد ذلك اجهزة الرقابه والمحاسبة على العمال والولا ، وذكرنا ديوان البريد والاخبار وأوضحنا نشأته وتشكيله واختصاصاته وديوان المظالم نشأته واختصاصاته واصطبغ المحاكمه لدى ديوان المظالم وتشكيله وصدري ولايته واخيرا تناولنا الرقابه والمحاسبه بموجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اوضحنا فيه اسامي الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في كل من الكتاب والسنة كما اوضحنا حق الامر في الرقابه والمحاسبه على العمال والولا ، بموجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانتهينا الى انه حق وواجب عليها وأوضحنا كذلك اركان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وشروطه وبعد

( ٦ )

ذلك بينما كفيه مباشرة الحسبة على عمال الدولة وولاتها وبينا الانكار ومراحل الانكار  
واراء الفقهاء في كل مرحلة من تلك المراحل .

### الخاتمة

وتفصلت اهم نتائج البحث .



## \* \* المبادئ \* \*

### (( العمال والولاية ))

يشكل العمال والولاية عصب الجهاز الاداري والتنفيذى للدولة الاسلامية ، فقد بدأ ظهور هؤلاء العمال والولاية يكرا منذ فجر الدولة الاسلامية ، وساهموا في نشأتها وفي تطورها . ومن ثم كان هذا الارتباط والتلازم بين نشأة الدولة وبين ظهورهم .

لاجل ذلك فان البحث في نشأة الدولة الاسلامية أمر لابد منه كمدخل لدراسة العمال والولاية ، نزولا عن ذلك فقد خصصنا الفصل الأول للبحث في نشأة الدولة الاسلامية ، باعتبار العمال والولاية من مستلزمات الدولة ومن وسائلها في تحقيق أهدافها وغاياتها . وذلك في مبحثين :

الأول : الدولة الاسلامية نشأتها وتتطورها .

والبحث الثاني : في الولاية ، معناها ومداها .

وحيث أن أهداف الدولة وغاياتها لا يمكن تحقيقها الا عن طريق اختيار عمالا وولاية أكفاء وتوسيعهم ، فقد خصصنا الفصل الثاني للبحث في الاختيار والتولية ويشتمل الفصل على أربعة مباحث .

المبحث الأول : في الاختيار وشروطه ، والمبحث الثاني : طرق الاختيار والمبحث الثالث في التولية ، أما المبحث الرابع ففي دراسة موانع التولية .

بعد تمام عملية الاختيار يتجه البحث الى اختصاصات العمال والولاية فيتناول الفصل الثالث اختصاصات العمال والولاية وذلك في ثلاثة مباحث . المبحث الأول في نشأة وتطور اختصاصات العمال والولاية .

وما يليه المبحث الثاني في الاختصاص السكاني ، والمبحث الثالث في الاختصاص الموضوعي .

أما الفصل الرابع ، فقد أفردناه بدراسته حقوق العمال وواجباتهم :  
البحث الأول : في حقوق العمال والولاية قبل الرعية ، والمبحث الثاني : في  
حقوق العمال والولاية قبل بيت المال ، أما المبحث الثالث ففي واجبات  
العمال والولاية .

وتناولنا في الفصل الخامس والأخير طرق إنهاء خدمة الولاية والآثار  
المترتبة عليها في ثلاث مباحث :  
البحث الأول : في العزل ، والمبحث الثاني في الاستفهام ، والمبحث  
الثالث : في الآثار المترتبة على قرار العزل أو الاستفهام

الفصل الاخير  
الولايه نهائتها وتطورها  
يشتمل هذا الفصل على مباحثتين  
المبحث الاول  
نشأة الدولة الاسلامية وتطورها  
المبحث الثاني  
الولايه معناها وتطورها

## « نساء الدولة الإسلامية وتطورها »

تشریف:

يمكن ان نرجع أساس نساء المجتمعات البشرية الى طبيعة الانسان نفسه باعتبار الانسان كائن اجتماعيا بطبعه وهو ما عبر عنه الحكما "بغطتهم" "الانسان مدنس بالطبع" وهذه المدنية ضالعة في طبيعة الانسان نفس تكوينه وقد أشار الى ذلك الله تبارك وتعالى في قوله "ياأيها الناس أنتوا رجك الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها ويثمنهما رجالا كثيرا ونساء" (١)

قال الامام بن كثير في تفسير الآية "وخلق منها زوجها" أى حوا "خلقها من ضلعه الايسر أو الاقصر" من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرأها فاعجبته فأنس إليها وأنست اليه "ويثمنهما رجالا كثيرا ونساء" أى ذرا من ذريتهما رجالا كثيرا ونساء ونشرهم في أقطار العالم (٢) ندللت الآية على أن الانسان نسأ في جماعة وترى في جملة وراس حياته مجتمعة ولا يتصرف في حياة خارج نطاق تلك الجماعة فالفرد الذي لا يستطيع أن يعيش في جماعة أو ليس له حاجات اجتماعية لأن يعيش نفسه اما أن يكون دون الانسانية أو فوقها "أى لما أن يكون وحشا أو إليها" يكون وحشا لانه ليس في حاجة لأن يعيش في مجتمع بشري أو يكون إليها لانه بلغ جميع كمالاته وليس في حاجة الى من يكتله "وها يقال من أن الانسان يمكن أن يعيش بمفرد" إنما هو فرض مبنى على الخيال ولا يصدق "اساس من الواقع وفي الحالات القليلة التي حرم فيها أفراد من النسوان ظل اجتماع انساني لأدى - هذا الحرمان الى افتقارهم عدّة صفات انسانية فمتد اكتشافهم وجد أن انعزاليهم الاجتماعي الكامل لم يترك لهم الا القليل من الصفات الانسانية لانسان في مثل سنه فنفهم من كان يعيش على اربع ولام يمكن بخده ثباتي لفترة فيها عدّا ما يكتب عواه الذئاب أو كان مجرد اعاما من المواطن غير مكرث بين حوله (٣) فاذا تحقق ان الانسان كائن اجتماعي :

(١) سورة النساء الآية (١) (٢) غدير ابن كثير ج ١ ص ٤٤٨

(٣) النظرية العامة للقانون من ١٦٠ مصطفى الجمال ود عبد الحميد الجمال  
مطبوعات جامعة الاسكندرية ١٩٧٨

فهل يقصد بذلك أن مجرد نفسية الإنسان فطرت على أن تميل ميلاً غريزياً إلى إقامة مجتمع إنساني بحيث يكون هذا الاجتماع فطرياً غريزياً أم يقصد بذلك أن قدرة الإنسان بطبيعة تكوينه لا يمكن أن تغيب بضروراته المادية وإنما لا بد له من التعاون في ذلك مع غيره بحيث يكون الاجتماع ضرورياً لحياته ، أم يقصد بذلك أن شخصية الإنسان وصفاته الإنسانية لا يمكن أن تكون أو تسمى إلا في مجتمع إنسانـي بحيث بعد الاجتماع الإنساني ضروريـاً لتكوين الكيان المعنى للإنسان ؟ (١) ذلك ما يجيب عليه ابن خلدون بقوله " الاجتماع الإنساني ضروري " ويحبر عنه الحكماء بتولهم : الإنسان مد نـسـنـ بالطبع أـيـ لاـ بدـ لـهـ منـ اـجـتمـاعـ ويـحـضـرـ أـبـنـ خـلـدـ وـنـ فـيـوـسـنـ انـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ خـلـقـ الـإـنـسـانـ وـرـكـبـهـ عـلـىـ صـورـةـ لـاـ تـصـحـ حـيـاتـهـ وـقـاوـهـ لـاـ بـالـغـذـاـ وـالـدـافـعـ عنـ النـفـسـ قـدـرـةـ الـوـاحـدـ مـنـ الـبـشـرـ قـاـصـرـةـ عـنـ تـحـصـيلـ حاجـتـهـ مـنـ ذـلـكـ الـفـدـاـ الـذـىـ يـحـدـ مـادـةـ حـيـاتـهـ ، كـمـاـ لـاـ تـوـمـنـ لـهـ الدـافـعـ عنـ النـفـسـ الـذـىـ يـتـقـفـ عـلـىـ بـقـاءـهـ . ولـهـذاـ كـانـ اـجـتمـاعـ إـنـسـانـ ضـرـورـيـاـ لـلـإـنـسـانـ حـتـىـ يـتـمـاـونـ مـعـ أـبـنـاـ جـنـسـهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الضـرـورـاتـ الـمـادـيـةـ لـحـيـاتـهـ وـقـائـهـ . عـلـىـ أـبـنـ خـلـدـ وـنـ لـاـ يـقـفـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـ بلـ يـضـيفـ إـلـىـ تـلـكـ الـاعـتـارـاتـ الـمـادـيـةـ اعتـبارـاـ نـفـسـياـ هـوـمـاـ نـطـرـ عـلـيـهـ إـنـسـانـ مـنـ شـعـورـ غـرـيـزـيـ يـدـفعـ إـلـىـ الـاستـثـانـ بـأـخـيـهـ إـنـسـانـ (٢) وـلـىـ نـفـسـ النـتـيـجـةـ يـصلـ أـبـنـ تـيمـهـ فـيـقـولـهـ " وـكـلـ أـبـنـ اـدـمـ لـاـ تـمـ مـصـلـحـتـهـ لـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـلـاـ فـسـ الـآخـرـةـ إـلـاـ بـالـجـمـاعـ وـالـتـاحـرـ فـالـتـعاـونـ وـالـتـاـصـرـ عـلـىـ جـلـبـ مـنـافـعـهـ وـالـتـاصـرـ لـدـفـعـ مـضـارـهـمـ " (٣)

### الاجتماع الإنساني يسيطر ووجه العاكم :

إذا تم الاجتماع دعـتـ الضـرـورةـ إـلـىـ الـمعـاملـةـ وـاقـضاـهـ الحاجـاتـ وـدـ كـسـلـ

(١) النظرية العامة للقانون المرجع السابق ص ١٦

(٢) ابن خلدون المقدمة ص ٤ مصدر سابق

(٣) ابن تيمية الحسبة في الإسلام ص ٣

يد الى حاجته يأخذها من صاحبه ، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان وبمانعه الاخر بقتفس الغضب والانفحة ويفتن القوة البشرية فيقع التازع المفترس الى المقاتلة وهي تؤدى الى الهرج وسفك الدماء ، وذهاب النفوس المفترس الى انقطاع النوع ٠ ٠ ٠ فأستحال بقاوئهم فوضى دون حاكم ينبع بعضهم عن بعض وأحتاجوا من أجل ذلك الى الواقع وهو الحاكم عليهم ، الذي يكون له الغلبة واليد القاهرة وعليه آن يرجع حكمه الى قوانين سياسية مفروضة يسلم بها الكافية وينقاد دون لاحكامها ٠ (١)

فالعدوان من طبيعة البشر ، وبردها الى ان الانسان كائن اناند كما هو كائن اجتماعي ينبع الى الصراع كما ينبع الى التعاون ، تكمن فيه شهوة تدفعه الى الشر كما يكمن فيه عقل يحفظه على الخير ٠ قال تعالى " وَهُدِّيْنَاهُ النَّجْدَيْنَ " (٢) طريق الخير وطريق الشر ٠ فما زالت طبيعة الانسان الانانية على طبيعتها الاجتماعية وزنته الى الصراع على نزعته <sup>الله</sup> التعاون وقوة الشهوة التي تدفعه الى الشر على قوة العقل التي تدفعه الى الخير وهو ما يتحقق تارة عند ذلك يتعرض الانسان الى عدو وان أخيه الانسان ٠ وكان لا بد من وجود الحاكم لكن يدفع هذا المدوان ولا بد ان تكون الغلبة واليد القاهرة (٣) كما يجب ان يرجع في حكمه الى قوانين يسلم بها الكافية وينقاد دون اليها ، ذلك انه لا يكفي لكيح جماع الانسان تأثير التربية والثقافة بل وحتى الدين اذا لم يسد الاعتقاد بوجوب الاجهار على تطبيق احكامه الدنية ٠ (٤)

يقول الامام ابن تيمية " فجميع ابن ادم لا بد لهم من طاعة أمير وناه ٠ فمن لم يكن من أهل الكتب الالهية ولا من أهل دين يطيمون ملوكهم فيما يرون انهم يهدون بصالح دينهم واهل الاديان الفاسدة مطيمون فيما يرون أنه يهدون عليهم بصالح دينهم ودينهم ٠

(١) المقدمة لابن خلدون ص ٨٢ (٢) سورة البلد الآية ١٠١ (٣) ابن خلدون ص ١٣٢

(٤) النظرية العامة للقانون المرجع السابق ص ٢٠

فإذا كان لا بد لهم من طاعة أمير وناء فنعلم أن دخول المرء في طاعة الله  
رسوله خير له <sup>(١)</sup>

وهكذا يمكن القول أن أساساً منشأ كافة التنظيمات الإنسانية أنها يرجع  
إلى فكرة الاجتماع والتعاون ، فمن تلك الفكرة نشأ نظام الأسرة أو العائلة ، ثم  
نظام القبيلة ، فنظام الأمة <sup>(٢)</sup> وقد ظلت تلك التنظيمات تضيق و تتسع بما يحقق  
الصالح المشترك لاعصائها .

### نهاية الدولة الإسلامية :

ابتدأت الجماعة الإسلامية في الظهور عقب نزول الوحي على الرسول صلى  
الله عليه وسلم يخبره بأنه نبي وأنه مرسل من الله إلى الناس كافة . وكانت زوجته  
السيدة خديجة رضي الله عنها أول من آمنت بصدقته ، وبذلك كانت أول نواة  
للجماعة الإسلامية ثم أسلم بعد ذلك ابن عمها علي بن طالب رضي الله عنه فسُلِّمَ  
زيد رضي الله عنه ، ثم صديقه أبو بكر الصديق وبسلامه أسلم عثمان بن عفان والزبير  
بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبد الله ثم دخل  
الناس في الإسلام ارسالاً من الرجال والنساء حتى فسح الإسلام في مكة وتحمد  
به <sup>(٣)</sup> . فكان أولئك النفر هم طلائع المؤمنين الذين أمنوا برسول الله صلى الله  
عليه وسلم . وصدقوا به .

وقد واجه أولئك النفر ضرباً من الاضطهاد والتعدى من قبل زعماء مكة  
نتيجه لا يعترفون لهم بأمرهم دعا برسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما يجري  
اصحابه من البلاء وعدم قدرته على توفير الحماية لهم أن يأخذن لهم بالهجرة إلى  
الحبشة . فقال لهم " لو خرجتم إلى أرض الحبشة فان بها ملكاً لا يظلم عند أحد  
وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم مخرجاً مما أنت فيه " <sup>(٤)</sup> فخرج جماعه منهم  
إلى أرض الحبشة :

(١) الحبيب في الإسلام لأبن تيميه ص ٣ (٢) محمد الطاهر ابن عاشور النظام الاجتماعي  
في الإسلام ص ١٠٤ وما بعدها . (٣) ابن بسام ج ١ ص ٢٢٤ (٤) المصدر  
السابق ص ٣٤٣ .

ومنذ ذلك الوقت والرسول صلى الله عليه وسلم لا يألو جهداً في سبيل  
البحث عن مستقر آمن يأوي إليه جماعته ويصارون فيه شعائر دينهم الجديد .

### بسم العقبة الأولى :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحضر نفسه في المواسم على قبائل العرب  
يدعوهم إلى الله ويخبرهم أنه نبي مرسل ، ويسألهم أن يصدقوه وينعموا حتى  
يرون عن الله ما بعثه به <sup>(١)</sup> فلم يجد من قبائل العرب إلا الصد ، ومع ذلك لم  
غادر عزيمته ولم تكن قناته وظل يحضر نفسه على القبائل فكل موسم الد ألقى  
ردها من الخروج عند العقبة فدعاهم إلى الله ، وعرض عليهم الإسلام فأجابوه وصدقوا  
وقبلوا ما عرض عليهم من إسلام وطلبو منه أن يرجعوا إلى قومهم فعرضوا عليهم  
الإسلام .

### بسم العقبة الثانية :

وفي العام الميلادي وافق الموسم اثنا عشر رجلاً فلقوه بالعقبة فهاجموا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على بيعه النساء <sup>(٢)</sup> وكانت صفتها كما روى عن عبد الله بن  
الصامت وكان أحد القبائل " يا جننا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تشرك  
بالله شيئاً ولا تسرق ، ولا تزن ، ولا تقتل أولادنا ولا نأتى بهتان نعتبره من  
بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف ، وما يلاحظ على صفة النبي الثاني  
انها تملك بالقيم الخلقيه وهن من العباد " التي قاتلت عليها الد وله الاسلام  
فيها بعده .

(١) ابن هشام ج ٢ ص ٣١ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٢ ص ٩٦

(٢) ابن هشام ج ٢ ص ٤١

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولما فشا الاسلام في الانصار أتى جماعة منهم على السير الى الرسول  
صلى الله عليه وسلم ويأجوه البيهقي الثالث وكان عدد هم ثلاثة وسبعين رجلا وأمرأة ن  
وكانت صيغة البيهقي أبا يحكم على أن تمنعون ما تمنعون منه نسائم واولاد كسم  
قال عباد بن الصامت يا بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمه الحرب علمس  
السمع والطمع فن عززنا ويسرنا ونشطننا ونكرهنا وأثره علينا وألا نتابع الامر  
أهلها وإن نقول بالحق ابئنا كما ولا تخاف من الله لوجهه لام (٧٠)

وإذا كانت صيغة البيعه الثانيه قد انصبت على القيم الخلقيه ، فان صيغة البيعه الثانيه قد انصبت على الطاعه والنصره والحماية ، وعلى حرب الا حمر والاسود وباضافه صيغه البيعه الثانيه الى صيغه البيعه الثانيه تكون عناصر الد ولست قد اكتملت عدد الاقليم الذي تباشر فيه تلك العناصر .

## **الصلة الى المدى بنهضه الدبلوماسية:**

بوصول الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وكانت جماعه من المسلمين قد سبقته بالهجره إليها بناً على أوامره أكتملت عنابر الدبله الاسلاميه وكانت أول دبله تعم فرجزيره العرب (٧) ومنذ تلك اللحظه بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم في مباشرة واجيائه باعتباره رئيساً لتلك الدبله •

<sup>٦٣</sup> (١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠ المد ر السابق ج ٢ ص ٦٣

(٢) تاريخ الاسلام السياسى ج ١ ص ٥١ د . حسن ابراهيم . دار الكتاب

المرس بیروت ۱۳۹۳ - ۱۹۷۳ء

وكان أول عمل رئاسو قام به هو تجميع المسلمين على صلاة الجمعة<sup>(١)</sup> ثم أمر ببناء المسجد وشارك في بنائه ليكون مركزاً لادارة الدولة<sup>(٢)</sup> ثم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وبين اليهود وادع فيه يهود وعاهدهم وأقر لهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم<sup>(٣)</sup> وقد عرف هذا الكتاب أو الوثيقة بدستور المدينة ويمكن تلخيص أهم المبادئ التي تضمنتها تلك الوثيقة فما هي :

(١) نصت الوثيقة على أن الانصار والمهاجرين أمة واحدة من دون الناس وذلك حلّت رابطة الاسلام محل الرابطة القبلية كأساس للدولة . وبحسب تحرير تلك القاعدة فإن الشعب في هذه الدولة الاسلامية لم يكن قائماً على المؤمنين فحسب وإنما تعتبر جزءاً منها سكان المدينة من غير المسلمين ثم تصبح عنصر الأقلية "المدينة" هو الذي يعطي الحق في العواطنه أي في عضويته المجتمع بعد أن كان هذا الحق يقوم بين القبائل على أساس صلة القرابة أو اندراها من أصل مشترك " فقد نصت الوثيقة " وانه من تبعنا من يهود فان له النصرو والاسوه غير مظلومين ولا متضرر عليهم " .

(٢) حددت نصوص الوثيقة شخص رئيس الدولة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصها " ان ما اختلف فيه من مس " فان مس الله الى الله عزوجل والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم " وبنصها كذلك على أن ما وقع بين أهل الوثيقة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مس الله الى الله عزوجل والى محمد صلى الله عليه وسلم " .

(٣) ومن المبادئ التي تقرر من نصوص الوثيقة مبدأ المساواة ذلك المبدأ الذي تقرر أيضاً وتأكيد بتكرير من نصوص القرآن الكريم والحادي عشر النبوية الشريفة نصت الوثيقة " وان ذمة الله واحده يجير عليهم أدنיהם وان

(١) ابن هشام ج ٢ ص ١١٢ ، الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٠٩

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١١٤

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ١١٩

المومنين بعضهم موالى بعضاً دون الناس " وان سلم المؤمنون واحداً  
لا يسلم مؤمن دون مومن في سبيل الله الا على سواه ودل بينهم " ٠

وأشارت الوثيقة أيضاً إلى مبدأً آخر من مبادئ الشرحه الاسلاميه المتعلقة  
بالحياة السياسيه للامه وهو مبدأ عدم اقرار الظلم ٠ وقد تأكيد هذا المبدأ أيضاً  
في نصوص قرآنها واحاديث نبوية عديدة ٠

(٤) وقد نصت الوثيقه على منع أبناء الجربين " وانه لا يحل للمؤمن أن يسر  
 بما في هذه الصحف من آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يوزع  
 وأن من نصره فان عليه لعنه الله وخصبه يوم القيمة ولا يوْزَعُ منه عَذَابٌ  
 ولا صرف " وانه لا يجوز ابرام صلح منفرد مع أحد اهـ الدـولـه ٠ والزمـاتـ  
الوثيقه اليهود بأن يساهموا في نفقات الحرب مع المؤمنين وجعل دليلـهمـ  
مقابل ذلك نصيحاً من المفائف " ونصل على ان العقوبة تتحقق من أركـبـ  
جرماـدـونـغـيرـهـ وـعـلـىـأسـاسـنـصـوصـهـ الوـثـيقـهـ تكونـتـالـدـوـلـهـالـجـدـيـدـهـ (١)ـ ٠

ثم أخـنـ الرسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـنـهـ وـسـلـمـ بينـ المـهـاجـرـينـ وـالـإـنـصـارـ ليـزـيلـ عـنـهـمـ  
وحـشـهـ الغـرـبـهـ (٢)ـ وهـكـذاـ فـقـدـ كانـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـئـيـساـ لـالـدـوـلـهـ  
يتـولـ شـؤـنـهـ الدـينـيـهـ وـالـسـيـاسـيـهـ فـهـوـ يـتـولـ الـأـمـورـ الدـينـيـهـ باـعـتـبارـهـ نـبـيـاـ وـرـسـوـلـاـ  
وـهـوـ يـتـولـ الـأـمـورـ السـيـاسـيـهـ بـحـكـمـ وـلـاـيـةـ الـعـامـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ ٠

وكان الرسول صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـولـ اـدـارـةـ اـمـورـ الـمـسـلـمـينـ بـمـوجـبـ  
ما يـنـزـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـوـحـيـ ،ـ اـمـاـ اـمـسـوـرـالـتـ لـاـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ بـشـائـنـهـ وـحـنـ فـانـهـ كـانـ

---

(١) ابن هشام ج ٢ ص ١١٩ النـظـامـ السـيـاسـيـ لـالـدـوـلـهـ الـإـسـلـامـيـهـ دـ محمدـ سـلـيمـ  
الـعـواـصـيـ المـكـتبـ الـمـصـرـيـ الـحدـيـثـ ١٣٩٥ ٠

(٢) ابن هشام ج ٢ ص ١٢٣ مصدر سابق :

يقول فيها برأه أو يحرضها لشوري المسلمين ومن ذلك قصة أسرى بدر ، فقد أستشار النبي صلى الله عليه وسلم في الأسرى يوم بدر فقال " إن الله قد أمكّن منهم " فأشار عمر رضي الله عنه بضرب أعناتهم فلأعرض عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم وأشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالغفو عنهم وان يقبل منهم الفداء فعفا عنهم قبل منهم الفداء فنزل في ذلك قوله تعالى " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتّى يشنن في الأرض تردد ون عرض الدنيا والله يزيد الآخرة والله عزيز حكيم " <sup>(١)</sup>

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى أمور الناس بالمدينة فإذا غاب عنها كان يستخلف أحداً من الصحابة لاقامه أمر الناس حتى يرجع <sup>(٢)</sup>

الرسول صلى الله عليه وسلم ينوب عنه عملاً على الأقاليم :

لما أتست رقعة الدّوله الإسلاميّه وانتشر الإسلام في ربوة الجزيره العربيه أصبح من غير الميسور على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتولى جميع أمور المسلمين ، لذلك فقد انااب عنه جماعه من المسلمين للنظر في أمور المسلمين الذي فيه والد نبوه في الأقاليم ، خارج نطاق دائرة المدينة المنوره <sup>(٣)</sup>

نظام الحكم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه :

ولما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يترك وصيه بجهد بموجبها الى أحد ليقوم بأمور المسلمين من بعده كما لم يحدد لهم الطريقه التي تتبع في اختيار

(١) الانفال الابه ٦٢ غسیر ابن کثیر ج ٢ ص ٣٢٥

(٢) وقد استخلف جماعه من الصحابة منهم سعد بن عبد الله عند ما خرج غازيا فسن غزوه البواء ، الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١١١ وقد استخلف على الدّينه ابن ام مكتوم ثلاثة عشره مره تاريخ بن الخياط ص ١٦

(٣) السورة لابن هشام مرجع سابق ج ٤ ص ١٤٩ ، ١٩٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧١

من يخلفه وانما أوضح لهم الرسول صلى الله عليه وسلم القواعد العامة التي يجب أن يراعيها الحاكم في سيرته في المسلمين وبين سيرته وأقواله المثل العليا التي يجب التشكك بها والحفاظ عليها من جانب الحاكم والمحكومين على السواء . كما لم تتضمن نصوص القرآن الكريم تفصيلا لنظام الحكم الذي يجب أن يطبق في الدولة اذ اكتفى في هذا المقدمة بالقواعد العامة فحسب .<sup>(١)</sup>

فمن رأى اخر ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخفل مسألة الاستخلاف وذلك لعدة اسباب : منها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نوه في أحد بيته وبواطن بيته في الايام الاخيرة لحياته الى قرب دنو أجله ولا سيما خطبه في حجة الوداع التي استشف منها الصحابة قرب دنو أجله صلى الله عليه وسلم وقد كانت السيدة المسارفة لتلك الاحد بيته الموعظة والنصحية وبعد ذلك لم يتعرض الرسول صلى الله عليه وسلم فيها الى مسألة الاستخلاف . ومنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم في مرضه وموته أمر أبو بكر الصديق أن يقوم بأمامية الناس في الصلاة ولكنه لم يأمره بالنظر في أمور الناس وما كان ليفوتن على الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ونبأها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحرص أشد الحرص على استخلاف أحد مكانه إذا خرج من المدینة لشأن من الشؤون فكيف يخفل عن ذلك وهو مفارقهم إلى غير رجحه لكل ذلك نرجح بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قصد ترك أمر مسألة الاستخلاف إلى جمهورة المسلمين ليقرروا بأنفسهم فيما يتولى زعامة شؤونهم والواقع ان ترك مسألة الاستخلاف من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم يشير العبرة دلالاً على أنه يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رأى أن افراد المسلمين قد بلغوا حد من الكفاية توأه لهم لأن يختاروا من بينهم من يقوم بادارة شؤونهم وانهم ليسوا في حاجة إلى رعايته أو قوامه كما يدل أيضاً على تأكيد الرسول صلى الله عليه وسلم على حرية الفرد المسلم وأخيته في تحرير صيرره ويدل كذلك على خاصية نظام الحكم في الشرع الإسلامي والتى تتسم قواعدها بالبرونه التي تكفل لها التطبيق في كل زمان وعصر . فلو تبيّن

---

(١) د محمد سليم العوا في النظام السياسي للدولة الإسلامية

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد استخلف لصار لزاما على المسلمين اتباع خليفةه  
وخليفه من استخلفه . . . ان بذل السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم  
واجب باتفاق الجماعه <sup>(١)</sup> واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد احسن اختيار  
خليفته بافتراض انه قد استخلف فمن يضمن حسن اختيار خلفائه لمن يستخلفونهم  
من أجل ذلك ، وحتى لا يفرض الرسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين واقعا  
لا يمكنهم الخلاص منه ترك لهم حرية اختيار من يخلفه فاجتمع المسلمون وأختاروا  
من بينهم ابا بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباختياره نصا نظام  
الخلافه واصبح الخليفة الرئيس الاعلى لدولة المسلمين <sup>(٢)</sup> .

### تعريف الخليفة :

أختلف الفقهاء في تعريفهم للخلافه <sup>(٣)</sup> لكن مجل تعريفاتهم تهدف إلى  
الجمع بين رئاسة الخليفة لأمور المسلمين الدينية والدنيوية وتعبر أدق الدليل  
والسياسات وذلك تحرزاً من فصل امور الدين عن سياسة الدنيا ويمكن أن نعرف  
الخليفة بأنه الرئيس الاعلى للدولة الذي يلتزم باقامة الدين وتدبير مصالح الناس من  
أقوى اهبر رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> .

فالخليفة أدنى هو الرئيس الاعلى للدولة الاسلامية وهو الذي يتولى جموع  
امور المسلمين الدينية والسياسية فهو يقوم بكل ما كان يقوم به الرسول صلى الله عليه وسلم  
فيما عدا الوحو الذي انقطع بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو يتولى  
امور الدين باعتباره خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتولى امور السياسة

(١) الجويني غواث الام من ١٩

(٢) انظر ابن الاثير الكامل في التاريخ ج ٢ من ٣٢٥ اجتماع السفيه حيث تم اختيار  
ابن الصديق خليفة للمسلمين .

(٣) عرفها الماوردي بأنها موضوع لخلافة النبوة في حرام الدین بن وسياسة الدین  
(الاحكام السلطانية) وعرفها ابن خلدون بأنها خلافة عن صاحب الشرع  
في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعرفها الجويني بأنها رئاسة تامة وزعامه عامة  
تتعلق بالخاصه والعامه في مهام الدين والدنيا الجويني غواث الام من ١٥

(٤) د صلاح د بوس الخليفة توليته وعزله من ٢٥ وما بعدها .

بما له من الولاية العامة على جميع أفراد المسلمين ، وهو يتولى تلك الأمور بوجوب ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم من قواعد وأصول ممثلة في الكتاب والسنة باعتبارهما مصدرين اساسيين فان لم تسعف الخليفة في معالجة الامور اجتهد الخليفة برأيه ، أو جعل الامر شورى بين المسلمين .

### تعريف الدولة الإسلامية

ذكرنا سابقاً ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، عندما هاجر من مكة إلى المدينة أقام دولة ، فما طبيعة تلك الدولة ، وما هي وظيفتها وأهدافها .

### تعريف الدولة

اخطف فقهاً القانون العام في تعريفهم للدولة ، لكنهم اتفقوا حول عناصر أساسية يتحتم وجوب توافقها في أي مجتمع سياسي يكون دولة ، هي الشعب والأقاليم والسلطة السياسية ، وبالنظر إلى تلك العناصر يمكن أن تعرف الدولة بأنها مجموعة من الأفراد يقطنون على سبيل الدوام والاستقرار اقلها معينين ويخضعون لسلطة سياسية معينة .<sup>(١)</sup>

### تعريف الدولة الإسلامية

من استعراضنا السابق لنشأة الدولة الإسلامية وتطورها نجد أن العناصر سابقة الذكر قد تكاملت في دولة المدينة ، فعمل تكملة تلك العناصر واحداً لكتلتين

(١) د . فؤاد محمد النادي . موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام ص ٣٩ منشورات جامعة صنعاء الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

تصف الدّوله بأنها اسلاميه أم أن هناك عناصر اخري يجب اضافتها حتى توصف  
الدوله بأنها اسلاميه ؟

ما لا شك فيه أن إذا سلنا بأن تلك العناصر كافية بمفرداتها لوجود الدولة  
الإسلامية فإن ذلك يعود إلى نتيجة هامة ، وهي أنها دولة مثلها في ذلك مثل  
سائر الدول ولا تتميز عنها . وبذلك تكون اضافة لفظة إسلامية إلى اسم الدولة  
اضافة شكليه بلا مضمون كما هو الحال في بعض الدول مثل دولة باكستان الإسلامية  
وهي مورثاتنا الإسلامية .

التصدر بالد ولد الاسلام

ستكون الد ولة ال اسلامية من عنصرين : عنصر مادى وهو الذى يتكون من مجموعة العناصر التى يمكن توافرها لوصف المجتمع بأنه دولة فى الفقه الد ستوري وعنصير معنوى وهو الذى يهتم على الكيان المادى هيمته تامه ويتوتر تأثيرا مباشرا على كسل عناصرها وأوضاعها وهذا المنصر يشمل مجموعة القواعد والاحكام المتعلقة بالعقيدة التي فرضها الشارع °

على ضوء ذلك يمكن وضع تعريف للدولة الإسلامية ، يجمع بين ذيتوك  
المنصرين . فالدولة الإسلامية هي : " مجموعة من الأفراد هم بحسب الفالسب  
من المسلمين ((١)) يعيشون على رقعة من الأرض ، ويلتزمون التزاماً حتىماً وقاوموا  
بالقول والآحكام والضوابط الإلهية في نطاق المقدمة والتشريع ، والمبني على  
مصادرها التفصيلية ، ويحضرون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال وكفالة تحقيق مستق

(١) انظر في ذلك ، الوثيقه الشـ كتبها الرسول صلـ الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار وبين اليهود ابن هشام ج ٢ ص ١١٩

ما أمر به الشارع (١) :

### وظيفة الدولة الإسلامية

تتمثل وظيفة الدولة الإسلامية في تحقيق غرضين اثنين هما ، عبادة الله سبحانه وتعالى ، وإقامة العدل في حياة البشر . قال تعالى : " ما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون " (٢) .

ومن أجل ذلك أنزل الكتب ، وأرسل الرسل ، وجاهد الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون . ولاجل ذلك يجب اقامة العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم وتحريرهم من كل عائق يحول بينهم وبين عبادتهم لربهم وتهيئة الظروف الملائمة بتوفير الامن والاستقرار والطمأنينة النفسية . قال تعالى " ولقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس " (٣) يقول بن كثير في تفسير الآية : لقد أرسلنا رسالنا بالمعجزات ، والحجج الباهرات ، والدلائل القاطعة . " وأنزلنا معهم الكتاب " " النقل الصدق " " والميزان " وهو العدل . " ليقوم الناس بالقسط " أي بالحق والعدل . " وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد " أي جعلنا الحديد رادعاً لمن أبغض الحق وعاند . بعد قيام الحجة عليه (٤) . قال تعالى " الذين ان مكثهم فسق الأرض لقاموا الصلاة وأتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر " (٥) حالاً لغير تأكيد

(١) د . محمد عبد الله العربي ، نظام الحكم في الإسلام ص ٢٢ دار الفكر بيروت لبنان ، د . فؤاد النادى موسوعة الفقه السياسى ونظام الحكم في الإسلام ٤

(٢)

(٣) الحديد ٢٥

(٤) ابن كثير تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣١٤

(٥) الحج ٤١

لما سبق إن ذكرناه من أن وظيفة الدولة تحقيق عبادة الله وإقامة العدل بين الناس فاقامة الصلاة تعبير عن الوجه الديني للدولة الاسلامية وهي كتامة عن اقامته الدين لأن الصلاة أهم ركن فيه . ولذلك نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد دائما على عماله وولاته على أهمية اقامة الصلاة لأنها الصلة اليومية الدائمة وال مباشرة بين العبد وربه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حيى بن أبي حمزة الى اليمن يامعاذ "أن أهم أمركم عندى الصلاة" . وكان عمر بن الخطاب يكتب الى عماله وولاته "أن أهم أموركم عندى الصلاة، فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ومن ضيغها كان لها سواها في عمله أشد أضافة" فالصلاحة عباد الدين " كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصلاحة تنهى عن الفحشة والمنكر والبغي . وهي التي تعيين المسلم على مساواها من العطاءات . قال تعالى " واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الاعلى الخاسعين " (١) أما الامر بالمعروف والتنهى عن المنكر فانهما جماع الدين كما يقول الامام بن تيمية .

وهكذا تهدف وظيفه الد وله الاسلاميه الى المزج بين تحقيق الغايات الدينيه والدنيويه بحيث لان يمكن الفصل بينهما . فاذا كانت الصلاة عباده ، فان الراکنة أيضًا عباده ، وان كانت اثرها المباشر تنصرف الى الناس ببعضهم على بعض . كما أن الجهاد عباده وهو الخروج في سبيل الله للدفاع عن العقائد والمسكن . وهكذا حتى الغفوه يغافلها العبد تجد يدا النشاطه لمواصلة عمله وعبادته ، تعتبر عبادة .

(٤٥) الْبَقْرُ

### دلائل وجوب إقامة الدولة

الادلة على وجوب إقامه الدولة كثيرة ، منها أدله نقليه وردت في الكتاب  
والسنن منها أدله عقلية . وسوف نورد بعضها من تلك الادله على سبيل المثال  
لاعلى سبيل الحصر :

### الادلة من القرآن الكريم

١) قال تعالى " طولا دفع الله الناس بعضهم ببعض له مصالحة وبرفع  
صلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا الذين ان مكانهم في الارض اقساموا  
الصلاه وآتوا الزكاه وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر " <sup>(١)</sup>

روى عن عثمان بن عفان أنه قال : فينا نزلت هذه الاية فأخرجنا من ديارنا  
بغير حق الا أن قلنا ربنا الله ، ثم مكاننا من الارض ، فاقتنا الصلاه واتينا الزكاه  
وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر <sup>(٢)</sup> :

٢) قال تعالى " ان الله يأمركم أن تؤمروا الامانات الى أهلها وإذا حكمتم  
بين الناس أن تحكموا بالعدل " <sup>(٣)</sup> قوله " يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله  
وأطعوه الرسول واطلبوا منكم <sup>(٤)</sup> :

المراد بالامانات اموره واحدها أداء امانه الحكم ، اذا يجب على <sup>(٥)</sup>  
ولن الامر أن يجلس على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجد ، لذلك المسأل

(١) الحج ٤٠ - ٤١

(٢) ثور بن كثير ج ٣ ص ٢٢٦

(٣) النساء ٥٨ ، ٥٩

(٤) ابن تيميه السياسه الشرعيه ص ١٨ طبعه دار الشعب

فالله سبحانه وتعالى ، يأمر باعطاء الامانة "الولايه" الى مستحقها من الاكفاء ، والامر يدل على الوجوب ولا يمكن أن يأمر بمدحوم مثل ذلك أمره بطاعته أولى الامر ، فطاعتهم لا تتحقق الا يوجد لهم فيصبح هذا التلازم موجبا لوجوبه أولى الامر ، حتى يتم تحقق امر الله تعالى ، وتنفيذ احكامه في مثل قوله تعالى "فاحكم بينهم بما أنزل الله" <sup>(٦)</sup> قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون <sup>(٧)</sup> ، لأن تحقيق هذا الامر واجب ، ولا يتم الواجب الا به فهو واجب .

٣) وقال تعالى "فلا يربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بونهم ثم لا يوجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتم وسلموا تسليماً" (٤)

الادله في المتن

وأما في السنة فيحدث لون بوجوب إقامه الدولة بما ورد في عدد من الأحاديث  
من مثل قوله صلى الله عليه وسلم "كلم راع وكلم مستئل عن رعيته ٠٠ الحد <sup>(٦)</sup>  
ومن قتله عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "لا يحل لثلاثة  
يكونون بقلة من الأرض إلا أمروا عليهم أحد هم (فخروا به) اذا خرج ثلاثة في سفر  
فليؤمروا عليهم أحد هم <sup>(٧)</sup>

(٤) النساء أية ٦٥ (٥) رواه مسلم والبخاري صحيح البخاري بشرح الكرمانجي ٢٤

<sup>٥٧</sup> لـأـنـهـ فـيـ نـزـلـةـ الـتـرـنـهـ اـلـحـادـهـ /ـ مـصـارـعـ الـطـبـعـهـ الـسـاقـهـ بـالـدـنـهـ صـ ١٩٢ـ وـ بشـرـ النـوـوىـ جـ ٤ـ صـ ٤١١ـ

(٧) رواه أحمق في سنن الترمذى باب الجهاد / ص ٨ المطبوعة السلفية بالمدینة المنصورة .

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

المنسورة

وقد أخرج البزار حدث ابن عمر بلفظ " اذا كنت في سفر فأمروا احدكم  
ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم " <sup>(١)</sup> ، قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم " الامارة خير من الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج ؟ قال " القتل  
والكذب " <sup>(٢)</sup> ، قال الامام الشوكاني " هذه الاحاديث يشد بعضها لبعض فـ  
هذه الاحاديث دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم  
أحد هم لأن في ذلك السلام من الخلاف الذي يوجّه إلى التلاطف فصح عدم التأمير  
يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيما يكون وفي التأمير يقل الاختلاف  
وتجتمع الكلمة " .

وإذا شرع هذا الثلاثة يكون بخلافة من الأرض أو يخلفون ، فشرعية لمدد  
أكثر يمكنون الامصار ويحتاجون لدفع التظلم وفصل التخاصم أولى وأحرى . فـ  
ذلك دليل لقول من قال : أنه يجب على المسلمين نصب الائمه والولاة والحكام . <sup>(٣)</sup>

وعن عامر بن أبي ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من مات ولم يمت  
عليه طاعه مات ميتة جاهلية وان خلعه من بعد عد ، اياماً فعنقه لقن الله لم يمت  
له حجه وفروا به ابن عمر " من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ريقه الاسلام  
من عنقه حتى يراجعه ومن مات ولم يمت عليه امام فان موته مorte جاهلية " <sup>(٤)</sup> ، فـ  
الاشر ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب " والله ما يزع الله سلطان اعظم مما يزع  
بالقرآن " <sup>(٥)</sup> .

ويمكن الاستدلال على وجوب اقامه الدولة بالسنة الفعلية بما ثبت من ارساله  
على الله عليه وسلم العمال والولاة الى الامصار وتغويضه ايام الصلاحيات التي  
تمكّهم من ممارسة اعمال السلطة والحكم <sup>(٦)</sup> وكذلك فعل كل الخليفة .

(١) رواه البزار <sup>(٧)</sup> كنز العمال ج ٦ ص ٣٩ (٢) نظر الاوطار الشوكانيج (ص ٢٤٣)  
الحسبي لابن تيمية ص ١٠٢ (٣) السياسة الشعوبية لابن تيمية ص ٢٠  
(٤) رواه الحاكم في المستدرك . (٥) كنز العمال ج ٨ ص ٢٥ (٦) ينسب لهذا  
القول ايضاً الى أمير المؤمنين هشام بن عثمان رضي الله عنه .  
(٧) السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٢٢٥ طبعة دار الفكر .

## الراشدون

كما يعتبر الاجماع دليلاً على وجوب اقامه الدولة الاسلامية فقد ثبت اتفاق الصحابة على ذلك ، ويدل على ذلك الاجماع اسراع الصحابة في اختيار خليفة للنبي صل الله عليه وسلم قبيل اتمام اجراءاته ولم ينكر احداً منهم ذلك فقد ابدى بذلك اجماعاً ولا حرج في قبول الذين ذهبوا إلى أن الصحابة قد اختلفوا حول الامامة لأن الاختلاف كان منصباً على شخص من يخلف الرسول صل الله عليه لا على مبدأ الخلاف ذاتها<sup>(١)</sup> وبالاضافة إلى الأدلة السابقة فإن وجوب اقامه الدولة يستند أيضاً إلى دليل على ، ويقتضاه أن الشريعة الاسلامية قامت بفرض اصول ومبادئ مثل اقامه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمعدل والمساواة ، والحربي والشوري ، وكل هذه الاصول والمبادئ لا يمكن تحقيقها إلا بوجوب دولة تقوم على اقامتها كما أن من أهم المبادئ التي قالت عليها الشريعة الاسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد ولا يمكن تحقيق ذلك دونه وجود دولة تحقق المنافع وتدرء المفاسد كما يعتبر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الاسس التي ترتكز عليها الشريعة الاسلامية فكيف السبيل إلى اقامه أن لم يكن هناك من يسمى إلى ذلك على سبيل الوجوب<sup>(٢)</sup>

يقول الإمام ابن تيمية : " يجب أن يعرف إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الذين لا يتم ذلك إلا بهدوء واماره وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والمعدل واقامه الحج والعمر والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامه الحد و لاتتم إلا بالقصوه والamarah<sup>(٣)</sup> ومن التجارب الانسانية قد تأكدت ان تأثير التربية والثقافة

(١) الملك والنحل للشهرستانى ج ١ ص ٢١ القاهرة ١٣٩٤ هـ النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور مصدر سابق ص ٢٠٥

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية من قواعد الأحكام لابن عبد السلام مصدر سابق ج ٢ ص ٥٨

والأخلاق بل حتى الدين اذا لم يسد الاعتقاد بوجوب الاجبار على تطبيق  
أحكامه الدنيمة <sup>(١)</sup> :

### \* \* المبحث الثاني \*

#### الولاية

#### تعريف الولاية

الولايـة لـفـة الـولـى : هو النـاـصـر . وـقـبـلـ هوـ المـتـولـىـ لـامـرـ العـالـمـ والـخـلـائـقـ  
الـقـائـمـ بـهـاـ . وـمـنـ اـسـائـهـ عـزـ وـجـلـ " الـوـلـىـ " وـهـوـ مـالـكـ الاـشـيـاـ جـمـيـعـهاـ وـالـمـتـصـرـفـ  
فـيـهـاـ .

قال ابن الاثير : وكان الولايه تشعر بالتد بير والقدرة والفعل والمالم يجتمع ذلك  
فيها لم ينطلق عليه اسم الوالى .

قال ابن سده : ولـىـ الشـئـ وـلـىـ عـلـيـهـ لـاـيـهـ ( بالـكـسـرـ ) وـلـاـيـهـ ( بالـفـتحـ ) وـقـالـ  
ابـنـ السـكـيـتـ : الـوـلـاـيـهـ ( بالـكـسـرـ ) الـسـلـطـانـ ، وـالـوـلـاـيـهـ ( بالـفـتحـ ) الـنـصـرـ . يـقـالـ  
هـمـ عـلـىـ لـاـيـهـ اـىـ مـجـمـعـونـ فـيـ النـصـرـ .

قال الزجاج : يـقـرـأـ وـلـاـ يـتـهمـ بـفـتـحـ الـوـاـوـ ، وـلـاـ يـتـهمـ بـالـكـسـرـ ، فـمـ فـتـحـ جـعـلـهـاـ  
فـدـالـنـصـرـ وـالـنـسـبـ . وـقـالـ الـوـلـاـيـهـ التـيـ بـيـنـ لـهـ الـاـمـارـ مـكـسـوـهـ لـيـفـصـلـ بـيـنـ الـمـعـنـيـينـ  
وـقـدـ يـجـوزـ كـسـرـ الـوـلـاـيـهـ لـاـنـ فـسـتـوـلـ الـقـوـمـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ جـنـساـ مـنـ الصـنـاعـهـ وـالـعـمـلـ  
نـحـوـ الـقـصـارـهـ وـالـخـيـاطـهـ فـهـ مـكـسـوـهـ . قـالـ : وـالـوـلـاـيـهـ عـلـىـ الـإـيمـانـ وـاجـبـهـ " الـمـؤـمـنـونـ "  
بعـضـهـمـ أـوـلـيـاـهـ بـعـضـ . . . الـأـيـهـ <sup>(٢)</sup> وـالـوـلـىـ وـلـىـ الـيـتـ الذـيـ يـلـىـ اـمـرـهـ وـيـقـومـ بـكـفـائـتـهـ  
وـلـىـ الـمـرـأـهـ : الـذـيـ يـلـىـ عـقدـ نـكـاحـهـاـ لـاـ يـدـعـهـاـ تـسـبـدـ بـعـقـدـ النـكـاحـ دـونـهـ وـفـسـسـ  
الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ " اـيـهـ اـمـرـأـ نـكـاحـهـاـ بـغـيـرـ أـذـنـ مـوـلـاهـاـ فـنـكـاحـهـاـ بـأـطـلـ " .

وقـالـ الفـراـ : فـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـهـلـ عـسـيـتـ اـنـ تـوـلـيـهـمـ اـنـ شـدـ وـاـنـ الـأـرـضـ " اـىـ تـوـلـيـتـ "

(١) النـظـريـهـ الـعـامـهـ لـلـقـاـنـونـ دـ مـصـطـفـيـ الـجـمـالـ وـ عبدـ الـحـمـيدـ الـجـمـالـ مـرـجـمـيـاـقـ

(٢) الـتـوـيـهـ الـأـيـهـ ٢١ صـ ٢٠

الناس \*

قال سفيويه : الولايه (بالفتح) المصدر ، والولايه (بالكسر) الاسم مثل النقابـ  
والامارـ ، لانه اسم لما تولـته قيمـته . فإذا أرادـوا المصدر فتحـوا ، وكلـ مسـنـ  
تولـ امراـ أو قـامـ به فهو مـلاـ ، وليـه ، وقد أولـته الـامرـ ، ولـيـه أـيـاهـ وتـولـ العـمـلـ  
أـيـقـلـدـ . وـتـكـونـ التـولـيهـ مـصـدرـ رـاـ لـقـلـكـ ولـيـتـفـلـانـاـ أـمـرـ كـذـاـ اـذـاـ قـلـدـتـ وـلـاـيـهـ . (١)

فإذا تبعنا مد لول كلمه ولو من خلال العرض السابق نجد له لا يخرج عن معنى النصره ، والسياده ، والملك ، والقدرة ، والتصرف ، والتدبر ، والنسب وكل هذه المدلولات والمعانٍ لا تتنافر وإنما توجد صلة تجمع فيما بينها ، وتربيها كثيراً من المعنى الأصطلاحي للكلمة .

الملايئرة المصطلحات

ذهب الفقهاء في تعريف "الولايه" بأنها صلاحيه أو استحقاق شرعى أسبقه  
الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين يتيح له أن يقوم بأمر الدين وتدبر  
المصالح العامة<sup>(٧)</sup> وأن هذا الاستحقاق أو تلك الصلاحيه نابعه من تكليف الشارع  
للمسلمين باقامة احكام الدين بما تتضمنه من تدبر المصالح العامة واجماع المسلمين<sup>(٨)</sup>  
ثم ان هذا الاستحقاق وتلك الصلاحيه منوطه وقتاً لهذا الاعتبار بوصف الاسلام  
والتكليف ، وانه بالنسبة لموضع الولايه كلل تعتبر أمراً واجباً وفرضياً على الكفافيين  
ينهض على كل فرد من أفراد المسلمين أن يقوم به ، وأن يوجه به وقتاً للقواعد  
التي يقتضيها موضع الولايه نفسه طبقاً لاحكام الشريعة . ومن ثم تدخل كمسا  
يقول الامام السرخسي فيما يسمى الفقهاء بأهلية الاداء المقارنة للتكتلـيف دون

..... (1)

(٧) الامام الشافعى الرساله ص ١٩٧ دار التراث (القاهرة ١٩٢٥) ابن رجب :

القواعد فى الفقه الاسلامى ص ١٦٦ ط / ١ مكتبه الكليات الازهرية ، (القاهرة ١٩٢٦)

الد بوجين تأسيس النظر ط / ١ مطبعه الخانجى القاهرى و (١٣١٩) هـ . صلاح

د بوس ، توليه الخليفة وعزله من دار الثقافة الجامعية الاستكباريه .

(٨) الامام الشافعى : الوجيز فى فقه الامام الشافعى ص ٢٣٧ القاهرة ١٣١٧ .

أهليه الوجوب التي لا يشترط فيها التكليف فتصح من الصبي ونحوه ، استناداً الى أن الوجوب خيار ليس للعبد فيه اختيار حتى يعتبر فيه العقل والتمييز وإنما يعتبر تمييزه أو تمكنه من الإداء فوجوب الإداء ، وذلك حكم رواه أنس بن مالك <sup>(١)</sup> الوجوب .

وهذا المعنى للولاية نفسه هو ما قرره صاحب الهدایة بأنها القدرة الشرعية على التصرف النافذ الصحيح <sup>(٢)</sup> وهذه القدرة ثبتت اذا توافرت في المولى صفات الاهلية من البلوغ والعقل ، والرشد والاختيار <sup>(٣)</sup> .

### تقسيم الولاءات

ذهب الفقهاء الى تقسيم الولاية بعدة تقسيمات فتقسم :

أولاً : الى ولاية ذاته ، وهن التي تثبت للشخص باعتبار ذاته ولا يستند لها من الغير وتكون لازمة لاقتنائه الاستفاط ولا التنازل عنها وذلك كولاية الاب ، والجند على الصغير ، وولاية مكتسبة وهن التي تثبت للشخص لمعنى فيه ، ويستند لها من الغير واقتنائه والاستفاط والتنازل وذلك كولاية الرضى أو القاضى رغم أن الفقهاء اختلفوا في طبيعة ولاية الرضى هل هي خلافه أو وكالته <sup>(٤)</sup>

ثانياً : وتقسم أيضاً الى ولاية على النفس كولاية على الطفل في سن الحضانة وولاية على المال <sup>(٥)</sup> :

ثالثاً : وتقسم كذلك الى ولاية خاصة "كولاية الاب والرضى" والقائم بمتولى الرقى <sup>(٦)</sup> وغير ذلك <sup>(٧)</sup> :

ولواليه عامة كولاية الامام ، والسلطان والقاضى وغيرها من أرباب المناصب العامة ، فتشتمل كل منهم ولاية عامة ، على كل يقوم به المعنى المقتصد لامتداد ولاية الغير <sup>(٨)</sup> وحال هذا النوع الاخير من الولاية يدور بحثنا .

(١) اصول السرخس ج ٢ ص ٣٣٣ مطبوع دار الكتاب العربى القاهرة ١٩٥٤

(٢) الحوازم شرح الهدایة ج ٣ ص ٦٨ طبعه مصطفى باب الحسين واولاده

(٣) انظر ابن عابدين : قره العيون لتكلمه رد المحتار على الدر المختار شرح تنبير الابصار ج ١ ص ٤٢ ، مطبوعه بولاق القاهرة سنة ١٣٩١ هـ

## **المقصود بالولاية العامة**

تتصرف معنـى الولاـيـة العـامـة إلـى الـوـلاـيـة بـمـفـهـومـها الشـامـل لـجـمـيع أـنـوـاع الـوـلاـيـات الـقاـصـرـة وـالـمـتـعـدـيـة حـيـثـ أـنـ لـكـلـ مـنـ قـامـتـ بـهـ صـفـهـ هـذـهـ الـوـلاـيـة وـلـاـيـهـ عـامـةـ عـلـىـ جـمـيعـ مـنـ يـتـولـىـ أـمـرـهـ وـيـمـلـكـ التـصـرـفـ فـيـ عـدـ بـيـرـ أـمـرـهـ أـمـاـ بـسـبـبـ بـيـهـ الـأـمـةـ فـيـ حـالـهـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ (١)ـ وـاـمـاـ بـسـبـبـ تـغـيـرـ ذـيـ اـخـتـصـارـ عـلـىـ سـبـيلـ التـولـيـةـ وـالـتـقـلـيدـ لـيـشـرـفـ عـلـىـ تـسيـيرـ الشـئـونـ الـعـامـةـ وـتـدـبـرـهـاـ فـيـ حـالـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـوـلاـيـاتـ وـهـوـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ بـأـنـ الـاستـحـاقـ وـالـصـلـاحـيـةـ الـشـرـعـيـهـ لـلـتـصـرـفـ .

فالـوـلاـيـةـ الـعـامـةـ تـرـمزـ إـلـىـ صـلـاحـيـةـ الـإـمـامـ أـوـ الـخـلـيفـهـ قـدـ أـطـلـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـيـهـمـ الـوـلاـيـةـ الـعـامـةـ أـوـ الـعـدـلـيـنـ تـمـيـزـاـ لـهـاـ عـنـ الـوـلاـيـةـ الـمـطـلـقـهـ التـقـيـيـمـ فـيـهـاـ كـافـيـةـ الـصـلـمـيـنـ وـعـنـ الـوـلاـيـةـ التـقـلـيدـيـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـولـيـهـ أـوـ التـقـلـيدـ

## **الـوـلاـيـةـ الـعـامـةـ وـالـسـلـطـهـ الـعـامـةـ**

وـمـنـ الـمـلـاحـظـ أـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـسـلـمـونـ يـمـلـؤـنـ إـلـىـ اـسـتـخـدـامـ اـصـطـلـاحـ الـوـلاـيـةـ الـعـامـةـ عـضـاـعـاـ عـنـ لـفـظـ الـسـلـطـهـ فـيـ مـجـالـ الـوـظـيـفـهـ الـعـامـهـ وـلـعـلـ مـرـدـ ذـلـكـ نـفـورـهـمـ مـاـ يـنـطـوـيـ عـلـيـهـ لـفـظـ الـسـلـطـهـ مـنـ اـيـحـاـ بـالـتـسـلـطـ وـالـنـظـامـ الـاسـلـامـيـ مـيـانـ يـأـبـيـ التـسـلـطـ بـكـلـ مـعـانـيـهـ فـاـلـاشـبـهـ يـرـوحـ الـاسـلـامـ هوـ اـصـطـلـاحـ الـوـلاـيـةـ أـوـ أـوـلـواـ الـاـمـرـ فـيـهـاـ مـنـ مـعـنـيـهـ الرـعـاهـيـهـ وـالـهـتـامـ وـالـتـوجـيهـ فـاصـاحـبـ الـوـلاـيـةـ وـالـ وـرـاعـ وـمـنـ يـلـىـ أـمـرـهـ رـعـيـهـ تـقـعـ رـعـاـيـتـهـ عـلـيـهـمـ وـهـذـاـ مـاـ أـكـدـهـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ بـقـولـهـ " أـلـاـ كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـتـقـلـ عـنـ رـعـيـتـهـ ٠٠٠ـ الـحـدـيـثـ (٢)ـ وـلـاحـظـ أـنـ الـوـلاـيـةـ أـعـمـ وـاـشـعـلـ مـنـ الـإـمامـيـهـ

(١) ابن خـلـدـ وـنـ المـقـدـمـهـ صـ٢١٩ـ دـارـ الـكتـابـ الـعـربـ بـبـرـوـتـ

(٢) روـاهـ مـسـلـمـ .

أو الخلافة التي هي رئاسة الدولة فتشتمل عليها وعلى غيرها من الولايات ومختلف المراتب والوظائف العامة والكلام في الخلافة ليس إلا جزءاً من بحث الولاية<sup>(١)</sup> فقد تصل الولاية في عمومها درجة رئاسة الدولة ، وقد تكون الولاية خاصة في نوعها وبدى اختصاصها .

### أنواع الولايات

ذهب الفقهاء الذين قسموا الولايات المدارء عن الخليفة أو الإمام إلى عديدة تقسيمات وذلك بحسب الوضع والحوال واحتياجات الناس وبحسب أهميتها وترتيبها وتأثيرها المباشر في القرارات المتعلقة بقضايا المسلمين وسياسة الكافة من ذلك ما يراه ابن خلدون ومن نما نحوه من تقسيم المناصب العامة (الخطط والمراتب) إلى قسمين رئيسيين وظائف دينية ووظائف سلطانية ومن الوظائف الدينية أقسام الصلاة والفتوى والقضاء والجهاد والحساب<sup>(٢)</sup> .

ومن الخطط السلطانية الوزارء والحجابة وأعمال الجباية والشرطه<sup>(٣)</sup> والواقع أن هذا التقسيم لا يجد وأن يكون تقسيماً شكلياً ، حيث أن جميع الوظائف عند التحقق من درجه تحت الخلافة . المنوط بها أمر التصرف في سائر أحوال الله الدينية والدنيوية وتنفيذ أحكام الشرع على العموم .<sup>(٤)</sup>

وذهب المواردي الذين قسموا الولايات التي تصدر عن الخليفة إلى أربعة أقسام :  
القسم الأول : من تكون ولايته عامه في الاعمال العامة وهي الوزراء لأنهم يستablyون في جميع الأمور من غير تخصيص .

(١) د . محمد المبارك عبد القادر الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ص ٢٦ ط / ١ دار الفكر العربى بيروت ١٩٦٢

(٢) ابن خلدون المقدمة ص

(٣) ابن خلدون ص

(٤) ابن خلدون المقدمة ص

القسم الثاني : من تكون ولايته عامه في أعمال خاصه وهم امراء ولاء الاقاليم  
القسم الثالث : من تكون ولايته خاصه في الاعمال العامه كفاض للقضاء ونقيب  
الجيوش ، وخاص الشغور ومستوفى الخراج وحابس الصدقهات  
لان كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الاعمال .  
القسم الرابع : من تكون ولايته خاصه في الاعمال الخاصه كفاض بلد أو اقليم  
أو مستوفى خراجه أو جابس صدقاته لأن كل منهم خاص النظير  
مخصوص العمل .<sup>(١)</sup>

### الولايه على الاقاليم والبلدان :

تطلق على ولايه الاقاليم والبلدان الاماره العامه وتقسم الاماره العامه المس  
قسمين عامه وخاصة فاما الاماره الخاصه فقد سبق ذكرها والاماره العامه بد ورهما  
ت分成 الى قسمين : اماره استئناف واماره استيلاء .

### اماره الاستئناف :

وهي تتعقد بعقد عن اختيار ورضا من الخليفة وقتنه أن يفوض الخليفة  
ل احد من المسلمين اماره بلد أو اقليم ولايه على جميع أهله وتنظرا في المعهود  
منسائر أعماله فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومحدودا من نظر<sup>(٢)</sup> فهو  
نائب عن الخليفة وقائم مقامه في اداره الاقليم والنظر في أمور أهله .

### اماره استيلاء :

وهي أن يستولى الامير بالقوه على بلاد يقلد امارتها وفوض اليه تدبيرها  
وسياستها فيكون الامير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير والخليفة باذنه منفذها

(١) الماوردى الاحكام السلطانية ص ٣٢ مصدر سابق .

(٢) الماوردى الاحكام السلطانية ص ٣٦ .

لأحكام الدين ليخرج من ضيق الفساد الى الصحوة ومن الخطر الى الاباحه<sup>(١)</sup> وهذا النوع من الاماره نشأت عن حكم الضروره أو الامر الواقع . فقد وجد الفقهاء أن من الواجب الا يحكموا ببطلانها كلية فيكون هذا تجاهلا للامر الواقع وانما وجدوا أن هناك حكما كثيرة تتحقق بالاعتراف بها في حدود وشروط وهكذا اعترفوا بشرعية هذه الولايه دفعا للحجج عن الرعيه وصيانته لوحدة الدولة وان خرج عن عرف القليد المطلق في شروطه وأحكامه<sup>(٢)</sup> :

ومن المعروف في التاريخ الاسلامي ان اماره الاستكفاء والاختيار هي السنتي كان يباشرها الخلفاء الاول ، وكان من هذا النوع العمال والولايات الذين لا هم لهم الخلفاء الراشد ون وخلفاء بنى أميه والخلفاء العباسيون في حرمهم الاول . ففقد كانت تنطبق على أولئك العمال والولايات شروط واحكام الاماره الاولى ولكن منذ بدء النصف الثاني من القرن الثالث بدأت تنتشر ظاهره استيلاء بعض الولايات او المتغلبين بالقوة على اقليم أو بلد معين ويستبد بالامر فيه من غير رغبة من الخليفة بل قهرا عنه بذلك وجدت الولايات او الدول الاقليميه في المشرق والمغرب وكان هذا هو الوضع السائد في القرن الرابع والخامس الهجري<sup>(٣)</sup> :

### الولايات اماره

قال تعالى " ان الله يأمركم ان تؤمروا الامانات الى أهلها<sup>(٤)</sup> ، ذهب المفسرون الى ثلاثة مذاهب في فهم معنى الايه السابقة : اذ ذهب فريق السنس القليل بأن الخطاب هنا يشمل جميع الناس ، في جميع الامانات وهو الا ظهر كما يقبل الشوكاني : لأن وردها على سبب لا ينافي ما فيها من العموم فالاعتبار بمجموع اللفظ لا بخصوص السبب كما تغير في قوله الاصول . ويدخل الولايه في هذا الخطاب

(١) المصدر السابق ص ٣٠

(٢) المصدر السابق ٣٢ د . ضياء الدين النظرييات السياسيه ص ٢٨٣

(٣) د . ضياء الدين النظرييات السياسيه الاسلاميه بروجع سابق ص ٢٢٨

(٤) النساء الايه ٥٨

فيجب عليهم تأدبة ما عليهم من الامانات ورد الغلامات وتحري العدل فـ  
 احكامهم .<sup>(١)</sup>

وينى فريق اخر ان المراد بالايمه هم " ولة الامر " أمرهم الله أن يقووا برعائمه  
 رعائمه وحملهم على موجب الدين فريق ثالث يرى أنها خطاب إلى النبى صلى  
 الله عليه وسلم يرد مفتاح الكعبه الى عثمان بن أبى طلحه فى القصه المشهورة  
 عقب فتح مکه .<sup>(٢)</sup>

أما الرأيان الآخرين فيمكن الجمع بينهما لعدم التعارض فينتتج بذلك أن الولاية  
 بهذا الفهوم امانه تناط بين توكل أو تستند اليهم من ذوى الكفايات والاهلى  
 للولايات بالشروط المعتبره فى النظم الاسلامي تكون المراد بالامانات فى الایه  
 "وظائف الدولة"<sup>(٣)</sup> كما يقول "ابن زيان" مستدعاً على ذلك بما فى الصحاح  
 عن ابى ذر قال "قلت يا رسول الله الا تستعملنى ؟ قال فضرب بيدى على منكبى  
 ثم قال : انك ضعيف وانها امانه وانها يوم القيمة خزى ونداه الا من أخذها  
 بحقها وأدى الذى عليه فيها .<sup>(٤)</sup> فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : انها  
 امانه ويقصد الولاية وذلك جواباً لابى ذر الغفارى عندما طلب اليه أن يوليه ولايه  
 عامه . ذلك لأن الولاية نباذه عن الامانه فى مصلحة مصالحها ومن ثم فهو دين  
 فى يد شاغلها يسأل عنها امام الامانه تفصيها فرد ، ويسأل عنها امام الله

وقد بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ووضحه فى أحاديث كثيرة منها قوله  
 "انا جعل الله بين الاولين والآخرين يوم القيمة ، يرفع لكل غادر لواه يعرف به  
 فيقال هذه خدره فلان ، الا لا غادر أعظم من أمير عامة . أى ليس هناك أعظم  
 خيانة من التهاون بأمور المسلمين فمن استد اليه أمر من أمرهم ولم يقم بـ

(١) الشوكاني فتح القدير ج ١ ص ٤٨٠ .

(٢) ابن كثير تفسير ابن كثير ج ١ ص ٩٦ طبعه دار الفكر .

(٣) محمد بن عبد السلام بن عبيده : الوظيفة امانه ص ١٢١ / ١٢١ ط دار الطباعه  
 المغربيه (تطوان ١٩٥٢) .

(٤) رواه البخاري : صحيح البخاري بشرح الكومانى ج ٢٣ ص ١٧ .

كما يجب فهو غادر وسائل يوم القيمة . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " العامل اذا استعمل فأخذ الحق لم يزل كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته <sup>(١)</sup> فقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث " الامانه " بقوله اخذ الحق وأعطى الحق وهذه هي الامانه بالا يأخذ من الناس الا ما أوجبه الله عليه <sup>ـ</sup>  
ولا يدفع لهم الا ما أوجبه الله لهم وهذا معنى الامانه <sup>(٢)</sup> .

ولاهيه الامانه وماتطوى عليه من خطر ارتبطت بياشره بالامان حتى ان من لا يصون الامانه ويحافظ ويقوم بمحاجاتها ومسئولياتها فكانه خال من الامان لقوله صلى الله عليه وسلم " لا أيمان لمن لا امان له " <sup>(٣)</sup> . والامانه ضد الخيانه <sup>ـ</sup>  
لقوله صلى الله عليه وسلم " أداء الامانه الى من ائمنك ، ولا تخن من خائنك " <sup>(٤)</sup> فهو بهذا زائد لعل شامل فالظلم خيانه والتغافل عن اداء الواجب خيانه محابي <sup>ـ</sup>  
شخص لمصلحة شخص اخر في الحقوق والواجبات العادمه خيانه ولعموم مسئولي <sup>ـ</sup>  
الامانهربط الرسول صلى الله وسلم بين عدم الوفاء بها وبين قيام الساعة فقال  
عليه السلام عن أبي هريرة جواباً لمن جاءه يسأل عن موعده قيام الساعة " اذا ضيعت  
الامانه فانتظر الساعة " <sup>(٥)</sup> . وقال أيضاً متعددًا بمظاهر الدمار تحل على الامانه  
متى أختلت قاعد <sup>ـ</sup> اسناد الولايات للصالحين وتغيرت سبب اسنادها لغير أهلها <sup>ـ</sup>  
واستخدم امناصب الدولة ووظائفها للاستغلال والابتزاز والجنوح بها عن جساد <sup>ـ</sup>  
الاحكام الشرعية والفضائل المرعية فقال " من علامه حلول الدمار بامتن أن تصير

(١) رواه البخاري . (٢) د . ابراهيم عبد الصادق الاختيار للوظيفه العامه ص ١  
مصدر سابق (٣) كنز العمال ج ٢ ص ٢١٥

(٤) رواه مسلم انظر السياسه الشرعية لابن تيميه ص ٤ وابعدها .

(٥) ولفظ الحديث " عن ابن هريرة رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحد ث القوم جاء اعرابي فقال : مت الساعة ؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحد ث فقل بعضاً من القول : سمع ما قال ذكره فقال ، وقال بعضهم بل لم يسمع حتى أذاقني حد بيته قال " أين السائل عن الساعة ؟ قال ها أنا يا رسول الله فقال " اذا ضيعت الامانه فانتظر الساعة " .

الامانه مفروضاً والزكاه مفروضاً وان يخرج للرجل من رعاع الناس ، فيقوم له أشرافهم<sup>(١)</sup> وهكذا فان مفهوم الولايه العame فى النظام الاسلام يتسع حتى يشمل كافه جوانب سلوك متولى الولايه اجتماعياً وخلفياً ومهنياً ودينياً ولا تتصر فقط على محاولة ضبط السلوك الوظيفي خلال ساعات العمل ثم الانعتاق من كل مسئوليه خارج العمل فيما تسميه النظم الوضعية بالسلوك الخاص ذلك لأن للنظام الاسلام يعتبر الوظيفه امانه ينبغي مراعاه الوفاء بمتضيئاتها فىسائر الاحوال كما يقول النبى صلسو اللہ علیہ وسلم "أشد الدين الامانه والینه شهاده ان لا إله الا الله"<sup>(٢)</sup> .



---

(١) الامام محمد بن يوسف الميزابى : كتاب فتاوى الضمان بدار الامانه ج ٢ ص ٢٥٩  
مطبعة الازهار البارونيه القاهرة (١٣٢٥هـ) .

(٢) الامام محمد بن يوسف الميزابى كتاب فتاوى الضمان بدار الامانه ج ٢ ص ٢٥٩

## الفصل الثاني

اختيار العمال والولاة وطرق توليهم

يشتمل هذا الفصل على أربعه مباحث

المبحث الأول

الاختيار وشروطه

المبحث الثاني

طرق اختيار الوالء

المبحث الثالث

التأييد

المبحث الرابع

موانع التولى

\*\*\* الفصل الثاني \*\*\*

«الاختيار العمال ولولاة وطرق توليهـ»

اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، باختيار عماله وولاءه اهتماماً بالغاً ، وكان كثير التحري والدقق في اختيارهم ، وكان يختارهم من صالح أهله ، وأولى علمهم أولى دينهم ، ويختارهم من المنظور إليهم من العرب حتى يوقروا في الصدور . وكان يبلغ اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعملية الاختيار تلك تكافيء الدور الخطير الذي يقوم به أولئك العمال في الدولة . فهم حلة الوجه إلى الناس خارج نطاق دائرة الدينية ، وهم الذين يقومون مقام الرسول صلى الله عليه وسلم في تنفيذ أحكام الله وبيانه للناس . لاجل ذلك كان هذا الاهتمام البالغ من الرسول صلى الله عليه وسلم بعملية الاختيار .

\* البحث الأول \*

الاختيار وشروطه

أولاً : مفهوم الاختيار :

يقصد بالاختيار الكشف عن أصلع العناصر البشرية لولاية الناصب العامة في الدولة . وذلك ما قرره الفقهاء ، يقول الإمام الماودي : أن مقصود الاختيار هو تحييز المولى <sup>(١)</sup> . وللاختيار أهمية فصوى ، وتصل في حكمها إلى درجة الوجوب . وبدون الاختيار الصحيح لا يمكن تحقيق الغايات المرجوة من وراء منصب الولاية التي تتضمن في جلب النفعة ودفع الضرر عن الناس ، وذلك باقامة العدل ودفع الظلم . لاجل ذلك فإنه يجب على كل من ولى من أمر الناس شيئاً ، أن يولي عليهم – بقدر ما يسمى – أصلع من يجده . لذلك العمل ، وأن ينتخب خيرة الرجال في كفایتهم وقدرتهم وزناهم

((١)) الماودي : الأحكام السلطانية ، ص ٦

لأن الولاية أمانة ومن موجبات الأمانة أن تؤدى إلى أصحابها ، فلا بدّ إذن من أن تسلم بأيدي الامنة من تتوافق فيهم الكفاية والتجربة ، ولا يجوز أن تمنع الولايات محاسبة وأنه لأن ذلك يعود إلى الفساد في الدولة وضياع حقوق الناس . ولذلك وصف الرسول صلى الله عليه وسلم من يلي أمور الناس ثم لا ينتخب لهم أصلح من يجده بالخيانة ، فقال صلى الله عليه وسلم : " من ولی من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للMuslimين منه ، فقد خان الله ورسوله " <sup>(١)</sup> وفي رواية " من ولی رجلاً على عصابة وهو يجد من تلك المصابة من هو أرض منه ، فقد خان الله و Khan رسوله ، و Khan المؤمنين " <sup>(٢)</sup> فان عدل عن الحق الأصلح إلى غيره لأى سبب من الأسباب ، فقد أساء الاختيار ، واستغل منصبه ، فاستحق عقاب الله الذي أوجبه على من مات وهو عاش للMuslimين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما من راجٍ يستريح الله ربته ، يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه رائحة الجنة . <sup>(٣)</sup>

## (٤) أساس الاختيار :

كان نظام الطبقات يسود العالم قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وبصورة فيها من البشاعة ما تفخر منه الاعداء ، وقد فشا هذا النظام في الحياة الاجتماعية وفي الحياة السياسية على السواء . ففي ظل الإمبراطورية الرومانية وهي أحدى الكيانات السياسية التي كانت تحكم في مصير العالم آنذاك كان الناس يقسمون إلى أحرار وغير أحرار ويعانون بخیر الأحرار أربع فئات : الأرقاء ، والمعتقون ، وأنصاف الأحرار ، والاقنان التابعون للأرض . كما كانوا يرتفعون من قدر الإنسان الفكر ويضعون من قدر الإنسان العامل بيده فـ العزاج أو الحرف أو الصناعات . وكان المفکرون يكونون الطبقة العليا في الدولة ويحتكرن المناصب القيادية في الدولة ، كما كانوا يتحكمون في مصائر الناس دون طبقتهم أما الطبقة الثانية وهي التي تتكون من العبيد والزارعين وأصحاب الحرف والصناعات فلا نصيب لهم في مناصب الدولة العليا ، إنما تحصر وظيفتهم في خدمة سادتهم من الطبقة الأولى <sup>(٤)</sup> أما في اندولة الفارسية وهي الكيان السياسي الثاني الذي شارك

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الحاكم .

(٣)

الدولة الرومانية التحكم في مصير العالم ، فقد كان نظام الحكم نظاماً استبدادياً يقمع على أساس نظرية الحق الالهى المقدس للملك ، الذي يجعل للملوك القادة والاستعلاء على سائر بقية البشر وتأسيا على تلك النظرية فقد كان تولي الحكم مقصوراً على سلالة أولئك الملوك ولا يخرج إلى غيرهم . وكان نظام الدولة يقوم على أساس طبقي ويكون من عدة طبقات . فهنالك طبقة الآشراق الدهاقين ، وهم أصحاب القطاعيات الواسعة ، وبنهم رؤساء الأقاليم ، وهي الواسطة بين الرعية والملك وهناك طبقة البلاط الم Razia ، وهم حكم الولايات . وهناك أيضاً طبقة رجال الحرب الأصابذه : وهم الذين يؤمنون القواد العسكريين ، وكان الملك يصطفي منهم البلاط . وهناك طبقة رجال الدين الموابذة : وهم أصحاب السلطان الروحي وقد كانت لهم سلطات واسعة تملأ حتى على سلطات رجال الدولة الرسميين وقد خولت لهم سلطتهم الروحية تلك سلطة مادية تتصل في فرض القرامات الدينية والعشور والهبات مما جعلت منهم طبقة مميزة وذات تأثير كبير على أفراد الرعية . ثم تأتي بعد هذه الطبقات الطبقات السفلية التي كانت تضم عامة الرعية ، وهي بدورها تتشعب إلى عدة طبقات ، وتتحصر منها في خدمة السادة من الطبقات العليا <sup>(١)</sup> .

ولم تكن الجزيرة العربية أسعداً حالاً ، بل كان البرق أحد العوامل السائدة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وكانت أكثر ما يعيشه على الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن اتباعه من المستضعفين من الأرقاء والعبود ، وربما كان ذلك سبباً من أسباب عدم تصديقهم بالرسالة الحمدية <sup>(٢)</sup> .

ولما جاء الإسلام لم يقر تلك الأوضاع ، وكان أول ما سعى إليه تحرير الإنسان من عبوديته لغير الله ، ثم تقرير المساواة التامة بين أبناء الجنس الواحد . ذلك ما قررته الكثير من الآيات القرآنية الكريمة والسنن النبوية المطهرة . قال تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها . وَمِنْهَا رجلاً كثيراً وَنِسَاءً " <sup>(٣)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة :

(١) د. صبحي الصالح . النظم الإسلامية ص ٣٠ دار العلم للملاتين ، طبعة ثانية . ٩٣٩٦ - ١٩٢٦ .

(٢) ابن هشام السيرة النبوية ، ج ١ ص ٤٢٠ .

(٣) النساء : ١ .

" يا معرض قريش ان الله قد أذهب عنكم نعوم الجاهلية وتعظيمها بالآباء " الناس من آدم وآدم خلق من تراب . . ثم ثلا الآية " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعراً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم " . ويعتبر تغير هذا البداء أحد العوامل التي جذبت كثيرًا من الناس نحو الاسلام لا سيما الضطهدين والمقهورين والمعذبين في الأرض<sup>(١)</sup> .

وقد ترتب على تغير مبدأ المساواة ، مساوات جميع المسلمين في نطاق العقيدة الاسلامية في تحمل الواجبات واتساع الحقوق ، والخضع لاحكام الشرع فالجميع متساوون متساوياً تماماً باعتبار آدميتهم دون أي اعتبار آخر من لون ، أو جنس ، أو لغة ، أو وطن وليس لأي شخص أو جماعة أو طبقة ، أو شعب داخل حدود الدولة الاسلامية أي نوع من التمييز أو الاختلاف في المزيلة<sup>(٢)</sup> . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، في خطبة حجة الوداع : " أيها الناس ان ربكم واحد ، وان آباءكم واحد ، كلهم لآدم وآدم من تراب ان اكرمكم عند الله اتقاكم ، وليس لعربي على اعجمي ، ولا لاعجمي على عربي ولا لآخر على أبيض ، ولا لابيض على أحمر فضل الا بالتفوى " .<sup>(٣)</sup>

وقد تفرع عن تلك المساواة ، مساواة الناس أمام المصالح العامة : وهي تلك المصالح التي تخدمها الدولة لكل افراد الدولة . ومن تلك المصالح تولية المناصب العامة في الدولة ، وكل مناصب الدولة من الولاية العامة للMuslimين الشاملة في ادارة المسلمين الى اصغر منصب فيها حق مشاريع بين افراد الامة ، لا يحول بينهم وبينها نسب او عصبية<sup>(٤)</sup> وكل المسلمين لهم الولاية الكاملة لتولى المناصب العامة في الدولة . ولا يفضل في ذلك مسلم على مسلم الا بقدر ما يتكامل فيه من الصفات الالزامية لتولي ذلك المنصب<sup>(٥)</sup> .

(١) المجتمع الاسلامي وأصول الحكم مصدر سابق ، ص ١١٨ .

(٢) المدوّن : الخلفة والطck من ٣٩ .

(٣) رواه البهبي .

(٤) الشيخ عبد الوهاب خلاف . السياسة الشرعية ، ص ٤٠ ، دار الانصار القاهرة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٦ م .

(٥) د . علي على منصور . نظم الحكم والادارة في الاسلام ، ص ٨٠ . دار الفتح للطباعة والنشر بيروت ، طبعة ثانية ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧١ م .

### (٢) معيار الاختيار :

اذا كان الاسلام قد فرميـدـاً المساواة بين الناس في النشأة والمصير وعـنـما عن تلك المساواة كانت مساواة الجميع في تولي المناصب العامة في الدولة فـاـنـ ذـلـكـ لاـ يـعـنـيـ توـليـةـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ تـلـكـ المـنـاصـبـ هـذـاـ لـيـسـ منـ السـعـقـوـلـ قـيـامـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـمـسـلـمـينـ بـأـمـرـ الـحـكـمـ وـتـرـكـ مـاـ دـاءـهـ هـذـاـ كـمـاـ أـنـ تـغـيـرـ المـسـاـواـةـ لـاـ يـعـنـيـ بـالـصـورـةـ الـأـفـضـلـ أـحـدـاـ ،ـ فـلـاـ يـكـنـ أـنـ يـتـساـوىـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ يـقـولـ تـعـالـىـ :ـ "ـ قـلـ هـلـ يـسـتـوـىـ الـذـيـنـ يـعـلـمـ وـالـذـيـنـ لـاـ يـعـلـمـونـ"ـ كـذـلـكـ فـاـنـ النـاسـ يـتـصـاوـتـونـ فـيـ مـوـاهـبـهـمـ وـقـدـ رـاتـهـمـ بـحـبـ طـبـيـعـةـ تـكـوـيـنـهـمـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ "ـ هـوـ الـذـىـ جـعـلـكـ خـلـائـفـ الـأـرـضـ"ـ وـرـفـعـ بـعـضـ فـوـقـ بـعـضـ دـرـجـاتـ رـجـاـ لـيـلـوكـمـ فـيـاـ أـنـاـكـمـ (١)ـ وـقـالـ "ـ نـرـفـعـ دـرـجـاتـ مـنـ نـشـأـ"ـ وـفـوـقـ كـلـ ذـيـ عـلـمـ عـلـيـمـ (٢)ـ ،ـ وـقـالـ "ـ وـرـفـعـنـاـ بـعـضـهـمـ فـوـقـ بـعـضـ دـرـجـاتـ لـيـتـخـذـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ سـخـرـيـاـ"ـ (٣)ـ .ـ فـالـمـسـاـواـةـ الـتـيـ سـعـىـ إـلـىـ تـغـيـرـهـاـ الـإـسـلـامـ مـسـاـواـةـ مـقـيـدةـ بـأـحـوالـ يـجـرـىـ فـيـهاـ التـسـاـوىـ بـيـنـ سـائـرـ النـاسـ .ـ فـاـذـاـ تـانـ الـأـمـرـ ذـكـرـهـ هـ لـابـدـ اـذـنـهـ مـنـ أـنـ تـقـتـصـرـ تـولـيـةـ الـمـنـاصـبـ عـلـىـ نـفـرـ قـلـيلـ مـنـهـ .ـ فـالـقـيـامـ بـوـاجـبـ الـوـلـاـيـةـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ اـذـاـ قـامـ بـهـ الـبـعـضـ سـقطـعـنـ الـبـاقـيـنـ .ـ لـكـنـ الـمـشـكـلةـ تـتـارـفـيـ كـيـفـيـةـ اـخـتـيـارـ أـوـلـكـ النـفـرـ مـنـ بـيـنـ جـمـهـرـ الـمـسـلـمـينـ بـحـيـثـ لـاـ يـؤـدـيـ ذـكـرـهـ الـسـيـ الـأـخـلـالـ بـمـيـدـاـ الـمـسـاـواـةـ فـيـ تـولـيـةـ الـمـنـاصـبـ الـعـامـةـ .ـ تـلـكـ الـمـشـكـلةـ هـيـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ مـعـيـارـ مـرـضـوـعـ عـامـ وـمـجـرـدـ يـخـصـعـ لـهـ الـكـافـةـ وـيـكـنـ أـعـالـهـ فـيـ عـلـيـةـ اـخـتـيـارـ .ـ

### معيار التقوى :

التقوى معيار عام ومجرد هـ وهو بلا شك معيار دقيق وصالح للاختيار ولـيـلـ صـلـاحـيـتـهـ أـنـ مـعـيـارـ رـيـانـيـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ "ـ اـنـ اـكـرـمـكـ عـنـدـ اللـهـ اـنـقـاـمـ"ـ هـ وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ "ـ لـاـ فـضـلـ لـعـزـىـ عـلـىـ أـعـجـىـ إـلـىـ التـقـوـىـ"ـ لـكـنـ مـعـيـارـ التـقـوـىـ وـاـنـ كـانـ مـعـيـارـاـ مـاـلـحـاـ لـتـحـدـيدـ دـرـجـةـ الـأـنـسـانـ الـسـلـمـ وـمـنـزـلـتـهـ عـنـدـ رـبـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـكـنـ بـفـرـدـ مـعـيـارـاـ كـافـيـاـ وـمـنـاسـيـاـ يـكـنـ أـعـالـهـ فـيـ عـلـيـةـ اـخـتـيـارـ ،ـ لـاـنـ هـنـاكـ مـوـاـمـلـ أـخـرـىـ

(١) الانعام : ١٦٥ .

(٢) يوسف : ٢٦ .

(٣) الزخرف : ٣٢ .

يجب وضعها في الاعتبار عند الاختيار . ومن ثم لابد من البحث من معيار آخر .

### مقياس الصلاحية :

ونعني بالصلاحية قدرة الانسان على تحمل آداء الولاية سواءً في ذلك الولاية العامة والتي نعني بها الخلافة أو الإمامة ، أو الولاية الخاصة والتي هي دون الخلافة ، من الولايات الأخرى . وتشتمل الصلاحية على القدرة البدنية والذهنية التي يتطلبها النصب بحسب طبيعته ومتطلبات أدائه<sup>(١)</sup> . ويرتكز معيار الصلاحية على حقيقةتين أساسيتين :

الأولى : اختلاف المناصب وتوعتها ، بحيث يتطلب كل منها مطالب خاصة تتعلق بمستوى حياته ، وأسلوب ممارسته ، والاشتراطات الضرورية لادائة بكافية وقدره .

الثانية : اختلاف الأفراد وامكانياتهم البدنية والذهنية ، فإذا كانت حكمة العلى القدير قد خلقت الوحدات البشرية ذات امكانات عامة يشترك الجميع في أنواعها ، بينما يتباينون في كمية ما تملكه كل وحدة إنسانية من هذه الامكانات ، فان هذه القدرة قد خلقت مثل هذا التباين الذي في مختلف الاعمال والمناصب الالزمة لامانة الأرض واستمرار الحياة<sup>(٢)</sup> .

### عناصر الصلاحية :

للصلاحية عنصراً هما القوة والأمانة ، فلو تكاملتا في شخص ما صار أهلاً لتولى الولاية ، سواه ذاك الولاية العامة أو الخاصة . وقد تقرر ذلك في قوله تعالى<sup>(٣)</sup> " ان خير من استأجرتقوى الامين " <sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : " انك اليوم لدينا مكين امين " .

(١) د . حدى أمين عبد الهادي . الفكر الاداري الاسلامي والقارن . ص ١٨٩  
دار الفكر العربي . الطبعة الثانية ١٩٢٥ م .

(٢) د . عبد القادر زيدان . الادارة الاسلامية مقال نشر في جريدة الفيصل ص ٢٤  
عدد ٢٢ السنة الثالثة رمضان ١٣٩١ هـ .

(٣) القصص ٢٦ .

(٤) يوسف ٥٤ .

وقال تعالى : " ان الله يأمركم أَن تؤدوا الامانات الى أهلها " ... الآية . فالله سبحانه وتعالى يأمر بـ أَن تؤدوا الامانات وـ أَلا تختلس أموال الناس بالباطل . والولاية أمانة كما جاء على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم لابن ذر " إنها أمانة ، وإنما يوم القيمة خزي وندامة ، ألا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " .  
القوة : القوة تعبّر عن المعنى الصادق للصلاحية . والمراد بالقوة في تدبير شؤون الأمة ، ومصالح الناس كما يقول الإمام ابن تيمية : " ترجع إلى العلم بالعدل الذي عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام " <sup>(١)</sup> ويترافق عن القوة عدّة أمور منها : قوّة الإيمان - الإيمان بمفهومه الإسلامي عقيدة وعمل أى يقين يمسنه سلوك يوافقه فلا ينفك أحدّها عن الآخر وهو ما وصفه الإمام الفزالي بقوله : اعتقاد بالجنان وصل بالاركان . <sup>(٢)</sup> فلابد أن يكون شاغل الولاية مؤمناً بعقيدة الإسلام الشاملة وما ينتهي عنها ، وبأهداف المجتمع ، الموصوف ، بالمسؤولية ليحمل على تحقيقها من خلال وظيفته بوصفه قدوة ومحظراً عاماً لسلطة الدولة . ومنها القدرات المقلية والمهارات الفكرية ، ومنها القوّة البدنية والكفاية النفسية على النحو السذج فصلناه في الشروط اللازم توافرها في شخص من يتولى الولاية العامة .

### الأُمَانَة :

وهي المنصر الثاني للصلاحية ، وتعبر عن المعنى الأخلاقي الذي تفقد السارسة باختلاله ضئونها الروحي الذي تمتاز به الادارة الإسلامية فيفصل هذا العامل الحيوي " يستشعر شاغل الولاية مسؤوليته أمام الله الذي لا يغرب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض " <sup>(٣)</sup> فلا يفلت على مرأته أحد ، وحتى ولو تحken من الأفلات من مراقبة الناس ، وهذا الشعور هو الذي يعمق الضمير الديني والموجدان الأخلاقي لدى شاغل الوظيفة يجعله يحرس دائياً على توثيق الصلاح في جميع أعماله . يقول الإمام

(١) النساء ٥٨ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) ابن تيمية السياسة الشرعية ص ٢٦ .

(٤) الفرزالسي العبر السبط في نصيحة الملك ص ٨ مكتبة الجندي ، القاهرة ١٩٦٢

(٥) سيبا ٣

ابن تيمية " أما الأمانة فترجع إلى خشية الله ، والاعتمام إليه ، والترام الحق والعدل وحسن الأداء والتضحية في سبيل الخير العام <sup>(١)</sup> . ويتبين عن هذه الصفة عدة صفات أخرى على قدر كبير من الأهمية . تسعد في نجاح شاغل المنصب على أداء واجباته ، منها العدالة والتي اشترطها الملائكة في كل من يتصدى لتولي المناصب العامة . وقد عرف الفقهاء العدالة : بأنها ملائكة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة ، أو صغيرة داللة على الخسارة ، أو مباح يخل بالمروة <sup>(٢)</sup> . ومنها العدل وهو الشق الآخر من الأمانة في الآية " أن الله يأمركم أن تودوا الامانات إلى أهلها وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " . قوله تعالى " أن الله يأمر بالعدل والإحسان " <sup>(٣)</sup> . فيجب على شاغل الولاية أن يعدل فيمن جعلهم الله تحت ولائه ، وذلك بأن يساوي بينهم في اكتساب الحقوق وتحل الواجبات ، ولا يظلمهم في حقوقهم أو يحملهم فوق طاقتهم . فالعدل ميزان اللعن الأرض يؤخذ به للضعيف من القوى وللمحق من المبطل ، كما قال : الصديق رضي الله عنه في أول خطاب وجهه للأمة بعد توليه الخلافة . . . القوى عندى الضعيف حتى أخذ له حقه ، والضعيف عندى القوى حتى أخذ الحق منه <sup>(٤)</sup> .

### أعمال البُدأ :

وينتَكِمُ العُنْصُرُينِ بِتِّمَّ أَعْمَالِ الْبُدَأِ إِذَا تَخَلَّفَ كَأَيْ مِنْهُمَا ، فَإِنْ ذَلِكَ يُؤْثِرُ بِالضرورةِ إِلَى الْاِخْلَالِ بِالْبُدَأِ وَيُجْعِلُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلْاِعْمَالِ . فَالْقُوَّةُ الْمَادِيَّةُ إِذَا خَلَتْ عَنْ فِضَانَةِ الْاِخْلَاقِ اسْتَحَالَتْ إِلَى طَفْيَانٍ وَفَسَادٍ قَالَ تَعَالَى : " فَهَلْ عَسِيْتَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " <sup>(٥)</sup> وَقَالَ " لَا تَطْبِعُوا أَمْرَ السُّرْفِينَ الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ " <sup>(٦)</sup> . وَهَذَا مَا يَفْسِرُ لَنَا أَعْمَالُ الْحَكَامِ وَالْوَلَاةِ الطَّغَاهُ الَّذِينَ سَامَوْا عِبَادَ اللَّهِ ظُلْمًا وَخَسْفًا عِنْدَمَا تَجَرَّدُوا مِنْ فَضْلَةِ الْاِخْلَاقِ . كَمَا أَنَّ الْاِمَانَةَ إِذَا اسْلَخَتْ

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٢٦ .

(٢) البيوطى : الاشباه والنظائر ، من ٣٨٤ القاهرة ١٩٥٩ م .

(٣) النساء : ٥٨ .

(٤) الطبرى التاريخ الام والملوك ٢ ص ٤٦ .

(٥) النجاشى : ٩٠ .

(٦)

من القوة المادية أدت إلى الضعف والعجز وفقد الكفاية . وذلك ما كان من أمراً باذر التقاري الصخري البطيل . إذ لم تتوافر فيه ضئر القوة مع توافر ضئر الأمانة فنوعة الرسول صلى الله عليه وسلم من الولادة . وهكذا لا بد من توافر ضئر الهدأ حتى يمكن أعماله على نحو يودى إلى اختيار المناسن الصالحة لتولى الناصلب العامة

#### تحليل المناسب :

نبناً على ما سبق فأن يجب على ولد الأم أن يحدد بدقة وفي وضع ما يستهدفه من عمل وذلك عن طريق دراسة كل عمل من أعماله وتحليلها إلى ما تنتهي إليه من واجبات ومسؤوليات بحيث تكون السلطة بقدر المسؤولية ، وذلك اعمالاً لقاعدة الإسلام الإنسانية لا تكليف إلا بقدر " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " (١) . وهو ما يعرف في النظم الحديثة بـ تكافؤ السلطة مع المسؤولية . وذلك حتى يتسمى لولى الامر بالمعرفة النظرية والعلمية الواجب توافرها فيمن يمارس كل عمل : وذلك تتم المواءمة بين الطالب البهني والأمكانات والقدرات الشخصية .. وهذه المواءمة ذات أهمية قصوى في تحقيق أهداف النصب . لأنه إذا كانت الأمكانات الشخصية أقل أو أكثر مما هو مطلوب لعمل ما حدث الخلل البهني . ففي الحالة الأولى لن يستطيع الشخص أن يفي بمتطلبات العمل المكلف به فضلاً عن شعوره بالعجز نتيجة احساسه بأن امكاناته لا تستجيب تلقائياً للطالب العمل .

وفي الحالة الثانية يجد الشخص أن عليه لا يتحدى ما لديه من امكانات ذاتية مما يدفعه إلى الاستهانة به وأهال الكثير من جوانبه تبريجها ، هذا فضلاً عما في ذلك من أهدار للإمكانات الإنسانية وتبذيد للطاقة البشرية . (٢)

---

(١) البقرة : ٢٨٦ . (٢)

## تطبيق مبدأ الصلاحية :

يجب على من ولى شيئاً من أمور المسلمين أن يولي عليهم أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو بحد من هو أصلح لل المسلمين منه فقد خان الله ورسوله " وفي رواية " من ولى رجلاً علا على عصايه وهو بحد في تلك العصابة من هو أرض منه ، فقد خان الله و Khan رسوله ، و Khan المؤمنين " <sup>(١)</sup> . وهذا واجبه الذي لا ينبع أن يشغله عنه شاغل ، فيجب أن يجتهد بقدر ما وسعه ، للبحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار الذين هم نواب للسلطان .

فإن عدل عن الحق الأصلح إلى غيره لا جُل قرابة بينهما أو ولاه ، أو صدقة أو موافقة بلد أو مذهب ، أو طريقة أو جنس أو لرعنون يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضيق في قلبه على الحق ، أو عدم اهتمامها فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ولا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون " <sup>(٢)</sup> وينبئ على أنه يتدرج في الصلاحية فيقدم للأصلح على الصالح ، وإذا اتساعها في الصلاحية وجه كل واحد منها إلى مصر من الأمصار إذا شفرت الأمصار ، أو خير بينها ، أو أقرع بينها <sup>(٣)</sup> .

فإذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، وينبئ أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن للولاية ركناً القوة والأمانة . كما قال تعالى " إن خير من استأجرت القوى الأمين " ، <sup>(٤)</sup> بحسب منصب سمح له وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام " إنك إليهم لدينا مكين أمين " <sup>(٥)</sup> . والقدرة في كل ولاية بحسبها فالقدرة في العرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة بفنون الحرب ، والقدرة على أنواع القتال .

(١) رواه الحاكم .

(٢) الانفال ٢٨ .

(٣) توابع الأحكام ج ١ ص ٦٤ .

(٤) القصص ٢٦ .

والقوة في الحكم ترجع إلى العلم بأحكام الشرع ، والقدرة على تدبير مصالح العباد والجراة في تنفيذ أحكام الله والأمانة ترجع إلى خشية الله<sup>(١)</sup>

وهكذا يمكن أعمال السيدأ تبعا لنوعية كل منصب .

### تباين معيار الصلاحية والتقوى :

قد يتعارض معيار الصلاحية مع معيار التقوى فأيهما يقدم كبداً التعارض ؟  
 يجيب على ذلك الإمام ابن تيمية بقوله "اجتناع القوة والأمانة قليل " <sup>(٢)</sup> فهو يعبر عن الصلاحية بالقوة ، وعن التقوى بالأمانة ، وللهذا كان عربي الخطاب رضي الله عنه يقول " اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة " فالواجب في كل ولاية الأصلح فاذا تعين رجلان أحدهما أعلم وأمانة والآخر أعلم قوة قد أتفهمها لتلك الولاية وأقلها ضررا فيها ، فيقدم في امامه الحروب للرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل - الضعيف - العاجز وإن كان أمينا . كما مثل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في المزاو ، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يفزو ؟ فقال : أما الفاجر القوي فقوته لل المسلمين وفجوره على نفسه . وأما صالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين . فيفزو مع القوي الفاجر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . وروى بأقوام لأخلاق لهم " . فاذا لم يكن فاجراً كان أولى بأمرة الحرب من هو أصلح منه الدين اذا لم يسد مده ، وللهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم و قال : " إن خالداً سيف سله الله على الشركين " ، مع أنه كان يحمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم - أحياناً - حتى أنه دفع بيده إلى السماء وقال : " اللهم أني أبرأ إليك سافعل خالد " . وبع هذا فما زال يقدّم في امرة الحرب لانه كان أصلح في هذا الباب من غيره . وكان أبوذر الغفارى - رضي الله عنه - أصلح منه في الأمانة والصدق ومع هذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبو ذر ، أني أراك ضعيفاً ، وأنى أحب لئماً أحب لنفس ، فلا تأمن على انتين ولا تولي مال ينبع . <sup>(٣)</sup> فقد نهى

(١) ابن تيمية السياسة الشرعية ، ص ٥ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق ص ٩ .

(٣) رواه مسلم .

الرسول صلى الله عليه وسلم أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رأه ضعيفاً ، مع أنه قد روى  
”ما أظلمت الخضرة ولا أفلت الغيرة“ أصدق لهجة ”من أبي ذر“ قال القرطبي  
ووجه ضعفه عندما أى من تولى الإمارة ، أن الفالب عليه كان الزهاده ، واحتقار الدنيا  
والاعراض عنها ، ومن كان كذلك لم يعتن بصالح الدنيا ولا بآموالها ، ويرغب في  
تنظيم صالح الدين والدنيا . وقد افترط أبو ذر في الزهد حتى أنه أفتى بتحريم  
جمع للمال وأن أديبه زكاء ، فلما علم منه الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك نصحه  
ونهاه عن الإمارة وولاية مال اليتيم .<sup>(١)</sup>

وذلك كان أبو بكر الصديق مع خالد بن الوليد ، فقد أقر ولادته على العرب  
مع ما كان له من هفوات كان له فيها تأويل فلم يعزله من أجلها بل عاتبه عليها لرجحان  
الصلحة على المفسدة في بقاءه . ولما آل الأمر إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عزل  
خالد بن الوليد وولي أبو عبد الله بن الجرجر أعلا لنفس السيد .

وإذا كانت الحاجة إلى الامانة أشد ، قدم الأمين ، مثل حفظ الأموال وتحميها .

وقد نف ولادة النساء الا علم الاوزع الائقا ، فان كان احد هما اعلم والآخر اوزع قدم - فيما قد يظهر حكمه ، وبخاف فيه الهموي : الاوزع ، وفيما يدق حكمه وبخاف فيه الاشتقاء : الاعلم فن الحديث عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال : " ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويجب المقل الكامل عند حلول الشبهات "(٢) .

والضابط في الولايات كلها أن لا تقدم فيها إلا أقوم الناس بحسب مصالحها ودرء مفاسدها ، فيقدم الأقوم باركانها وشرائطها على الأقوم يستثنى وآدابها (٢) .

(( )) منهاج الصالحين ج ١٣ ص ١٤٣

<sup>٧)</sup> السياسة الشرعية لا ين تبعية ص ١١٠

(٢) قواعد الأحكام في صالح الانتماج ٦٥ ص .

ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ، سار على نهج الخلفاء الراشدين  
فلم يجدوا عن تطبيق القاعدة قيد أنفسه ، وهكذا فان عربن الخطاب رضي  
الله عنه يقول " من استعمل رجلاً لموده أو لقرابه لا يستعمله الا لذلك فقد  
خان الله ورسوله والمؤمنين " <sup>(١)</sup> يقول عمر : أني لا تخرج أني استعمل الرجل وأنا  
أقوى منه <sup>(٢)</sup> .

أما في خلافة بنى أميه فانه نظراً لوصول معاوية أمير المؤمنين رضي الله عنه  
إلى الحكم بالقوة ، وأضطرار عبد الملك بن مروان إلى استخدام القوة حتى يتخلص  
من مناوئيه ، فان خلفاء بنى أميه باستثناء عمر بن عبد العزيز ، كانوا يرغبون في الرجل  
القوى القادر على قمع الفتنة ، وتوطيد الأمان وضبط الأموال ، ودعم الحكم للبيت  
الأموي <sup>(٣)</sup> ، ولما يقول الإمام ابن تيمية : " لما غالب على أكثر الملوك قصد الدنيا  
دون الدين قدموها في لا ينتهي من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رئاسة  
نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته <sup>(٤)</sup> . وهكذا معاوية بن أبي سفيان الخليفة الأموي  
جعل مصر كلها طعنه لعمرو بن العاص يدعدها جندها والنفقة على مصالحها <sup>(٥)</sup>  
مقابل دعوه في زيارة مع أمير المؤمنين الإمام على . ورد العفريه بن شعبه إلى امارة  
الكونه عندما اقتباع عليه البيعه لابنه يزيد ابان حياته ووعده أن يعمل في سبيل تحقيق  
ذلك . كا ولی الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف الثقفي على  
ولاية العراق لأنّه وجده أقدر الناس على قمع الفتنة . وأكثر ولاية لسلطان الأمويين .  
وقد حرض خلفاء بنى أمية على تقليد الآباء والأقارب حفاظاً على بقاء سلطة الحكم  
في يد الأمويين .

وكان معاوية بن أبي سفيان يقلد كل من يجده قادرًا على تحمل المسؤوليات  
مستمدًا لاظهار الولاية له ، وكان من الذين استعان بهم من الولاية واستمالهم ،  
زياد بن أبي سفيان والي على الصراق ، الذي الحقه بنسبه ، فكان من أكثر

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٢٦١ . (٢) المصدر السابق ج ٥ ص ٢٦١ .

(٣) نجده خماس ادارة في العصر الأموي من

(٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ١٢ .

(٥) الكدى : الولاية وكتاب القضاة من

## ثانياً: مسوط الاختيار :

اشترط الفقيه شروطاً معينة، أوجها توافرها فيمن يقلد الولاية، عادة كانت ألم خاصة. فقد سبق أن ذكرنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتخير أمراء وعاليه، وبختارهم من أئمّة العناصر، ومن أقوال المصلى الله عليه وسلم "إذا صاد القبيل فاسقطهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكثم الرجل الذي أثني شره فانتظروا البلاء".<sup>(١)</sup>

وكانت هذه خصلة ورثها العرب من جاهليتهم، فقد كانوا قد يبا لا يسودون إلا من تكاملت فيه ست خصال، السخاء، والنجدة، والصبر، والحلم، والتواضع، والبيان، وصارت في الإسلام سبعاً.<sup>(٢)</sup> وإذا نظرنا إلى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم وأمرائه نجد هم جميعاً من تكاملت فيهم تلك الأوصاف.

ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم اتفق خلفاؤه سيرته، فكان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخير عاليه وأمرائه وقواد جنده، ذكر الإمام بن عيسى: "وقدم الامراء على الأجناد والعمال في البلاد مختاراً لهم مرثياً فيهم، وكان ذلك من أسد عمله وأفضل ما قدمه للإسلام".<sup>(٣)</sup>

كذلك كان أمير المؤمنين عرب بن الخطاب، فقد كان يهتم اهتماماً بالغاً في اختيار عاليه وولاته، وكان يختارهم من ذوي الكفاية وأهل الشرف والمعدالة. خطب عرب فقال: "أنا المسئول عن أمانتي، وما أنا فيه ومطلع على ما يحضرني بنفسى إن شاء الله أكله إلى أحد ولا أستطيع ما بعد منه إلا بالأمناء وأهل النصح منكم للعامه ولست أجعل أمانتي إلى أحد سواهم إن شاء الله".<sup>(٤)</sup> ولم يكن أمير المؤمنين عثمان بن عثمان بأقل حرضاً من سابقيه في حسن اختيار عاليه وولاته وكان يختارهم من العناصر الصالحة في المجتمع من تكاملت في عناصر الأمانة والشرف والكفاية.<sup>(٥)</sup>

(١) اليعقوبي تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٩١ .

(٢) بلوج الارب في معرفة أحوال العرب ج ٢ ص ١٨٢ .

(٣) ابن عيسى: العواصم من القواسم ص ٤٧ .

(٤) تاريخ الأمم والملوك للطبرى ج ٢ ص ٢٦ .

(٥) السيوطي: تاريخ الخلفاء من ١٥٦ .

وأهتم الامام على أمير المؤمنين باختيار عماله وولاته على الرغم من قصر مددة خلافته،  
كتب الامام على الى الاشتراط النخعي حين ولاده مصر جاء فيه " ثم انظر في أمور عمالك  
فاستعملهم اختيارا ولا تولهم محاباه وأثره ، فانهم جماع من شعب الجور والخيانه وتبين  
منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام فانهم أكرم  
بغداد اخلاقا ، وأصح اعراضا ، وأقل المطاعم اشرافا ، وأبلغ في عواقب الامور نظرا . . ." (١)

ولم يتأخر الاميون في الاهتمام باختيار عمالهم وولاتهم ، ولشن كان الاهتمام  
منصبا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على الكفاية العلمية والقدرة العملية ، فان هذه  
القاعدة قد تغيرت في عهد الدولة الاموية وذلك نظرا لوصول أمير المؤمنين معاوية بن  
أبي سفيان الى الحكم بالقوة واضطرار عبد الملك بن مروان الى استخدام القوة حتى يتخلص  
من مناوئيه ، لاجل ذلك فقد كانوا يرجمون في الرجل القوى القادر على قمع الفتنة ، وتوطيد  
الامن ، وضبط الاموال (٢) .

وفي العصر العباسى اهتم الخلفاء العباسيون باختيارهم لعمالهم وولاتهم  
وكانوا يختارونهم من أهل الدرأة والعلم كتب طاهر بن الحسين ووزير المأمون الخليفة  
العباسى لابنه عبد الله بن ظاهر حين ولاده ديار بيشه " واستعمل عليهم أولى السرائر  
والتجربة ، والخبرة بالعلم والمعدل بالسياسة ، والعفاف " (٣) .

الصفات التي استعرضناها كانت متعلقة بشروط شفوية ينبغي توافقها في شاغل  
الولاية ، ولم تدون الا في المصوّر اللاحق حيث اهتم الفقهاء المسلمين بها في مععرض  
اهتمامهم بالإمام أو الخلقة وقد اختلف الفقهاء كثيرا في تعداد هذه الشروط تبعاً  
لاختلاف الأعمال والولايات . فذهب الإمام الجوهري إلى وجوب توافق أربعة شروط بالنسبة  
لشاغل الولاية للخاصة ، مثل جيابة المصدقات ونحوها ، هي الديانة والصيانة

(١) كتاب الامام على الى الاشتراط النخعي .

(٢) نجد ، خواش : الادارق في العصر الاموي ص ٢٩٢ .

(٣) د . حماد ماهر : الوثائق الادارية والسياسية في العصر العباسى الاول ص ٣٥٣ .

والشهامة ، والكفاية ، ولا يشترط فيه ان يكون مجتهدا كما لا يشترط ان يكون حرا<sup>(١)</sup> .

اما بالنسبة للاماره العامة فينفي ان يتواافق شاغلها ، الدين والثقة والامانة والصيانت ، والعقل الراجح ، والرأى المستند الصائب والحرية والسمع والبصر ، والاجتهاد<sup>(٢)</sup> .

ويذكر صاحب العقد الفريد انه يعتبر فيمن يلى الولاية اربع صفات المعرفة والديانة ، والكفاية والامانة . ويخلل شروطه بقوله " فان تغيف الامر الى من لا معرفة له فيه ، ولا علم عنده . فيه جدير باضاعته ، والى من لا دين له جدير بافساده ، والى من لا كفاءة فيه ولا نهضه له جدير بوقوع الخلل فيه ، والى من لا امانه له جدير باجتثاثه عسله لنفسه . بهذه الصفات الاربع هي عناصر صلاح الاعمال ، ومواد نجاح مساعي ولاد الاحكام والاموال " <sup>(٣)</sup> .

وقد أشار الله تبارك وتعالى الى اعتبار هذه الصفات حيث قال " انك الي يوم لدينا مكين أعين " <sup>(٤)</sup> وقال على لسان يوسف : " اجعلنى على خزائن الارض الى حفيظ عليم " <sup>(٥)</sup> ، فالمكانة والامانة والحفظ والعلم أصل فيما ذكرناه من الاصناف الاربعة ثم الديانة والامانة وصفات يعتبران على الاطلاق من غير اضافة الى عمل معين ولا عمل مخصوص اذ لا يمكن ثبوتها بالنسبة الى جهة ونفيها بالنسبة الى جهة اخرى . اما الكفاية والمعرفة فهما وصفان اضافيان يختلفان باختلاف الاعمال ، فإنه قد يكون الانسان كافيا في عمل عارفا به ، ولا يكون كافيا ولا عارفا بعمل آخر غيره فالمعتبر حصول الاوصاف في المتولى بالنسبة الى العمل الذيفوض اليه واعتمد فيه عليه<sup>(٦)</sup> .

ويقول الطرطوشى : " أعلم أرشدك الله أن يولي على الاعمال أهل الحزم والكفاية والصدق والامانة<sup>(٧)</sup> .

(١) الامام الجوزي : غيات الام من ٢١٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٢١٢ .

(٣) و(٤) يوسف الآية ٥٤ ، ٥٣ .

(٥) ابن طلحة : العقد الفريد من ١٤٣ .

(٦) الطرطوشى : سراج الملوك من ١١٤ .

ذلك هي الشروط اللازم توافرها فيمن يتولى الولاية على وجه الاجمال وسوف  
تناولها على التفصيل بايجاز :

### الشرط الاول : العلم والاجتهاد :

وهو شرط متفق عليه ، ويقصد بالعلم العلم بالاحكام الشرعية ، ومصادرها  
لكن الفقهاء لم يكتفوا ب مجرد العلم بالنبوة لبعض الولايات قبل اشتراطوا كذلك الاجتهاد<sup>(١)</sup>  
في بالنسبة لعمال الاقاليم وولاتها ، اشترط الفقهاء أن يكونوا من أهل الاجتهاد ، لأن  
الوالى نائباً مفوضاً من قبل الامام فى اقامة أمور الناس فى ولايته فكان لابد أن يكون  
مجتهداً . واستدلوا فى ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى  
اليمن ، سأله إن كان عرض له قضا ، ولم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اجتهد ولا آلو<sup>(٢)</sup> . فأقره الرسول على ذلك<sup>(٣)</sup> .

### الشرط الثاني : الكفاية النفسية والبدنية :

والكفاية النفسية عبر عنها الماوردي بأنه الرأى المفضى إلى سياسة الرغبة  
وتدبير المصالح ، وذلك بأن يكون عارفاً بمراتب الناس ، فيحفظهم عليها ، ولا يستعين  
على الأفعال الكبار بالعمال الصغار ، ويكون عارفاً بتدبير الحرب لحماية البيضة وجهاز  
ال العدو . وأن يكون سائلاً قادرًا على تنفيذ الأحكام وانصاف المظلوم .

أما الكفاية البدنية : فيراد بها بصفة عامة سلامة الحواس والاعضاء . مما قد يمتنع  
في الرأى والعمل ، أوضح ذلك ابن خلدون بقوله " وأما سلامة الحواس والاعضاء ، من  
النقص والمعطلة ، كالجنون والعمى ، والصم ، والخرس ، وما يتوسر فقده من الاعضاء  
في العمل كفقد اليدين ، والرجلين . فتشترط السلامة منها لتأثير ذلك في تمام عمله  
وقياه بما جعل إليه ، وأن ما يشين في المنظر كفقد أحد هذه الاعضاء ، فشرط السلامة  
منه شرط كمال<sup>(٤)</sup> .

(١) الجيیني : غيات الام من ٢١٦ وما بعدها .

(٢) الماوردي : الاحكام السلطانية من ٦ مصدر سابق .

د . ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية من ٢٨٩ مصدر سابق .

(٣) الماوردي : الاحكام السلطانية من ٦ .

### الشرط الثالث : العدالة أو الاحقاق الفاضلة :

العدالة ضد الفسق ، والعدالة غير عادلة معتبر في كل ولاية قال الماوردي : " والعدالة أنيكون صادق اللهمجة ، ظاهر الأمانة غيفا عن العارم ، مستوفيا المأثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا في الرضا والغصب ، مستعملا لمروءة مثليغ دينه ودنياه " <sup>(١)</sup> . ومقتضى شرط العدالة ألا يرتكب الحاكم أى ظلم سواء كان متعلقا بالمال أو بالحرية ، أو العرض ، أو أى حق من الحقوق وسواء كان ظلما يقول أو فعل ، فاي شئ من هذا يخرجه من كونه أهلا لتولى الولاية العامة أو الامارة العامة .

يقول ابن خلدون : " أما العدالة فلانه منصب ديني ينظر في سائر الناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه ، ولا خلاق في انتقام العدالة فيه بفسق الجواح من ارتكاب المحظورات وامتثالها ، وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاق " <sup>(٢)</sup> وقد أجمع جمهور الفقهاء أنه لا يجوز عقد ولاية الفاسق ابتداء ، أما اذا طرأ عليه الفسق فلا يرون الخروج عليه ، ولا يسوغون خلخلته ، ولكنهم يوجبون نصحه وتحذيره من مغبة استمراره في فسقة والتقصير في رعاية شؤون الرعية <sup>(٣)</sup> وذهب البعض إلى انه من الممكن تولية الفاسق ابتداء في الولايات دون الامامة ، قيل لعربين الخطاب انك تستعين بالرجل الفاجر ؟ قال : ان استعمله لا تستعين بقوته ثم اكون على قفاه <sup>(٤)</sup> .

### الشرط الرابع : أنيكون من أهل الولاية الكاملة :

وهذا الشرط يتضمن عدة شروط هي : أنيكون مسلما حرا ، وذكرا ، وبالغا .  
الاسلام : لأن شرط في جواز الشهادة ، وفي صحة الولاية ، ولا ولاية لكافر على مؤمن  
معين . قال تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " <sup>(٥)</sup> .

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٦٦ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ١٩٣ مصدر سابق .

(٣) يوسف محمد صديق : الخلافة في الاسلام ، ص ٣٥ رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، كليةأصول الدين .

(٤) كنز العمال ج ٥ ص ٢٢٠ ، ابن عبد السلام : قواعد الاحكام ج ١ ص ٦٨ .

وقال تعالى " لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء " <sup>(١)</sup> . قيل لعمر بن الخطاب إنها هنا رجلا من أهل الانبار له بصر بالديوان لو اتخدته كاتها ، فقال : عمر اذن اتخذت بطانة من دون المؤمنين <sup>(٢)</sup> . وقد اشتد عمر بن الخطاب على أبي موسى الاشعري عامله على البصرة لما اتخد كاتها نصراانيا <sup>(٣)</sup> . فلوجير تولية غير المسلم لصار لزاما طاعته اعملا لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأموركم .. الآية <sup>(٤)</sup> وهذا لا يجوز .

ولهذا الشرط أهميته من حيث الحفاظ على النظام في الدولة وعدم تعريض أسرار المسلمين ومصالحهم للخطر <sup>(٥)</sup> .

الحرية : لأن شخص فاقدها عن ولایة نفسه يمنع من انعقاد ولایته على غيره ، ولأنه لما منع من قبول الشهادة ، كان أولى من نفاذ الحكم وانعقاد الولایة " على أنه اذا أعتقد فان له اى ينتفع بكل ما ينتفع به غيره من المسلمين ، ولا يتوتر ماضيه على حالته ولا تشترط الحرائق تولية الولايات الناقصة مثل ولایة الصدقات ، والخلج وغيرها .

الذكورة : لم يذكر المأوردى هذا الشرط ضمن الشروط المعتبرة في الامامة ، وإنما ذكره ضمن الشروط المعتبرة في ولایة القضا ، فقال : فالشرط الاول منها أن يكون رجلا ، وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورة .

البلوغ : فان غير البالغ لا يجري عليه قلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه : " وكان أولى الا يتتعلق به على غيره حكم . قال صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة ، النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يiera ، وعن الصبي حتى يبلغ " <sup>(٦)</sup> ، وهذه

(١)

(٢) ابن جرير الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج / ٥ ص ١٨ .

(٣) الجويني : غياث الامم ص ١١٥ .

(٤) النساء : ٥٩ .

(٥) عبر عن هذا الشرط بوضوح " المستر اتلن " رئيس الوزارة البريطانية بقوله هناك واجبات معينة تتطلب السرية ولذا لا يمكن تعين من لا يوشق به والتجرية في بريطانيا وغيرها أوضح أنه لا يمكن تعريض أمن الدولة للخطر بالسلمح للعناصر ...

(٦) رواه ابن ماجه .

صلى الله عليه وسلم : " تعمدوا من امارة الصبيان " (١) .

### السن كهربطة لأهلية الولايات العامة :

لم يرد ما يؤكد اشتراط الفقيه سن معينا لتولى الولاية العامة من البلوغ ، فقد ولى الرسول صلى الله عليه وسلم ، عثمان بن أبي العاص على ثقيف بعد أن أسلموا وكما نأحد لهم سن ، كما اختار أسماء بن زيد لقيادة مجيش المسلمين الذي كان يضم كبار الصحابة وكان دون سن العشرين ، وولى عتاب بن آبيه على امامرة مكة ولم يتتجاوز العشرين (٢) . مما يدل على عدم اشتراط السن في تولى الامارة العامة .

ولكن يلاحظ أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى اعتبار من الخامسة عشر حداً أدنى لتولى الولاية ، وذلك استناداً إلى ما روى عن ابن عمر فيما أخرجه الترمذى من نافع قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش ، وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ، ثم عرضت عليه من قابل وأنا ابن خمسة عشر فقبلني ، فحدثت عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حد بين الصغير والكبير (٣) .

وهذا استدلال مع الفارق أن الأمر يتعلق بالاتصال تابعاً في جيش وليس والياً . ومع ذلك فإن الأمر متوقف تقديره لولي الأمر .

== ذات الميل السياسي بالعمل لافشاء أسرى الدولة للقوى المعادية . ولذا فإن الحكومة تحصلت إلى أنه يجب لا يعين أى شخص معروف بولائه للحزب الشيوعي للعمل في أعمال ذات علاقة حيوية بالدولة . ويقول الرئيس الأمريكي جورج واشنطن على مدى نشرقي بادارة شؤون الدولة ، فسوف لا أعين في المراكز المسئولة ، أى شخص عواطفه السياسية تعاكس المبادئ العامة في الدولة ( من كتاب الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الله الشيباني ص ٢٣ ) .

(١) رواه أبو داود .

(٢) ابن جرير الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٨٢ .

(٣) الثاني : التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٣١ مرجع سابق .

وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وأن تعلق بقولهن أحكام .  
لعموم قوله تعالى "الرجل قوامون على النساء" (١) .

قال : ابن كثير "والرجل قيم على المرأة ، أى هو رئيسها ، والحاكم عليها  
ومؤبدها ، اذا اعوجت . . الى أن قال : ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك  
السلط الاعظم " وقال رسول اللعصل الله عليه وسلم " انهن ناقصات عقل ودين " (٢)  
وقال أيضا " لا يصلح قوما ولو أمرهم امرأة " (٣) .

وقد أجمع أهل الاسلام على بطلان ولاية الانش قال : ابن قدامة " والمرأة  
لا تصلح للامانة العظيمة ولا لتولية البلدان ، وللهذا لم يول النبي صلى الله عليه  
 وسلم ، ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امراة ولا يهدى بذل ، فيما بلغنا ، ولو جاز  
ذلك لم يدخل الزمان منه . وقد جوز أبي حنيفة للمرأة أن تلى ولاية القضاة فيما تصح  
فيه شهادتها ، وشد ابن جرير الطبرى فجوز قضاها في جميع الأحكام ولا اعتبار لقول  
يرده الاجماع (٤) .

ويسكن القول في شأن ولاية المرأة عسوا أن الولاية على البلدان لا تلام  
وميول المرأة الفطرية ، كما أن المرأة بحكم الشرع منيعة من أن تبز إلى المجالس وتختالط  
الرجال وتتزاحمهم وتغاصبهم مفارقة النظير للنظر لأنها أن كانت فتاة حرم النظر إليها  
وكلامها ، وإن كانت بزرء لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم (٥) لكن  
ذلك لا تجوز ولاية المرأة على النواحي والبلدان سدا للذرائع وأباب الفتنة .

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى .

(٤) يوسف محمد صديق : الخلافة ، رسالة ماجستير مرجع سابق من ٣٣

(٥) نظام الحسبة في الاسلام ص ٦٢ : رسالة ماجستير المعهد العالي للقضاء  
جامعة محمد بن سعد الاسلامية مطبوعات الجامعة .

العقل : من البداهات أن يشترط العقل لأنّه مناط التكليف ، لكن المعاوردي لم يكتفى بمجرد العقل الذي يتصل به التكليف على بالدركات الضرورية حتى يكون صحيحاً التمييز ، جهد الفطن بعيداً عن السهو والفالقة يتصل بذلك إلى ايفاع ما أشكّل ، وفصل ما أفضّل ، فكان الشرط عنده ليس مجرد التمييز بل أيضاً الذكاء والفطنة<sup>(١)</sup>.

تلك هي الشروط العامة الواجب توافقها فيمن يقلد الولاية أو الإمارة العامة . ولكن بالإضافة إلى الشروط السابقة توجد شروط أخرى تكميلية أو تحديدية توجزها فيما يلى

١) القوة : قال عمر بن الخطاب : " لا ينبع نأي على هذا الأمر إلا رجل فيه أربع خصال : اللين من غير ضعف ، والشدة في غير عنف ، والامساك في غير بخل ، والسماحة في غير سرف ، فإذا سقطت واحدة منها فسدت الثلاث "<sup>(٢)</sup> يقول أيضاً إن لا تخرج أن استعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه . لما عزل عمر بن الخطاب شرحبيل بن حسنة عن ولاية الشام ، سأله شرحبيل أعن سخطه عزلتني يا أمير المؤمنين قال : لا ولكنني أريد رجلاً أقوى مني من رجل<sup>(٣)</sup> .

٢) المهبة مع التواضع : قال عمر : أريد رجلاً أن كان في القوم كأنه أميرهم ، وإن كان أميرهم كان كأنه رجل منهم<sup>(٤)</sup> .

٣) الرحمة : استعمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رجلاً من بني أسد على عمل فجاء يأخذ عهده ، فاتى عمر ببعض ولده قبله فقال الأسد : أتعقب هذا يا أمير المؤمنين والله ما قبلت ولداً قط . قال عمر فانت والله بالناس أقل رحمة ، هات عهداً لنا لا ت العمل لى علاً أبداً فرد عهده<sup>(٥)</sup> .

(١) المعاوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٥ .


(٢) كنز العمال ج ٥ ص ٢٦٥ .

(٣) كنز العمال ج ٥ ص ٢٦٩ ، د . سليمان الطحاوى : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ٢٢٢ .

(٤) كنز العمال ج ٥ ص ٤ .

(٥) كنز العمال ج ٥ ص ٢٦٥ .

فاذ اتكملا هذه الشروط في عنصر ما صار أهلا لتحمل أعباء الولاسه . و اذا  
نفع شرط من هذه الشروط فانه يتم التدرج فيها فيولى الاطلخ ، فالصالح ، فالاصل  
صلاحية وهكذا . يقول الامام الجويني <sup>(١)</sup> ولكن اذا لم نجد عالما فجمع الناس على كاف  
ويستفتي فيما يسع ويعن له من المشكلات ، أولى من تركهم سدى متهاونين على  
الورطات للتفالب والتواكب وضروب الاقتات .



---

(١) الجويني غياث الام ص ٢٧٧

## \* \* المبحث الثاني \*

### » طرق الاختيار «

يتم اختيار العمال والولاة بعد تطرق ، وكانت كل طريقة تتناسب مع الظروف  
الزمانية والمكانية لكل من صاحب الحق في الاختيار ، والأفراد الذين يتم اختيارهم ،  
كما تتناسب مع طبيعة الولاية المراد شغلها ، على ما سنبيهـ .

### أولاً : الحركة المطلقة في الاختيار :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد الناصل العامـة مع بيان واجبات كل  
منها ومسئوليـاتـ من يشغلونـهاـ ، ثم يختار الرجل المناسب في المكان المناسب له . ولما  
كان الرسول صلى الله عليه وسلم على علم تام بـصـحـابـتـهـ يـعـرـفـ قـدـرـاتـهـ وـمـدىـ كـفـائـيـتـهـ  
لـلـعـلـمـ ، اـذـ أـنـ الدـائـرـةـ التـقـىـ كـانـتـ تـجـمـعـ أـوـلـئـكـ التـفـرـضـيـةـ وـسـحـصـورـةـ فـيـ الـمـدـنـيـةـ وـمـاـ  
حـوـلـهـ ، كـماـ أـنـ وـجـودـهـ شـبـهـ الدـائـمـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، يـعـدـونـ صـلـاتـهـ ، وـيـتـدـارـسـونـ أـمـورـ  
دـيـنـهـ ، وـيـتـفـاكـرـونـ فـيـ شـتـوـنـ دـوـلـتـهـ ، كـلـ ذـلـكـ سـهـلـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،  
جـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ تـوـافـرـهـ عـنـهـ ، وـكـانـ مـنـ الـمـيـسـرـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـتـارـ أـحـدـاـ مـنـهـ  
لـلـقـيـامـ بـسـمـةـ مـنـ مـهـامـ الدـوـلـةـ . ولـعـلـ رـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الصـاحـابـيـنـ الجـلـيلـ  
أـبـاـ ذـرـ الفـغـارـيـ عـنـ الـإـمـارـةـ أـوـخـعـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـعـامـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، بـمـدـىـ مـاـ  
يـدـ خـرـهـ صـحـابـتـهـ مـنـ كـفـائـيـتـ وـقـدـرـاتـ . وـكـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـتـارـ مـنـ بـيـنـهـ مـنـ يـسـرـهـ  
أـهـلاـ لـتـحـمـلـ أـهـمـ الـوـلـاـتـ بـنـاءـ عـلـىـ مـعـرـفـتـهـ تـلـكـ فـيـرـسـلـهـ عـاـمـلاـ عـنـهـ إـلـىـ نـاحـيـةـ مـنـ الـإـنـحـاءـ .

لـمـ جـاءـ وـفـدـ نـجـرانـ إـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـطـلـبـواـ مـنـهـ أـنـ يـعـثـ  
مـعـهـ رـجـلاـ يـرـضـاهـ مـنـ أـصـحـابـهـ لـيـحـكـمـ بـيـنـهـ فـيـ أـشـيـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـاـ قـالـ لـهـمـ : اـنـتـونـىـ  
الـعـشـيـةـ أـبـعـثـ مـعـكـ أـقـوـيـ الـأـمـيـنـ . قـالـ "عـرـبـنـ الـخـطـابـ" مـاـ أـحـبـيـتـ الـأـمـارـةـ قـسـطـ  
جـبـ اـيـاـهـ يـوـمـنـدـ رـجـاـهـ أـنـ أـكـونـ صـاحـبـهـ . فـرـحـتـ إـلـىـ الـظـهـرـ مـهـجـراـ وـالـحدـيـثـ  
لـعـرـ ، فـلـمـ صـلـىـ نـبـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـظـهـرـ ، سـلـمـ ثـمـ نـظـرـ عـنـ يـمـينـهـ  
وـعـنـ يـمـينـهـ ، فـجـمـلـتـ أـنـطـاـوـلـ لـيـرـانـىـ ، فـلـمـ يـزـلـ يـلـتـسـ بـيـصـرـهـ حـتـىـ رـأـيـ أـبـاـ عـبـيدـةـ بـنـ الـجـراحـ

فداهـاـهـ فـقـالـ لـهـ : أـخـرـجـ مـعـهـ فـأـقـضـ بـيـنـهـ بـالـحـقـ فـيـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ فـذـهـبـ بـهـاـ  
أـبـاـ عـبـيدـةـ (١)ـ .

وقد يـمـارـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـيـطـلـبـ مـنـ أـحـدـ الصـاحـبةـ أـنـ يـتـولـ  
وـلـاـيـةـ مـاـ ، اـذـاـ رـأـىـ مـنـ مـاـ يـجـعـلـهـ أـهـلـاـ لـتـحـلـلـهـ ، شـائـعـ ذـلـكـ مـعـ " زـيـادـ بـنـ الـحـسـنـ"  
الـصـدـائـىـ ، عـنـدـ مـاـ طـلـبـ مـنـهـ أـنـ يـأـتـيـ عـلـىـ قـوـيـهـ لـمـاـ رـأـىـ أـنـهـ مـطـاعـ فـيـ قـوـيـهـ (٢)ـ . وـكـانـتـ  
هـذـهـ طـرـيقـةـ مـنـ طـرـقـ الاـخـتـيـارـ هـىـ الشـائـعـ وـالـفـالـلـهـ ، وـكـانـ مـعـظـمـ عـالـ الرـسـولـ صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـوـلـاـيـةـ قدـ تـمـ اـخـتـيـارـهـ بـهـذـهـ طـرـيقـةـ . وـكـذـكـ فـعـلـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـونـ  
وـمـنـ جـاءـ بـعـدـهـ مـنـ حـكـامـ الـمـسـلـمـينـ . وـقـدـ يـصـلـ الـأـمـرـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ أـنـ يـرـغـبـ  
شـخـصـ مـاـ عـلـىـ قـبـولـ الـوـلـاـيـةـ اـذـاـ تـعـيـنـتـ عـلـيـهـ . فـقـدـ أـجـبـرـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـرـبـنـ الـخـطـابـ  
رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ سـعـيدـ بـنـ عـاصـمـ الـجـمـحـ عـلـىـ قـبـولـ الـأـمـارـهـ عـنـدـ مـاـ اـخـتـارـهـ وـرـفـضـ التـكـلـيـفـ ،  
فـقـالـ عـمـ : " وـالـلـهـ لـاـ أـوـكـ ، قـلـدـتـوـهـاـ عـنـقـ وـتـرـكـوـنـ " (٣)ـ .

### تـقـدـيرـنـاـ لـهـذـهـ طـرـيقـةـ :

هـذـهـ طـرـيقـةـ فـيـ الاـخـتـيـارـ اـذـاـ نـاسـيـتـ وـلـاـ الـأـمـرـ فـيـ الـصـدرـ الـأـوـلـ لـلـدـوـلـةـ  
الـإـسـلـامـيـةـ ، وـالـتـىـ مـاـ زـالـتـ أـصـدـاءـ الـوـحـىـ تـتـرـدـدـ فـدـاـهـاـ بـيـنـ جـوـانـحـهـ ، كـمـاـ أـكـثـرـهـ  
ـ حـكـامـ وـمـحـكـومـينـ – مـنـ مـاـصـرـوـاـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـاهـدـوـاـ مـعـهـ وـعـلـوـاـ عـلـىـ  
أـرـسـادـ دـعـائـمـ الـدـيـنـ وـالـدـوـلـةـ ، وـصـارـوـاـ جـزـءـاـ مـنـ التـشـرـيعـ (٤)ـ ، وـمـنـ ثـمـ يـتـأـفـونـ مـنـ هـدمـ  
قـوـاعـدـهـاـ . إـلاـ أـنـهـاـ لـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـاـ طـرـيقـةـ مـنـاسـبـهـ لـلـاـخـتـيـارـ فـيـ الـعـهـدـ الـلـاحـقـةـ  
حـيـثـيـعـدـ النـاسـ عـنـ ظـلـ الـوـحـىـ ، وـقـلـ تـأـثـيرـ الـوـازـعـ الـدـيـنـيـ سـوـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـامـ  
أـوـ الـمـحـكـومـينـ ، وـتـتـلـخـصـ أـبـرـزـ عـيـوبـ هـذـهـ طـرـيقـةـ أـنـهـاـ تـؤـدـىـ إـلـىـ الـاـسـتـبـدـادـ وـالـفـسـادـ ،  
وـفـتـحـ بـابـ الـحـسـوبـيـةـ ، وـالـسـاجـرـةـ بـيـنـاـصـبـ الـدـوـلـةـ ، وـالـرـشـوـةـ . الـأـمـرـ الـذـىـ يـؤـدـىـ إـلـىـ الـىـ

(١) أـبـنـ هـشـامـ . الـرـوـضـ الـأـنـفـ فـيـ شـرـحـ سـيـرـةـ بـنـ هـشـامـ جـ ٥ـ صـ ٢١ـ .

(٢) مـجـمـعـ الزـوـائدـ وـمـنـبـعـ الـفـوـائدـ جـ ٥ـ ، صـ ٢٠٣ـ .

(٣) نـهـاـيـةـ الـأـرـبـ فـيـ فـنـونـ الـأـذـبـ جـ ٦ـ صـ ٢٥١ـ .

(٤) يـعـتـبـرـ قـوـلـ الصـاحـبـيـ مـصـدـراـ اـحـتـيـاطـيـاـ مـنـ مـصـادـرـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ .

الاخلال بعدها تكافؤ الفرص والمساواة في شغل المناصب العامة . فضلاً عما يسبب الدولة من عوامل الضعف والانحلال نتيجة لاختيار غير الاكفاء في مناصب الدولة العليا .

### ثانياً : الاختبار عن طريق الترهن :

وصورتها ان يخصّص الرسول صلى الله عليه وسلم عن رغبته في أنه يريد أو يولي شخصاً ما علا أو ولادة على جهة ما من الجهات ، ثم يترك الباب مفتوحاً لكل من يأتى في نفسه الأهلية لأن يتقدم لشغل تلك الولاية . ويحتفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه بالحق في أن يختار من بين المتقدمين أحداً لشغل تلك الولاية .

لما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبعث أحداً من الصحابة إلى اليمن على الغدأة ، ثم أقبل بوجهه فقال : " يا معاشر المهاجرين والأنصار أيمك ينتدب إلى اليمن ؟ " فقال " أبو بكر الصديق : أنا يا رسول " . . . فسكت عنه ولم يجده . ثم قال : " يا معاشر المهاجرين والأنصار أيمك ينتدب إلى اليمن ؟ " فقال عرب بن الخطاب : " أنا يا رسول الله ، فسكت عنه ولم يجده ، ثم قال : " يا معاشر المهاجرين والأنصار أيمك ينتدب إلى اليمن ؟ " فقام معاذ بن جبل فقال : " أنا يا رسول الله " ، فقال : " أنت يا معاذ هي لك " (١) .

ما سبق يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان قد حدد مسبقاً شروطاً وصفات بعينها في شخص من يتولى تلك الولاية المعلن عنها ، لكنه رأى - بدلاً من أن يختار هو من بينهم - أن يفتح المجال لكل الحاضرين بأن يرشحوا أنفسهم وبختار من بينهم من تتوافق فيه تلك الصفات والشروط . على أن رفض الرسول صلى الله عليه وسلم لطلب كل من أبا بكر وعمر ، لا يعني بالطبع الطعن في أهليةهما وصلاحيتهمما بقدر ما يعني المناسبة أو تكافؤ القدرة مع المسؤولية . فأبا بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة يشكلون مجلس شورى الرسول صلى الله عليه وسلم ويساعدونه في إدارة شئون الدولة ، فمن الأصلب بقاوهم في المدينة إلى جابه . ولا يأس من أن يبعث غيرهم

(١) تاريخ الخمين - ج ٢ ص ١٤٣ .

من الصحابة من ينتفعون بالأهلية ومن أهل الدراسة والعلم الى اليمن والى غيرها  
من النواحي والبلدان .

### تقديرنا لهذه الطريقة :

ان أهمية هذه الطريقة ترجع الى أنه يمكن استخدامها للتوصل الى معرفة  
 أصحاب الكفايات لمشاركةهم في تحمل أعباء مسؤولية الحكم ، سن لا يمكن معرفتهم  
بالطريقة الاولى ، لاسيما بعد أن توسيع الدولة الإسلامية ، وصار من الصعور أو من  
غير الممكن على ولاة الامرين في الدولة أن يحيطوا علما بجميع أصحاب الكفايات فيها .  
كما أنها تهين ، ولوى الامدادا من أصحاب الكفايات بحيث يستطيع أن يختصار من  
بينهم أصلع العناصر .

ويلاحظ أن هذه الطريقة في الاختيار تختلف عن السعى في طلب الولاية التي  
نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله أنا لا نولى هذا العمل أحدا سأله  
أو حرص عليه (١) .

### ثالثا : الاختيار من طريق الاختبار :

أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم ، بفكرة الاختبار كأسلوب من أساليب الاختبار  
للولاية . روى أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنه بعث بعثنا وهم ذو عدد  
فاستقر لهم ، فاستقر كل رجل منهم ، يعني ما معه من القرآن ، فأتي على رجل من  
أحد شئوننا ، فقال : " يا فلان " ؟ قال : " معنى كذا وكذا " ، وسورة البقرة .  
قال : " أمعك سورة البقرة ؟ " قال : " نعم " . قال : " أذهب أنت أميرهم " (٢) .  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا حيث بعثه الى اليمن قال : " به نفس بما  
معاذ ؟ " فأجاب بكتاب الله . فسأله : " فان لم تجد ؟ " قال : " بسنة رسول الله

(١) انظر موانع التولية .

(٢) الكاندللي حياة الصحابة ، من ٢٢٠ .

صلى الله عليه وسلم" . فسأله : فان لم تجد ؟ " قال : " أجهد برأي ولا آلو" .  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي  
 الله ورسوله " . وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ، أن رسول اللصلى الله  
 عليه وسلم ، حين بعثه الى اليمن سأله عن أشيه تصنع بها قال : " ما هي " ؟ قال  
 " البتخ والمذر ؟ " فقلت لأبي هروده ما البتخ والمذر ؟ قال : " نبيذ العيش ،  
 والمذر : نبيذ الشعير " فقال : " كل مسكر حرام " (١) .

وقد طبقت هذه الطريقة في المعهود المختلفة . لما استكتب أبو موسى الاشعري  
 زياد ابن أبيه ، كتب إليه عمر يستقدمه ، فاستخلف زيادا على عمله ، فقال : استخلفت  
 غلاماً حدثا ، فقال : يا أمير المؤمنين أنه ضابط لما . ولـي ، خلائق لكل خير ،  
 فكتب إليه عمر يأمره بالقدوم إليه ، فاستخلف زياد ، عمران بن حصين ، فقال : عمر  
 لـنـ كـانـ أـبـوـ مـوسـ اـسـتـخـلـفـ حـدـثـا ، فـقـدـ اـسـتـخـلـفـ الـحـدـثـ كـمـلاـ . ثـمـ دـعـاـ بـزـيـادـ .  
 فقال له : ( يـبـيـغـ أـنـ تـكـبـ إـلـىـ خـلـيـفـتـكـ بـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ كـتـابـاـ وـدـفـعـهـ  
 إـلـىـ عـمـرـ مـنـظـرـ فـيـهـ ، ثـمـ قـالـ : أـعـدـ ، فـكـتـبـ غـيـرـهـ ، فـقـالـ لـهـ : أـعـدـ . فـكـتـبـ الثـالـثـ .  
 فـقـالـ عـمـرـ : لـقـدـ بـلـغـ مـاـ أـرـدـتـ فـيـ الـأـوـلـ ، وـلـكـنـ ظـلـمـتـ أـنـ قـدـ روـيـ فـيـهـ ثـمـ بـلـغـ  
 مـنـ الثـالـثـ مـاـ أـرـدـتـ فـكـرـهـتـ أـنـ اـعـلـمـ ذـاكـ ، وـأـرـدـتـ أـنـ أـضـعـ مـنـهـ لـعـلـاـ يـدـخـلـ الـعـجـبـ  
 فـيـهـ لـكـ (٢) . فـهـذـاـ هـوـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ يـخـتـبـرـ كـاتـبـاـ اـسـتـكـبـهـ عـاـمـلـ مـنـ عـاـمـلـ ، لـيـتـأـكـدـ  
 مـنـ مـدىـ كـفـائـةـ لـتـولـيـ تـلـكـ الـوـلـاـيـةـ .

قال اياس بن معاوية " أرسل الى " عمر بن هبيرة " فأتيته ، فساكتني فسكت  
 فلما أطلت قال " هيئه " قلت : " سل ما بدارك " قال " أتقرا القرآن ؟ " .  
 قلت : " نعم " ، قال : " أتعرف الفرائض ؟ " قلت : " نعم " ، قال :  
 " أتعرف من أيام العرب شيئا ؟ " ، قلت " نعم " ، قال : " أتعرف من أيام العجم  
 شيئا ؟ " ، قلت : " أنا بها أعرف " قال : " أريد أن استعين بك على عملى " (٣) .

(١) ابن كثير تاريخ بن كثير ج ٤ ، ص ١٩٤ .

(٢) الجهمي شعيري الموزرا ، والكتاب ص ١٨ .

(٣) ابن عبد البر العقد الفريد ج ١ ص ٢٢ .

وهكذا فقد كان الاختبار أحد الطرق التي كانت تستخدم للاختبار .

### تقديرنا لهذه الطريقة :

تعتبر طريقة الاختبار وسيلة ناجحة للاختيار لاسباب في حالات تعدد أصحاب الكفايات أو عند التساوي في القدرات والمؤهلات ، وهي في رأي أغلب من علية القرعة التي أجاز بعض الفقهاء اجراءها عند التساوي في القدرات والمؤهلات<sup>(١)</sup> .

### رابعاً : الاختيار من طريق الفوري أو التركة :

لما توسيع الدولة ، وكثر عدد المسلمين ، صار من المتعذر على الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن يلم الداما تماماً بكل أصحاب القدرة على العمل من أصحابه لذلك استعان بأهل الشورى من صحابته للاستفادة من رأيهم في اختيار أصحاب الصلاحية والقدرة ، للاستعانة بهم في شئون الحكم .

وكان مجلس شورى الرسول صلى الله عليه وسلم بعض خيرة الصحابة ، والسابقين أسلاماً وهجرة . . . وكان يتكون من سبعة من المهاجرين وسبعة من الانصار ، منهم حمزه بن عبد المطلب ، وجعفر بن أبي طالب ، وأبي بكر الصديق ، وصربين الخطاطب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وسلطان الفارسي ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي ذر الغفارى ، والمقداد ، ولال بن رباح . وقد سموا بالنقباء<sup>(٢)</sup> . والشورى قاعدة من قواعد الحكم نزل بها القرآن وسنها الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى : " وشاورهم في الأمر "<sup>(٣)</sup> . وقد يلجن الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان إلى عامة المسلمين ، ويسألهم فیمن يوليهم عليهم<sup>(٤)</sup> . وقد كان الخلفاء في الصدر الأول لدولة الإسلام كثيراً ما يسألون أهل الفضل والعلم ، ليهدلوهم على خيار الناس لتوليتهم . لما قدم رجال من الكوفة على عمر بن الخطاب ، أمير المؤمنين رضي الله

(١) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ج ١ ، ص ٨٠ ٨١٦ مرجع سابق .

(٢) ابن سعد الطبقات ج ص

(٣) آل عمرة : ١٥٩ .

(٤) مجمع الزوائد ونبع الفوائد ج ٥ ص ٢٠٤ .

عنه يشكون واليهم سعدا بن أبي وقاص . قال : " من يعذرنى فـ أهل الكوفة ؟ " ان وليت عليهم التقد ضعفه ، وان وليت عليهم القوى فجروه . " فقال له المغيرة بن شعبه : " يا أمير المؤمنين ، ان التقد الضعيف له تقواه وعليك ضعفه ، والقوى الفاجر للثقوه وعليه فجوره " قال : " صدقت " فأنت القوى الفاجر فـ أخرج اليهم (١) .

سأل عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد أبا مجلز عن رجل يوليه خراسان . فقال له : " ما تقول في فلان ؟ " قال : " مصنوع له وليس بصاحبها " . قال : " فلان ؟ " قال : ( سريع الغضب ، بعيد الرضا ، يسأل الكثير ويمنع القليل ويحسب أنه وبنافس أباء ، ويحقر ملوكه ) قال : " فلان " . قال : " يكفيه الافتاء ، ويعادى الأعداء ، ويُفْعَل ما يشاء " . قال : " ما في واحد من هؤلاء خير " (٢) .

قال عذر بن أوثاء ليايس بن معاویه : " دلني على قوم من القراء أولهم " فقال له : " القراء ضربان : ضرب يعملون للأخرة ولا يعملون لك ، وضرب يعملون للدنيا فـ ما ظنك بهم ان أنت أمتتهم منها ، ولكن عليك بأهل البيوتات الذين يستحبون لا حسابهم قولهم " (٣) قال الليث بن سعد قال لـ أبو جعفر : " تلى لي مصر " ، قلت : " يا أمير المؤمنين أني أضعف من ذلك ، وأنـى رجل من الموالى ، فقال : " ما بك من ضعف معـن ، ولكن ضعفت نـيتك في العمل لـى على ذلك ، أتـريد قـوة أقوى منـي ، ومنـ على ؟ فـاما اذا أـبـيـتـ فـدـلـنـىـ عـلـىـ رـجـلـ أـقـلـهـ أـمـرـ مـصـرـ " . قـلتـ : " عـمـانـ بـنـ الـحـكـمـ الـجـذـامـيـ ، رـجـلـ لـهـ صـلـاحـ وـعـشـيرـةـ " (٤) .

### تدبرنا لهذه الطريقة :

تمتاز هذه الطريقة بأن التركية تأتـىـ منـ طـرـفـ لـيـسـتـ لـهـ مـصلـحةـ ، وـمـنـ ثـمـ يـغلـبـ الـظـنـ عـلـىـ صـدـقـةـ فـىـ تـرـيـكـيـتـهـ هـذـاـ مـنـ نـاـحـيـةـ ، وـمـنـ نـاـحـيـةـ أـخـرـىـ فـانـ الفـالـبـ عـلـىـ أـصـحـابـ

(١) ابن هـدـرـيـهـ العـقـدـ الفـرـيدـ جـ ١ صـ ٢٢ـ ٠

(٢) المـصـدرـ السـابـقـ ، صـ ٢٢ـ ٠

(٣) المـصـدرـ السـابـقـ جـ ١ ، صـ ٢٠ـ ٠

(٤) البـيـهـقـيـ السنـنـ الـكـبـرىـ - جـ ١١ صـ ٩٨ـ ٠

الصلاحية عدم التكالب على المناصب والنأى بانفسهم عن أبواب ولاة الامر طلبًا لها ، وهذه الطريقة تؤدى الى الكشف عن تلك المناصر والاستفادة منها .

#### خامساً : الاختيار عن طريق الاقرارات :

من السياسات الحكيمية التي اتبعها الرسول صلى الله عليه وسلم ، في اداره البلدان والتوابع ابان فترة وجوده ، الاستعانة بزعماً القبائل ورؤسائها في ادارة الدولة وذلك طريق اقرار زعامتهم وسيادتهم على أقواهم . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل الاسلام شرطاً لذلك . وكانت لهذه السياسة أثراً بين في انتشار الدعوة الاسلامية . ومن أوائل الامراء الذين استعان بهم الرسول صلى الله عليه وسلم وأقر لهم على سلطائهم ياذان بن سامان من ولد بهرام ، ابن أحد ملوك الفرس وكان نائبه على اليمن ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد كتب اليه ضمن من كتب لهم من ملوك ورؤساء القبائل ، ووعده الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأنه اذا أسلم سيقره على ملكه . فلما تاب باسلامه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أقره على ملكه واستعمله على اليمن ، وكان أول أمير في الاسلام على ما ذكر المؤرخون <sup>(١)</sup> . ثم اقرب بعد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ابنه شهر على بعض عمله وظل عاماً للرسول صلى الله عليه وسلم ، على صنعاً حتى قتله الانحد العنسي .

ومن الامراء الذين أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على علهم المذرين ساوي العبدى ملك البحرين ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد كتب اليه كتاباً يعثث به مع العلاء ابن الخصري ، وقد جاء في الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم : " إلى المنذر بن ساوي سلام عليك فاني أحيد اليك الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد : فاني أدميك الى الاسلام فأسلم تسلم ، وأسلم يجعل لك الله ما تحتديك ، وأعلم أن ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر . " فكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، باسلامه

---

(١) الطبرى : تاريخ الام والملوك ج ٢ ص ٢١٣ . شرح المواهب اللدنية ج ٣ من ٢٤  
تاريخ الخميس في احوال النقباء ج ٢ ص ١٤٢ .

وتصديقه ، ورد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ي قوله : " انك مهما تصلح فلن  
نعزلك من عسلك " <sup>(١)</sup> .

ومن الذين اقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على أعمالهم جيفر ويعاز  
ابن الجلندى الاذديين ملكى عبان ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد كتب  
اليهيا ، وبعث بالكتاب ععرو بن العاص السهى ، وجاء في الكتاب ، بسم الله الرحمن  
الرحيم : من محمد بن عبد الله الى جيفر ويعاز ابنى الجلندى سلام على من اتبع  
الهدى ، أما بعد فأى أدعوكما بدعاية الاسلام أسلماً تسلماً ، انى رسول الله الى  
الناس كافة ، لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وأنكمما ان أتررتما بالاسلام  
وليتكموا وان أبینتكم ان تقرأ فان ملکكم زائل وخیل تحت ساحتكم ، ونظير ثبوتى على  
ملکكم ، فأقربهمما الرسول صلى الله عليه وسلم على ملکهم <sup>(٢)</sup> .

ويعتبر من قبيل الاختيار عن طريق الاقرار اقرار ولى الامر لعمال وأمراه من  
سبقه . فقد أقر خليفة المسلمين أبو بكر الصديق ببعض ما عمال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، كما أقر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ببعض ما عمال وأمراه الصديق <sup>(٣)</sup> ،  
وأقر أمير المؤمنين عثمان بن هفان جميع عمال وأمراه عمر بن الخطاب بناء على وصيته <sup>(٤)</sup> .


### تقدیرنا لهذه الطريقة :

الاختيار عن طريق الاقرار يدل على سعة صدر الاسلام ، وسهادته فالاسلام  
يجب ما قبله ، والناس خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام ، ومني ما اهتدى  
الانسان الى الاسلام ، صار من أهل الملة ، له ما لهم وعليه ما عليهم . ولا جُل ذلك  
اقر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل السلطان على سلطانهم بمجرد أن دخلوا في  
الاسلام واستجابو للرسول .

(١) ابن هشام السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٤٣ ، ٢٧٩ . شرح المواهب البدنية ج ٣ ص ١٥

(٢) شرح الزرقاني ج ٣ ص ٣٦٣ ، سيرة بن هشام ج ٤ ص ٢٢٩

هذه طرق الاختيار التي كانت سائدة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي لا تختلف عن طرق الاختيار السائدة في النظم الحديثة الا من حيث الامانة في التطبيق والتي تفرد بها النظام الاسلامي ، فادت إلى اختيار أئمـاـنـاـ العـاصـرـ من العـالـمـ والـوـلـاـةـ الذين حـلـواـ عـلـىـ أـكـفـاهـ لـوـاءـ الدـعـوـةـ وـنـشـرـوـاـ العـدـلـ وـالـسـلـامـ فيـ رـبـعـ المـعـمـورةـ .



## \*\* المبحث الثالث \*\*

### (( التولية ))

التولية أو التقليد في اصطلاح الشرعيين لفظان بحد ذاته واحد، وهما تعادلان "التعيين" في مصطلح النظم الحديث، وتعتبر التولية أو التقليد الخطوة التالية للاختيار، وبالتالي فهو من أهم أهداف الاختيار، إذ أن كل اختيار لا ينتهي بالتولية أو التقليد، فهو اختيار ناقص وغير محقق لأهدافه، ونتائجها وبعد أن تكتمل إجراءات الاختيار للتأكد من صلاحية الشخص المرشح للولاية، واستيفائه لكل شروطها، يصدر قرار التولية، ودون صدور هذا القرار لا يستطيع الوالي أو العامل مباشرة صلاحياته، لأن قرار التولية هو الذي يضفي عليه الصفة الشرعية.

### أولاً : مفهم التولية :

التولية، أو التقليد، لفظان يستخدمان عند الفقهاء للدلالة على عملية تنصيب من توافرت فيه الشروط في منصب معين، وهي بذلك تقابل اصطلاح التعين عند فقهاء القانون العام. وهي تتضمن فكرة التثبيت التي هي أسلوب منع الاختصاص، وعلى ذلك فان التولية يقصد بها الاختصاص المؤسس على المشروعية ل المباشرة نشاطاً محدوداً، أو تصرف عام لتحقيق جانب من جوانب التكليف العام، أو الوفاء بأحد المقاصد الشرعية ولا يتم ذلك إلا بتواجد الولاية العامة، وبمعنى آخر فان التولية تعنى اسناد مركز نظاري يبرر تصرفها بهذه الصفة<sup>(١)</sup>، وهي مقيدة بالشرعية، فلا يحل له التصرف، كما يقول الإمام القرافي الا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، في حدود مضمون الولاية بحيث يكون معرولاً فيما سوى ذلك<sup>(٢)</sup>. وكما قرره الدبوسي بقوله "الأصل عند أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما أن ما حصل مفعولاً باذن الشرع، كأنه كان مفعولاً باذن

(١) الاختيار للوظيفة العامة في النظام الإسلامي ص ٢٨٤ بحث لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون قدمه د. ابراهيم عبد الصادق محمود ١٤٠٣٠ - ١٩٨٣م

(٢) القرافي : الفرق الفرق ٣٢٣ .

من له الولاية<sup>(١)</sup> . وقد أطلق فقهاء الشريعة الولايتاً والtolie : بمعنى القدرة الشرعية على التصرف الصحيح النافذ . وهذه القدرة تثبت اذا توافرت المولى صفات الاهلية : من البلوغ والعقل والرشد والتفاية ، والاختيار<sup>(٢)</sup> . والقدرة الشرعية على التصرف النافذ ، شرط نفاذ التصرف وقضاء الاعمال ، وهي شاملة لجميع أنواع الولايات القاصرة والتعدية<sup>(٣)</sup> والذى يهمنا في هذا القام الولاية العامة – المتعدية – التي تكون للقاضى أو السلطان أو الامام حيث أن لكل منهم ، ولاية عامة على من يتولى أمرهم أما بسبب بيته الامه ، واما بتغويض ذى اختصاص على سبيل التولية أو التقليد ، ليشرف على تسير الشئون العامة ، وتدبرها . وهذه الخاصية اى خاصية التولية ، هي الوجه الآخر من عملية الاختيار ، والنتيجة الضرورية التي يتبين أن ينتهي إليها ، وذلك ماعنده "الماوردي" بقوله : " ان مقصود الاختيار تميز المولى<sup>(٤)</sup> ، وهو نفس المعنى الذي أكده الامام الغزالى بقوله : " في حالة اجتماع من توافرت فيه شروط الامام أنه يجب أن توجد خاصية أخرى تزييه ، وليس ذلك الاالتولية ، أو التغويض من غيره .<sup>(٥)</sup>" .

وخلالمة الامر . ان "التولية" ترمى الى تحويل متولى الولاية صلاحية لم تكن له ، ووفقاً لهذا الفهيم ، فهو ليست كافية عن المرشح الذى يجب أن يتولى الولاية كما هو الحال في الاختيار ، وانما هي منشأة لسلطته وولايته . فهو اذن ~~تعمير~~<sup>(٦)</sup> مصدراً حقيقياً ، ومؤثراً لولاية الخليفة ، وليس مجرد علاقة تعبّر عن نشأتها أو ميلادها .

### ثانياً : مسوقة التولية :

تستند التولية مشروعيتها من مشروعية الولاية العامة نفسها ، وتستند كذلك مشروعيتها من السنة العملية ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه الراغدون يقلدون العمال والولاة والقضاء وغيرهم من عمال الولايات العامة . ويكتبون لهم عهود التقليد وعقود ولاية تستعمل على كتاب التولية المستحسن للشروط والمواصفات ، وما يكلفون

(١) الدبوس ، تأسيس النظر ، ص ١٨ ، طبعة أولى مطبعة الجانجي ( القاهرة ١٣١٩ هـ )

(٢) د . ابراهيم الصادق ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦ مصدر سابق .

(٤) الامام الغزالى : الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٥) د . صلاح دبوس : الخليفة توليه وعزله ص ٢٨٦ ، ٢٨٨ .

به من واجهات ، وما يخول اليهم من صلاحيات ، ثم يوضع على كتب التولية أو عهد التولية خاتم الخليفة وتوقيعه أن كان مكتوبا ، وقد يشهد عليها طائفه من المسلمين لستفيض أمر التولية ويشيع ، ليعلمها الكافة ويؤسس التولى باتباع الآداب التي ينبع لها التجدد بها ، والسياسة التي يلزمها اتباعها <sup>(١)</sup> .

### ثالثا : العقاد التولية :

يعتبر الفقهاء الولاية على البلدان مقدما مثل سائر العقود كما يتحقق أن أوضحتنا ، ويمثل طرفا العقد ولن الامر أو من يفوضه لذلك ، والعامل أو الوالي الذي يراد توليته . وتلك المفهوم تتعقد بما تتعقد به سائر الولايات . مع الحضور باللفظ مشافهة ، ومع الفيه مراسله ومكتبه ، ولكن لا يدم من شواهد الحال ما يدل عليهما ضد الوالى ( ولن الامر ) وأهل عمله ( العامل أو الوالي ) .

### اللفاظ الذى تتمقد بها الولاية :

الالفاظ الذى تتعقد بها عقد الولاية ضربان : صريح ، وكناية ، والصريح أربعة ألفاظ ، قلدتك ، ووليتك ، واستخلفتك ، واستبنته .  
أما الكناية فسبعين ألفاظ ، اعتمد عليك ، وعولتك عليك ، وردت إليك ،  
وجعلت إليك ، وفوضت إليك ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك . <sup>(٢)</sup>

وهذه الألفاظ تحتاج إلى قرينة ينفى عنها الاحتمال ، فتعتبر مع ما يقترن بها في حكم الصريح . هذه الألفاظ أوردتها الماوردى على سبيل المثال لا الحصر ، أنها العقد لا يتعمى له لفظ ، فكل لفظ يؤدى إلى المقصود فهو معتبر <sup>(٣)</sup> . وأكثر الألفاظ التي أثرت عن النبي صلى الله عليه وسلم هي " استعملتك " كتب

(١) الثاني التراتيب الادارية ج ١ ص ١٦٩ ، محمد كرد على ، الادارة الاسلامية في عز العرب ص ٤٢ . القلقشندى . صبح الاعشى ج ١٠ ص ٢ - ١٠ .

(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٦٩ .

(٣) قواعد الاحكام ج ١ ص ٧٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقيس بن مالك الاجي " سلام عليك أما بعد : فاني استعملتك على قومك <sup>(١)</sup> . ومن الانفاظ التي استعملها الرسول صلى الله عليه وسلم ، " بعث " ، كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرفاعة بن زيد كتابا الى قومه ، وفى كتابه ، " بسم الله الرحمن الرحيم " . هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انى بعثته الى قومه عامة ، ومن دخل فيهم يدعوه الى الله ورسوله <sup>(٢)</sup> . وقد نادى بلفظ " أمرتك " ، كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعباده بن الاشيب " بسم الله الرحمن الرحيم " ، من نبى الله الى عباده بن الاشيب القرى ، انى أمرتك على قومك <sup>(٣)</sup> . ومن الانفاظ التي استعملت لفظ " وليت " كتب عمر بن الخطاب الى ابي عميدة بن الجراح حين عزل خالد ابن الوليد وولاه أمر الشام كتابا ، وقد جاء فيه " وقد وليتك جماعة المسلمين في سراياك فى نواحي أهل حصن ، ودمشق ، وما سواها من أرض الشام <sup>(٤)</sup> " وهذه الانفاظ تعتبر بثنائية ايجاب من قبل ولی الامر يحتاج الى قبول من قبل المتسول ورضاه . وذلك ما عناء الماوردی بقوله : " ثم يتوقف بعد ذلك على قبول المولى فماذا كان التقليد مشافهة فقبله على الفور لفظا ، وان كان مراسلة او مکاتبة ، جاز أن يكون على التراخي ، واختلف في صحة القبول بالشرع في النظر ، أى أن يباشر العامل أو الوالى عمله دون اللفظ . فجزءه بعضهم وجعله كالنطق ، وأباء آخرون حتى يکون نطقا لأن الشرع في النظر فرع لعقد الولاية فلا ينعقد به قبولها <sup>(٥)</sup> .

### شروط انعقاد التولية :

للтолية شروط لا تقع الولاية تصحیحة في حال تخلفها وهي أربعة شروط .

#### الشروط الأول :

معرفة ولی الامر بان العامل أو الوالى المراد توليه مستوفيا للشروط الازمة لتولى تلك الولاية . فان لم يكن يعلم ذلك لا يصبح تقليده ، ولو عرفها بعد ذلك لم يجزه ما سبق من الایجاب بل لابد من اعادته ، الایجاب ، ومطابقته بقبول جديد .

(١) ابن سعد الطبقات ١ ص ٢٤٠ .

(٢) ابن هشام . سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٣) ابن عساكر . تهذيب دمشق الكبير ج ١ ص ١٥٢ دار السیرة بيروت ١٩٢٩

(٤) المصدر السابق ص ١٥٢ .

(٥) الماوردی : الاحکام السلطانية ص ٦٩ مصدر سابق .

وذلك ما عناء الماوردى بقوله " معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي تجوز أن يولي معها ، فإن لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده . فلو عرفها بعد التقليد استأنفتها ولهمجز أن يمول على ما تقدمها . "

#### الشرط الثاني :

معرفة المولى ( ولـي الـأـمـر ) بما عليه المولى ( طالب الولاية ) من استحقاق تلك الولاية لصفاته التي يصير بها مستحقة لها وأنه قد تقلدـها وصار مستحـقاً للـلـانـابـهـ فيها ، إلا أنـهـ هذا الشرط معتبرـفي قبولـالمـولـيـ وجـواـزـ نـظـرهـ ، وـلـيـسـ بـشـرـطـ فيـ عـقـدـ تقـليـدـهـ وـوـلـيـتـهـ بـخـلـافـ الشـرـطـ السـتـقـدـمـ ، وـلـيـسـ يـرـاعـيـ فـيـ هـذـهـ المـعـرـفـةـ المـشـاهـدـةـ بـالـنـظـرـ وـاـنـماـ يـرـاعـيـ اـنـتـشـارـهـ بـتـتـابـعـ الـخـبـرـ .

#### الشرط الثالث :

" ذكرـماـ تـضـمـنـهـ التـقـليـدـ مـنـ وـلـيـةـ القـضاـءـ ، اوـ اـمـارـةـ الـبـلـادـ اوـ جـيـاـهـ الـخـرـاجـ " ويـقـدـ بـهـذـاـ الشـرـطـ مـعـرـفـةـ الـاـخـتـصـاصـ النـوعـ بـحـيـثـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ لـدـىـ الـعـامـلـ اوـ الـوـالـىـ نوعـ الـوـلـاـيـةـ الـتـيـ يـيـاشـرـهـ .

#### الشرط الرابع :

ذكرـتقـليـدـ الـبـلـادـ الـذـىـ عـقـدـتـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـ لـيـعـرـفـهـ الـعـلـمـ الـذـىـ عـلـيـهـ النـظرـ فـيـ ، وـلـاـ تـصـحـ الـوـلـاـيـةـ مـعـ الجـهـلـ بـهـ .

هـذـاـ الشـرـطـ مـتـعلـقـ بـالـاـخـتـصـاصـ الـمـكـانـىـ ، حـيـثـ يـجـبـ عـلـىـ شـاغـلـ الـوـلـاـيـةـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـ بـالـجـهـةـ أـوـ الـأـقـلـيـمـ الـذـىـ يـيـاشـرـهـ فـيـ اـخـتـصـاصـهـ ، وـيـدـونـ هـذـاـ الـعـلـمـ لـاـ تـصـحـ وـلـيـتـهـ . فـاـذاـ انـعـقدـتـ الـوـلـاـيـةـ طـبـقـاـ لـمـاذـكـرـ مـنـ الشـرـوطـ ، وـاـحـتـاجـ لـزـمـ النـظـرـ إـلـىـ شـرـطـ زـائـدـ عـلـىـ شـرـوطـ الـعـقـدـ ، وـهـوـ اـشـاعـةـ تـقـليـدـ الـمـولـىـ فـيـ أـهـلـ عـلـمـ لـيـذـعـنـواـ بـطـاعـهـ ، وـيـقـادـواـ إـلـىـ حـكـمـهـ ، وـهـوـ شـرـطـ فـيـ لـزـمـ الطـاعـةـ ، وـلـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ نـفـوذـ الـحـكـمـ . فـاـذاـ اـسـتـكـملـ هـذـهـ الشـرـوطـ صـحـ التـقـليـدـ وـنـفـذـ . (١)

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٦٩ .

## رابعاً : صاحب الحق في إبرام عقد الولاية :

ذكرنا فيما سبق أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينوب عنه عمالاً وأمراء على التواхи والبلدان خارج دائرة المدينة ، وقلنا أن أولئك العمال والولاة كانوا يستدون صلاحيتهم من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبما شرون اختصاصهم تحت رقابته ومسئوليته . وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، هو الذي يملك صلاحيات توليتهم وزلهم بما له من حق الولاية العامة على المسلمين . ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، انتقلت تلك الصلاحة إلى الخليفة أو أمير المسلمين ، فكان الخليفة هو الذي يقوم بتولية – وتقليد – العمال والولاة ، والقضاء ، وغيرهم من الأعوان الذين يستعينون بهم في أدائهم منصبه في تدبير شؤون الرعية ، وذلك بما له من حق التغفيس العام من جمهرة المسلمين بسبوبي عقد البيعة . وقد ظلت هذه الصلاحة طيلة فترة حكم الخلفاء الراشدين ، مقصورة عليهم بيازورونها بأنفسهم ولم يفرضوا أحداً لمباشرتها نيابة عنهم .

وفي العصور اللاحقة ، وابتداً من الخلافة الاموية ، درج الخلفاء – الاميون – على تغفيس ولاتهم على الأقاليم صلاحيات تقليد من يلونهم من العمال والأعوان في دائرة اختصاصهم . مع احتفاظ الخليفة بحقه في إجازة أو رفض قرار التولية أو التقليد .

وفي عصر الخلافة العباسية ، اتسعت دائرة الصلاحيات في التولية فشملت إلى جانب الخليفة ، وزير التغفيس ، وولاة الأقاليم . وذلك بسبوبي ما لهم من حق التغفيس الذي يخول لهم الانابة عن الخليفة في توليه وتقليد من يلونهم من العمال والأعوان الذين يساعدونهم في أدائهم أعمالهم . وذلك بالطبع لا يسلب الخليفة حقه العام في التعقيب على قرار التولية أو التقليد ، بالإقرار أو النقض . وهذا ما عاناه الإمام المأوردي بقوله : " من يضع منه تقليد العمال ، وهو معتبر بتنفيذ الامر ، وجسواه النظر ، فكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه اوامره وصح منه تقليد العمال عليه . وهذا يكون من أحد ثلاثة : اما السلطان المسؤول على كل الامور ( الخليفة ) ، اواما وزير التغفيس ، اواما عامل عمالة ( الولاية ) كعامل الأقاليم ، او المقرر العظيم ،

يقلد في خصوص الأعمال عاملًا . فاما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل ، الا بعد المطالعة والاستشار<sup>(١)</sup> . وعلى هذا يكون من لهم الصلاحية في ابرام عقد التولية ثلاثة : الأول أصيل ، وهو الخليفة ، والثانى نواب – وهما وزير التفويض ، وعامل عام الاقليم . " والى الاقليم " .

### خامساً : كتاب التولية

#### تعريفه :

هو القرار الذى يصدره من له الصلاحية في التولية ، فيعهد بالولاية الى من وقع عليه الاختيار يعهد اليه فيه القيام بعمل أو ولاية عمل من الاعمال يحدده في الكتاب وفق الشروط المذكورة . ويعرف أيضاً بعهد التولية . وهو يماثل قرار التعيين فى مصطلح النظم الادارية المعاصرة . وقد يما كانوا يعبرون عنه بالظهاير أو الصكك ، فالظهاير جمع ظهير ، وهو المعين ، وسُنْ مرسوم الخليفة أو السلطان ظهيراً لما يقع به من المساعدة لكاتب له . والصكوك جمع صك وهو الكتاب . قال الجوهرى : " وهو فارسى معرب والجمع أصلك ، وصكاك ، وصكوك . ثم تخاص المتأخرون منهم لفظ صك لما جرى به عرف للعامة من غلبه الاستعمال<sup>(٢)</sup> .

#### الأصل الشرعى لكتاب التولية :

الأصل الشرعى لكتاب التولى ما رواه بن اسحق وغيره ، أنه لما رجع فسد بنى الحارث ابن كعب إلى قومهم باليمين ، بعد وفودهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ولـى عليهم عمرو بن حزم يقتهم في الدين ، ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام ، ويأخذ منهم صدقاتهم . وكتب له كتاباً عهداً وأمر فيه أمره<sup>(٣)</sup> .

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٠٩ مصدر سابق . (٢) صبح الاعشى . ج ٩ ص ٣٩٨ ، ابن هشام ، السيرة ج ٤ ص ٤٦٥ . اليعقوبي . تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٤١

(٣) ابن سعد الطبقات ج ١ ص ٢٦٢ .

## المصيغ الذى تكتب بها كتب التولية :

تكتب كتب التولية بصيغ مختلفة ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفتتح كتبه كما تكتب قريش " باسم اللهم " حتى نزلت عليه " اركبوا فيها باسم الله مجريها ومرساها ، فكتب باسم الله ، حتى نزلت عليه " قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن (١) . فكتب باسم الله الرحمن الرحيم ، حتى نزلت عليه " انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم " . فاستفتح كتبه بالبسملة . وبعد البسمة يذكر اسم العامل أو الوالى واسم البلد الذى بعثه اليه من غير أن ينسبه الى الولاية أو الامارة ، ثم يذكر ما يجب عليه أن يفعله (٢) . وكان يبدأ كتبه بلفظ من محمد رسول الله الى فلان ، وربما افتحها بلفظ أما بعد ، أو بلفظ هذا كتاب ٠٠٠٠ (٣) ومن أشهر المصيغ التى تكتب للولاء والعمال الكتاب أو العهد الذى عهده الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى عمرو ابن حزم حيث بعثه الى أهل نجران باليمين فقد ذكر صاحب الطبقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمين يعلمه فيه شرائع الاسلام فرأضه وحد وده ، وأن كاتب العهد ابييس بن كعب (٤) دون أن يورد نص الكتاب . وقد اوردت نص الكتاب عدة مصادر منها ابن هشام في السيرة (٥) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٦) ، والامام ابو يوسف في الخراج ، واليعقوبي في تاريخ اليعقوبي (٧) ، سه وغير ذلك من المصادر ، اضافة الى كتب التفسير عند تعرضهم لتفسیر الآية " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " (٨) وقد رواه الحاكم في المستدرك للصحابيين (٩) . وهى رسالة جامعة تشتمل على أصول الدين ، وكتاب في الصدقات ، وآخر في الجرائح والدييات .. وقد جاء في الكتاب كما رواه ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : " هذا كتاب رسول اللھ علیھ وسلم ، عندنا الذى كتبه لعمرو بن حزم حيث بعثه الى اليمين يفقه أهلها ويعلمهم السنة ، ويأخذ صدقاتهم ، فكتب له كتاباً وعهداً ، وأمره فيه بأمره ، فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم : — .

- 
- (١) منير العجلان . عقيدة الاسلام في الحكم طبعة ثانية ص ٢٨٩ . دار الكتاب الجديد ١٩٦٥ م . (٢) الثاني الترتيب الادارية . ج ١ ص ١ طبع بالرباط ١٣٤٦ هـ
- (٣) ابن سعد . الطبقات ج ١ ص ٢٦٢ . (٤) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٦٥ .
- (٥) ج ٥ ص ٢٦ . (٦) الخراج ص ٢٢ . (٧) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٦٤ .
- (٨) ابن كثير تفسيراً بن كثير ج ٢ ص ٢ مصدر سابق .
- (٩) المستدرك ج ٢ ص ٣٩٢ - ٣٩٥ دار المطبوعات الاسلامية حلب .

هذا كتاب من الله ورسوله ، يا أئمها الذين آمنوا أوفوا بالعهد ” عهد من محمد رسول الله إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون . ” (١) .

وقد يأخذ كتاب التولية شكل آخر فقد يكتب الرسول صلى الله عليه وسلم ، كتاباً يوجهه إلى جماعة أو أهل بلده أو ناحية ، ثم يشفع ذلك الكتاب باسم من ولاده عليهم . فقد كتب الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلى أهل اليمن كتاباً يخبرهم فيه بشرائع الإسلام ، وفرائض الصدقة في المواريث والأموال ، ويوصيهم فيه بأصحابه ورسله إليهم خيراً ، وأن يجمعوا الصدقة لمعاذ ، وأن معاذ أمير الجماعة ” (٢) .

وقد يكون العهد في صيغة موجزه دون أن يقترب بأى تعليلات أو ايساحات كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى رفاعة بن زيد الجزايري ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرفاعة بن زيد أني بعثته إلى قوبه عامه ، ومن دخل منهم يدعوهم إلى الله وإلى رسوله فمن أقبل منهم فمن حزب الله ، وحزب رسوله ، ومن أدى بهم أمان شهرين (٣) . وكتب إلى عباده بن الاشيب العتزي أني أمرت على قومك من جرى عليه عمالى وعمل بني أبيك فمن قرأ عليه كتابه هذا فلم يطع فليس له من الله معين (٤) .

وقد يصدر كتاب التولية بشكل خاص لكل وال على حدة ، ويصبح مختلفة على النحو الذي ذكرنا . وقد يكون كتاباً عاماً بصيغه واحدة يعهد بها إلى كل وال ، أو يُطالع روى الحاكم أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، عهد إلى العمال على اليمن عهداً في عهد واحد ، نصه ، بسم الله الرحمن الرحيم : هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى فلان ، أمره أني يتقى الله في أمره كله ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وهي صورة طبق الأصل من العهد الذي عهد به الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلى عمرو بن حزم . والكتاب الذي بعثه إلى ملوك اليمن وأقحاليها . وبعد هذا الكتاب ~~حتى~~

(١) ابن تثیر ج ٢ ص ٢ مصدر سابق .

(٢) ابن هشام السيرة ج ٤ ص ٢٦٠ ، ابن سعد ، الطبقات ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) ابن هشام السيرة ج ٤ ص ١٨٠ .

(٤) أسد الغابة ج ٣ ص ١٠٤ ، بالاصابة ج ٢ القسم الأول ٤٤٩١ .

بسبابة منشور عام من الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلى عماله وولاته على اليمن ، وأرسله إلى قرى اليمن ، ولادها ، ومخالفتها ، ولذلك كان الرسل ينتقلون من بلد إلى بلد ومن مخالف إلى مخالق ، يحملون المنشور الذي أصدره الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان على رأسهم معاذ بن جبل <sup>(١)</sup> .

### كتاب العهد :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، يملأ كتبه ، ويكتب عنه كاتب ، وقد استكتب جماعة من الصحابة – قال أبو عمر كان الكاتب لعهوده صلى الله عليه وسلم ، على بن أبي طالب ، ومن كتابه الغيره بن شعبه ، وأبي بن كعب ، وخالد بن سعيد بن العاص ، وعبد الله بن زيد ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وزيد بن ثابت وجمع آخر من الصحابة <sup>(٢)</sup> .

### كتاب التولية في عهد الراشدين :

افتداها برسول اللصلى الله عليه وسلم ، كان الخلفاء الراشدون اذا استعملوا عاملًا أو ولوا واليا على أقاليم أو ناحية من النواحي ، كتبوا له كتابا ، أو عهدا إليه عهدا ، يحددون له فيه مهمته ، ويوصون فيه بالآداب التي ينبغي له التجمّل بها والسياسة التي يلزمها اتباعها <sup>(٣)</sup> . ولم تكن كتب التولية في عهد الراشدين تختلف من حيث الشكل أو المضمون عن الكتب والمعاهد التي كانت تصدر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يفتتحون عهودهم "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ، ويلفظ هذا "ما عهد به" ، أو هذا "عهد" من فلان لفلان ، ويؤتى على القصد إلى آخره ويقال : فيه أمره بذلك وأمره بذلك ، وتنذر الجهة التي أرسل إليها ، ثم يتذرون من الوصايا . والالأصل في ذلك ما كتبه أبو بكر الصديق ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأمرائه الذين وجههم لقتال أهل الردة ، وعليه بنى من بعده ، وكانت ذات صبغة واحدة عهدية إلى جميع القواد ونصلها "هذا عهد من أباين بكر الصديق خليفة

(١) ابن هشام : السيرة ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) الكتابي التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٨٩ .

(٣) منير العجلان . مقدمة الإسلام في الحكم ، مصدر سابق ص ٢٨٩ .

رسول المصلى الله عليه وسلم ، الى فلان ٠٠ حيث بعثه (فيمن بعثه) لقتال من رجع عن الاسلام عهد اليه أن يبقى الله ما استطاع في أمره كله ، سره وجهه ، وأمره بالجد في أمر الله ، ومجاهده من تولى عنه ورجع عن الاسلام الى أمانى الشيطان بعد أن يعذر اليهم فيدعهم بدعة الاسلام ٠٠٠٠ انح (١).

وكانت السنة الغالبة على كتب التولية ، في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لا يعد وأن يكون مظهرا شكليا يستظهر به المولى على من ولى عليهم ٠ على أنفس عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صار كتاب التولية دستورا يحدد للعمال والولاة أسلوب العمل ، والقواعد التي يسيرون عليها لتكون أساسا لمحاسبتهم فيما بعد (٢) . وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اذا استعمل طاما كتب له كتابا و ، وأشهد عليه رهطا من المهاجرين والأنصار ، بأن لا يظلم أحدا في جسده ، ولا في ماله ، ولا يستغل منصبه لفائدة أو مصلحة له ، أو لمن يلزمه به ٠ وكان يحدد للعامل سلطاته فيقول ، أني لم استعملكم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا على أسمارهم ، ولا على أبشرهم ، انسا مستعملكم عليهم لتقيموا فيهم الصلاة وتفضلوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم بالعدل ، كما كان يشترط عليه شروطا أربعة الا يركب بزد وتأ ، ولا يأكل نقيا ، ولا يلبس رقيقا ، ولا يتخذ ببابا دون جوايج الناس (٣) وكان لا يكتفى بكتاب التولية وإنما كانت تنشر هذه الشروط على الكافة ليطلعوا على ما جاء فيها ، عن طريق الخطبه وفى مواسم الحج ، وكانت كتبه تميل الى الایجاز والموضوعية ٠

ولم يكن لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه نهجا خاصا في كتاب التولية وإنما كانت كتبه الى عماله وولاته تتبع على غرار ما كان يكتبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عماله وولاته ٠

(١) القلقشندي . صبح الأعشى ج ١ ص ١٩٢ .

(٢) د . سليمان الطحاوى . عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ٢٢٥ دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ١٩٦٦ .

(٣) الطبرى . تاريخ الامم والملوك ج ٥ ص ١٩ - ٢١ .

أما كتب التولية في عهد أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه فقد تميزت بالإضافة إلى الموضوعية ، بأسلوبها البلاغية الرفيعة ، كما تميزت في معظمها بالإيجاز وإن نحت في القليل منها إلى التطويل . أما من حيث القالب الشكلي فلا تختلف عن كتب التولية العامة . وما كتبه الإمام على رضي الله عنه ، كتابه إلى محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما ، حين ولاد مصر " هذا ما عهد به عبد الله على أمير المؤمنين ، إلى محمد بن أبي بكر حين ولاد مصر ، أمره بتقوى الله وطاعته في خاص أمره وعامة سره وعلانيته ، وخوف الله ومراقبته في النفي والشهد ، واللذين لل المسلم والفلوطة على من الفاجر ، وانتصاف المظلوم والتشدد على الظالم ، والمعفو عن الناس والاحسان إليهم ما استطاع ، فأن للميجزى الحسنين ويثبت الصالحين ، وأمره أن يجيئ خراج الأردن على ما كان يجيئ عليه من قبل ، ولا ينقص منه ولا يتبع فيه . وأمره أن يلين حجاته ، ويفتح بابه ، ويواصى بين الناس في مجلسه ، ووجهه ونظره ، وأن يحكم بالعدل وتقسم بالقسط ولا يتبع الهوى ولا يأخذ من الله لومة لائم <sup>(١)</sup> . ولعل أطول عهد أو كتاب تولية كتاب هو العهد الذي كتبه الإمام على رضي الله عنه إلى الأشتر النخعي حين ولاد مصر . وقد جمع فيه الإمام كرم الله وجهه سياسات القيادة الإدارية القوية . ويكشف هذا الكتاب القدرة والملكة الإدارية الفذة للإمام ، الذي لو سمع له أن يحكم بسلام لثانت فضائله وصارته وسو خلقه هي التي خلدت الجمهورية القديمة وأسلوبها البسيطة <sup>(٢)</sup> . وقد جاء في مقدمه العهد ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاد مصر ، جباية خراجها وجهاد عدوها ، واستصلاح أهلها ، وعمارة بلادها . أمر بتقوى الله ٠٠٠٠ الخ <sup>(٣)</sup> . وقد شفع الإمام على هذا العهد بكتاب آخر وجهه إلى أهل مصر . جاء فيه من عبد الله على أمير المؤمنين إلى القوم الذين غضبوا لله حين عصى في أرضه وذهب بحقه ، فضرب الجود سرادة على البر والفاجر ، والقيم والظاءن ، فلامسحه يستريح إليه ، ولا منكر يتناهى عنه ، أما بعد : فقد بعثت إليكم عهدا من عباد الله لا ينام أيام الخوف ، ولا

(١) الشريف الرضي . نهج البلاغة ص ٣٨٣ ضبطه د . صبحي الصالح دار الكتاب اللبناني البلادر . أنساب الإشراق تحقيق د / حميد الله ص ٣٩٣ .

(٢) سيد أميرى . روح الإسلام من دار العلم للعلمين . بيروت الطبعة الأولى ١٩٦١

(٣) الشريف الرضي . نهج البلاغة .

ولا ينكل على الاعداء ساعات الروع ، أشد على الفجار من حريق النار ، وهو مالك بن الحارت أخو مذبح فاسعوا وأطيموا له فيما طابق الحق ٠٠٠ انع<sup>(١)</sup> .

### كتب التولية في العهدين الاموي والعباسي :

تعتبر كتب التولية في هذين العهدين امتداداً لكتب التولية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعهد الراشدين ، وإن كانت تميل إلى ذكر التفاصيل والأكثر من الوصايا والمعاهد ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى قلة الواجب الديني لدى العمال والولاة ، الأمر الذي يبرر الأكثر من تذكيرهم بأوامر الله ونواهيه ونبهاته معصبه . كتب معاوية بن أبي سفيان الخليفة الاموي رضي الله عنه ، إلى عربن العاص واليه على مصر ، وكان قد جعلها طعنة شرطها له يوم بايعه ونسخه الشرط : " هذا ما أعطى معاوية بن أبي سفيان عربن العاص مصر ، أطعاه أهلها فهم له حياته ولا تنقض طاعته شرطا<sup>(٢)</sup> .

ومن نماذج كتب التولية في العهد الاموي ما كتبه الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان إلى خالد عبد الله القسري حين ولادته . فحضر خالد المسجد وأخرج طومارا مختوماً نفسه وقرأ على الناس ، بسم الله الرحمن الرحيم : من عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين إلى أهل منه ، أما بعد : فإن وليت عليكم خالد ابن عبد الله القسري فاسعوا وأطيموا له ، ولا يجعلن أمره على نفسه سبيلاً فاما هو القتل لا غير ، وقد يرثت الذمة من رجل آوى سعيد بن حبیر . ومن هذا الكتاب تستنتج السياسة العامة للدولة الاموية لاسيما في عهد الفرع المرواني المبنية على الجبروت والقوة . لأنها اذا صدقتك السياسة في مكة مهبط الوحش فإنها بلاشك تصدق على غيرها من نواحي الدولة .

أما كتب التولية وعهودها في العصر العباسي ، فقد حفلت بالنوافح البلاغية والأدبية كما كانت تتحرر بالشواهد القرآنية ، والمواعظ الدينية .

(١) نهج البلاغة مصدر سابق من ٤١٦ .

(٢) اليعقوبي - تاريخ اليعقوبي ج ٢ من ٢٢١ دار بيروت مدار صادق .

كتب أمير المؤمنين هارون الرشيد كتاباً يخطّ به يعهد في بموجهه إلى مولاه "هرثة بن أعين" على خراسان ، جاء فيه هذا ما عهد به هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى هرثة بن أعين حين ولاه نفر خراسان وأعماله وخارجيه ، أمره يحتوى الله وطاعته ، ورطأة أمر الله ومراتبته ، وأن يجعل كتاب الله اماماً في جميع ما هو بحسبه فيحل حلاله ويحرم حرامه ، ويقف عند متشابهه ، ويسأل عنه أولى الفقه في دين الله ، وأولى العلم في كتاب الله ، أو ببرده إلى امامه ليبرره الله عز وجل فيه رأيه ويعزم له على رشه . وأمره أن يستوثق من الفاسق على بن عيسى وولده ، وعماله وكتاباته وأن يشد عليهم وطأته ، ويحل بهم سطوه ، ويستخرج منهم كل مال يضع عليهم من خراج أمير المؤمنين وفي المسلمين ٠٠٠٠ الع (١)

أما أشهر كتاب توليه كتب على وجه الاطلاق ما كتبه طاهر بن الحسين ورئيس المأمون إلى ابنه عبد الله لما ولاه ديار ربيعه . وتعتبر رسالة جامعه ، تحدد السلوك الشخص ، والأخلاق للحاكم ، ودستوراً للحكم يحدد علاقة الحاكم معن هو أعلى منه ومن هم نظاروه ، وبرعيته ، وما هي واجباته ، وكيف يُؤدي هذه الواجبات تجاه ربها ، وتجاه خليفة ، وتجاه أميره وجيشه وجنده ، وتجاه عمال الخارج ، وتجاه أفراد الرئبة مع أسلوب فحل ولغة قوية ، وبيان مشرق مما يجعلها بحق قطعة أدبية فنية وسياسية رائعة من الطراز الممتاز . ولعل أفضل وصف لها قول الخليفة العباس الذي قال : بعد أن أطلع عليها ، وذلك بعد أن شاعت ، وذاعت وتناقلها الناس ما أبقي أبو الطيب (يعنى طاهر بن الحسين) شيئاً من أمر الدين والدنيا ، والتدبر والرأي والسياسة وصلاح الملك والرعاية ، وحفظ البيضة وطاعة الامراء ، وتقويم الخلافة لا وقد أحکمه . وقد أمر المأمون بأن يكتب بذلك إلى جميع الأعمال (٢).

(١) د . محمد ماهر حماده . الوثائق السياسية والإدارية للعهد العباس الأول ص ٢٦١ .

(٢) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٧ ص ١٦٠ . انظر الرسالة كاملة في آخر البحث

وعنما فان التقاليد في العصر الاموي والعباسي والمعصور اللاحقة ، كانت تصدر عن كتاب يتنافسون في عمل التقاليد ، ويشخونها بضروب من الصناعات البهائية ،<sup>(١)</sup> والمبدعية ، ويطول فيها كثيرا ، وكانت غنية بالتفاصيل التي تظهر فيها سلطاناً اميراً وأعمالاً .

### كلمة تسلم العامل عمله :

يتزتبط بكتاب التولية مباشرة العامل أو الوالي لعمله (التنصيب) . فبعد أن يتسلم العامل أو الوالي عهده أو كتاب توليته يتوجه مباشرة إلى مقر عمله . وكان أول عمل يقوم به حال وصوله إلى مقر عمله ، أن يتوجه إلى المسجد ويقرأ على الناس كتاب توليته ، ويعتبر ذلك إيداناً بتسليم عمله وب مباشرة صلحياته .

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، معاذ بن جبل اليمن ، معاذ معاذ حتى أتى صنعاء ، فصعد على منبرها ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قرأ عليهم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل<sup>(٢)</sup> .

وفي بعض الأحيان قد تحول ظروف معينة دون التولى وب مباشرة عمله .

لما بعث الإمام على رضي الله عنه بالخلافة فرق عماله وولاته على الامصار فبعث عثمان بن حنيف على البصرة ، وعمارة بن شهاب على الكوفة ، ومجيد الله بن همام على اليمن ، وقيس بن سعد على مصر ، وسهل بن حنيف على الشام . أما سهل فإنه خرج حتى إذا كان بيتهوك لقيته خيل ، فقالوا من أنت ؟ قال : أمير . قالوا : مُلُّى أى شى ؟ قال : على الشام . قالوا إن بعثك عثمان فهى هلاكه ، وإن كان بعثك غيره فارجع قال : أوصيتك بالذى كان ؟ قالوا : بلى ، فرجع إلى على ، أما صاره فإنه اتجه إلى الكوفة فلقيه طلحة بن خوبيل الأسدى ، فقال له ارجع فإن القوم لا يزيدون بأميرهم بدلا ، فإن أبىت ضربت عنقك ، فرجع عماره إلى على بالخبر . وهذا قد تحول ظروف سياسية دون تسلم العامل أو الوالي لعمله<sup>(٣)</sup> . كما أن هناك ظروفاً أخرى تحصل دون

(١) نمير العجلان : مقدمة الإسلام أصول السياسة والإدارة والحكم ص ٢٩٠ .

(٢) تاريخ الخمسين في أموال النقباء مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع . ج ٢ من ١٤٣ .

(٣) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ج ٣ من ٢٠١ .

العامل أو الوالي وبماشرة عمله منها أنه لما قتل محمد بن أبي بكر عامل الامام على على مصر ، جمل عليها الاشتراط الشخصي ، فخرج الاشتراط يجهز الى مصر وعلم معاوية بذلك فعظم عليه ، وكان قد طمع في مصر ، فعلم أن الاشتراط ان قد منها كان أشد عليه من محمد ابن أبي بكر ، فبعث معاوية من يدوس عليه السلم فمات قبل أن يصل الى صله<sup>(١)</sup>.

اذا كانت تلك صورة من صور عدم تسلم بعد العمال والولاية لاعالم ، فسان هناك صورة أخرى من حسن الاستقبال ، وصورة أخرى مغايرة لها . ومن صور حسن الاستقبال للأمير ، أنه لما ولى معاوية بن سفيان عبد الله عامر بن كريز الكوفة ولبس الخبر أهل الكوفة ، خرج كثير من الناس لاستقباله ، حتى أن المفierre بن شعيب العامل المعزول لا يسأل عن أحد إلا قيل له خرج الى عبد الله بن عامر ، حتى سأله عن كاتبه فقيل له خرج الى عبد الله بن عامر<sup>(٢)</sup>.

واذا كانت تلك من صور حسن الاستقبال فان هناك صورة مغايرة لها تتم عن سوء استقبال الوالي . لما ولى معاوية بن أبي سفيان زياد بن أبيه على الكوفة . أتى الكوفة وصعد على منبر مسجدها وخطبهم استظهاراً لولايته فحسبه أحد هم وهو على المنبر ، فجلس حتى أمسكوا ، ثم دعا قوماً من خاصته ، فأمرهم فأخذوا أبواب المسجد ثم قال : ليأخذ كل رجل منكم جليسه ولا يقول لا أدرى من جليس ، ثم أمر بكتسي فوضع على باب المسجد فدعا أربعة ، أربعة يحلون ما من حصبة ، فمن حلف أخلى سبيله ومن لم يحلف حبسه حتى صار الى ثلاثة وقيل الى شرين فقطع أيديهم على السكان<sup>(٣)</sup>.

### فقد يرنا لكتاب التولية


يعتبر كتاب التولية أو عبد التولية ، صوره من صور النظم الادارية التي أحدثها النظام الاسلامي ، لم تكن معمودة من قبل ، فالاسلام دين حق ومن موجات ذلك أن يوضع الحقوق ، ويرسم طريق الحصول عليها . فكتاب التولية من ناحية يضع للحكام الاطار

(١) المرجع السابق ص ٣٥٣ .

(٢) اليقين : تاريخ اليقين ج ٢ ص ٢١٩ ، دار صادر ، دار بيروت ١٩٦٠ .

(٣) ابن الأثير الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٤٦٢ .

العام للسياسة التي يجب عليه أن يسلكها تجاه العامة . ومن ناحية أخرى يبين للعامة حقوقهم تجاه الحاكم ، وحقوق الحاكم تجاههم ، فيعرف كل طرف حقه فيقف عنده من أجل ذلك كان ولاة الأمر لا يقفون عند حد كتاب التولية بل يقومون بنشره واعلانه ، بكافة وسائل النشر والاعلان المتاحة في ذلك الوقت ، ليكون الناس على علم بما كتب فيه . هذه الكتب والمعهود تشبهه في عصرنا ، المراسيم الملكية او الجمهورية التي تصدر في شأن تعيين الوزراء وحكام الأقاليم والمحافظات ، وغيرهم من شاغلى المناصب العامة .



## \*\* الْبَحْثُ الرَّابعُ \*\*

—

### (( مَوَاسِخُ التَّولِيمَةِ ))

نماج هذا الموضوع في إطار قاعدتين :

الْأُولَى : عدم أسناد الولاية لمن يطلبها أو يسأل عنها .

الثَّانِيَةُ : كراهة الحرص على طلب الولاية —

### أولاً : عدم أسناد الولاية لمن يطلبها أو يسأل عنها :

استن الرسول صلى الله عليه وسلم ، هاتان القاعدتين ، تحقيقاً لغرضين اثنين :  
الا وفى : ضمان انتقاء أصل العناصر لتولية الولاية والثانى : الحيلولة دون أصحاب  
الطموحات الشخصية والمغامرين عن سلك الولاية .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : " دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين " يا رسول الله أمننا على بعض ما ولاك الله عز وجل " ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال " أنا والله لا نولى على هذا العمل أحداً ساله ولا أحداً حرص عليه " <sup>(١)</sup> كما روى عن ابن سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ، قوله صلى الله عليه وسلم ، " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الآباء فماك ان أعطيتها في غير مسألة أفتلت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها " <sup>(٢)</sup> .

ذهب الفقهاء في مسألة طلب الولاية إلى آراء مختلفة ، بيد أن البعض منهم قد شدد في النهي عن طلب الامارة استناداً إلى الحديثين السابعين والى غيرها من الأحاديث . وقد وصل بعضهم إلى حد التحريم . قال القرطبي : " والنهي ظاهره التحريم ، ودل عليه ظاهر قوله : " أنا والله لا نولى هذا العمل أحد ساله أو حرص عليه " فان أعطيت الولاية من غير مسألة أغان الله عليها متوليتها بالتسديد والتوفيق .

(١) رواه سلم في كتاب الامارة .

(٢) رواه سلم .

والصواب ، أما إذا أعطيت عن مسألة وكلت إلى طالبها ، أى صرفت اليه من أجل حرصه عليها ، ومن وكل إلى نفسه فقد هلك . قال المهلب في فتح الباري من المعلم أن كل ولادة لا تخلو من المشقة فمن لم يكن لمن الله اعانته تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعياه <sup>(١)</sup> . وبذهب الإمام الشوكاني إلى نفس المذهب بقوله : قال العلامة ، أنه لا يولى من يسأل الولاية ، لأنّه يوكل إليها ، ولا يكون معه اعانته ، كما في الحديث وأذا لم يكن معه اعانته لا يكون كفوا ، ولا يولى غير التفاتا لأن فيه تهمة .. ويقول : ومني الحديث <sup>أ</sup> من طلب الامانة فأعطيتها تركت اعانته عليها من أجل حرصه . لكن هذا النفع لا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفع من طلب الولاية مجرد النفع وإنما كان النفع لأسباب أفسح الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعضها وسكت عن بعضها الآخر .

### أسباب النفع :

(١) صلة القرابة : عن عبد الله بن عاصي رضي الله عنهما ، قال : " جاء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، فقال : " يا رسول الله أجعلنى على شيء " . أمهى به " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا حمزة نفس تحييها أحب إليك ، أم نفس تحييها " . قال : " نفس أحب إليها " . قال : " عليك نفسك " <sup>(٢)</sup> . كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمه العباس رضي الله عنه ، عندما طلب منه أن يولييه " يا عباس ، ياعم النبي نفس تحييها خير من ولاية لاتحييها " الذي يمكن أن تستخرج من الحديث أمرين :

الأمر الأول : أن سبب النفع هنا قد تعود إلى صلة القرابة ، تلك العلاقة التي من شأنها أن تؤثر على طرق العلاقة . وقد يستغل الوالي قرابته تلك في تخسير منصب الولاية لخدمة أغراضه الخاصة ، وقد يتهاون من له الولاية المسامة في محاسنته إذا استغل ولادته أو قصر فيها . وإن كان هذا غير جائز في حق النبي

(١) الترمذى . دليل الصالحين ج ١٣ ص ١٤٠ .

(٢) رواه أحمد . مجمع الزوائد ونبع الفوائد ج ٥ ص ١٩٤ .

(٣) ابن عبد ربه ، العقد الريدي ج ١ ص ٨٢ .

صلى الله عليه وسلم و سلم له ولكن قد يصدق في حق من يأتي بعده من ولة الأمر . لذلك فقد تحاشى الرسول صلى الله عليه وسلم الاستعانت بأقربائه في شئون الحكم ، فلم يول في حياته أحداً من بنى هاشم ، وكان ذلك مصدر تساؤل لصاحبي جليل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عندما استدعي عبد الله بن عباس ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليوليه حسن . فقال : " والله ما أدرى أصرفكم عن العمل ورفعكم عنه ، وأنتم أهل ذلك ، أم خسى أن تعاولوا لكانكم فيقع العتاب ولا بد من عتاب " <sup>(١)</sup> . وقد أثبتت ثوابت التاريخ صدق ما ذهب إليه الرسول صلى الله عليه وسلم في خشيته من توليسية أقربائه ، حيث صارت الولاية بعد عهود الخلافة الراشدة وقفا على أهل القرابة . على أنه ينبغي أن يلاحظ أن صلة القرابة في حد ذاتها لا تعتبر سبباً للمنع إذا توافرت الأهلية الكاملة وانتفت أسباب المنع .

والامر الثاني : الاصل ان الولاية في الاسلام واجب وتكليف للقادرين على تحمل اعبائها ، وليس تشريفاً أو مفناً للارتقاق أو التكسب . وان كان لا يمنع والي الولاية عن منفعة تعود عليه منها على ما سرر ان شاء الله .

#### (٢) الضعف أو العجز عن الوفاء بمتطلبات الولاية :

وقد ترجع أسباب المنع إلى ضعف طالب الولاية أو عجزه عن الوفاء بمتطلبات الولاية والمقصود بالضعف هنا قصور القدرات والملكات الشخصية النفسية منها والبدنية . أما القدرات المكتسبة والتي يمكن تعويضها عن طريق التدريب والمران فإنها لا تمنع من طلب الولاية . وهذا يلفت النظر الى ضرورة التدريب باعتبارها وسيلة من وسائل رفع الكفاءة ، وهذا ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدون . حتى نجد المدينة مركزاً لتخريج القيادات الادارية ، والعسكرية وفي كل فرع من فروع العرف .

(١) السعدي / : مروج الذهب ، ج ٣ ص ٦٦ .

لما سأله أبي ذر الغفارى رضى الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، أَن يَسْتَعْمِلَ أَجَابَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَا أَبَا ذَرٍ ، إِنِّي أَرَكُ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحَبُّ لِكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرْنِي عَلَى أَثْتَيْنِ ، وَلَا تُوْلِينِي مَا لَيْتَمْ<sup>(١)</sup> . قَالَ التَّرْطُبِيُّ :

وَوَجَهَهُ ضَعْفَهُ عَنْهَا ، أَنَّ الْفَالِبَ عَلَيْهِ الزَّهَادَةُ وَاحْتِقَارُ الدُّنْيَا وَالْأَعْرَافِ عَنْهَا ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِ بِصَالِحِ الدُّنْيَا وَلَا بِأَمْوَالِهَا ، وَسَرَاعَاتُهَا تَنْتَظِمُ بِصَالِحِ الدِّينِ وَيَسْتَعْمِلُ أَمْرَهُ ، وَقَدْ أَفْرَطَ أَبُو زَرْقَنْ فِي الرَّهْدِ حَتَّى أَفْتَى بِتَحْرِيمِ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ أَدْبَتْ زَكَاتَهُ ، فَلِسَا مَلْمَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُ ذَلِكَ نَصْحَهُ وَنَهَا ، عَنِ الْإِمَارَةِ وَمَالِ الْيَتَمِ<sup>(٢)</sup> . نَقْدَ نَهَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ جَمِيعِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَمَدِّيَّةِ إِلَّا مِنْ وَلَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ .

### (٣) أسباب أخرى لم يفصح عنها النبي صلى الله عليه وسلم :

هناك أسباب أخرى للمنع عن طلب الولاية لم يفصح عنها الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو الشأن مع الرجلين الذين دخلا مع أبي ذر ، ويمكن أن تزول سبب المنع بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، بناءً على ملاحظاته الشخصية ، أدرك أن الرجلين غير صالحين للولاية ، وهذا ما يؤكد أهمية المقابلات الشخصية ودورها في الاختيار .

أراد عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أن يستعمل رجلاً فبشر الرجل فطلب منه العمل فقال : عمر كنت أردتك لذلك ولكن من طلب هذا الأمر لم يعنني عليه<sup>(٣)</sup> فامير المؤمنين أراد أن يسرّ غور الرجل ، ولكنه لم يصير فطلب الولاية ، فورد عمر . وفي قصة أخرى أراد عمر رضى الله عنه أن يولي رجلاً فطلبته ، فلما جاءه ، أمر عمر بكتب كتاب التولية ، وكان لعمر طفل دخل عليه وجلس بين يديه فقبله عمر ، فقال الرجل أتقبلون صبيانكم والله لى عشرة صبية ما قبلت أحد هم . فقال : وما شأني اذا كان

(١) رواه مسلم في كتاب الامارة .

(٢) النبوى دليل الصالحين ج ١٣ ص ١٤٣ مصدر سابق .

(٣) النبوى دليل الفالحين ج ١٣ ص ١٤٣ .

الله قد نزع الرحمة من قليله ، وأمّر كتاب التولي بغير حق . وكانت تلك المقابلة سبباً في رفضه ، وهذا فان ولد الأمر قد يجد في المقابلات الشخصية ما يبرر رفض طلب الولاية .

### حكم طلب الولاية :

طلب الولاية تعلقها بالأحكام الشرعية الخمسة .

- ١) الوجوب : وذلك في حالة ما ينفرد من توافر فيه شروط الصلاحية ولا يوجد مواجه في الناحية أو البلد .
- ٢) الاستجابة : عندما يوجد هناك صالحون للولاية غيره ولكنه أفضلاً .
- ٣) التخيير : عندما يستوي جميع من توافرت فيهم شروط الصلاحية .
- ٤) الكراهة : اذا كان هو صالح للولاية ولكن هناك من هو أصلح منه .
- ٥) الحرمة : عندما لا يكون متصلة بشروط الولاية ، ومع ذلك يزاحم غيره من الأكفاء لقوى في نفسه أو طبعاً في استغلال الوظيفة لتحقيق أغراض خاصة<sup>(١)</sup> .

وتفصيل ذلك أن النفع عن طلب الولاية ليس على اطلاق قبله هو مقيد بعده ، أحاديث منها حديث أبي ذر في قوله صلى الله عليه وسلم ، يا أباذر إنك ضعيف ، وانها آمانه وانها يوم القيمة خزي ونداء الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها<sup>(٢)</sup> . فالنفع اذن مشروط بعدم توافر شرط الكفاية ، فانا توفرت في الشخص شروط الكفاية . فلا يمنع من طلب الولاية ، وتطبيق في حقة الأحكام سابقة الذكر . كما أن الرسول صلى الله عليه استجابة في بعض الأحيان الى طلب من طلب الولاية ولم يمنعه . ذكر زياد بن حرب الصداقين أنه طلب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يؤمّره على قومه ، فأمره ، وكتب له كتاباً بذلك ، قال الإمام بن القيم : وفي ذلك جواز على تاجر الإمام وتوليه لمن سأله ذلك اذا رأى كفراً ، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته ولا ينافق هذا قوله في الحديث الآخر انا لا نولى على صلنا من أراده ، فان الصداقين اسا سأله أن يؤمّر على قومه خاصة . وكان مطاعاً فيهم محبباً إليهم ، وكان مقصد هذه اصلاحهم ودعائهم إلى الإسلام

((١)) د . إبراهيم عبد الصادق مصدر سابق ص ١٤٠ .

((٢)) رواه مسلم .

فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ، أن مصلحته قومه في توليته ، فأجابه إليها ، ورأى أن ذلك السائل إنما يحاجه الولاية لحظ نفسه ومصلحته فنفعه منها ، فولي للمصلحة ومنع للمصلحة ، فكان توليته لله ونفعه لله<sup>(١)</sup> .

**ثانياً : كرامة العرض على الولاية :**

جلت النقوص على حب السلطة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة •  
وتحصيل الذات الحسية والوهبية حال حصولها ولذا فانه يسعى اليها ويذكر في سبيل  
الحصول عليها • مع ما قد يعود عليه من الضرر في اولاده وأخراه • والرسول صلى الله  
عليه وسلم • روى بالمؤمنين رحيم بهم يختار لهم أقرب السالك التي توصلهم الى غايتها •  
ويهددها لهم بازالة العترات والعواتق التي تعرّض سبيّلهم • ومن تلك العترة والعواتق  
الولاية • فالولاية وان بدّت في ظاهرها الرحمة ، الا ان من قبلها العذاب • لا يُجل  
ذلك حذر الرسول صلى الله عليه وسلم • مغبة السعي في الحصول عليها • ولذلك  
قال عليه أفضل الصلاة والسلام لعنه العيّاش عند ماجاه يطلب الولاية " عليك نفسك " • وفي  
ال الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنهما ترجمه صادقة لما أحْمَدَ  
الرسول صلى الله عليه وسلم • من حرص الناس على الامارة • مع ما قد يترتب على ذلك  
من خزي وندامة يوم القيمة • من أبا هريرة رضي الله عنه • عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم • قال : " انكم ستحرضون على الامارة • وستكونون ندامه يوم القيمة فنعلم المرضعة  
ويئس الفاطمة " (١) • واضح الرسول صلى الله عليه وسلم الامارة فقال : " ان شئت  
أنبأكم عن الامارة وما هي ؟ • قال : " أولها ملامه ، وثانيها ندامة ، وثالثها —  
عذاب يوم القيمة الا من عدل . وكيف يعدل مع اهربه " (٢) •

قال الامام النووي : " فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْكُمْ سَتَحْصُرُونَ عَلَى  
الإِيمَانِ " أَنَّهُ مِنْ جِبْلَةِ مَعْجَزَاتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ قَبْلَ وَقْعَهُ فَوْقَهُ كَمَا أَخْبَرَ مَسَا

(١) ابن القيم : زاد المعاد . المطبعة المصرية ومكتباتها ج ٣ ص ٥٣

## ٧) رواه مسلم والبخاري .

(٢) **البزار** : كشف الاستار عن زوايد البزار ج ٢ ص ٢٣٦ .

نشاهد من حرص الناس على تولي السلطة والحرص على طلب الامارة معنا شامل للامارة الكبرى " الخلافة أو الامامة " أو الصغرى وهي الولاية على بعض البلاد . وقوله " ستكون ندامه يوم القيمة " أى لمن يحقر على الولاية وهو ليس من أهلها ، أو لمن يليها ولا يقويها . و قال الامام النووي مستطردا : " هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو من دخل فيها بغير أهلية فإنه يندم على ما فرط منه اذا جزى يوم القيمة . و قوله " نعم المرضعه " : أى نعمت المرضعه في الدنيا من الحصول على مزايا الحكم ومنافعها ، وثبتت الفاطمه : أى بعد الموت لانه يصير الى الحاسبة على ذلك . وقيل : نعمت المرضعه لما فيها من الجاه ونفاد الكلمات وثبت الفاطمه عند الانفصال عنها يموت او غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة " (١) .

وفي الحديث الثاني يبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، الامارة ، فقال أولها " ملامة " : مع ما قدم يلام عليها من الناس عند عدم القدرة على ارضاً كل الناس . وثانيها " ندامة " ندامة في الدنيا اذا قصر أمرها وحوسب ثم عزل عنها ، ندامة على تلقده لذلك مع تغريمه فيها . و " عذاب " يوم القيمة اذا لم يوبقها . جزاً على ما اقترفه من تقصير من ظلم الناس وأخذهم بالباطل . ثم يعقب الرسول صلى الله عليه وسلم ، بقوله " وكيف يعدل مع اقربيه " ؟ فمعنى لو أراد أن يعدل في حكمه ويتجدد عن هوئ نفسه ، أنى يكون له ذلك من أقربائه وذوى رحمة من قد يضعف معهم يصلهم على حساب بقية الناس فيقع في المحظوظ .

ويعذر ذم الرسول صلى الله عليه وسلم ، للولاية وبيان لعظيم خطورها ، الا أن اقامه أمر الناس من أوجب واجبات الدين ، بل لا يتم قيام الدين الا به ، لذلك فان الذم كان محولاً على غير الأهل اذا تولى الولاية ، أو على الأهل اذا لم يعدل فيها . فان عدل فان الجزا يكون على قدر العمل ، فالامام العادل سبعه من يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظل الا ظله ، قال القرطبي : " وهو مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا . وهذا الجانب الاخير أشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، في عجز حديث أبي هريرة الذي سبق أن سأله " قلست

(١) الشوكاني : نبيل الاوطارج ١٠ ص ٢٤٧

يا رسول الله الا تستعملني فضربي بيده على منكبي ثم قال : يا أباذر انك ضعيف وانها  
أمانه ، وانها يوم القيمه خزي وندامه الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها <sup>(١)</sup>  
فنأخذها بحقها بان كان متأهلا لها ، وأدى الذى عليه فيها من نشر أوليه العدل  
وبسط الاعتصاف ، والرفق وعدم الاعتساف . قال العاقولى : الاستئناف مقطوع  
أى خزي وندامه " لكن من أخذها بحقها لم تكن خزيا عليه ، قال المصنف : ومع فضل  
العدل لكن خطر الولاية كثير فلذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر  
العلماء ، وامتنع منها خلافا من السلف وصبروا على الأداء حيث امتنعوا <sup>(٢)</sup> . قال الإمام  
بن تيمية " فالواجب اتخاذ الاماره دينا وقربه يتقرب بها الى الله ، فان التقرب اليه  
بطاعته وطاعة رسوله من افضل القراءات . واما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتناء  
الرياسة او المال . روى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ما ذنبان  
جائعان أرسلنا في غنم بأفسد لها من حرص البر على المال أو الشرف ، لدينه " <sup>(٣)</sup> فاخبر  
أن حرص البر على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من ارسال الذئب لزروية  
النفم . ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا خير في الاماره لرجل مؤمن " <sup>(٤)</sup> .  
ويستطرد ابن تيمية فيقول " غاية مرد الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون  
كفارون . وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون فقال : " أولم يشيرا  
في الأرض فلما نظرها كيف كان طلاقة الذين من قبلهم ، كانوا أشد منهم قوة ، وأشارا في  
الارض فأخذهم الله بذنبهم وما كان لهم من الله من واق " <sup>(٥)</sup> وقال تعالى " تلسك  
الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوها في الأرض والماقبة للمتقين " <sup>(٦)</sup> .

(١) رواه مسلم .

(٢) النبوى دليل العمالين ج ١٣ ص ١٤٣ .

(٣) رواه الترمذى . وقال حدث حسن صحيح .

(٤) رواه أحد . مجمع الزوائد ومتبع الفوائد ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٥) غافر : ٢٣ :

(٦) القصص : ٨٣ .

قسم امام ابن تيمية الناس الى أربعة أقسام ؛ القسم الأول : الذين يهدون الى علو على الناس والفساد في الأرض ؛ وهم الملوك والرؤساء المفسدون . القسم الثاني : الذين يهدون الفساد بلا علو . والقسم الثالث : الذين يهدون الى علو بلا فساد . أما القسم الرابع : فهم الذين لا يهدون علو في الأرض ولا فسادا ، وهم الذين يتأتون من طلب الرئاسة ويحافظون على أنفسهم من ظلم الناس . وأولئك هم الذين عاصوا الله بقوله : " ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلىون انكم مؤمنين " <sup>(١)</sup> . وذلك لأن ارادة العلو على الخلق ظلم ، لأن الناس من جنس واحد فارادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحت ظلم ، وبع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه ، لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهورا لنظيره ، وغير العادل فيهم يوترا أن يكون هو القاهر ثم انه مع هذا لا يبدل من العقل والدين من أن يكون بعضهم فوق بعض ، قال تعالى : " وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليهلكم فيها أنتم <sup>(٢)</sup> " . وقال تعالى : " نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفمنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخد بعضهم بعضا سخريا " <sup>(٣)</sup> . فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال فسي سبيل الله ، فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب الى الله وانفاق ذلك فسي سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وإن انفرد السلطان عن الدين أو الدين من السلطان فسدت أصول الناس ، ولما غلب على كثير من ولاة الأمور اراده المال والشرف صاروا يغسلون عن الإيمان <sup>(٤)</sup> .

لكل ذلك كان السلف يتحرجون عن قبول الولاية ، فضلا عن سلطتها ، ويدون أن لو لم يلوا أمر الناس . عن عبد الرحمن بن عوف قال : أبو بكر الصديق : " وددت أني يوم سقيه بنى سعاده قذفت الأمر في عنق أحد الرجالين أبا عبيده أو عمر ، وكان أمير المؤمنين وكتت وزيرا <sup>(٥)</sup> . " وعن ابن هباس رضي الله عنه قال : " لما طمعت عببر بن الخطاب رضي الله عنه ، دخلت عليه ، فقلت : أبشر يا أمير المؤمنين فإن الله تسامى

(١) آل عمران : ١٣٩ .

(٢) الأنعام : ١٦٥ .

(٣) الزخرف : ٣٢ .

(٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية من ١١ وما بعدها .

(٥) مجمع الزوائد ونبأ الفوائد ج ٥ من ٢٠٣ .

قد صربك الأمسار ، ودفع بك النفاق ، وأقش بك الرزق ، فقال عمر أبا الامارة سـ  
تشـى على يا أبا مهـاس ؟ قال : نـعـمـ ياـ أمـيرـ المـؤـمـينـ وـفـيـ غـيـرـهاـ . قال : فـوـالـذـىـ  
نـفـسـ بـيـدـهـ لـوـدـدـتـ أـنـ خـرـجـتـ مـنـهاـ لـأـجـرـ وـلـأـوـزـ (١)ـ . وـعـندـ ماـ أـرـادـ عـرـبـنـ الخطـابـ  
أـمـيرـ المـؤـمـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، أـنـ يـسـتـعـمـلـ أـبـاـ هـرـيـرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . قالـ لهـ " أـلاـ تـعـملـ ؟ـ  
قالـ : " لـأـنـدـ العـلـمـ ، قالـ " قـدـ طـلـبـ الـعـلـمـ مـنـ هـوـ خـيـرـ مـنـكـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٢)ـ  
قالـ اـجـعـلـنـىـ عـلـىـ خـزـائـنـ الـأـرـضـ أـنـ حـفـطـ عـلـيمـ " قالـ لهـ : " يـوـسـفـ نـبـيـ وـابـنـ نـبـيـ (٣)ـ  
قالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ " لـنـهـانـ لـعـكـ يـنـسـاـ مـنـ أـجـلـكـ حـتـىـ تـؤـمـرـ عـلـىـ عـشـوـهـ  
حـيـنـ يـسـكـنـ النـاسـ الـكـفـورـ ، ( جـعـ كـفـ ) فـأـيـاكـ أـنـ تـؤـمـرـ عـلـىـ عـشـرـةـ فـمـاـ فـوقـ ، فـإـنـهـ لـأـ يـقـامـ  
أـحـدـ عـلـىـ عـشـرـةـ فـمـاـ فـوقـ إـلـاـ أـنـ اللـهـ مـفـلـوـلـ يـدـهـ إـلـىـ عـنـقـهـ لـأـنـهـ مـنـ غـلـهـ ذـلـكـ إـلـاـ الـعـدـلـ  
إـنـ كـانـ قـدـ عـدـلـ بـيـنـهـمـ وـفـيـهـ أـنـهـ قـالـ : " وـيلـ لـلـعـرـفـ " ، وـيلـ لـلـأـمـرـاءـ ، وـيلـ لـلـأـمـنـاءـ  
لـيـوـدـنـ أـقـوـامـ يـوـمـ الـقـيـامـ لـوـأـنـهـمـ مـعـلـقـيـنـ بـذـوـيـهـمـ إـلـىـ شـرـبـهـ يـذـبـبـ بـهـمـ بـيـنـ السـمـاءـ  
وـالـأـرـضـ وـأـنـهـمـ لـمـ يـلـوـاـ مـنـ أـمـرـ النـاسـ شـيـئـاـ " وـفـيـ روـاـيـةـ أـنـ نـوـاصـيـهـمـ مـعـلـقـةـ بـالـشـرـبـاـ  
يـنـجـلـجـلـونـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ وـأـنـهـمـ لـمـ يـلـوـ عـصـلـ " (٤)ـ .

وـيـعـدـ ، فـهـذـهـ مـحـاذـيـرـ حـذـرـهـ سـارـوـلـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ ، عـنـ طـلـبـ الـوـلـاـيةـ  
عـمـ قـصـورـ الـأـهـلـيـةـ أـوـعـ الـأـهـلـيـةـ ، وـعـدـمـ الـعـدـلـ فـيـهـاـ .

وـعـ تـلـكـ السـحـاـزـيرـ فـانـ النـاسـ لـمـ يـرـعواـ عـنـ السـمـ فـيـ طـلـبـ الـوـلـاـيةـ ، كـيـانـاـ وـرـجـلـانـاـ  
بـأـمـالـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ ، وـكـانـ اللـهـ قـدـ خـتـمـ عـلـىـ قـلـبـهـمـ وـعـلـىـ سـعـبـهـمـ ، وـجـمـلـ عـلـىـ أـبـصـارـهـمـ  
غـشـاؤـهـ ، وـيـاعـواـ آخـرـتـهـمـ بـدـنـيـاهـمـ ، فـيـأـوـاـ بـخـضـبـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـ " . فـأـعـتـلـتـ بـذـلـكـ  
مـيزـانـ الـأـمـرـ ، فـسـارـتـ الـوـلـاـيةـ لـغـيـرـ الـأـكـفـاءـ ، وـعـدـتـ وـلـاـيـةـ الـأـكـفـاءـ مـنـ آيـاتـ الزـمـانـ وـمـعـجزـآـ


(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٩٧ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٩٧ .

(٣) مجمع الزوائد ونبع الفوائد ج ٥ ص ٢٠٢ مصدر سابق .

(٤) أخرجة أبو داود .

الدهر ، وضاد تشرق بين الخيبة والحقيقة فتضى حياة الامة فينتشر العدل ويضم  
الخير ، ثم تنطفىء الا رحم الله الخليفة الراشد عربن مهد العزيز ،  
وأ قال الله هذه الامة من عزتها وأن الامر لجد خطير ٠٠٠ والعد قد  
بدأ بالتنازل والعيادة بالله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " اذا ضيئت  
الامانة فانتظروا الساعة ، قالوا وكيف أضياعها ؟ قال : " اذا وسد الامر الى غير  
أهل فانتظروا الساعة " . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .



## **الفصل الثالث**

### **اختصاصات العمال والسلواد**

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة بحث—————  
المبحث الأول  
نشأة اختصاصات العمال وتطورها  
المبحث الثاني  
الاختصاصات المكان—————  
المبحث الثالث  
الاختصاصات الموضوع—————

## \*\* الْبَحْثُ الْأُولُ \*\*

\*\*\*

### (( نعاء وتطور اختصاصات العمال والولاة ))

فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَمَدْفَعَتْ مَكَةَ ، وَأَنْزَلَ فِرَاغَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ تَهْوِكٍ ، وَأَسْلَمَتْ ثَقِيفَ وَبَابِيَّتْ ، ضَرَبَتِ الْيَهُودَ ، وَغَدَ الْعَرَبُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ حَتَّى سَعَى هَذَا الْعَامَ بِعَامِ الْوَفُودِ <sup>(١)</sup> . وَكَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَسْتَقْبِلُ تَلْكَ الْوَفُودَ وَيَحْسُنُ إِسْتِبَالِهِمْ وَيَبَينُ لَهُمْ مَعَالِمَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ ، وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ أَنْ يَنْقُلُوا إِلَاسِلَامَ إِلَى رَوْعِهِمْ . وَكَانَ يُؤْمِنُ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مِنْهُمْ ، وَيَنْتَدِبُ مِنْهُمْ نَفْرًا مِنَ الصَّاحِبَةِ يَفْقِهُونَهُمْ فِي الدِّينِ ، وَيَعْلَمُونَهُمْ قُرْآنًا ، وَيَبَيِّنُونَلَهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَمَعَالِمَ السَّنَةِ وَيَوْمَ مَوْهِبَتِهِ فِي الْعَلَةِ .

وَهَذَا كَانَ لِاِنْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَتَوْسِعِ أَثْرِهِ الْبَيْنَ فِي اِخْتِيَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَالَى يَنْبُوْنَ عَنْهُ مِنَ الْمَدَنِ وَالْقَبَائِلِ الْكَبِيرَةِ فِي كُلِّ مِنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ ، وَيَسْتَدِّنُونَ صَلَاحِيَّتِهِمْ مِنْهُ بِاعتِبَارِهِمْ نَوَابِيَّا عَنْهُ . وَفِي نَفْسِ السَّنَةِ نَزَّلَتْ سُورَةُ بَرَاءَ وَفِيهَا فَرَضَتِ الزَّكَاةَ ، تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرُدُّ فِي فَقَرَائِبِهِمْ <sup>(٢)</sup> . فَبَعْثَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَالَى الصَّدَقَاتِ ، إِلَى كُلِّ مَا أَوْطَأَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْبَلَادَانِ <sup>(٣)</sup> . فَأَضَيَّفَ إِلَى اِخْتِصَاصَاتِ الْعَمَالِ جَمِيعَ الصَّدَقَاتِ ، وَتَوزِّعُهَا بِحسبِ مَصَارِفِهَا الَّتِي ذَكَرَتْ فِي الْآيَةِ . وَلَمَّا تَمَّ فَتْحُ مَكَةَ ، اسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بْنَ أَسِيدَ . وَاسْتَخْلَفَ عَنْهُ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ يَفْقِهُ النَّاسَ فِي الدِّينِ ، فَكَانَتْ مَهْمَتُهُ اِقْلَامُ الصلواتِ بِالنَّاسِ وَجَمِيعِ الصَّدَقَاتِ وَاقْلَامُ الْمَوَاسِيمِ الْدِينِيَّةِ <sup>(٤)</sup> .

عَلَى أَنْ قَدْرَمْ وَفَدَ أَهْلَ الْيَمَنِ بِاسْلَامِهِمْ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَشَكَّلَ طَفْرَةُ كَبِيرَةٍ فِي بَدْوِ مَعَالِمِ اِخْتِصَاصَاتِ عَالَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى التَّوَاحِسِ وَالْبَلَادَانِ ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ وَالْمَنْشُورَاتَ الَّتِي كَتَبَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى

(١) ابنُ كَيْرٍ : الْمِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ ج٤ ص٥٠ .

(٢) الْخَلِيفَةُ بْنُ الْخَيَاطٍ : تَارِيخُ بْنِ الْخَيَاطِ ص١٣ .

(٣) ابْنُ هَشَامَ الْمَسِيرَةِ ج٤ ص١٤٩ اَنْظُرْ سُورَةَ (١٠) وَالْآيَةَ (١٠٣) .

(٤) الْمَصْدَرُ الْسَّابِقُ ج٤ ص١٤٩ .

عالحين يعنهم الى اليمن تكون وثائق ادارية هامة تستربط منها اختصاصاتهم . ذكر صاحب (فتح البلدان) أنه لما بلغ أهل اليمن ظهور الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلو حته ، أتته وفودهم ، فكتب لهم كتاباً باقرارهم على ما أسلموا عليه ، من أموالهم وأراضيهم ، وركازمهم فأسلموا ووجه اليهم رسلاً وعاليه لتعريفهم شرائع الإسلام وسننته وقبض صدقاتهم وجزى رئيس من أقام على النصرانية ، واليهودية ، والمجوسية منهم <sup>(١)</sup> . بذلك أضيفت الى اختصاصاتهم ،أخذ الجزية من النصارى ، واليهود ، والمجوس .

ولعل أهم وثيقة ادارية تبين اختصاصات عمال الرسول صلى الله عليه وسلم ، على وجه الشمول ، المعهد الذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعدها إلى عرو بن حزم حين بعثه الى أهل نجران باليمين ، تلك الوثيقة التي أشرنا إليها في كتاب التولية . وتكون أهمية تلك الوثيقة في أنها صدرت بعد اكمال نزول التشريع على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان قد بعث عرو بن حزم الى بين الحمراء ابن كعب باليمين ، ولم يمكن بعد ذلك الا أربعة أشهر ثم توفي . فكانت بعثة عرو بن حزم آخر المعموت الى بعثها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم تأتي أهمية تلك الوثيقة . وقد ظلت تلك الاختصاصات تتسع توسيعاً في ذلك مع انتشار الإسلام وتتوسع رقعة الدولة ، وتزايد مطالب الناس وحاجاتهم .

ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ، انتقلت ولاية أمور الناس الى خليفته أبا بكر الصديق بعد أن تمت بيته خليفة المسلمين . فأقر عمال الرسول صلى الله عليه وسلم ، على أعمالهم . وفي عهده قسمت بلاد العرب الى عدة أقسام ، عهد بادارتها الى أولئك العمال الذين صاروا يهاشرون اختصاصاتهم تحت مسؤولية الخليفة واشرافه . وفي عهده أضيفت الى اختصاصات العمال السابقة اختصاصات جديدة اقتضتها طبيعة المرحلة الجديدة للدولة تمثلت في قيادة جيوش المسلمين والتصدى لقتال المرتدين <sup>(٢)</sup> .

(١) البلاذرى : فتح البلدان ص ٦٩ ابن كثير البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٥ .

(٢) خليفه بن الخياط : تاريخ بن الخياط ص ١٠٢ مؤسسة الرسالة . دار العلم بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧ .

وَمَا اَنْتَهَى تُعَرِّبُ الرِّدَةُ ، وَتُثْبِتُ الْجَبَيْهُ الدَّاخِلِيَّهُ ، حَتَّى عَهْدَ الْيَهْرَمِ  
بِادَارَهُ الْمُجَاهِدِينَ لِلْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَنَقْلِ الدُّعَوَهُ إِلَى خَارِجِ جَزِيرَهِ الْمَعْرِبِ .  
وَكَانَ يَفْلُبُ عَلَى إِدَارَتِهِمُ الطَّابِعُ الْعَسْكَرِيُّ ، وَكَانُوا بِمَنْتَابَهُ حَكَامٌ عَسْكَرِيُّونَ يَتَولَّونَ إِدَارَهُ -  
الْأَقْالِيمِ الَّتِي تَمَّ فَتْحَهَا . وَلَمْ تَقْفَ اِخْتِصَاصَاتُ الْعَمَالِ عَنْ ذَكَرِ الْحَدِّ بِلَ ظَلَّتْ تَتَسْوِي  
وَتَتَسْعِ لِتَوَكِّبِ التَّطَوُّراتِ السَّرِيعَهُ الَّتِي صَاحَبَتِ الدُّوَلَهُ . فَقَدْ خَلَافَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
عَرَبِنَ الْخَطَابِ اِتَسَعَتِ الدُّوَلَهُ اِتَسَاعًا سَرِيعًا ، نَتْيَهَهُ لِلْفَتوحَاتِ الَّتِي تَحَقَّقَتْ فِي فَسْتَرَهُ  
وَجِيزَهُ فَصَارَتْ تَضَمِّنُ شَعُورًا مُتَعَدِّدَهُ الْأَلْسُنِ وَذَاتَ اِنْسَاطِ اِدَارَيَّهُ مُتَبَايِنَهُ ، اِمَامُ الَّذِي جَعَلَ  
اِمَامَ اِدَارَتِهَا مُشَكَّلَهُ بِالْفَلَهِ الْمُعْوَنَهُ ، فَأَمِيدَتْ تَقْسِيمَاتُ الدُّوَلَهُ إِلَى وَحدَاتِ اِدَارَهُ  
أَكْبَرَهُ ، كَمَا زَيَّدَتْ مِنْ اِخْتِصَاصَاتِ الْعَمَالِ وَدَعَمَتْ بِالْكَفَائِيَّاتِ الْادَارَيَّهُ لِصَوَّا جَهَهُ تِلْكَ الظَّرُوفَ  
وَالسَّتْجَدَاتِ .

وَظَلَّ اُولَئِكَ الْعَمَالُ يَبَاشِرونَ اِخْتِصَاصَتِهِمْ تِلْكَ تَحْتَ مَسْؤُلِيَّهُ الْخَلِيفَهُ وَرَقَابَهُ طَيْلَهُ  
وَلَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَرَبِنَ الْخَطَابِ ، إِلَى مُنْتَصِفِ وَلَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ ،  
جَيْهُ بَدَأَتْ تَبَدُّو عَلَى السَّطْحِ طَبَقَهُ كَبَارُ الْعَمَالِ ، الَّذِينَ كَانُو يَتَسْتَعِنُونَ بِصَلَاحِيَّاتِ  
وَاسِعَهُ وَيَبَاشِرُونَهَا فِي شَبَهِ اِسْتِقْلَالِهِ عَنِ الْخَلِيفَهُ ، مُثِلَّ مَعاوِيَهُ اَبْنَ سَفِيَانَ الَّذِي جَعَلَهُ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ وَلَاهُ الشَّامَ بِأَكْمَلِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُوزَعَهُ تَحْتَ اِدَارَهُ مُخْتَلِفَهُ .

وَكَانَ يَطْلُقُ عَلَى اِمَامِ الْأَقْالِيمِ طَيْلَهُ عَهْدِ الرَّاشِدِينَ ، لِفَظُ عَامِلٍ ، مَا يَدِلُّ عَلَى  
أَنْ صَاحِبَهُ لَيْسَ لَهُ مَطْلُقُ الصَّلاَحِيَّهُ<sup>(١)</sup> . وَفِي عَهْدِ وَلَاهِ بَنْيِ أَمِيهِ حَدَثَ تَحْوِلُ هَامِ فِي  
اِخْتِصَاصَاتِ عَمَالِ الْأَقْالِيمِ ، إِذْ صَارَتْ لَهُمْ صَلَاحِيَّاتِ وَاسِعَهُ يَبَاشِرُونَهَا عَلَى أَفَالِيمِهِمْ .  
تَعَالَى صَلَاحِيَّهُ الْخَلِيفَهُ فِي حُكْمِ الْبَلَادِ ، وَأَصْبَحَتْ لَهُمْ حُرْيَهُ وَاسِعَهُ فِي اِدَارَهِ أَفَالِيمِهِمْ<sup>(٢)</sup> .  
وَأَصْبَحَ يَطْلُقُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْعَمَالِ لِفَظُ وَالْبَدَلُ مِنْ لِفَظِ عَامِلٍ مَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ قدْ أَصْبَحَ

(١) دَوْلَهُ حَسَنِ إِبْرَاهِيمَ . تَارِيخُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ ج ١ ص ٤٥٣ مَكْتَبَهُ النَّهَضَهُ ، الطَّبْعَهُ  
السَّابِعَهُ ١٩٤٦ (٢) نَجْدَهُ خَمَاسُ اِدَارَتِهِ خَمَاسُ اِدَارَتِهِ الْمَصْرِ الْأَمْوَالِ ص ١٠٦ طَبْعَهُ دَارُ  
الْفَكْرِ ١٩٨٠ .

لهم نفذ وصلاحيات واسعة ، وتطور اللفظ على هذا النحو يدل على السلطة الاستبدادية التي كان يمتلك بها هؤلاء الولاة . وأصبح لفظ عامل في عهد بنى أمية تطلق على رئيس الناحية الإدارية . بينما حكام الولايات يلقبون بلفظ وال أو أمير<sup>(١)</sup> . ويعرف القلقشندى العامل بقوله : وهو الذى ينظم الحشائط ويكتبها ، وقد كان هذا اللقب فى الأصل إنما يقع على الأمير المتولى العمل ثم نقله العرف إلى هذا الكتاب<sup>(٢)</sup> . وفي العهد العباس صارت لفظ عامل تطلق على مجرد الموظف الإداري في الدولة ، كعامل الخراج ، وعامل البريد ، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .



- 
- (١) د . حسن إبراهيم . تاريخ الإسلام السياسي مرجع سابق ص ٤٥٣ .  
(٢) القلقشندى : صبح الاعنى ج ٥ ص ٤٦٦ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .  
(٣) آدم متر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع عشر م . ج ٢ . دار الكتاب العربي لبنان . ١٩٦٢ .

## \*\* الْبَحْثُ الثَّانِي \*\*

### (( الاختصاص المكاني ))

#### مصدر الاختصاص وعناصره :

ذكرنا من قبل أن مجرد توافر صلاحية الشخص لتولى الولاية لا تعتبر كافية في حد ذاتها في انعقاد الولاية ، بل لابد من صدور عقد التولية فمن له الصلاحية شرعاً في عقدها . وعلى ذلك يمكن القول بأن عقد التولية هو الذي يحدد الاختصاص لصاحب الولاية اذ يشتمل على ذكر البلد الذي يقلد فيه العامل ، وذكر نوع الاختصاص من عموم أو خصوص <sup>(١)</sup> ، فالاختصاص وصحة التصرف كما ذكر القرافي يستفاد من عقد الولاية وعقد الولاية إنما يتتناول منصباً معيناً ولذا بذاته ، فيكون معزولاً فيما عداه ، لا ينفذ حكمه <sup>(٢)</sup> .

#### تعريف الاختصاص :

نiamo على ما سبق يمكن أن نعرف الاختصاص بأن صلاحية شرعية وأو استحقاقاً شرع لمباشرة أعمال الولاية ، حسب وضمنها الوارد في عقد التولية ، وفي حدود ما ينص عليها فيه <sup>(٣)</sup> .

#### عناصر الاختصاص :

الاختصاص فكرة تنظيمية ، يتفق فيها النظام الإسلامي مع النظم المعاصرة

وتهدف إلى تحقيق مقصدين :

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٠٩ مصدر سابق .

(٢) القرافي : الفروج ، الفرق ٤٢٣ .

(٣) الشيخ محمد الكاندھلى : حياة الصحابة ج ٢ ص ١٦٧ طبعة أولى ، دمشق ١٩٦٩

الاول : تخصيص شخص معين من قبل ولی الامر " الدولة " للقيام بعمل معين .

الثاني : تحديد المسؤولية ومهلة توجيه الناس لاقتناء حقوقهم . وفكرة الاختصاص تحدد بarity عناصر :

- ١ - عنصر شخص : وذلك بتحديد الانفراد الذين يجوز لهم دون غيرهم مباشر اعمال الولاية .
- ٢ - عنصر موضوعي : يتلخص في تحديد الاعمال النوعية التي يجوز للأشخاص مباشرةها بحيث اذا اخرجوا بمحليها كانوا ممزولين ، فتوصف تصرفاتهم بالبطلان .
- ٣ - عنصر مكانى : الخاص بتحديد الحيز المكانى الذى تستد اليه ولاية المتولى من بلد او اقليم .
- ٤ - وأحياناً بعنصر زمانى : وذلك بتحديد فترة زمنية يباشر فيها متولى الولاية صلاحياته ، فإذا انتهت زالت اختصاصه <sup>(١)</sup> .

والواقع أن هذا العنصر يرجع أحياناً الى طبيعة الولاية ، فولاية مثل جباية المدقات ، أو الخراج ، أو الجزية ، ولاية مؤقتة بطبعتها ، ومثل ذلك ولاية الدينية النورة عند خروج الرسول صلى الله عليه وسلم عنها لشأن من الشؤون ، من ولاية مؤقتة ومحددة برجوع الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة . ومن ذلك أيضاً سفراً الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودعائه ، وقاد سراياه ، وقاد الفئام ، فان لا يتم بطبعتها محددة بحدة زمنية معينة .

### القاعدة العامة في النظام الاسلامي عدم توقيت الولايات :

القاعدة العامة في النظام الاسلامي عدم توقيت تولية الولايات سواء في ذلك الولاية العامة أو ما يتفرع عنها من الولايات الخاصة . فالخليفة يظل محتفظاً بمنصبه ما دام يمتنع بكامل أهليته ، فإذا ذلت تلك الأهلية أو شانتها شائية ، فإن ذلك يبرر عزله ، لخروج من مقتضى الأهلية ، وينطبق نفس الأمر على حالة ولاته .

(١) د . سليمان الطحاوى : مبادئ القانون الادارى المصرى ص ٢٩ . الطبعة الرابعة دار الفكر العربى .

فالاستمرار في أعمال الولاية مربوطة بالصلاحية وجوداً وعدهما ، بحيث إذا انتهت الصلاحية زالت ميراثات الاستمرار في أعمال الولاية .

والآن وبعد أن حددنا مصدر الاختصاص وعناصره ، سوف نتناول تلك المنابر بالتفصيل ، وقد سبق لنا أن بحثنا عنصر الأول وهو العنصر الشخصي ، وذلك في معرض بحثنا في الاختيار . وسوف يقتصر البحث على المنصرين الثاني والثالث ، وهما عنصرا المكان والموضع ، أما عنصر الزمان فقد عالجناه في الفصل الخامس من الباب الأول عند بحثنا في عزل العمال والولاة . ونقدم بين يدي بحثنا لهذه المنابر باشارة مختصرة الى ساحة الدولة الاسلامية منذ تكونها عقب هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى المدينة وحتى نهاية الخلافة العباسية في عصرها الاول في نهاية القرن الثالث الهجري حيث بدأ عصر الدوليات . وذلك حتى يسهل تصور التقسيم الادارى لتلك الدولة .

هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم ، من مكه الى المدينة ، واتخذ من المدينة  
قاعدة لبنيه دولة ومنها امتدت الفتوحات الاسلامية ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم  
ـ ما يفتح من مصر او مدينة عنوه ، فان المدينة فتحت بالقرآن ـ ((١)) وكانت حدود الدولة  
في ذلك الوقت لا تتمدّي المدينة وما حولها . ثم بدأ توسيعها شيئاً فشيئاً ، ففي  
السنة الخامسة من الهجرة ضمت أرض بني النضير وهي قريطة ((٢)) ، ثم أضيفت عقب ذلك  
خليج ونفك ((٣)) .

وفي السنة الثامنة من الهجرة تم فتح مكة <sup>(٤)</sup> . بعد فتح مكة توالى الفتوحات  
الاسلامية ، فأضحت وادى القرى ، وتبها ، والطائف ، وبئاله ، وجرش ، وتبوك ،  
وأيله ، ودوبه الجندل ، ثم نجران ، واليمن والبحرين ، وعسان <sup>(٥)</sup> . وما أن توفى  
الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة ، الا وقد أشرقت شمس الاسلام في  
كل جزيرة العرب ، وهي البلاد التي يحيط بها سحر فارس من عيادان ويمتد حتى ينتهي  
إلى عمان ثم يمطّ على سواحل مهره ، وحضرموت ، وعدن ، حتى ينتهي إلى أيله ومن

(١) البلاذري : فتح البلدان ص ٢ (٤) ابن هشام : السيرة النبوية ج ٣ ص ٢٢٩ وبعدها  
 (٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٢٥ ، فتح البلدان  
 (٣) المصدر السابق ج ٣ ص ٣٨٩

مصدر سابق ص ٤٠

2

٥) فتح البلدان ص ٣٤، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٧٨.

ثم ينتهي بلاد العرب في هذا الجزء من البحر<sup>(١)</sup>.

ومن عهد أبا بكر الصديق رضي الله عنه وبعد فراقه من قتال أهل الردة سير قواده إلى العراق والشام ففتحوا جزءا منها<sup>(٢)</sup>.

وفي عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم فتح العراق والشام ، وبعضا من بلاد فارس ، كما فتحت مصر ، وبرقة ، وطرابلس الغرب .

وفي خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أتم فتح بلاد فارس ، كما فتحت أفريقيا والأندلس ، وببلاد الهند في عهد الأمويين ، وسد الإسلام ما بين الشرق والمغرب ، وظل الأمر كذلك إلى خلافةبني العباس . حتى قيل أن الخليفة العباس هارون الرشيد كان يستلقى على ظهره وينظر إلى سعاده ماره يقول : اذهب إلى حيث شئت يأتيك خراجك<sup>(٣)</sup> .

وقد بلغت حدود الدولة الإسلامية شمالا إلى أراضي تركستان في آسيا ، وجبال البرت<sup>(٤)</sup> في شمال إسبانيا . وجنوبا إلى بحر العرب والبحر الهندي . وغربا إلى المحيط الأطلسي ، فزادت بذلك مساحتها على مساحة أوروبا .

بعد هذه الاشارة العابرة إلى مساحة الدولة الإسلامية نأتي إلى موضوع البحث

### ماذا نعني بالاختصاص المكانى ؟

نعني بالاختصاص المكانى الجيز أو الأقليم الذى يباشر عليه الوالى اختصاصاته التي منحته ، والتي غالبا ما يشار إليها فى كتاب التولية . يقول الطبرى . أنه لما رجع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد ما قضى حجة الإسلام . وقد وجه إمارة اليمن وفرقها بين رجال وأمر كل رجل بحوزه<sup>(٥)</sup> .

(١) الكرخي : السالك والمسالك ص ٢٠ .

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية ج ٦ ص ٣٤٢ .

(٣) جورج زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ٢ ص ١١٥ .

(٤) معروفة الآن بجبل البرانس .

(٥) ابن جعفر الطبرى : تاريخ الأمم والملوؤت ج ٣ ص ٢١٤ .

فالحجز الذى هناء الطبرى هو الأقليم<sup>(١)</sup> الادارى :

(١) أقليم : ذهب العلماً إلى أنها كلمة عربية وأحد أها أقليم ، وكأنها سى أقليماً لأنَّ مقلوم من الأرض التي تناخه أى مقطوع منه . والعلم في أصل اللغة القطع ، وبنه قلمت ظفرى ، وبه سى القلم لأنَّ مقلوم أى مقطوع مرة بعد مرة ، وقال محمد بن أحمد أبوالريحان البيرونى ، : الأقليم على ما ذكره أبو الفضل هو المبدل فكأنهم يرون به الساكن المائلة عن معدل النهار ، قال وأما على ما ذكره حمزة بن الحسن الاصفهانى وهو صاحب لغة ، ومعنى بها فهو الرستاق بلغة الجرامقة سكان الشام والجزيرة يقسمون بها السلنة كما يقسم أهل الين بالمخاليف وغيرهم بالكور والطاسيج وأمثالها .

قال ياقوت : وللأقمون هيئة الأقليم وصفاتها اصطلاحات ، فالعلامة وجهمور الآئمة يسمون كل ناحية مشتملة على عدة مدن وقرى أقليماً نحو الصين وخراسان وال العراق ، والشام وبصر وأفريقيا ، أما أهل الاندلس خاصة فأنهم يسمون كل قرية كبيرة جامدة ، أقليماً ، وربما لا يعرف هذا الاصطلاح إلا خواصهم ، فإذا قال الاندلس أنا من أقليم كذا فانياً يعني بلدة أو رستاقاً بعينه .

أما أقليم الفرس قد يima ، فهو أكثر ما يعتمد عليه الكتاب ، قال أبوالريحان ، قسم الفرس الملك الحبيطة بایران شهر "بلاد العجم" ، في سبع كشورات ، وخطوا حول كل مملكة دائرة سوها كشوراً أو كثروا استقامتها من كشكشة ، وهو اسم الخطأ أقول وجهاً في لسان العرب الأقليم واحد ، أقليم الأرض السمعة ، وأقليم الأرض أقسامها .

من كتابه الأمثلة والبقاء الذي يرد ذكرها في كتب الفتن لجامعة على بهجست ، مطبعة التقدم شركة طبع الكتاب ١٩٠٦ .

### أولاً : التقسيم الاداري للدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

كان النظام القبلي هو النظام السائد في جزيرة العرب قبلبعثة المصطفى ، وكانت الرابطة القبلية قائمة على أساس من الدم ، هي الرابطة التي تجمع بين أفرادها ولما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وافتقت العرب الإسلام ، حل العقيدة الإسلامية محل الرابطة القبلية ، إلا أن دور القبيلة في حياة العرب لم ينته بعد . ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يستحدث نظاماً إدارياً جديداً لإدارة القبائل والجماعات التي افتقت الإسلام ، وذلك لعدم الحاجة إليه نسبة لقلة الجماعة من ناحية ، وقلة احتياجاتها من ناحية أخرى <sup>(١)</sup> لذلك اكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بالنظام القبلي الذي كان سائداً ، فاتخذ من القبيلة وطاماً أو وحدة إدارية لإدارة القبائل التي كانت تقطن حول المدينة .

ولقد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ب بصيرة النافذة، نفور قبائل العرب من أن يتقدم على القبيلة أحد من غير أهلها <sup>(٢)</sup> ، فعمد إلى رؤساء قبائل العرب الذين وفدوا إلى المدينة بعد فتح مكة لاعلان إسلامهم بالاشراف على قبائلهم . وأقر الكثير منهم على زعامتهم . واكتفى بارسال عمال مركزيين لجمع الصدقة من هؤلاء الزعماء وتوزيعها على مصارفها <sup>(٣)</sup> . وارسل آخرين كدعامة ومعلمين لتعليم الناس القرآن ومعالم الشريعة الإسلامية .

وهكذا استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم ، بحسه الإداري ، التغلب على أعقد مشكلة ، حيث كان من الصعب خضع هؤلاً الاعراب حديث العهد بالاسلام الانقياد لأحد من غير أفراد قبائلهم . فأفقرهم على حكم أنفسهم .

وهكذا فقد عرف نظام الحكم في الإسلام نظام الحكم الأقلبي أو الذاتي منذ فجر

(١) محدث كرد على : الادارة الإسلامية في غرب العرب .

(٢) ابن هشام : السيرة : ج ٤ ص ٢٢١ .

الدعوة .

و الواقع ان الدعوة قد استفادت كثيرا من هذا التكوين القبلي للعرب ، فما زالت كانت القبيلية مصدرا للفرقـة والشقـاق قبل الاسلام ، فانها تـنـتـحـولـتـ فـيـ ظـلـ الاسلام الى عنصر ايجابـيـ استـخـدـمـتـ لـصـلـحةـ الدـعـوـةـ .ـ فـقـدـ اـسـفـلـتـ تـكـلـيـفـةـ فيـ شـحـذـ هـمـ القـبـائـلـ الـعـرـبـيـةـ الـىـ خـارـجـ نـطـاقـ جـزـيرـتـهـ ،ـ وـقـدـ اـبـلـواـ فـيـ ذـلـكـ بـلـامـ حـسـنـاـ عـلـىـ مـاـ تـحـدـتـ تـنـاـ بـهـ شـوـاهـدـ التـارـيـخـ ،ـ وـكـانـ لـهـمـ قـصـبـ السـبـقـ عـلـىـ مـنـدـاهـمـ فـيـ ذـلـكـ .ـ وـظـلـتـ تـكـلـيـفـةـ اوـ الشـوـكـةـ عـلـىـ حدـ تـعـبـيرـ اـبـنـ خـلـدـونـ فـيـ خـدـمـةـ الدـعـوـةـ طـبـلـةـ فـتـرـةـ وـلـاـيـةـ الرـاشـدـيـنـ ،ـ الـىـ اـنـ تـحـزـنـتـ الدـوـلـةـ فـعـادـتـ المـعـبـيـةـ الـىـ سـابـقـ عـهـدـهـاـ .ـ

وهـكـذاـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ القـبـيلـةـ كـانـتـ تـشـكـلـ الـوـحدـةـ الـادـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـادـارـةـ الـبـدـوـ ،ـ وـالـقـيـ يمكنـ أـنـ نـظـلـقـ عـلـيـهـاـ الـادـارـةـ الـبـدـوـيـةـ .ـ

أـمـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـادـارـةـ الـمـدـنـ اوـ الـحـضـرـ ،ـ فـقـدـ بـدـأـتـ مـعـالـمـهـاـ فـيـ الـظـهـورـ فـيـ الـسـنـةـ الثـانـيـةـ لـلـهـجـرـةـ ،ـ بـعـدـ فـتـحـ مـكـةـ ،ـ وـاسـلـامـ أـهـلـ الطـائـفـ ،ـ وـالـيـمـنـ<sup>(١)</sup> .ـ وـلـمـ تـخـتـلـفـ السـيـاسـةـ الـادـارـيـةـ الـتـيـ اـتـيـمـهـاـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ فـيـ اـدـارـةـ الـحـضـرـ عـنـ تـلـكـ الـتـيـ سـلـكـهـاـ فـيـ اـدـارـةـ الـبـدـوـ ،ـ فـقـدـ آـثـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ أـنـ يـتـرـكـ التـقـاسـيمـ الـادـارـيـةـ لـلـبـلـدـاـنـ عـلـىـ مـاـهـىـ عـلـيـهـ ،ـ وـاتـقـنـ بـاـنـتـدـابـ عـالـىـ مـنـ قـبـلـهـ لـادـارـتـهـاـ ،ـ وـهـكـذاـ لـاـ تـفـتـحـ مـكـةـ اـسـتـخـلـفـ عـلـيـهـاـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـتـابـ بـنـ أـسـدـ وـيـمـاـوـهـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ كـمـلـ لـتـقـيـيـمـ الـنـاسـ فـيـ الـدـيـنـ وـتـعـلـيـمـهـ الـقـرـآنـ<sup>(٢)</sup> .ـ

وـكـانـتـ مـنـطـقـةـ الـحـجازـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ تـتـكـوـنـ مـنـ ثـلـاثـةـ وـحدـاتـ اـدـارـيـةـ ،ـ هـيـ :ـ "ـ مـكـةـ :ـ تـحـتـ اـدـارـةـ عـتـابـ بـنـ أـسـدـ .ـ وـالـطـائـفـ :ـ تـحـتـ اـدـارـةـ عـشـانـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـمـ الثـقـفـيـ .ـ

(١) ابن جـرـيرـ الطـبـرـيـ :ـ تـارـيـخـ الـأـمـ وـالـطـلـوكـ جـ ٣ـ صـ ١٥٣ـ ،ـ اـبـنـ هـشـامـ السـيـرةـ النـبـيـةـ جـ ٤ـ صـ ٢٥٨ـ .ـ

(٢) ابن ضـرـيرـ الطـبـرـيـ :ـ تـارـيـخـ الـأـمـ وـالـطـلـوكـ جـ ٣ـ صـ ١٥٣ـ .ـ

( يقول صاحب فتح البلدان : ان ارض الطائف بعد ان تم فتحها صارت مخلقاً من مخالف مكة <sup>(١)</sup> . ) <sup>(٢)</sup> والمدينة : حاضرة الدولة وهي الاشراف المباشر للرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم بدأ معاذ معالم الادارة الحضرية تتضح أكثر عند ما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، عماله الى اليمن ، وكانت اليمن موحدة تحت ادارة ياذان عامل الرسول صلى الله عليه وسلم على عموم اليمن <sup>(٣)</sup> . ولما توفي ياذان فرق الرسول صلى الله عليه وسلم ، أعمال اليمن بين عماله . فاستعمل على صنعاء وأوضها خالد بن سعيد بن العاص – وعلى كنده والصدى مهاجر بن أميه ، وعلى حضرة وتن زياد بن لبيد الانصاري وعلى الجندي والقضاء معاذ بن جبل . وعلى زيد درع ودن والساحل أبو موسى الاشعري . وعلى نجران عمرو بن حزم ، ويقال أنه ولـ نجران أبا سفيان بن حرب بعد صرمان حزم <sup>(٤)</sup> .

ولما استجاب ملكا عمان الى الدعوة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد بعث اليهما عربين العاص ، صارت عمان وحدة ادارية ، جمل عليها الرسول صلى الله عليه وسلم عربين العاص أميرا ، وأبا زيد الانصاري على الصلة <sup>(٥)</sup> .

كما انضمت البحرين وصارت جزءاً من دار الاسلام ، وكان حاكماً النسذر بن ساوي من قبل الفرس . أرسل اليه الرسول صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي فاستجاب الى الدعوة ، فولى عليها العلاء بن الحضرمي . ثم هزله وولى عليهما أبا بن سعيد ابن العاص ، فقبض الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) البلاذری : فتح البلدان .

(٢) ذكر التعالیٰ فی ياذان أنه أول من أسلم من ملوك العرب وأول أمیر للإسلام على اليمن . الثاني : الترتیب الاداری ج ١ ص ٢٤١ .

(٣) البلاذری : فتح البلدان ص ٦٩ . ابن الخطاط : تاريخ بن الخطاط ص ٩٢ .

(٤) ابن سعد : الطبقات ، ج ١ ص ٣٦٣ . البلاذری : فتح البلدان ، ص ٧٦ .

ابن الخطاط ، ص ٩٢ .

وهو والـ عليها<sup>(١)</sup> . وقد كانت التقسيمات الادارية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على النحو الآتي :

- ١ - العجاز : وتشتمل على ثلاثة وحدات ادارية هي ، مكه ، والطائف ، والمدينه
- ٢ - اليمن : وتشتمل على شانية مناطق ادارية هي ، صنعاء ، وأرضها ، كنده ، والصف ، حضرموت ، الجند ، زيد وربع ودن ، الساحل ، نجران  
مخاليف أعلى اليمن .

٣ - عمان .

٤ - والبحرين .

#### ثانياً : التقسيم الاداري للدولة في عهد الراشدين :

اعتد أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التقسيمات الادارية التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستثناء اليمن فقد جمع كنده ، والصف<sup>(٢)</sup> ، كما استحدث ادارات جديدة هي البيامة ، والجندل ، وجوش<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ابن سعد الطبقات ج ١ ص ٢٦٣ ، البلاذري فتح البلدان ص ٢٨ . ابن الخطاط : تاريخ بن الخطاط ص ٩٧ .

ملحوظة : انظر ص ٦ : شرح الخلاف . المخلاف أكثر ما يقع في كلام أهل اليمن وقد يقع في كلام غيرهم على التبع لهم " والمخلاف والتورثة عن واحد " ولكن مخلاف منها اسم يعرف به وهو قبيلة من قبائل اليمن أقامت به وصعره فغلب عليه اسمها . وفي حدث " معاذ تن تحول من مخلاف إلى مخلاف فمشهروه وصدقته إلى مخلاف شبرته الأولى إذا حال عليه الحول . وتنسب الناس إلى مخالفتهم فلان إلى مخلاف كذا ، والجمع مخالف وأصل المخلاف هو أن ولد قحطان لما اتخذوا أرض اليمن مستاناً وكتروا فيها ولم يسعهم المقام في موضع واحد ، جمعوا رأيهم أن يسرروا في نواحي اليمن ليختار كل بني أب موضعًا يعمرون ويسكنونه ، وكانوا إذا ساروا إلى ناحية واختاراها بعضهم تخلف بها عن سائر القبائل وسماها باسم أبي تلك القبيلة المتخلفة فيها فسموها مخلافاً لتختلف بعضاً عن بعض إلا تراهم سوها مخلاف زيد ، ومخلاف شيخان وهدان لابد من إضافته إلى قبيلة والله أعلم ( تقويم البلدان ج ٣ ص ٣٢ ) .

(٢) البلاذري : أنساب الأشراف ص ٢٩ ت تحقيق د . محمد حميد الله ، معهد الخطوطات جامعة الدول العربية .

(٣) د . حسن ابراهيم " التاريخ السياسي للدولة الاسلامية " ج ١ ص ٣٥ .

ويشمل هذا التقسيم الاداري البلاد التي خضعت نهايتها للادارة الاسلامية ، أما البلاد التي فتحت من العراق والشام ، أو ما زالت تحت الفتح فانها كانت تحت الادارة المباشرة لقوله الفتح (١) .

وفي مهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اتسمت الدولة نتيجة لفتحات العظيمة التي تسمى عهده ، والتي كان قد بدأها أبو بكر الصديق فخضعت الشام والعراق نهاية للدولة الاسلامية . ولذلك فقد أعاد أمير المؤمنين عمر تقسيم البلاد ، فقسمها إلى وحدات ادارية أكبر يسهل حكمها والشراف على موارد لها ، وقد استحدث أمير المؤمنين عمر تقسيماً ادارياً جديداً للدولة تجمع ما بين الادارة المدنية والعسكرية . فقسمت البلاد إلى عدة أمصار ، وأجناد (٢) . قال بن عساكر قال عمر : الأمصار سبعة ، المدينة ، والشام ، ومصر ، والجزيرة ، والبحرين ، والبصرة ، والكوفة ، وفي رواية مكه والمدينة . وقال أبو حاتم السجستاني لما كتب عثمان المصاحف حين جمع القرآن ، كتب سبعة مصاحف فبعثت واحداً إلى مكه ، وأخر إلى الشام ، وأخر إلى اليمن ، وأخر إلى البحرين ، وأخر

(١) ابن كثير : البداية والنهاية ج ٢ ص ٣ وما بعدها

(٢) مصر : أما مصر فتتجزئ من قولهم مصر مدينة كذا وكذا (أى أنهما ) زمان كذا وكذا ، وفي قولهم مدينة كذا مصر من الأمصار "ناحية أو أقليم " والنصر في الأصل الحد بين الشهرين " من ٣٨ من كتاب تقويم البلدان ج ١ ، لا يندرج ) . أما أجناد وسفردها جند ) فالشام خمسة أجناد ، قال أحمد بن يحيى : اختلفوا في الأجناد فقيل من المسلمين كل واحد من أجناد الشام جند لا أنه جمع كورا ، والتتجدد على هذا التجمع ، وجندت جند أى جمعت جمما ، وقيل من المسلمين لكل صفع جند بجند ، هنوا له ، يقضون أطعياتهم فيه ، وكانوا يقولون هولا " جند كذا . حتى طلب عليهم وعلى الناحية والمصدر السابق من ٣٨ ) . وقال صاحب فتح البلدان اختلفوا في تسمية الأجناد فقال بعضهم من المسلمين فلسطين جند لا أنه جمع كورا ، وكذا دمشق ، وكذا الأردن ، وكذا حصن ، وكذا قنسرين ، وقال بعضهم سميت كل ناحية لها جند يقضون أطعامتهم فيها " فتح البلدان من ١٣٢ .

(٣) ابن ساكن : تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ٤٥ . دار المسيرة . بيروت ١٣٩٩ - ١٩٢٩ . اليهود ، تاريخ اليهود ج ٢ ص ١٥٤ .

الى البصرة ، وآخر الى الكوفة ، وجبن بالمدينة واحداً . وقال الحسن البصري لا جمعه الا في الامصار ، فقال له الربيع : وما الامصار يا ابا سعيد ، قال : المدينتان ، والبصرة ، والكوفة ، والبحرين ، والجزيرة ، والشام ، ومصر ، قال الضحاك هذه البلدان التي عملها عمر رضي الله عنه امساراً<sup>(١)</sup> .

كما قسم عمر الشام الى خمسة وحدات ادارية صغيرة ، من كل واحد منها جنداً وهي جند فلسطين ، وجند دمشق ، وجند الاردن ، وجند حمص ، وجند تونس ، وقد كانت هذه الاجناد بحارة عن حاميات عسكرية ، تؤمن المدد ، والمؤمن لقواد الفتح . وقسمت افريقيا الى ثلاثة اقسام ادارية ، هي مصر العليا ، ومصر السفلية ، وغرب مصر وصحراء ليبيا<sup>(٢)</sup> .

وقد ظلت التقسيمات الادارية التي رتبها امير المؤمنين عمر بن الخطاب الى عهد العباسين<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : التّقسيم الاداري للدولة في عهد الامويين :

لم يتبع التقسيم الاداري للدولة الاسلامية بصفة نهائية الا في عهد الامويين . ذلك لأن الفتوحات الاسلامية ، وان تم قسم كبير منها في عهد عمر بن الخطاب ، الا أنها لم تستقر الا في العهد الاموي . وتعدد التقسيمات الادارية للدولة في عهد الامويين امتداداً وتطوراً لتلك التقسيمات التي كانت ماضدة في عهد الفاروق .

(١) ابن عساكر : تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ٤٥ . دار المسيرة . بيروت ١٣٩١ - ١٩٧٩ .

(٢) اليقونى ، تاريخ اليقونى ج ٢ ص ١٥٤ .

(٣) د . صبحي الصالح : النظم الاسلامية من ٣٠٩ - ١٩٢٦ د . حسن ابراهيم : التاريخ السياسي للدولة الاسلامية ج ١ ص ٤٥٣ . مصدر سابق .

(٤) رفيق العظم : أشهر مناهير الاسلام ج ١ ص ٣٢٣ .

أولاً الشام : وتقسم الشام الى خمسة أقسام ادارية ، كل قسم منها يسمى جنداً ،

١) جند فلسطين : وقصبتها مدينة اللد ، ولما ولى الوليد بن عبد الملك أخاه

سليمان بن عبد الله فلسطين بيني مدينة الرملة فصارت هي قصبه فلسطينين ،

وتسمى الشام الأولى . ومن أهم مدنها : نابلس ، ونفيت القدس .

٢) جند الأُردن : وقصبتها مدينة طبرية ، ومن أهم مدنها ، اليرموك وصسور ، عكا ، وبيسان ، وتسمى الشام الثانية .

٣) جند دمشق : وقصبتها مدينة دمشق ، وتشتمل على عدة تكروزات<sup>(١)</sup> ومن أهم مدنها صيدا ، وبيروت ، وطرابلس . وتسمى الشام الثالثة .

٤) جند حمص : وقصبتها مدينة حمص ، وتشتمل أيضاً على عدة كور ، ومن أهم مدنها حماه ، واللاذقية ، وبعره النصان ، وبانياس . وتسمى الشام الرابعة .

٥) جند قينسرين : وقصبتها حلب . وكانت قنسرين وحلب مضافتين الى حمص حتى كانت خلافة يزيد بن معاوية ، فجعلها جنداً ، وساحلها أنطاكية .  
وتسمى الشام الخامسة<sup>(٢)</sup> .

ثانياً الجزيرة : وتطلق على المنطقة ما بين نهرى دجلة والفرات ، وهي منطقة زراعية خصبة نزع اليها السكان العرب قبل الاسلام ، قدموها اليها غزوة أو مهاجرين . وقد قسم الامميون الجزيرة الى قسمين ديار ربيمه ، وديار بكر ، ومن أهم مدنها نصريين ، والموصل ، والرقة ، وحران وعلى شط الفرات ما يلى الجزيرة قرقيسا وسما يلى الشام  
الرجبة رجبه مالك ابن طوق<sup>(٣)</sup>

(١) الكورة : اسم فارسي يقع على قسم من أقسام الاستان والكورة والاستان معنى واحد يشتمل على عدة قرى (أنظر كتاب تقاويم البلدان ج ١ ص ٣٢ ، ٣٨ ) .

(٢) البلاذرى : فتح البلدان ص ٣٨ . نجد في حاشي الادارة في المهد الاموي ص ٣٩ .

(٣) ابن محمد ربه : العقد الفريد ج لق ص ٢٥ . البلاذرى : فتح البلدان ص ١٢١ .

ثانياً الحجاز : وكانت مقسمة إلى أربع مناطق إدارية : هي : المدينة ، ومكة ، والطائف ، واليامه . وكانت ولايات مكة والمدينة والطائف كثيرة ما تضم إلى وال واحد ، فعلى خلافة يزيد بن عبد الملك هرزل إلى مكة وضمنها مع الطائف إلى وال واحد<sup>(٧)</sup> . وكان الخلفاء الامويون يهتمون اهتماماً خاصاً بهذه الولاية لأنها كانت تضم من قبل عاصمة الدولة الإسلامية . ولأنها تضم أبناء الصحابة الذين تباينت مشاربهم ، كما أن التisser من معتزلة السياسة كانوا يغدون إلى المدينة ليكونوا بعيدين عن الفوضى والاضطراب وكان أقلهم ولائتها من أبناء بيت الخليفة<sup>(٨)</sup> .

رابعاً : اليمن : وقد وحدت في إدارة واحدة ، منذ اخلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد ظلت كذلك حتى نهاية العهد الاموي (٣) .

خامساً العراق : وتسى العرakan . عراق العرب ، وعراق العجم ، وحاضرتهما  
مدينة البصرة والكوفة ، وكانا يعتبران ولاية كبيرة يحكمها والى العراق وحاضرتها الكوفة  
وتتبعها خراسان ولاد ما وراء النهر ، وكان على أحد هما عامل من قبل والى  
العراق ومركزه مرو ، وتلحق بالعراق البحرين وصان ، والمسند ولاد فارس ، وخراسان ،  
وسيعين ولاتها من قبل والى العراق (٤) .

ساد سا مصر : وكانت مقسمة الى ثلاث مناطق ادارية وهي نفس التقسيمات التي كانت قائمة في عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

بابا أفريقيا والغرب : تم فتح أفريقيا في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان على يد عبد الله بن أبي الرجاء عامله على مصر ، وكان عمرو بن العاص قد افتتح طرابلس آبان ولايته

(١) خليفه بن الخطاط : ثانية بن الخطاط ص ٣٢٢ ، ٣٥٢ ، ٣٦٦ ، ٤٠٢ .

<sup>٦٧</sup> نجده خماس ص ١٠٨ . الادارة في العصر الاموي .

٤٢٠ • ٣٥٢ • ٣٣٢ • ٢٩٣ • تاريخ بين الخياط • (٢)

(٤) القدس . البد والتاريخ ج ٤ ص ٧٤ - ٨٠ ، ابن عبد ربه ، المقد الفريد  
ج ٦ ص ٢٥ - نجده خماس : الادارة في العصر الاموي .

لصرف في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : وكانت تتبع إدارتها إلى والى مصر الذي يقوم بتمثيل الولاية لإدارتها . وفي الخلافة الاموية فصلت عن مصر ، وصارت قائمة بذاتها يعين واليها مباشرة من قبل الخليفة<sup>(١)</sup> .

#### رابعاً : التقسيم الادارى للدولة في عهد العباسين :

تعتبر التقسيمات الادارية في المعهد العباسى استناداً للتقسيمات التي كانت في العصر الاموي مباستناء بعض التعديلات . فقد كانت أقربها الفربية فيما وراء الصحراء الليبية مع جزيرة صقلية تولف حكمة واحدة ، كان عليها عهد الرحمن بن حبيب في عهد السفاح . وكانت مصر تشكل وحدة ادارية منفصلة .

أما بقية الامارات فقد كانت تتألف من : الجزيرة وأندیجان وأرمانيه ، ومن : المدينة ومكة واليمان . ومن اليمن ، والكونفه وماجاورها (السود) ومن البصرة والبحرين وعاص ، ومن عراق العجم وخراسان ولاد ما وراء النهر . ومن السند والبنجاب ، ومن الاھواز وجنوب فارس والموصى والنام . وقد فصل السفاح فيما بعد فلسطين من الشام وجعل عليها أميراً مستقلاً .

أما الرشيد فعدل إلى حد ما التقسيمات الادارية للدولة ، فقد فصل تخوم الشام وصقلية عن اماراة الجزيرة وقبرس ، وجعل منها اماراة مستقلة أطلق عليها اسم العاصم . وقد كان أمير العاصم مكلفاً بحرامة الحدود والمرات الجبلية وقد أنشأ الرشيد مدينة طرطوش في كيليكية وجعلها خاصة تلك الامارة البهية بعد أن حصلنا تعييناً قريباً<sup>(٢)</sup> . وبعد ، فهذه هي التقسيمات الادارية للدولة الاسلامية ، منذ بداية دولة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى دولة الخلافة العباسية في عصرها الأول . وتعتبر هذه التقسيمات هي الاقاليم الادارية التي يباشر عليها العمال والولاية اختصاصاتهم التي منحت لهم من قبل ولی الامر . وفي البحث الثالث سوف نتناول تلك الاختصاصات على التفصيل .

(١) تاريخ بن الخلياط من ١٥٢ هـ من ١٥٩ .

(٢) سيد أمير : مختصر تاريخ العرب من ٣٥٠ وما بعدها ، دار اللائين للطبع ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٦٢ .

### « \* الْبَحْثُ الثَّالِثُ \*

#### « الاختصاص المرضي »

تناولنا في البحث السابق الاختصاص المكاني ، وعرفناه بأنه العيز الثاني الذي يباشر عليه متولى الولاية عمله . وفي هذا البحث تتناول الاختصاصات الموضوعية التي يباشرها متولى الولاية على ذلك العيز .

يمكن أن تقسم اختصاصات العمال والولاة إلى قسمين : القسم الأول اختصاصاً دينية ، والقسم الثاني اختصاصات سياسية . وليسقصد من وراء ذلك التقييم هو الفصل بين أمور الدين وسيادة الدنيا ، لأنهما أمران متلازمان ، وإنما القصد هو البيان والتبسيل .

#### « الاختصاصات الدينية »

##### أولاً : الجهاد في سبيل الله :

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وظيفة الدولة التي أنشأها في الدينية في تحقيق هدفين أثنتين ، الأول تطبيق تعاليم الدين الجديد في داخل الدولة ، والثاني : حمل لواء الدعوة إلى خارجها <sup>(١)</sup> استناداً إلى قوله تعالى : " وما أرسلناك إلا كافلة للناس بشيراً ونذيراً " <sup>(٢)</sup> وفي سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ما ادرك كاملاً لهذه المسؤولية الشخصية ، والمعنى الدائب لتحقيق هذين الهدفين . وقد نجع الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك بخطأ منقطع النظير . فأنشرت دعوته قبيل وفاته في جميع جزيرة العرب ، وأستمدت مواكب الدعوة لدور الأخطار الخارجية عن الدولة وكسر الحاجز العادي الذي تحول دون تبلیغ الرسالة الإسلامية سليماً خارج حدودها . وهذه هي رسالة الجهاد في الدولة الإسلامية . ففي الداخل تأمين للدولة ضد الأخطار الخارجية

---

(١) المورد في الأحكام السلطانية من ٣٢ وما بعدها

لحادية التي تحول دون تهليغ الدعوة  
الإنسانية من الضفوط الحاجة التي تحول  
قال تعالى : " أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقاتِلُونَ  
أَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ ، إِلَّا  
بِيَعْسُفٍ لَّهُمْ صِرَاطُكُمْ وَسِرَاطُهُمْ وَسَاجِدٌ  
صِرَاطُ اللَّهِ لَهُوَ أَعْلَمُ " <sup>(١)</sup> . وقال تعالى :  
" سُوْسِمْ حَتَّىٰ لَا تَنْتَهِي فَتَنَسَّهُ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عَذَابٌ عَلَيْكُمْ  
الظَّالِمِينَ " <sup>(٢)</sup> .

يقول الأستاذ عبد الرحمن عزام معلقاً على الآيات السابقة : " فالإسلام حيث  
أباح الحرب قد عمل هذه الإباحة ، وحدد المقاصد والأغراض منها ، وهي : دفع  
للظلم ، واحترام حق الاقامة ، والحرية في الوطن ، ومنع الفتنة في الدين ، وكفالته  
حرية العقيدة للناس جميعاً . وهذه الحرية للناس واضحة من تعمير أماكن العبادة للملل  
مختلفة ، من صرائم وسبعين للنصارى ، وصلوات لليهود ، وسبعين للمسلمين ، وقد أباح  
الحرب لصيانتها من عذاب المعتدين " . وعن الآية الـ ٦٧ يقول : " تَعْلُو الدُّعْوَةُ  
الْحَمْدِيَّةُ عَلَى جَمِيعِ الدُّعَوَاتِ لِتَحْدِيدِهَا الفِرْضُ مِنَ الْحَرْبِ بِرُدِّ الطَّفَيْلِ ، وَيَاسِقَاطِ  
مَشْرُوعِهِ الْحَرْبِ بِمَجْرِدِ أَنْ يَنْتَهِيَ الْمُعْتَدِي مِنْ اسْرَافِهِ . وَيَنْدَعُ لَا يَتَجَدَّدُ الْقِتَالُ ، وَ  
وَتَسْتَمِرُ الْحَرْبُ إِلَّا عَلَى ظَالِمٍ يَصْرُ عَلَى الظُّلْمِ ، مَنْ يَكْرِهُونَ النَّاسَ عَلَى تَرْكِ دِينِهِمْ " <sup>(٣)</sup> .

ويعتبر اقامة الجihad من مهام الاطم . فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقود

ـ ١٠ـ

لما قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد من الأزد ، وكان عليهم صرد بن عهد الله الأزدي ، وأعلنوا إسلامهم ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم ، عليهم وأسره ، أن يجاهد بن أسلم معه من قومه على من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمان<sup>(١)</sup> . وقد مات أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامله على البحرين كان محاصر الزراره والغابه ، وقد تمكن من فتحهما ومصالحة أهلها<sup>(٢)</sup> والأصل أن الفتوحات الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد الراشدين كان يعهد بها إلى القادة العسكريين ، فقد كان خالد بن الوليد من أبرز قواد جند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الخلفاء الراشدون يعقدون الائتمة للقواعد العسكريين ويتعهد إليهم بادارة الجهات التي كلفوا بفتحها . وهكذا فقد ولن الخليفة أبو بكر الصديق عمرو بن العاص على فلسطين ، وشريحيل بن حسنة على الأردن ، ويزيد بن أبي سفيان على دمشق وكانت القيادة العامة لخالد بن الوليد ، ثم تحولت إلى أبي عبد الله عامر بن الجراح فسي خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الذي عزل خالدا عن القيادة العامة ، لأمور أخذها عليه<sup>(٣)</sup> .

و بعد أن تمت الفتوحات الكبيرة في ظل دولته أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعشان ابن عفان تحولت إدارة الفتح تدريجيا ، وصارت تدخل ضمن اختصاصات العمال وولاة الأقاليم . فكان كل عامل منوط به القيام بفتح البلاد التي تلى مقالته وسد ثغورها . وهكذا فقد قام معاوية بن أبي سفيان عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على الشام ، والذي وليها بعد موت أخيه يزيد ، بفتحات عظيمة وسد الثغور الشامية<sup>(٤)</sup> ، كما قام كل من أبي موسى الأشعري عامل البصرة ، وعبيه بن غروان عامل الكوفة ، بفتحات عظيمة في التواحيض التي تقع قبالة عاليتهم .

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٤ ص ٢٥٦ .

(٢) خليفة بن الخياط : تاريخ ابن الخياط من ١٢٥ .

(٣) البلاذري : فتح البلدان ١٠٨ ، ١١٥ .

(٤) البلاذري : فتح البلدان ، من ١٢٨ ، ١٥٢ ، ١٦٣ وما يceedها .

كتب عربين الخطاب الى أهل البصره حين بعث اليهم أبي موسى الأشعري ، أميراً " انى وليت عليكم أبا موسى ليأخذ من قويكم ، وليرقائل بكم حدوكم ، وليدفع عن دينكم وليجئ لكم فنائم ثم ليسمه بينكم وقد كان فتح الاهواز من أعمال أبي موسى ، وعمته بن غروان <sup>(١)</sup> . كما كان يحتير من ضمن مهام عال النواحي والبلدان توجيه المقاتلين الى الجهات التي كانت تتغور بخوض مهدوها . وهكذا فقد ادى عال الامصار في مهد أبي بكر الصديق وعربين الخطاب وضمان بن هشان دوراً بارزاً في الفتوحات الاسلامية <sup>(٢)</sup> . وفس خلافة أمير المؤمنين على بن أبي طالب كانت للاضطرابات والفتنة التي حفل بها مهدده أثرها في تعطيل حركة الفتح .

وفي الخلافة الاموية كانت معظم الفتوحات التي نسبت في الدولة من عمل ولاة الامصار ولا سيما الحاج بن يوسف الشقفي ، والى العراق الذي لعب دوراً رئيسياً في الجناح الشرقي للدولة الاموية ، فهو الذي أصر على الفتح ورصد لها الاموال ، وجدد المقاتلين ، وجهز العملات ، واختار القادة ، وتتابع تحركاتهم وزودهم بارشادات وتوجيهات ، وكان لهم السند القوى الذي يعتمدون عليه في المعاونة والاسناد <sup>(٣)</sup> .

اما في الدولة العباسية فان الدولة قد حفلت بالكثير من الفتن والثورات الداخلية ولذلك فقد انشغل ولاة الاقاليم في قمع تلك الثورات ، ومن ثم لم يكن لهم دور "بارز" يذكر في الفتح باستثناء تلك الغزويات التي كانت تتم بين الفينة والاخري ، في حدود الدولة مع الروم والتي كانت تطلق عليها الصوائق ، والتي كانت تجري بين الطرفين ، وكانت هذه العرب لا تعدو أن تكون غارات كانت تتم بين الطرفين لم يلصد بها الفتح <sup>(٤)</sup> .

والى جانب اختصاص العمال والولاء في قيادة جيوش الفتح فانهم مسئولون أيضاً عن تدبير تلك الجيوش ، وتربيتها في النواحي ، وتقدير أوزانهم التي يكون الخليفة

(١) ابن كثير : البداية والنهاية ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) المصدر السابق ج ٧ ص ٨٦ وما بعدها .

(٣) احسان صدق : الحاج بن يوسف : دار الثقافة بيروت ، الطبعة الثانية ،

(٤) الخضرى : تاريخ الام الامامية الدولة العباسية ص ٨٠ . المطبعة التجارية الكبيرى بصرى ١٩٢٠ .

قدرها في ذرها عليهم <sup>(١)</sup> . وذلك يجمع عال الأئم والولاتها بين الولاية المدنية والمسكونية فتتطبق عليهم الأحكام الواردة في تقليد الإمارة على الجهاد فيدخل في اختصاصهم قسم الفنائين بين المقاتلين وإبرام عقود الهدنة والمصالح مع العدو <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه السلف <sup>(٣)</sup>

يعتبر هذا الاختصاص من أهم اختصاصات الخليفة وعاله وولاته ، لأنّه لا قيام لهذا الدين الا بحفظ أصوله على ما استقر عليه ، منذ نهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين ، وما أجمع عليه السلف وأئمه المسلمين . وقد ذكر الماوردى ذلك ضمن واجبات صاحب الولاية العامة في قوله " مراعاة الدين من تغيير أو تهذيل " <sup>(٤)</sup> .

عن طائفة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمورنا هذا ما ليس منه فهو رد " <sup>(٥)</sup> وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول في خطبه " إن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلال " <sup>(٦)</sup> وكان عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين يقول " سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولاه الامر من بعده ستة ، الأخذ بها انتقاماً لكتاب الله ، وقوتها على دين الله ، ليس لأحد تهذيلها ولا تغييرها ، ولا النظر في أمر خالفها " <sup>(٧)</sup> فيدخل في اختصاص عال وولاة الأئم والحفاظ على الدين من التهذيل والتحريف من قبل البداه والحدثين من أصحاب الأهواء والمطل ، وهو اختصاص أصيل يباشره الوالي ليس فقط باعتباره واليا ، وإنما أيضاً باعتباره فرداً من أفراد المسلمين . وله الولاية في اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٣٠

(٢) المصدر السابق من ٢٥

(٣) المصدر السابق من ١٥

(٤) المصدر السابق من ٣٠

(٥) رواه البخارى وسلم

(٦) رواه مسلم

(٧) ابن رجب : جامع العلوم والحكم ص ٢٣٣

ويدخل في إطار حفظ الدين الحفاظ على وحدة الأمة ، والنأى بها عن مهادئ الفرق والشذوذات . فان من النتائج المظيمة التي تمخضت عن الدعوة الإسلامية في جزيرة العرب ، القضاء على المذهبية القبلية ، وأحلال الرابطة الإسلامية محلها ، وذلك أصبحت القبائل العربية المتفرقة في أنحاء الجزيرة العربية أمة واحدة <sup>(١)</sup> . ومن ثم كانت المحافظة على وحدة الأمة من أوجب الواجبات الحكم المسلمين ، لا سيما في حالات الهجاج التي ينفعل فيها الناس ويحل التعمّق والفضح محل العقل والحكمة . وذلك ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عرو بن حزم في كتابه إليه حيث يعنـه إلى اليمن يقوله : " ونهـن اذا كان بين الناس هـيق من الدعـاء إلى القبـائل والعـشاـر ولـيـكـن دعـاهـمـ إلى اللهـ وـحـدـهـ لاـ شـرـيكـ لهـ ، فـمـ لـمـ يـدـعـ إلى اللهـ وـدـعـاـ إلى القـبـائلـ والعـشاـرـ فـلـيـقـطـفـواـ بـالـسـيفـ رـأـسـهـ حـتـىـ تكونـ دـعـاهـمـ إلى اللهـ وـحـدـهـ لاـ شـرـيكـ لهـ " .

وكتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الاجناد اذا تدامت القبائل فأضررهم بالسيف حتى يصيروا الى دعوة الاسلام <sup>(٢)</sup> .

ولعل أعظم مثال يمكن أن نسوقه في الحفاظ على العقيدة ووحدة الأمة " حروب الردة " فقد تعرضت الحركة الإسلامية بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وقبل موته : لتجربة قاسية واختبار عسير ، كادت تتصف بكل النجذبات التي تحقق ، لو لا أن تصدى لأخاد نار الفتنة رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، وأخلصوا لدينهم ، فحفظوا للأمة وحدتها وقيمتها .

ففي اليمن كتب عمال رسول صلى الله عليه وسلم ، إلى الرسول يخبرونه بخسرو الأسود العنسي ، فكتب إليهم يأمرهم بقتله أما مصادقه أو غيره فاقتلوه <sup>(٣)</sup> .

ولما مات الرسول صلى الله عليه وسلم ، تباً جماعة من العرب ، وارت جماعة ورضعوا التيجان على رئيسهم ، واستعن قوم عن دفع الزكاة لأهـنـ بـكـرـ <sup>(٤)</sup> . فـأـلـيـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ علىـ نـفـسـهـ قـتـالـهـ ، وـقـالـ قـوـلـهـ الشـهـورـةـ : " وـالـلـهـ لـوـمـعـنـونـ عـقـالـ بـعـيرـ كـسانـاـ "

(١) انظر الوثيقة التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم بين الساـجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ وـبـيـنـ الـيهـودـ سـيـرةـ اـبـنـ هـشـامـ جـ ١١٩ـ صـ ٠

(٢) كـنزـ الـعـالـ جـ ٥ـ صـ ٢٢٨ـ ٠

(٣) ابن جـرـرـ الطـبـرـيـ : تـارـيخـ الـأـمـ وـالـمـلـوكـ جـ ٢ـ صـ ٢١٢ـ ٠ ابنـ الاـثـيرـ : الـكـاملـ فـيـ التـارـيخـ جـ ٢ـ صـ ٣٤١ـ ٠

(٤) أـلـيـعـقـوـسـ : تـارـيخـ الـعـقـوـسـ جـ ٢ـ صـ ١٢٨ـ ٠

برؤسهم لقتالهم عليه .

وكان عمال رسول المصطفى الله عليه وسلم ، في اليمن دوراً بارزاً في القضايا على حركة الردة . فكتبوا إلى الخليفة أبا بكر الصديق يخبرونه بانتفاضة العرب ، وعمل كل منهم في موقعه على تهدئة الأحوال وتشييد الناس على دينهم ، والدفاع عن بيته على دينه والاستعانة بهم على من ارتد ، كما قاما بارسال الصدقات التي جمعوها إلى الخليفة حتى يعينوا القيادة في المدينة بالمال الذي يمكن أن يساعد في التجهيز والاعداد لحرب المرتدين <sup>(١)</sup> .

وفي مكالمات عبد بن أسد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم ، على مكالمة أبا بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعرنه خبره من ارتد من عمله كما جرى جيشاً بقيادة أخيه خالد إلى أهل تهامة مقتلهم وفرق جماعتهم <sup>(٢)</sup> .

قال ابن هشام " حدثني أبو عمبيده وغيره من أهل العلم أن أكثر أهل مكة لما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم ، هروا بالرجوع عن الإسلام ، وأرادوا بذلك حتى خافهم عتاب بن أسد فتدارى ، فقام سهل بن عرو " فحمد الله وأشنى عليه ، ثم ذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إن ذلك لم يزد الإسلام إلا قوة ، فعن رأينا فربنا عنقه ، فتراجع الناس وكفوا مما هوسوا به ، وظهر عتاب بن أسد <sup>(٣)</sup> .

وكان على الأشعريين الطاهر بن أبي هالة ، فكتب إلى أبا بكر بارتدادهم فكتب إليه الصديق وأمره بقتالهم فجاء من لم يرتد من أهل عماله وحارب بهم المرتدين وهزمهم .

أما على الطائف فكان عثمان بن أبي العاص ومالك بن عوف ، عثمان على المدن ، ومالك على أهل الوسر ، فتمدوا للمرتدين وهزمونهم وفرقوا جسمهم <sup>(٤)</sup> . وهذا فقد أدى كل عامل من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دوره كاملاً في القضايا على حركة

(١) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٤٢ دما بعدها .

(٢) المصدر السابق ص ٣٤٢ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٤) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٧٥ .

الردة ٠ ولم يهدِ لِهِمْ بَالٌ حَتَّىٰ عَادُوا إِلَى الْأُمَّةِ وَهَدَاهَا<sup>(١)</sup> ٠

ولقد ظل عمال الدولة الإسلامية وولاتها في خدمة المقيدة طوال فترة الحكم الإسلامي حتى في صور الفساد التي تلت ذلك ٠

### ثالثاً : جنسية الفساد والسدقات :

الفساد كل مال وصل إلى المسلمين من المشركين عفا عن غير قتال ولا إيجاف جيل ولا ركاب<sup>(٢)</sup> ٠ فأصل الفساد ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر " وَمَا أَنْفَقَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَخْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٠ مَا أَنْفَقَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذَلِكَ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كُمْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ٠ الْآيَةُ<sup>(٣)</sup> ٠

وأصل الفساد في اللغة الرجع ٠ ومنه الفساد وهو عقاب الظل الذي للعجزة وغيرها بالعدالة ٠ ومنه قوله تعالى : " حَتَّىٰ عَنِ الْأَمْرِ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> ٠ أَئِ تَرْجِعُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ٠ وَسُنَّ هَذَا الْأَمْرُ فِيهَا لَا نَهَا رَجَعٌ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْلَاكِ الْكُفَّارِ ٠ قَالَ أَبُو مُنْعُورُ الْأَزْهَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَمَا أَنْفَقَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ<sup>(٥)</sup> الْآيَةُ : أَئِ مَا رَدَ اللَّهُ عَلَىٰ أَهْلِ دِينِهِ مِنْ أَمْوَالٍ مِنْ خَالِفِ أَهْلِ مِلَّتِهِ بِلَا قَتْلٍ إِمَّا أَنْ يَجْلُوَنَّ أَوْ طَانُهُمْ وَيَخْلُوُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ يَصْحَّلُوْهُمْ عَلَى جَزِيَّةِ بَيْعٍ وَنَهَا ٠ أَوْ مَالٌ غَيْرُ الْجُزِيَّةِ يَفْتَدِونَ بِهِ مِنْ سُكُونِ دِيَّنِهِمْ فَهَذَا هُوَ الْفَسادُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ٠ ٠

وقد نزلت الآية في أموال يهدى بنى النفيث حيث تضمنوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ فأجل لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ٠ وقسم أموالهم من النخيل وغيرها في الوجه التي أراد الله أن يقسمها فيها<sup>(٦)</sup> ٠

(١) راجع أخبار الردفون الكامل في التاريخ لأبي الأثير ج ٢ ص ٤٤٤ وما يحددها ٠

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٦ ٠ ابن تيمية السياسة الشرعية ص ٢١ ٠

(٣) الحشر : ٢٠٦ ٠

(٤) الاصطخري : المسالك والمسالك ص ٤١ ٠

(٥) الحجرات الآية ١

ويعتبر الفى من أهم مصادر ايرادات بيت المال الذى يعى بثابة الخزانة العامة للدولة الإسلامية ، اضافة الى الخراج والجزية والعشور ومصارف أخرى .<sup>(١)</sup>

أما الخراج فى أصله مال من أموال الفى ، وذلك أنه لما فتح الله السواد من أرض العراق فى عهد ولايتمير المؤمنين صر بن الخطاب ، شاور الناس فى قمة الأرضين التي فتحها المسلمين ، فأراد قوم قستها ، لكن أمير المؤمنين صر بحكته وسائب فكتور ، بعد نظره ، رأى جبسبا لصلاحة المسلمين والقاتل ، والذريه ولمن يأتى من بعدهم ، فصوب المسلمين رأيه ذلك<sup>(٢)</sup> . وقد هد أمير المؤمنين بتلك الأرضين إلى الفلاحين الذين كانوا فيه ، على غله منه ، ولذا سن خراجا ، ثم بعد ذلك أصطلح على تسمية كل الأرض التي فتحت صلحا ووظف ما صولعوا عليه على أرضهم خراجيه ، لأن تلك الوظيفة أثبتت الخراج الذي لزم الفلاحين وهو الفسله لأن جملة معنى الخراج الفسله<sup>(٣)</sup> .

ومنذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعهد الخلفاء الراشدين كانوا يوكلون جباية تلك الأموال وقبضها وتوزيعها على مغارفها إلى العمال وأمراة الأمصار<sup>(٤)</sup> . وكان أمير المؤمنين صر بن الخطاب أول من رأى فصل الادارة المالية عن الادارة السياسية والمدنية ، فجعل ولاية المال إلى عامل مستقل يعين رأسا من قبل الخليفة ومسارس صلاحياته تحت اشراف الامير ، وهكذا فقد عين عبد الله بن مسعود معلما وفيرا ، وعهد إليه ببيت المال تحت إمرة عمار ابن ياسر الذي عينه أميرا على الكوفه<sup>(٥)</sup> . وفي خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان نزع جباية الخراج عن عرب بن العاص واليه على مصر ، وعهد بها إلى عبد الله بن سعد بن أبي السرج . وهكذا انفصلت الادارة المالية عن الادارة العامة وظهر مصطلح والي الخراج أو عامل الخراج<sup>(٦)</sup> . وفي عهد الخليفة الاموية كانت الادارة

(١) انظر كتاب الخراج للأمام أبي يوسف .

(٢) د . حسن ابراهيم تاريخ الاسلام السياسى . ص ٤٦٢ .

(٣) الاصطخري : السالك والمسالك ص ٤١ .

(٤) ابن هشام : السيرة النبوية ج ٤ ص ٤٦٥ .

(٥) البلاذري : أنساب الاعراف ج ١ ص ١٦٣ مصدر سابق .

(٦) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج ٥ ص ٥١ .

السياسية والعسكرية في كل أميرها ، لكن جباية الخراج كانت تتناط بموظفي آخر يدعى صاحب الخراج ، وهو مستقل تماماً في معاشرة أعيانه عن الأمير ويعين رأساً من قبل الخليفة<sup>(١)</sup> .

وفي المهد العباسى كان على رأس كل ولاية يجلان الامير وهو قائد الجيش  
والعامل ويحسن صاحب الخراج لأن اكبر واجهاء حمل خراج الولاية الى خزانة الدولة  
وهو الذي يتولى الإنفاق على الولاية بما يحصل لديه من الاموال وارسال حصص الخلافة  
منها بعد استيفاء حاجة الأقليم . على أن هذا الفصل بين الادارة المالية والسياسية  
لا يبعد مانعما في أن يجمع الامير بين الولائتين ، فقد كان البعض من أمراء الامصار  
يجمعون بين جباية الخراج والادارة<sup>(١)</sup> .

أبا الصدقة فالاصل فيها قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تظاهرهم وتركهم بها ، وصل عليهم ان صلواتك سكت لهم <sup>(٣)</sup> " . وتس أيضا الزكاة . قال الماوردي : " للصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويتحقق المنس . والصدقة أحد أركان الاسلام الخمس ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مهران الخطاب رضي الله عنهما ، قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله الا الله ، وأن محمداً مده ورسوله ، وأقام الصلاة ، وأيتا الزكوة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " <sup>(٤)</sup> .

والصدقة حق للفقراء ، وللمساكين ، والمحاجون من المسلمين ، في مسال  
الموسرين من أخوانهم المسلمين ، واجبه عليهم أداؤها اذا بلغ المال نصابا مخصوصا  
قال تعالى : " انا الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ،  
وفي الرقاب ، والفارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله والله عاصيم  
حكيم " (٥) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم  
وأردتها في فقرائهم " (٦) .

(١) سيد أمير : مختصر تاريخ العرب ص ١٨١ .

<sup>٤٨</sup> )آدم متر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري.

(٢) التوبة : ١٠٣ . (٣) رواه البخاري . (٤) التوبة : ٦٠ .

(٧) القرطبي : تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٦٨ .

تشمل الصدقة الجانب الاجتماعي في نظم الحكم الإسلامي ، وتنظر إلى  
التضامن في الجماعة ، التي تأتي أن تتضمن جماعة منها من الشيع ، وتتلوى جماعة  
أخرى من الجموع ولو أن موسري المسلمين حرموا على الخراج زكواتهم لما بقى سالم  
محاج على وجه الأرض .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد خص عمالاً معينين ، عهد إليهم  
بجمع الصدقات وتوزيعها على مغارفها التي حددتها الآية ، وكان يبين لهم كيفية  
جمعها وتقديرها ، ونوع الأموال التي تؤخذ عنها . لما بعث الرسول صلى الله  
عليه وسلم ، معاذ إلى اليمن كتب إلى زرعة بن زبيبة . أباً بعد : فاذَا أتاك  
رسولي فاجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية ، فابلغوه ذلك فان أمير رسلي معاذ .  
وكان عمال الصدقات يباشرون أعمالهم تحت سلطة مأمور الولاية أو والي الولاية ، وفي  
بعض الأحيان كانوا يخضعون مباشرة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخليفة .

#### رابعاً : القيام على شعائر الدين :

يدخل ضمن اختصاصات العمال والولاة القيام على شعائر الدين ، وتأدية الصلاة  
في قبة تلك الشعائر . قال تعالى " واتقروا الصلاة واتدوا الزكاة <sup>(١)</sup> " . وقال الرسول  
صلى الله عليه وسلم لعاصف بن جبل حين سأله : " يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني  
الجنة ويبعدني من النار . " فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ، " تعبد الله  
ولا تشرك به شيئاً ، وتقسم الصلاة ، وتنهى الزمرة ، وتعج البيت <sup>(٢)</sup> . " . وكان  
عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله : " ان اهم امركم هدى الصلاة ، من حفظها وحافظ  
عليها حفظ دينه ومن ضيئها كان لها سواها أشد اضطراب <sup>(٣)</sup> . "

(١) البلاذري : فتح البلدان من ٢٥ إلى ٢٠ ابن هشام : السيرة النبوية ج ٤  
.. من ٢٢١ . خلية ابن الخطاط : تاريخ ابن الخطاط من ٩٦ .

(٢) البقرة : ٤٣ .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى ، والنمسائى وأبي ماجة وقال الترمذى حدثنا حسن .

<sup>٤)</sup> ابن حشام : السيرة النبوة : ج ٤ ص ١٤٩ .

(٤) الماوري : الأحكام السلطانية ، ص ١٠٨ . ابن هشام : السيرة البسوية

ج ٤ ص ١٦٨١ - ٢٠١

## \* \* الاختصاصات السياسية :

**ولا : اقامة العدود وتنفيذ الأحكام بين التماجنه :**

قال تعالى " وَإِذَا حَكَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " <sup>(١)</sup> فَإِنَّ الْحُكْمَ يَعْلَمُ  
النَّاسُ بِكُوْنِهِ فِي الْحَدُودِ وَالْمَعْقُوقِ . وَهَا تَسْأَلُ :

القسم الأول : الحدود والحقوق التي ليس لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم يحتاج اليهـما . وتسـمى حدود الله وحقوق الله . مثل قطاع الطرق والسراق ونحوـهم ومـثل الحكمـ الـأموالـ السـلطـانـيةـ والـيـقـوـفـ والـوصـاـيـاـ التـيـ لـيـسـ لـمـعـيـنـ فـهـذـهـ مـنـ أـمـرـ الـوـلـاـيـاتـ . ولـهـذـاـ قـالـ الـإـمـامـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ لـاـبـدـ لـلـنـاسـ مـنـ اـمـارـ بـرـهـ أـوـ فـاجـرـةـ ، فـقـيلـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ هـذـهـ الـبـرـهـ قـدـ عـرـفـنـاـهـ فـيـالـفـاجـرـهـ ، فـقـالـ : يـقـامـ بـهـاـ الـحـدـودـ ، وـتـأـمـنـ بـهـاـ السـبـيلـ ، وـيـجـاهـدـ بـهـاـ الـعـدـوـ ، وـيـقـسـ بـهـاـ النـسـ . (٢) .

<sup>(١)</sup> النساء : ٥٨ . <sup>(٢)</sup> ابن تيمية : السياسة الشرعية . ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) الاسراء : ٢٣ . (٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٨١ .

• (٤) المائدة: ٤٤

• (٤) العادة: ٢٢ •

الثاني من القتل فهو شبه العد وحكمه الديه ، والثالث : القتل الخطأ وحكمه الديه والكفاره .

وقد كتب الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلى عمرو بن حزم حيث بعثه إلى اليمن كتاباً بين له فيه أحكام الجرائم . وقد جاء في الكتاب : " من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن : يا أباها الذين آتانا أوفوا بالعقود ... إن الله سريع الحساب هذا كتاب الجراج : في النفس مائة من الإبل ، وفي العصرين خسون ، وفي العاشرة الثالثة ... الخ (١) الحديث " .

وقد كان عمال الأقاليم يقومون بتنفيذ تلك الأحكام ، والقضاء بين الناس على جانب اختصاصاتهم السابقة ، لما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، معاذ بن جبل إلى اليمن سأله : كيف تصنع إذا عرض لك قضاة ... الحديث (٢) ، وذكر البلاذري أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد ولّى معاذ الجندي وغيره القضاة (٣) .

وقد ظل القضاة يدخلون ضمن اختصاص عمال الأقاليم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعده أبي بكر الصديق ، وفي خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب انفصلت ولاية القضاة عن الولاية العامة لعامل الأقاليم ، وأصبح يعين لكل إقليم قاضياً يتعين إليه رأساً ولا يخضع لعامل الأقاليم . وكان من أشهر قضاة عمر أبو موسى الأشعري ، الذي كتب له عمر تلك الرسالة المشهورة في القضاة والتي تسمى بـ " بادب القاضي " ، والقاضي شريح قاضيه على الكوفة (٤) . الواقع أنه من الصعب وضع حد فاصل بين ما يدخل في ولاية عامل الأقاليم ، وما يدخل في ولاية قاضي الأقاليم ، وكل ما يمكن قوله في ذلك أن أمراً الأقاليم كانوا يتمتعون باختصاصات واسعة . وفقاً لسميرات الزمان والمكان وأحوال الناس ، وليس لذلك حد ثابت واجب الاتباع ، وهذا ما يقرره الإمام بن تيمية بقوله " عدم الولاءات "

(١) رواه الدارقطني .

(٢) ابن كثير البداية والنهاية ج ٥ ص ١٥٣ مصدر سابق .

(٣) البلاذري : فتح البلدان ص ٢٠ .

(٤) خليفة بن الخطاط تاريخ بن الخطاطص ١٥٤ .

( )

وخصوصها وما يستفيد ، المتولى بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف ، ليس بذلك حد في الشرف قد يدخل في ولاية في بعض الامكنته والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر والعكس<sup>(١)</sup> .

أن مسألة تحديد الاختصاصين والى القضاة وعامل الإقليم مسألة تتنظيمية ينفرد ولها الامر بتحديد ها وفقا لما تليها اعتبارات تحقيق المصلحة ، كما ذكرنا .

### ثانياً : الحافظة على الامن والنظام العام في الولاية :

وقد ذكره الماوردي تحت حمامة البيضه الذب عن الحريم ، ليصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغیر بنفس أو مال . وهي المسئلة التي يعاشرها الشرطة الآن تحت ادارة الامارة ، وهو ما تطلق عليه الامن العام او السلامة العامة<sup>(٢)</sup> . فقد كان لكل عامل أو وال على الامارة شرطه تحت امرته ، يتولاها نيابة عنه وال يطلق عليه اسم صاحب الشرطة تحرص مهتمفي تأمين سلامة أمن الولاية من الداخل . ولا يقف الامر عند تأمين السلامة العامة بل يتعداها الى الامن الاجتماعي بمشاركة الاسواق ، لمراقبة الأسعار ، والمكاتب والموازيع وتتفق المرافق العامة والحافظة على السلوك والآداب العامة ، ويتولاها نيابة عنه والى الحسبة .

### ثالثاً : النظر في أهل الذمة :

جاء في العهد الذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى صربون حزم ، وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني اسلاما خالصا ودان بهم الاسلام فانه من المؤمنين . ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فلا يرد عنها ، وعلى كل حالم ذكر أو انشى حر أو عبد دينا برؤاف أو مورضه ثنياها فمن أدى ذلك فان له ذمة الله ورسوله ، ومن منع ذلك فانه مدد لله ولرسوله .

(١) ابن تيمية الحسبة في الاسلام ، ص ٨ مصدر سابق .

(٢) البلاذري : فتح البلدان ص ٣٤ .

هذه الفقرة من العهد تحدد وضع غير المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس في الدولة الإسلامية . وقد تناول ذلك الفقهاء المسلمين فتكلموا عن عقد المذمة ، فذكروا بأنه المقد الذي يحدد العلاقة بين جماعة المسلمين والقاطنين معهم من اليهود والنصارى ومن أشباههم من المجوس . ووجوب هذا العقد يتبعه أهل الكتاب من النصارى واليهود والمجوس يدفع الجزية على التفصيل المذكور في العقد . وفي مقابل ذلك يتبعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأو توا به من ولاة المسلمين بحثايتهم وتركتهم على ملتهم والدفاع عنهم .<sup>(١)</sup> قال تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الفن "<sup>(٢)</sup> .

ولما نزل الأمر بقتل أهل الكتاب حل ذلك الأمر محل تلك المواثيق والعقود ، وأصبحت الآية هي القاعدة التي تحدد العلاقة بين المسلمين ، وبين عامة أهل الكتاب داخل جزيرة العرب وخارجها على وجه الاطلاق . قال تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعيون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حق بعطايا الجزية عن يد وهم صاغرون "<sup>(٣)</sup> .

وقد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، بالنظر في أمر أهل المذمة إلى قواد جنده بمقدونه نيابة عنه ، وفق القواعد التي حددها لهم ، كما عهد إلى عماله وأمرائمه بالاشراف على تنفيذه . وقد اهتم الخلفاء المسلمين على سائر مهودهم بأهل المذمة . كما أن الفقهاء المسلمين قد شددوا كثيراً على أهل المذمة وحدرروا من مفہمة الآية لهم . وقد بلغ اهتمام أمير المؤمنين عربن الخطاب بأهل المذمة ميلغاً جعله يوصى بهم خليفة وهو على فراش مرضه الذي مات فيه . فكان فيما تكلم به عمر رضي الله عنه عند وفاته " أوصي الخليفة من بعدي بذمه رسول اللصلى الله عليه وسلم ، أن يوفى لهم بعدهم ، وأن يقاتل منورائهم ، ولا يتكلفوا فوق طاقتهم " .<sup>(٤)</sup>

وقال الإمام أبو يوسف في كتابه إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد " وينبغى

(١) البلاذری فتح البلدان ، من ٣٤ .

(٢) البقرة : ٢٥٦ .


(٣) التوبة : ٢٩ .

(٤)

يا أمير المؤمنين أيدك الله ، أن تخدم في الرفق بأهل ذمة نبيك ، وابن عك محمد رسول المصلى الله عليه وسلم ، والتقديم لهم حتى لا ينطعوا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شئ من أموالهم الا بحلف يجب عليهم ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه قال : " من ظلم معاهدا أو كلف فوق طاقته فـأنا حجيجه " (١) .

رابعا : الاختصاص الآخر هو قيام العمال والولاة باختيار معاونهم ومساعديهم وبما وليهم الذين يعاونونهم على تنفيذ تلك الاختصاصات ، قال الناوردي : استكفاء الامانة وتقليد النصحاء فيما يفوض اليهم من الاعمال ويكتله اليهم من الاموال لتكون الاعمال بال تماما مصبوطة والاموال بالامانة محفوظة (٢) .

ويمد بهذه مس اختصاصات العمال والولاة التي تناولها الفقاء بالدروس ، فسى جملتها ، ولكن المجال مفتح لاضافة اى اختصاصات تقتضيها ظروف الزمان والمكان وأحوال الناس ، مما يحقق المصلحة العامة ، ويفي بمتطلبات الشرعية ، واستقرار نظام الاسلام .



(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٥ ، انظر فتح البلدان للبلاذري ، ص ١٨٠ وما بعدها  
(٢) الناوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٥ .

## الفصل الرابع

### حقوق العمال والولايات وواجباتها

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث

#### البحث الأول

#### حقوق العمال والولايات قبل الرعي

#### البحث الثاني

#### حقوق العمال والولايات قبل بيت العمال

#### البحث الثالث

#### واجبات العمال والولايات

## \* \* \* المبحث الأول \*

—

### (( حقوق الولاية قبل الرسالة ))

#### ١) حق الطاعة

تتمثل هذه الحقوق في حق الطاعة ، والنصرة ، والنصيحة ، وهذه الحقوق يستند لها الولاية العام للولاية العامة المنبثقة عن البيعة ، والتي تنفس من الكافة السمع والطاعة للأمام . عن محمد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من بايع أماماً فأعطاه صفة يده وشرمه قلبه فليطعمه ما أستطاع " <sup>(١)</sup> فان الطاعة للأمام تستوجب طاعة ولاته وعسايه . وأصل هذه الطاعة مستمد من قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " <sup>(٢)</sup> ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أطاعنـى فقد أطاع الله ، ومن عصانـى فقد عصـى الله ، ومن أطاع أميرـى فقد أطاعنـى ، ومن عصـى أميرـى فقد عصـانـى " <sup>(٣)</sup> ، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أسمـوا وأطـيعـوا وأنـ استعملـ علىـكم عـبد جـبـشـى كـان رـأـس زـبـيـسـه مـا أـقـامـ فـيـمـ كـاتـبـ الله " <sup>(٤)</sup> .

ومن آثار الصحابة : جاء في خطبة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه . " أوصيكم بتقوى الله ، والاعتصام بأمر الله الذي شرع وهدىكم به فان جوامـع الـاسـلام بعد هـدى اللـله كـلمـة الـاخـلاـصـ والـسـعـ والـطـاعـة لـمـنـوـلـهـ اللـهـ أـمـرـكـمـ ، فـانـ منـ يـطـعـ اللـهـ وـأـولـيـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ النـكـرـ ، فـقدـ أـفـلـعـ وـأـدـىـ الذـىـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـقـ " <sup>(٥)</sup> .

الطاعة هي القاعدة التي بوجبها قامت دولة الإسلام ، وكانت المرب في جاهليتهم قبل الإسلام لا يدينون بالطاعة لأحد خلا طاعتهم لزعماً قبائلهم ورؤسائهم عشائرهم ، ولذا فقد عاشوا في جماعات ووحدات متفرقة لا يجمعهم الرابطة الدم والنسب ولكن لهم جماعات تحت راية سياسة موحدة الا بعد نزول الرسالة الحدية ، فعرفت العرب

((١) فإذا جاء آخر ينادي فأضرموا عنق الآخر . رواه سلم ، انظر الأحكام السلطانية

للمارودي ص ١٧ .

((٢) النساء الآية ٥٩ .

((٣) رواه البخاري وسلم . ((٤) رواه البخاري .

((٥) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٠١ .

((٦) التاريخ السياسي للدولة العربية . د / عبد النعم ماجد ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٢ ، مكتبة الأنجلو المصرية .

لأول مرة من تاريخها "الدولة" التي تكون الطاعة والولاية فيها بغير عصبية القبيلة . فالطاعة هي المكنته التي بها يستطيع ولد الامر القيام بالمهنة التي كلف بها ، وبدون هذه الطاعة لا يجد ولد لنظام العام ، والطاعة من أهم المظاهر التي تدل على الانضباط العام في الدولة . بيد أن الطاعة وهي فعل سليم لا تكفي في حد ذاتها ، بل لابد بالإضافة إلى الطاعة المعاضة والمناصرة من كافة أفراد الأمة لولى الامر في حدود ولايته ، في كل أمور الدين والدنيا ، بما يحقق مصلحة الفريقين ، قال تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والمعدوان " <sup>(١)</sup> ، ولا تكفي مجرد الطاعة بل ينبغي أن يكون السمع والطاعة فيها وافق هوى المرء أو لم يوافقها ، وفي عشره ويسره ، ومنتشره ومكرهه . كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن أبي هريرة : قال : " - عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنتشرك ومكرهك وأثره عليك " <sup>(٢)</sup> .

### حدود الطاعة :

إذا ترمي الحكم المسلم في تصرفاته بأحكام الشريعة ، وعمل جاهداً ما وسعه من امكانات على تطبيق أحكامها ، فإن طاعته تكون فريضة دينية واجبة الاداء من قبل الكلافة . يؤكد هذا القول حديث النبي صلى الله عليه وسلم " من خلص بيدها من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيمه مات ميتاً جاهلياً " <sup>(٣)</sup> وذلك تشيياً مع بيده المحافظة على وحدة الأمة وتماسك بنائها ، وهو مهد شددت عليه الشريعة في وضوح نام ، فإن أية محاولة لتحطيم وحدة الأمة أو تفريق كلتها لابد وأن تعتبر جريمة كبيرة بل خيانة عظمى تستوجب أقصى العقوبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فأضربوه بالسيف كائناً ما كان " <sup>(٤)</sup> وقال أيضاً " من أثاككم وأمركم جميعاً على رجل واحد يزيد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " <sup>(٥)</sup> .

(١) البادرة الآية (٢) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) الحديث رواهما مسلم .

لكن وجوب طاعة الفرد المسلم لولي أمره ليس واجبا تلقائيا مطلقا لا تحده حدود ،  
بل أن له شروطا أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأول هذه الشروط قدرة الفرد على الوفاء بالواجبات المرتبة عليه ، ذلك لأن  
للفرد ظروف لا دخل له فيها ولا سلطان له عليها . يقول تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم  
ويقول أيضا " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " <sup>(١)</sup> . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم  
في نفس المعنى " اذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم " <sup>(٢)</sup> ، وعن ابن عباس رضي الله  
عنهم قال : " كنا اذا بايعتنا الرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول لنا " فيما اذا  
استطعتم " مشق عليه " .

الشرط الثاني : أن تكون الطاعة في المعرف أو مطابقة لأحكام الشرع . قال  
عليه سلام " الطاعة في المعرف " <sup>(٤)</sup> والمعرف كل أمر وافق الشرع أو هو عكس المعصية ،  
وقد عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك صراحة في حديث ابن عمر " على المرء المسلم  
السمع والطاعة فيما أحب وكره الا ان يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " . وروى الحاكم عنه  
صلى الله عليه وسلم " لا طاعة لمخلوق في معصية " ، بعث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سرية واستعمل عليها رجل من الانصار ، وأمرهم أن يطيموه ، فغضب عليهم ، فأمرهم  
أن يجمعوا حطبا ، ويوقدوا نارا ، ثم أمرهم بالدخول فيها ، فلم يدخلوها وقالوا انسا  
فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك الى الرسول صلى  
الله عليه وسلم فقال : " لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيمة إنما الطاعة فسر  
المعروف " <sup>(٥)</sup> . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من أمركم من الولاة بمعصية  
فلا تطيموه " <sup>(٦)</sup> . وروى عن الصديق أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله  
" أطعوني ما أطعت الله ورسوله فإن حسيبت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم " <sup>(٧)</sup> .

(١) التغابن الآية ٦ ٠ ٢٨٦ (٤) البقرة الآية ٦ ٠ ٢٨٦

(٢) أخرجه سلم . (٥) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري . (٦) فتح الباري ج ٨ ص ٤٨ ٠

(٧) كنز العمال ج ٦ حديث رقم ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٢٩٩ ٠

(٨) المصدر السابق حديث رقم ٢٢٨٢ ، ٣٣٣٥ ٠

فالطاعة وإن كانت واجبة إلا أنها ليست واجهة في حد ذاتها ، لأن الأحكام لها مقاصد ، والمقدد الأساس من وراء وجوب الطاعة ، هو تكين ولن الامر من تحقيق مقاصد الشرع وأهدافه ، ومن ثم فان حق الطاعة مرتبطة أساسا بما فرضه الشارع الحكيم من أحكام فاذ خرج ولن الامر عن النطاق الذي رسمه الشارع فان طاعته تكون غير واجبة ، بل غير جائزة ، وهذا ما انتهى اليه المفسرون في تفسيرهم لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَلْفَاظَ الْمُبَارَكَاتِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْجَحُونَ" حيث قرروا أن الطاعة المفروضة على الحكم ليست طاعة اصحه واجهة ابتداء ، وإنما هي طاعة تبعية مرتبطة أساسا بمعنى طاعة ولن الامر لاحكام الشريعة وتحقيق مقاصداتها ، ولا يكون ولن الامر طاعة فيما وراء ذلك بيل يحيى سمعتني على كل مسلم الرد والاذكار .

### **حق النسبية :**

الحق الثاني الذي كفلته الشريعة الإسلامية لولاه الأمور بعد الطاعة "النصححة" وقد ثبتت هذا الحق في الكتاب ومن السنة . قال تعالى : " ليس على الصاغر ولا على المرضي ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحتوا لله ورسوله "(٢)

اما في السنة فقد وردت احاديث كثيرة تحض على بذل النصيحة لولاة الامور .  
 الحديث الاول :- من ابي رقية تيم بن اوس الدارى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال " آدِينَ النَّصِيحَةَ " ( ثلانا ) قلنا لمن يارسول الله ، قال لله عز وجل ، ولكتابه ،  
 ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولائمة المسلمين وعامتهم " (٣) .

**الثاني :** من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَنَّ اللَّهَ يُرْضِي لَكُمْ أَنْ تُشْهِدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تُعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُغْرِقُوا ، وَأَنْ تَنْاصِحُوا مِنْ وِلَادَةِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ (٤) " .

**الثالث:** من خطبته صلى الله عليه وسلم بالخيـفـرـاءـ أبو سعيد الخدرـيـ قال :

(١) النساء الآية ٥٩

١١- أبو التمساح

(۲)

رواہ مسلم

" ثلاثة لا يخل علیهم قلب أمری" مسلم اخلاص العمل لله ، و مناصحة ولاة الامر ، ولزوم  
جماعۃ المسلمين (١)

قال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العمل اذا صفيته ، يقال نصح  
الشـ اذا أخـلـمـ ونـصـحـ لـهـ القـولـ اذاـ أـخـلـصـ اوـ هـنـ مشـتـقـهـ منـ النـصـحـ وهـىـ  
الخـيـاطـهـ بـالـنـصـحـهـ وهـىـ الـاـبـرـهـ ،ـ وـالـعـنـ اـنـهـ يـلـمـ شـعـتـ اـخـيـهـ كـمـاـ تـلـمـ الـنـصـحـ الشـوبـ  
وـنـهـ التـوـبـهـ النـصـحـ ،ـ كـانـ الذـنـبـ يـمـزـقـ وـالـتـوـبـهـ تـخـيـطـهـ ،ـ وـقـالـ الـخـطـابـ الـنـصـحـ كـلـمـةـ  
جـامـعـةـ مـعـنـاـهاـ حـيـازـةـ الـحـظـ لـلـمـنـصـحـ لـهـ ،ـ وـهـنـ مـنـ وـجـيزـ الـكـلامـ ،ـ بـلـ لـمـ فـيـ الـكـلامـ  
مـفـرـدـةـ تـسـتـفـيـ بـهـاـ الـعـبـارـةـ عـنـ مـعـنـيـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ ،ـ وـقـولـ أـيـضاـ "ـ الـنـصـحـ كـلـمـةـ جـامـعـةـ  
يـغـيرـ بـهـاـ عنـ جـلـةـ ،ـ هـنـ اـرـادـةـ الـخـيـرـ لـلـمـنـصـحـ لـهـ "ـ

والنصح لا ول امر أعانتهم على ما حملوا القيام به تبدي لهم عند الغلبة  
وسد خاتمهم عند المفتوحة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم  
نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن .

وتعتبر من النصيحة لا ولن الامر اداء الواجبات المطلوبة على الوجه الاكملي بحسب طاقته وقدرته في مجال عمله .

ومن النصيحة لولاة الامور ما لا يعنیه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم  
من حسن اسلام الماء تركه مالا يعنیه <sup>(٧)</sup> ويعنى الحديث أن من حسن اسلام الماء  
تركه مالا من قول أو فعل واقتصر على ما يعنیه من قبول أو فعل ٠٠ فاذ اقتصر  
الناس في أعمالهم واغفالهم الى ما يعنیهم من أمور الدين والدنيا وتركوا مالا يعنیهم  
من الاقوال والافعال لصلاح حال الامة ٠

١) اخرجه الدارقطني .

(٧) رواه الترمذى . "معنی یعنیه اى أن تتعلق عنایته به ويكون من مقصد و مطلوبه والعنایة شد الاهمتام بالشىء" ، يقال عناء یعنیه اذا اهتم به وطلبه .

قال أبوعنان سعد بن إسحاق الخيري " فاتح للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد في القول والعمل ، فانهم ان صلحوا صلح العباد والبلاد لصلاحهم ، واياك ان تدعوا عليهم ، فيزدادوا شرًا ، ويزداد البلاء بال المسلمين ، واياك ان تأذن لهم او تستمع لآياتهم او تحب ان يأتوك ، واهرب منهم ما استطعت" <sup>(١)</sup> كما يقول صاحب المقد الفريد " فتح الامام ولزوم طاعته فرض واجب ، وأقر لازمه لا يتم الايمان الا به ، ولا يثبت الاسلام الا عليه" <sup>(٢)</sup> .

وينبغي أن تؤدي حق النصيحة لولاة الامور في الاطار والحدود التي رسمها الشريعة ، وأن تكون من لهم القدرة على أدائها ، فليس كل فرد صالح لاداء النصيحة لولى الامر ، كما ينبغي تجنب مواجهة ولة الامر ما أمكن ، ليحفظ لهم هيبتهم . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه الله ، ومن أهانه أهان الله" <sup>(٣)</sup> .

سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف والنهي عن المنكر  
 فقال ان كنت فاعلا فيما بينك وبينه <sup>(٤)</sup> عن هشام بن عبد قال " جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت فأغاظله هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ، ثم مكت ليلالي فأناه هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ، ثم مكت ليلالي فأناه هشام بن حكيم فاعتذر اليه ، ثم قال هشام ألم تسمع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " أَنْ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدُهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ" فقال عياض بن غنم : يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ، ورأينا ما رأيت ، أ ولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أراد أن ينصح لذى سلطان بأمر فلا يذله علانية ولكن ليأخذه بيده فيخلو به ، فان قبل منه فذاك والا كان قد أدى الذى عليه " وانك أنت يا هشام لأنك الجرى ، أو تجترئ على سلطان الله أولا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله" <sup>(٥)</sup> .

ولقد تناولنا هذا الموضوع بعديد من التفصيل في الباب الثاني من الحديث عن الرقابة الشعبية " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" .

(١) فتح الباري ج ١٥ ص ١٢٨ ، جامع العلوم والحكم ج ٦٢ - ٩٢ . (٢) نهاية الارب للدنیوری

ج ٦ ص ١٠ . (٣) المقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٩ . (٤) نهاية الارب ج ٦ ص ١٠ .

(٥) جامع العلوم والحكم ص ٧١ . (٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ٢٢٩ اساتردار الكتاب . لبنان .

## \* \* الْبَحْثُ الثَّانِي \* \*

### (( حقوق العمال والولاة تهم بيت المال " الدولة ))

تناولنا في المبحث السابق الحقوق الخاصة بالعمال والولاة قبل الرعية وفي هذا البحث سوف نستعرض حقوق العمال والولاة تجاه بيت المال وأى تجاه الدولة وتشمل هذه الحقوق في حق واحد هو حقهم في الحصول على ما يكفي من الأجر . وهو حق كفله لهم الشارع ليكون عوناً لهم على مواجهة متطلبات الحياة ، طالما أنهم حبسوا أنفسهم لصلحة المسلمين .

### أساس هذا الحق في الكتاب والسنة :

قال تعالى : " انها المدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليهما ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين ، وابن السبيل فريضة من الله والله عاليم حكيم " <sup>(١)</sup> .

وفي الحديث : عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه أنه قدم على عرفي خلافه فقال له عمر : " ألم أحدثك أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً فازاً أعطيت العماله كرهتها ؟ " فقلت بلى يا عرب ما تزيد إلى ذلك ؟ فقلت : " إن لي أفراماً وأميداً ، وأنا بخير وأريد أن تكون عاليتي خدقة على المسلمين " . فقال عمر : " لا تفعل فاني كنت أردت أذى الذي أردت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاً فأقول " أعطيه أفرقاً منه مني " . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " خذه فتقوله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنه غير مسرف ، ولا سائل فخذه ، ولا فلا تتبعه نفسك " <sup>(٢)</sup> .

وعن عرب رضي الله عنه قال : " عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني " <sup>(٣)</sup> .

قال ابن هشام : وبلغني عن زيد أنه قال : لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عستاب بن أسد على مكة رزقة كل يوم درهماً ، فقام ، فخطب الناس ، فقال :

(١) التوبة آية ٦٠ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أبو داود .

أيها الناس أجمعوا الله كيد من جائع على درهم ، فقد رزقني رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما كل يوم ، فليست بي حاجة إلى أحد .<sup>(١)</sup>

استدل الفقهاء بالآية والآحاديث المذكورة على جوازأخذ الأجر ، فقد ذهب الطبرى ، إلى أن في حديث عمر الدليل الواضح على أن من شغل بشئ من أعمال المسلمين أخذ الأجر أو الرزق على عمله ذلك ، كالولاة والقضاة وجباء الفقير وعمال الصدقة ومن هم على شاكلتهم ، لاعطا رسول اللھصلی اللھعلیہ وسلم عمر العمال على عمله ، كما احتج أبو عبيدة في جوازأخذ العامل الأجر على عمله بما فرض اللھللعاملین على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعدهم .

قال الإمام الغزالى : " أَنْ مِنْ يَتَولَّ أَمْرًا يَقُولُ بِهِ تَتَعَمَّدُ مَصْلَحَتُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَشْتَغِلُ بِالْكَسْبِ لِتَعْطُلُ عَلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ ، فَلَمَّا مَنَ بَيْتُ الْمَالِ حَقُّ الْكَفَايَةِ ".<sup>(٢)</sup>

وما نذهب بعيدا في الاستدلال ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فرض لعامله على مكدرها كل يوم و بذلك صار حق العامل في الأخذ على عاتقها سنة عليه ، عمل بها جميع أئمة الأمة فقد كانوا يفرضون لعمالهم وولاتهم على الأنصار .

وقد ذهب الفقهاء إلى استحسان أن يأخذ العامل أجره حتى لو لم يكن محتاجا إليه فأن لم يكن محتاجا إليه وكان له فضل مال فليتصدق به ، كما أشار بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عمر . ووجه الاستحسان أن الأخذ أعن على العمل والزم للنفيحة من التارك ، لأنه لو لم يأخذ أجرًا كان عند نفسه متطوعا بالعمل فلا يجد جد من أخذ أجراء ركونا إلى أنه غير ملزم بأداءه ، وذلك بخلاف الذي يأخذ أجرًا ، فإنه يكون مستشعرًا بأن العمل واجب عليه ، وأنه ملزم بموجب الأجر على الوفاء به .<sup>(٣)</sup>

(١) السيرة لابن هشام ، تحقيق الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد ج ٤ ص ١٤٩

(٢) أتحاف السادة المتنبيين بشرح أسرار علم الدين مجلد ٦ ص ١٢٠ مصدر سابق ، المحتوى

لابن حزم باب الامارة ج ٩ مكتبة الجمهورية بصرى ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .

(٣) فتح الباري بشرح البخاري ج ١٢٧ مصدر سابق ، تفسير القرطبي من ١٢٢ ج ٨ ، السياسة الشرعية مصدر سابق ص ٢٢ .

## مساوات الأجر :

يأخذ أجر العامل عدة مسالات تعود كلها إلى معنى واحد . فيأتي باسم الرزق <sup>(١)</sup> أو العمال أو العماله . قال الجوهرى الرزق والعماله والعماله بمعنى واحد ، هو جزاء العمل وأجره المعمونه . <sup>(٢)</sup> قال عمر " عملت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى " وقد يأتى باسم الراتب أو جاري العمل <sup>(٣)</sup> ، وقد يأتى باسم العطا ، وأن كان العطا ذا مد لول واسع فهو يشمل أجر العامل من عمالته ، بالإضافة إلى حقه من بيت المال باعتباره فردا من أفراد المسلمين .

## أساس تدبر الأجر :

ينبه الفقهاء في تدبر أرزاق العمال إلى مذهبين : المذهب الأول يرى أن رزق العامل يقدر بحسب عمله وسماته ، لا يخسرون منه شيئا ولا يزيدون عليهما أبدا المذهب الثاني فيرى أن رزق العامل يقدر بحسب كفايته أو بحسب حاجته . قال الضحاك يعطى كل عامل بقدر عمله ، وقال الثوري للعامل قدر ما يسمعه من النفقة والكسوة . <sup>(٤)</sup> .

## تحديد مقدار الكفاية :

قال عرب بن الخطاب رضي الله عنه " ألا أخبركم بما استحل من مال الله ؟ حلتين حلة النساء والصيغة وما أخرج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوت أهلى كرجل من قريش ليس بأغاثهم ولا بأقرهم ثم أنا رجل من المسلمين يصيغ ما يحيط بهم " <sup>(٥)</sup> .

يحدد أمير المؤمنين عرب بن الخطاب المعيار الذي على أساسه يمكن تحديد حد الكفاية بالنسبة للخليفة وعماله من بيت المال . " فقال كرجل من قريش ليس بأغاثهم ولا بأقرهم " وهو معيار الرجل العادل فيكون مقدار الكفاية هو المقدار الذي يحتاج إليه

(١) تفسير المنار للشيخ محمد عبد ج ١٠ ص ٥٢٣ .

(٢) فتح الباري ج ١٣ ص ١٣٤ مصدر سابق ، الأحكام السلطانية ص ٢١١ مصدر سابق

(٣) كتاب الأموال لأبي عبد قاسم بنى سلام ص ٦٠٦ .

(٤) المصنف للصناعي ج ٤ ص ١٠٦ ، اتحاف السادة المتقيين بشرح أسرار علم الدين للغزالى ص ٢٠١ ج ١ مصدر سابق .

(٥) الأموال لأبي عبد قاسم بنى سلام مصدر سابق ص ٦٠٦ .

الرجل العادى فى معاشه ، وهذا المعيار معيار من يمكن تطبيقه فى مختلف المتصور والازمنة .

### المواءل المؤثرة فى تقدير الأجر :

يذهب الماوردى الى أن هناك ثلاثة عوامل ينبع أخذها فى الاعتبار عند تقدير العطا ، وذلك فى معرض حديثه عن عطا " الجند " . وفي نظرنا أن تلك العوامل يمكن أخذها فى الاعتبار عند تقدير أرزاق العمال باعتبار أن بيت المال هو النبع المشترك فى العطا بالنسبة للفريقين . فتكون القاعدة السابقة قاعدة عامة اذا انطبقت على أحد الفريقين انطبقت بالضرورة على الفريق الآخر .

يقول الماوردى : " ولما تقدير العطا " فمعتبر بالكتفية ، والكتفية معتبرة من ثلاثة أوجه :

الأول : عدد ما يعوله من الذارى والماليك : وهم الذين يقع عليه عبء نفقتهم شرعا من أفراد عائلته وما يملك من الامانة والعبيد .  
الثانى : ما يرتبطه من الخيل والظهر . الخيل للجهاد والظهر أدوات النقل من الدواب وغيرها .

الثالث : الموضع الذى يحله من الفلاة والرخص . وهو عامل المكان . وللمكان أهميته فى تقدير حد الكفية لاختلاف الأسعار باختلاف الامكنة والازمنة .

على أن حد الكفية بالنسبة للعامل لا يظل ثابتا بلا تفسير ، بل يتغير بتغير العوامل السابق ذكرها ، وذلك ما عناء الماوردى بقوله " ثم تعرض حاله فى كل عام ، فاذا زادت الحاجة زيد وان نقصت نفس وما لا شك فيه ان هذه قاعدة عادلة بالنسبة للعامل وبالنسبة لبيت المال .

هل يجوز زيادة رزق العامل اذا قدر على أساس قاعدة الكفية اذا اتسع لذلك بيت المال ؟ . اختلف الفقهاء فى ذلك . فذهب بعضهم الى المنع وان اتسع بيت المال وحاجته فى ذلك أن لبيت المال التزامات أخرى ينبغي النظر اليها ، بدلا من زيادة العامل أكثر من كفيته . لكن فريقا آخر من الفقهاء رأى جواز الزيادة على حد الكفية

اذا كان في بيت المال ما يسع لذلك<sup>(١)</sup> . او بعد أن يف بيت المال بالتراتبات تجاه كل صنف له عليه حق . فان زاد عن ذلك فلا يأس من الزيادة في حد الكفالة . وينحو الخليفة عمر بن الخطاب الى هذا الرأي الاخير " يقول عمر : أنى حرر على أن لا يرى حاجة الا سددتها ما اتسع بعضا لبعض ، فاذا عجزك هنا تأسينا " في ميشنا حتى نستوى في التكافف<sup>(٢)</sup> .

ويمثل هذه النظرتين الواقع ، رأى الاسلام في تقدير أرزاق الناس عموما .

فالمال في بيت المال حق شائع لكل مسلم ، ولا فضل لأحد على آخر ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أنى والله لا أعطى أحد ، ولا أمنع أحدا ، وإنما أنا قاسم الصنع حيث أمرت"<sup>(٣)</sup> . ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقه ، والرجل ولداته ، والرجل وحاجته "<sup>(٤)</sup> . فإذا كان في بيت المال ما يسع لأكثر من حد الكفاية فلا يأس أن يزداد على ذلك ، وإذا نقص المال ، نقص حد الكفاية بما لذلك . وذلك ما عنده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . وكانت السياسة المالية التي اتباعها الخلفاء الراشدون في تقدير لمعطيات الناس عموما من بيت المال مطابقة لما قال به عمر . ففي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حيث كانت مالية الدولة لا تتسع إلا لحد الكفاف استوى الناس في ذلك ، فلما شاع المال وكثرة خلاف أمير المؤمنين عثمان ابن عفان فأفاض على الناس في المال حتى زاد عن حد الكفاية .

ولم يكتفى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بمجرد افتراض تقدير حد الكفاية بل تعدى ذلك الى اجراء تطبيق لجسم تلك المشكلة فقد أطعم عمر جريبيين بالخل والزيت لثلاثين رجلا . فتفاهم فأجراء على كل رجل من كسب شهر<sup>(٥)</sup> .

(١) الماوردي الاحكام السلطانية مصدر سابق ص ٢٠٥ (٧) البداية والنهاية لابن كثير ج ٢

(٢) رواه البخاري

(٣) ابن تيمية السياسة الشرعية ص ٢٨

(٤) الطرطوش : سراج الملوك ص ١٠٩

## مال الصدقة :

تنطبق الأحكام السابقة الذكر على كل المال الذين يأخذون أرزاقهم من بيت المال أما بالنسبة لعمال الصدقة فإن لهم وضعهم الخاص حيث أن مستحقاتهم قد فرضت لهم من قبل الله تعالى : - قال تعالى : " إنا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها " الآية <sup>(١)</sup> . فقد بيّنت الآية أن عمال الصدقة يأخذون حقهم من الصدقات التي يجمعونها . ومن ثم فإنهم لا يأخذون حقهم من بيت المال .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أرزاق عمال الصدقة وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أحوال : -

الاول : إلى أنهم يأخذون عن مال الصدقة ، والثاني : يعطى عامل الصدقة على قدر ما ولـى وجمع من الصدقة ، والثالث إلى أنه ليس للعامل على الصدقة فرضه مسأله وأن ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده <sup>(٢)</sup> .

وقد رجع أبو عبيد وعيان الشورى ، وأهل العراق القول الآخر ، ودحضوا قول من يذهب إلى أنهم يأخذون الشن بأنه لو كان محدداً لهم الشن لكان حال الانصاق الثانية كحالهم بأن يأخذ كل صنف منهم الشن ، ولم يقل أحد بذلك . بل أنهم شركاء على الشيء من مال الصدقة . ولكنهم عندنا إنما هم ولـى ولاة المسلمين كسائر العمال من الـأمـرـاءـ والـحـكـامـ وجـبـةـ الـفـقـرـ . وغير ذلك فاما لهم من المال بقدر سعيهم وعمالتهم لا ينخسرون منه شيئاً ولا يزدادون عليه <sup>(٣)</sup> .

## فسحة الاجمـر :

يقول الماوردي أن جاري العامل على عمله لا يخلو من ثلاثة أحوال :  
الحالة الأولى : أن يسمى معلوماً : وهو الأصل . بأن يحدد ولـى الـأـمـرـ يـذـقـ العـامـلـ  
 بقدر معلوم بما تنتفي معه الجهة . وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم رزق عامله

(١) الـأـمـوـالـ لـابـيـ عـيـدـ قـاسـمـ بـنـ سـلـامـ صـ ٦٠٦ـ ، تـغـيـرـ الـقرـطـبـيـ جـ ٨ـ صـ ١٠٢ـ . الـكتـابـ  
 الـعـربـيـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ الـقـاهـرـةـ .

(٢) الـأـحـوـالـ لـابـيـ عـيـدـ ، مـصـدـرـ سـابـقـ صـ ٦٠٦ـ .

على مكبه بدرهين . فاذا سمع بمعلم استحق حقه اذا أوفى العماله حقها .

فاذ اذا قصر فيها روى تصويره ، فان كان لترك بعض العمل ، لم يستحق جاري ما قابلة وان كان لخيانة منه مع استيفاء العمل ، استكمل جاري واسترجع ما خان . وان زاد من العمل روعيت الزيادة فان لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردودا لا ينفذ . وان كانت داخله في حكم نظره ، لم يدخل من أحدا مدین : أما أن يكون قد أخذه بحق أو ظلم ، فان كان أخذها بحق كان متبرعا بها " لا يستحق لها زيادة على المسماى في جارية ، وان كان ظلما وجب ردتها على من ظلم بها ، وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجبرته .

الحالة الثانية : أن يسم مجھولا . فاذا سمع رزقه مجھولا بأن ذكر أنه يستحق الأجره ولم يذكر قدره ، فإنه يستحق أجر مثله من العمال ، قياسا على المهر اذا لم يسم يقدر بهمثرا المثل .

الحالة الثالثة : لا يسم رزق العامل بمعلم ولا بمجھول : -

اختلف الفقهاء في تحديد أجر العامل فمن مثل هذه الحالة قد هب البعض الى أنه لا رزق له على عمله واعتبر متطوعا . حتى يسم رزقه معلوما أو مجھولا .

وذهب البعض الآخر الى أنه يستحق أجر المثل ، اذا كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فان لم يشهر بأخذ الجاري عليه ، فلا جاري له .

رأى أخير ذهب الى التفريق بين أن يستدعي الى العمل ، أو يؤمر به ابتداء وبين أن يهادر هو بالطلب الى العمل فاذن له . في الحالة الأولى يستحق أجر المثل اذا كان في عمله مال يجيئ منه ، مثل صالح الصدقات والنفقة والخارج فيكون مستحقا لأجره من هذا المال ، والا فيجري عليه من بيت المال خصما على سهم المصالح . أما في الحالة الثانية فلا جاري له <sup>(١)</sup> .

---

(١) الاحكام السلطانية للحاوردي ، مصدر سابق ص ٢٦١ .

### نوعية الأجر ومقداره :

هل كان أجر العامل يدفع عيناً أم نقداً؟

ذكرنا فيما سبق أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فرض لعتاب عامله على مكاه درهماً أو درهرين كل يوم، وقد أثر عن عتاب بن أسد أنه قال: - ما أحسبت من عملى الذي يعنى عليه رسول اللهم صلى الله عليه وسلم إلا ثمين معددين كسوتهما مولاً كيسان<sup>(١)</sup> فهو كل رزقه درهماً أو درهرين كل شهر بالإضافة إلى كسوته، أم كانت الكسوة من المخصصات الإضافية التي تضاف إلى رزق العامل لا ندرى على وجه التحديد وإن كان نسيل إلى أن الكسوة تعتبر من المخصصات الإضافية التي تضاف إلى أجر العامل، كما أنه من الممكن أيضاً أن تعتبر الكسوة جزءاً من أجر العامل لا سيما وأن النقد كان قليلاً في ذلك الزمان، وكان أمير المؤمنين عرب بن الخطاب قد فرض لعمار بن ياسر عامله على الكوفة بـ٦٠ درهماً في الشهر مع عطائه، ونصف شاة ونصف جريب كل يوم وأجرى على عثمان بن حبيب خمسة دراهم، وربع شاقق اليوم وكان على السواز، وأجرى على عبد الله بن سعood مائة درهم كل شهر بالإضافة إلى ربع شاة كل يوم وكان على القضاة وبيت المال<sup>(٢)</sup>.

فهل كان نصف الشاة ونصف الجريب تعتبر ضمن رزق العامل؟ يمكن القول أن ذلك يعتبر ضمن رزق العامل لأنَّه كما سبق ذكرنا أنَّ أمير المؤمنين عرب بن الخطاب قد أجرى جريبيين بالخل والذيب لثلاثين رجلاً فتفاهم، فأجراه على كل رجل منهم في كل شهر. فيكون رزق العامل مشتملاً على المبلغ الذي يضاف إلى رزق العامل بالإضافة إلى نصف الشاة. وقد يعود ذلك إلى ندرة النقد في ذلك الوقت، كما سبق ذكرنا، وبذلك ما ذهبنا إليه أنَّ العطاء العيني قد اختلف في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان حيث كثُر النقد فلم ينك نلاحظ ذكر المطاع غير النقد في أرزاق العمال في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان والمعروف بالتالي له.

(١) السلطانية للحاوردي، مصدراً سابق من ٢٦١،

(٢) السيرن لأبي هشام ج ٤/١٤٩، الأموال لعبد الله قاسم بن سلام ص ٥٢٠.

(٣) سراج الملوك للطرطوش طبعتاً أولى ١٣١٩ ص ١١٦، تاريخ عمر لأبي الجوزي ص ١١٣.

واستمرت أرزاق العمال في التطور والنمو متلازمة في ذلك مع تطور الدولة ونوهما  
واسع صلحيات العمال من ناحية أخرى ، فقد كان العمال يشكلون الجهاز الإداري  
والتنفيذى للدولة . وقد اتسعت الدولة وتعددت موارد ها ، وكان من الطبيعي أن ترتفع  
أرزاقهم ~~أرزاقهم~~ هفزاد أمير المؤمنين مثان ابن خان من أرزاق العمال كا خضم باعطيات  
إضافية زائدة على أرزاقهم . فقد أقطع أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان عامله على الشام  
افطاعاً زيادة على راتبه يدر عليه رزقاً أعظم من راتبه .

وابداً من خلافة أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان واستئناف فترات قليلة متقطعة  
كفتر مخلافة عمر بن عبد العزيز الذي كان يفرض أن يأخذ من مال الفئيشيا الا عطاءه مع  
ال المسلمين ، والذي جعل مع ذلك للعمال راتباً جيداً يقدر بثلاثمائة دينار لكن يمنعهم  
من الخيانة . نجد أن الامراء كانوا يزيدون الرواتب لأنفسهم ويتصرفون بأموال بيت السآل  
بعاله . وقد ولـى زيـاد أباـ الخـير جـندـنيـسـابـورـ وماـيلـيـهاـ وـرـزـقـهـ أـرـسـقـلـاـ فـدـرـهـمـ فـيـ كلـ شـهـرـ<sup>(١)</sup>

وفي الخلافة العباسية أيام المؤمن زاد وزير الفضل بن سهل رواتب العمال في جملة  
ما زاده من الرواتب على أثر تكاثر الثروة مع رغبة الخليفة أرضاً نصراه من أهل خراسان<sup>(٢)</sup> .

### المخصصات الأساسية للعمال والولاية :

عن المستورد بن شداد قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
" من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجه ، ومن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فان لم يكن له  
مسكن فليكتسب مسكنًا " وفي رواية " من اتـخذـ غيرـ ذـلـكـ فهوـ غـالـ " <sup>(٣)</sup> .

لم يكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يفرض للعامل رزقاً يعيش من قبل سعي الى  
توفير كل ما يهـيـاـ لـلـعـامـلـ الـظـرـوـفـ الـعـلـائـةـ لـكـ يـؤـدـىـ عـلـهـ . فـدـعـاـ كـلـ مـنـ كـانـ عـامـلاـ

(١) الادارة في العصر الاموي مصدر سابق ص ٣١٠ .

(٢) تاريخ التمدن الاسلامي حرب زيدان ج ١ ص ٣٨٦ دار مكتبة الحياة بيروت .

ان لم يكن له زوجه ان يتسبب زوجه وان لم يكن له خادماً فيكتسب خادماً ، ومن لم يكن له مسكن فليكتسب له مسكن ، وتلك هي المتطلبات الضرورية لكل انسان ، ولم يكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، بل نرا ميكسو عاليه ، فقد كسا عتاب بن أسد عامله على مكانته ثوبين .

وعلى نهج الرسول صلى الله عليه وسلم سار خلفاؤه فنرى عمر ابن الخطاب يفرض لعماله بالإضافة إلى رواتبهم جعلا يومياً . وفي خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان تعدد ذلك وذهب إلى اقطاع العمال الاقطاعيات التي تدر عليهم المال الوفير وقد تطورت الشخصيات الإضافية للعمال في المعهود اللاحقة للخلافة الراشدة ، فبلغت بالغال غاية في الضخامة . فقد بلغت غلة خالد القسري إلى العراق ثلاثة ملايين درهم في السنة<sup>(١)</sup> بل أن الأمور المالية في الولاية كانت تترك للوالى يتصرف فيها وفق مشيئته ، فعندما ولى معاوية بن أبي سفيان عبد الله بن عامر على خراسان وأراد عزله ، خيره بين أن يتبع أشره ويحاسبه بما صار إليه ، ويرده إلى عمله ، وبين أن يسونه ما أصابه ويعتزل ، وعندما ولى يزيد بن عبد الملك سالم بن زياد على خراسان وسجستان ، كتب عبد الله بن زياد إلى عياد أخيه ، وكان له صديقاً يخبره بولاية سلم ، فقسم عياد ما في بيت المال في عبيده وفضل فضل فنادي مناديه " من أراد سلفاً فليأخذ " وعندما سُئل عن المال قال : " كُنت صاحب ثغر تقسيت ما أصبت بين الناس " .

ذلك كان الأئمّة يقومون باطعام الناس ، قالوا كان زياد ابن أبي سفيان والى معاوية على العراق ، يغذى الناس ويعيشهم ، وكانت له الفناقة يؤتى بلبنها ، وقد نشر التمر على الانطاع فيتسجون اللبان بالتمر فإذا ارتفع النثار غدوا ثم يعنى بعد العصر ، ويحضر غدامه وعشام الصحابة والشرط ومن حضر . وكان يطعم بالبصرة والكوفة فإذا غاب عن أحد هما قام عاليه مقامه<sup>(٢)</sup> . وكان الحجاج بن يوسف إلى العراق يطعم كل يوم ألفاً على مائده ، وعلى كل مائدة عشرة أشخاص وعلى كل مائة شريد وجنب من شوا وسمكه طرية .

(١) تاريخ التمدن الإسلامي مصدر سابق ج ١ ص ٣٨٦ .

(٢) أنساب الأئمّة ج ٣ تحقيق محمد باقر محمدی ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢ .

وأتخد يزيد بن المهلب والى سليمان ابن عبد الملك الف خوان ليطعم العامة عليها .  
وكان لعبد العزيز بن مروان الف جفنه كل يوم ، تنصب حول داره وكانت له مائة جفنة  
تحمل على العجل ، ويطلق بها على قبائل مصر . هذه الأئمة كلها تدل على مبلغ  
الخصصات الإضافية التي كان الوالي يستطيع أن يتصرف فيها .

### حق العامل في الاقتراف من بيت المال :

ويعتبر في حكم الخصصات الإضافية حق العامل في الاقتراف من بيت المال اذا  
أذرء الحاجة إلى المال . ويعتبر هذا من قبل حسن السياسة . اذ لو ترك العامل  
و شأنه فاقتراض المال من عامة الناس فيما أدى ذلك إلى التأثير عليه في جانب الذي اقترض  
منه على حساب عامة المسلمين . ذكر ابن الأثير أن سعد بن أبي وقاص والى الكوفة قد  
اقتراض من بيت المال قرضا ، فلما تقاضاه ابن مسعود وكان على بيت المال لم يتمسر  
له قضاوه فارتفع الكلام بينهما فبلغ ذلك أمير المؤمنين عثمان بن عفان فغضب عليهما  
فعزل سعدا وأقر عبد الله بن مسعود <sup>(١)</sup> . وكان الخليفة نفسه يقترض المال اذا احتاج  
إلى المال واذا خرج عطاوه قضاه <sup>(٢)</sup> .

### وقت استحقاق الأجر :


يكون وقت استحقاق الأجر وقتا معلوما يتوقعه من يستحق الأجر ، وهو يعتبر بالوقت  
الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال . فاذا كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جمل في  
رأس كل سنة ، وان كانت تستوفى في وقتيين جمل في كل سنة مرتين . وان كانت  
تستوفى في كل شهر جمل الأجر في كل شهر ، ليكون المال مصروفا عليهم عند حصوله  
فلا يجس عليهم اذا اجتمع ، ولا يطالعون به او تأخر . واذا تأخر عنهم العطاء  
عند استحقاقه وكان حاصلا في بيت المال ، كان لهم المطالبه به كالديون المستحقة ، وان

((١)) الادارة في العصر الاموري مصدر سابق ص ٣١١ .

((٢)) الكامل في التاريخ لابن الأثير مصدر سابق ج ٣ ص ٨٢ .

أومن بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها ، كانت أرزاقهم دينا على بيت  
المال ، وليس لهم مطالبه ولن الأمر به ، كما ليس لصاحب الدين مطالبه من أعمسر  
بدينه <sup>(١)</sup> .

وبعد ، فتلك هي الحقوق المتعلقة بالعامل قبل بيت المال وهي حقوق مجذبة  
يمجزعن توفيرها أي نظام من النظم السائدة في عالم اليوم .



---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

\*\* المبحث الثالث \*\*  
**\*\* واجبات الواله والعمال \*\***

فـ المـ بـحـثـ الـ ثـالـثـ فـيـ الـ مـبـحـثـ الـ سـابـقـينـ تـاـوـلـنـاـ بـالـبـحـثـ حـقـوقـ العـمـالـ الـوـلاـةـ قـبـلـ الرـعـيـهـ  
 وـ حـقـوقـهـاـ قـبـلـ بـيـتـ الـمالـ ،ـ وـسـوـفـ نـتـاـوـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ وـاجـبـاتـ الـسـوـلاـهـ  
 لـانـ الـقـاـبـلـ لـلـحـقـ هـوـ الـواـجـبـ .ـ

وـ تـعـتـرـفـ الـمـسـؤـلـيـهـ اـسـلـاـمـ الـواـجـبـ فـيـ ظـلـ النـيـلـ الـاسـلامـ .ـ يـقـولـ الرـسـوـلـ  
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـكـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـؤـلـ عنـ رـعـيـتـهـ"ـ (١)ـ الـحـدـيـثـ .ـ وـهـذـهـ  
 الـمـسـؤـلـيـهـ تـحـتـمـ عـلـىـ مـنـ هـوـ فـيـ مـقـامـهاـ الـوـفاـ بـمـوجـبـاتـهاـ ،ـ لـانـ الـحـكـمـ أـمـانـهـ ،ـ  
 وـالـأـمـانـهـ وـاجـبـهـ الـادـاءـ .ـ "ـأـنـ اللـهـ يـأـمـرـكـ أـنـ تـوـمـرـ وـالـإـمـانـاتـ إـلـىـ اـهـلـهـاـ"ـ (٢)ـ  
 وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ الـمـصـلـفـ عـلـيـهـ الـصـلـاهـ وـالـسـلـامـ "ـمـنـ وـلـاـهـ اللـهـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـانـهـ"  
 الـمـسـلـمـينـ فـاـحـتـجـبـ دـوـنـ حاجـتـهـ وـفـقـرـهـ ،ـ أـحـتـجـبـ اللـهـ دـوـنـ حاجـتـهـ وـخـلـتـهـ  
 يومـ الـقـيـامـهـ .ـ (٣)ـ وـعـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـمـنـ عـدـ يـسـتـرـعـيـهـ اللـهـ رـعـيـتـهـ يـمـوتـ يـسـوـمـ  
 يـمـوتـ وـهـوـ غـاشـ لـرـعـيـتـهـ إـلـاـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـ الـجـنـهـ (٤)ـ وـفـيـ روـاـيـهـ فـلـمـ يـحـطـهـ بـنـصـيـحـتـهـ  
 الـأـلـمـ يـجـدـ رـائـحـهـ الـجـنـهـ وـفـيـ روـاـيـهـ أـخـرـىـ لـسـلـمـ "ـمـاـمـنـ أـمـيرـ يـلـ مـأـمـورـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ ثـمـ  
 لـاـ يـجـتـهـدـ لـهـمـ وـيـنـصـحـ لـهـمـ إـلـاـ لـمـ يـدـخـلـ مـعـهـمـ الـجـنـهـ"ـ .ـ

ويـتـمـلـ اـجـتـهـادـ الـوـالـيـ وـنـصـحـهـ لـرـعـيـتـهـ فـيـ بـذـلـ كـلـ مـاـ يـسـتـطـعـ مـنـ قـوـهـ وـجـهـدـ  
 يـحـسـبـ قـدـرـتـهـ فـيـ سـبـيلـ الـقـيـامـ بـادـاءـ مـسـؤـلـيـاتـهـ ،ـ وـالـوـفاـ بـمـوجـبـاتـهاـ وـتـمـتـلـ وـاجـبـاتـ  
 الـوـالـيـ فـيـ الـأـمـرـاتـ الـتـالـيـهـ وـذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ لـاـ الحـصـرـ .ـ

أولاً : المساواه :

منـ وـاجـبـ الـحـاـكـمـ الـسـلـمـ أـنـ يـسـاـوىـ بـيـنـ جـمـيعـ اـفـرـادـ رـعـيـتـهـ فـيـ اـعـطـائـهـ

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذى

(٢) هـنـاءـ .ـ

(٣) أخرجه أبو داود

(٤) رواه البخاري وسلم

حقوقهم ، وفي فرض الواجبات عليهم وفق طاقتهم وذلك دون أي اعتبار لاي عامل اخر سوى انه انسان مسلم انطلاقا من أن الله سبحانه وتعالى ساوي بين الناس لانه خلقهم من مصل مشترك واحد . قال تعالى " يا أية الناس أنتوا بكم الذي خلقتم من نفس واحدة وث منها رجالا كثيرا ونساء " <sup>(١)</sup> ولم يميز الله سبحانه وتعالى بين أنسن وآخر الا بقدر قريبه وبعده من الله سبحانه وتعالى " يقول تعالى " يا أية الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرم عند الله أتقاكم " <sup>(٢)</sup> اذن ينبع على الحاكم المسلم ، نزولا إلى شريمه الله أن يساوى بين الجميع في كسب الحقوق وفرض الواجبات يقول رسول صلى الله عليه وسلم " من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتاه وصل صلاتا ، وأكل ذبيحتا ، فهو مسلم ، له ما للمسلم عليه ما على المسلم " <sup>(٣)</sup> ويقول الرسول صلى الله عليه " المسلمين أخوه لأفضل لا أحد على أحد إلا بالتفويض <sup>(٤)</sup>"

وفي هذا المقدار تتساوى المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات يقول تعالى <sup>(٥)</sup> " فاستجيب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بغضكم من بعضهم ولا يقبح في هذا القول مذهب أحد أهل الإسلام الذين جعلوا من قضيه المرأة مطعنة ، فالإسلام قد ساوي بين الرجل والمرأة وميزه القوام التي منحها الإسلام للرجل أنها هي في صالح المرأة وليس في ضررها " .

" قال تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم 

---

(١) الآية الأولى من سورة النساء .

(٢) الآية ١٣ سورة الحجرات .

(٣) رواه البخاري .

(٤) ثور بن كثير ج ٤ ص ٢١٧ .

(٥) ١٩٥ آل عمران .

على بعض وسا اتفقا .<sup>(١)</sup> وقال تعالى " وللرجال علیهم درجه .<sup>(٢)</sup> وقد من الرجل هذه الميزة لاته طبقا لاحكام الشرع كلف بالانفاق على المرأة وتربية الولاد فهو المسئول عن الاسره ، ومن ثم كان احق بالرئاسه و القوايسه على شئون الاسره فالسلطه التي أعطيت للرجل أنها اعطيت له مقابل المسئوليه التي حملها ليتمكن من القيام بمسئولياته على خير وجه .

وهذا تطبيق دقيق لقاعد شرعه عامه وهي القاعدة التي تقول " السلطه بالمسئولييه وهن القاعده التي جاءت بها الشريعة لتحكم علاقه اصحاب السلطات بغيرهم ولتبين مدى سلطتهم ومسئوليتهم التي قررها الرسول صلی الله عليه وسلم في الحديث " كلکم راع وكلکم مسئول عن رعيته " واذا كان للرجال درجه على النساء ففي شئونهما المشتركة فان الرجل لا يتميز على المرأة في شئونهما الخاصه ، وليس له سلطان عليها ، وهي تستطيع مثلا أن تمتلك الحقوق وتتصرف فيها ، دون ان يكون للرجل - ولو كان زوجا أو أبا - أن يشرف عليها أو يتدخل في شئونها.<sup>(٣)</sup>

#### ثانيا : العدل :

انطلاقا من قاعده المساواه بين الناس كان لزاما على من بهده زمام الامر ان يعدل بينهم ، قال تعالى " وأمرت لاعدل بينکم ".<sup>(٤)</sup> يعني أنتى أمرت بالانصاف دون تحيز فليس من شأن التعمص لاحد أو ضد أحد وعلاقتى

(١) الآية ٣٤ سورة النساء .

(٢) الآية ٢٢٨ النساء .

(٣) منهاج الصالحين عز الدين بلسيق دار القلم للطبعه والنشر بيروت ص ٤٥٩

(٤) الشورى الآية ١٥ .

بالنلس كلهم سواً وهن علاقه العدل والانصاف ، فنانانصير من كان الحق معه وخصيم من كان الحق ضد ، وليس من دينى أى امتيازات لاي فرد كائنا من كان وليس لاقارئ حقوق وللغيرهاً عن حقوق أخرى ، ولا لاكابر عندى ميزات لا يحصل عليها الاصغر ، والشرفاء والرضاها عندى سواً ، فالحق حق للجميع ، والحرام حرام على الكل ، والحلال حلال للكل ، والفرض فرض على الكل حتى أنا نفسي لست مستثنى من سلطه القانون الالهي .

ويوضح الرسول صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة بقوله "أئمَّا هُلُكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتَرَكُونَ الشَّرِيفَ ، وَالَّذِي نَفْسُهُ بِهِدٍ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَمَتْ يَدَهَا " (١)

وتعتبر تحاتمة العدل بين الناس مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية ، فيما بينها العدل مع غيرها ولذلك قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ نِعَمٌ مِّنْ رَبِّكُمْ لَا تَرَكُونَهُ شَهِيداً" بالقسط ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا أعدوا هو أقرب للثقوب وأدنوا الله أَنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ<sup>(٢)</sup> فالعدل في الإسلام مقصد أسمى ، ويتبعه اتجاهات مختلفة فيتجه إلى العدل في الأحكام ، والاقضية ، والشهادات والى العدل في المعاملة مع غيره . بأن يفرض أن للناس من الحقوق مثل ما له وقد بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال "عَالِمُ النَّاسِ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَالَمَ" .

وأتجه الاسلام الى العدالة الاجتماعية فجعل الناس متساوين أمام القانون والقضاء لا فرق بين غني أو فقير ، ولا ضعيف قوي . الناس كلهم من طينة واحدة ، لا فرق بين لون ولون ، وجنس وجنس ، بل الجميع سواء أمام الاحكام الاسلامية ، وأنه فن سبيل العدالة الاجتماعية على أكمل وجه من وجوه التحقيق أوجب الاسلام تكريم الانسان لذاته الانسانية ، ومن العدل

(١) الخلافة والملك لا ينال على المودودي ص ٣٨ - دار القلم الكويت المطبعة الأولى .

## (٢) الآية ٨ سورة المائدة .

10

أن تكاد الفروقات بين الناس في الفروض والواجبات ولا يميز بين الناس على أساس آخر سوى تمايز الملكات الشخصية التي تميز الإنسان عن الآخر ، والمواهب الذاتية التي هي خارجة عن عمل الإنسان ، فلا يظلم أحد ، ولا يخس عمل أحد وبقدار مجده كل شخص يكون جزاً ، فمَنْ يَعْمَلْ مُتَقَالْ ذَرَهْ خَيْرًا يَرِهْ وَمَنْ يَعْمَلْ مُتَقَالْ ذَرَهْ شَرًا يَرِهْ ١)

ومن ثم يجب على السؤال أن يعدل في رحمة ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " عدل ساء في حكمه ، خير من عباده ستين سنة " قال بعض الحكما : يجب على السلطان العدل في ظاهر افعاله لاقامة أمر سلطانه ، وفي سلطان ضميره لاقامة أمر دينه ، فإذا فسدت السياسة ذهب السلطان ، ومسد ار السياسة كلها العدل والانصاف ، فلا يقوم السلطان لأهل الكفر واليهان إلا بهما ولا يدور إلا عليهما " خطب سعيد بن سعيد بمحض فتحه الله واثنى عليه ثم قال " أيها الناس أن للإسلام حائطا منيعا وبابا وثيقا فحائط الإسلام الحق وبابه العدل ولا يزال الإسلام منيعا ما أشتد السلطان ، ولم ينشدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضربا بالسوط ولكن قضاءً بالحق واخذها بالعدل " ٢)

كتب عمر بن عبد العزيز لما ولى الخليفة إلى الحسن البصري أن يكتب إليه بصفة الإمام العادل . فكتب إليه : أعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل ، وقصد كل جائز ، وصلاح كل فاسد ، وفتوه كل ضعيف ، ونصفه كل مظلوم ، وفزع كل ملهوف . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالراعي الشقيق على أبله ، الرفيق بها ، الذي يرتاد لها أطيب المراعي ويذودها عن مراعي الهمك ، ويجنبها من السباع ، ويكفيها من أذى

(١) من كتاب أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٢٦٦ : سورة الزلزلة

(٢) نهاية الأربع ٦ ص ٣٤

الحر والقر ، والامام العادل يا امير المؤمنين كلام الحانى طدوه يسمع  
لهم صفارا ويحلهم كبارا . يكتسب لهم في حياته ويدخر لهم بعد مماته  
والامام العادل يا امير المؤمنين كلام الشفقة البره بولد ها حملته كرها ، ووضعته  
كرها وبنه طفلا تسهر لسهره وتسكن بسكنه ، ترضعه تاره وغطمه اخري  
وتحن بعاقبته وتختم بشكايته . والامام العادل يا امير المؤمنين وص البتامى  
وخازن المساكين ، يرسى صغيرهم ويكون كبيرهم . والامام العادل يا امير  
المؤمنين كالقلب بين الجوارح تصلح الجوانح بصلاحه ، وتنسد بفساده . والامام  
العادل يا امير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده يسمع كلام الله ويسمعهم  
وينظر الى الله ويرىهم وينقاد الى الله ويقودهم فلا تكون يا امير المؤمنين فيما ملك  
الله كعبد اثتمه سيد ، واستخلفه ماله وعياله فبدد المال وشرد العيال فأقر أهله  
وفرق ماله .<sup>(١)</sup>

ولقد اثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على الحاكم العادل وبشره فقال :  
سبعه يظلمهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله وذكر أولهم الامام العادل<sup>(٢)</sup> فقال  
صلى الله عليه وسلم "أن المقطفين عند الله على منابر من نور ، الذين  
يعدلون في حكمهم واهليهم ما ولوا<sup>(٣)</sup> وذم الامام الجائز فقال صنفان من أمرتني  
لن تعاليم شفاقت أمام ظلوم غشوم ، وكل غال سارق<sup>(٤)</sup> وقال أشد الناس عذابا  
يوم القيمة أمام جائز .

(١) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٣٤

(٢) رواه ابو هريرة متفق عليه .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه ابو يحيى .

### ثالثاً : الشورى

الشورى من الاستشاره ، قال تعالى وشاورهم في الامر ، يقال شاورهم مشاوره ، وشواراً وشوه ، والقون شوري ، وهن مصدر من القوم بها قيل المشاوره مأخوذه من قولهم شرت العسل أشوري اذا أخذته من مضممه واستخرجته وقيل مأخوذه من قولهم شرت الدابه شورا اذا عرضتها والمكان الذي يعرض فيه الدواب يسمى مشورا ، كانه بالعرض يعلم خيزه وشره ، فكذلك بالمشاوره يعلم خير الامور وشرها .<sup>(١)</sup>

والأخذ بعد الشورى أساس من أساس الحكم في الإسلام ودعامة من دعائمه فالمشاوره واجبه لكونها ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية ، لا تستغني عنها أمه من الام ، وجماعه من الجماعات . فهو سبيل معرفه الصواب لأن كمسن مستشار يظهر رأيه ووجه هذا الرأي ومدى فائدته ، ويعرض هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالبا ، وبهذا تستقيم الأمور وتتحقق صالح الامه فاختلاف الآراء وقد افعها يؤدي إلى نفع الامه ودرء المفاسد عنها ، والآراء الصائبة تتولد غالبا نتيجة احتكاك الآراء المختلفة مع بعضها وقد بين الله تعالى ان اختلف الآراء من قوله تعالى " ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ".<sup>(٢)</sup>

فقد ذكر الإمام القرطبي في وجه من وجوه تفسير هذه الآية " قيل هذا الدفع بما شرع على السنه الرسل من الشرائع ، ولو لا ذلك لتسايب الناس وتناهبوها وهلكوا " وهذا قول حسن ، فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمل .<sup>(٣)</sup>

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٨ ص ٤٩ تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩

(٢) الآية ٢٥١ من سورة البقرة

(٣) تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٦١

والشوري باعتبارها دعاء من دعائنا الحكم الاسلامي تعطى الامانة الحسق  
في إدارة شئونها والاشراف عليها وتمثل دعائنا اساساً في تحول دون مخالفه الحكماء  
للاحكام او الانحراف في استعمال السلطة ، حيث أن القرار الصادر من قبل  
الدولة أو الحكماء لا يخرج الى حيز التنفيذ الا بعد بحث واستقصاء  
وتحرر للمصلحة العامة ، ومشاورة لاهل الرأي .

هذا والممول عليه الزامية رأى الشورى للحاكم أن بذلك تتوافق المقدّمات مع النتائج وتحقّق شرط الامر بالاستشارة.

مصدر الشوري

يعتبر الكتاب والسنّة هما مصدراً الشورى الأساسيان شأن كل الأحكام فـ  
الشريعة الإسلامية تم تأصلها بطبقات القاعدة في عهد الخلفاء الراشدين .

قال تعالى : في سورة آل عمران " وشاورهم في الامر فاذا اعزمت  
فتوكيل على الله " (١)

وقال جل من قائل في سورة الشورى " والذين استجابوا لربهم وأمرهم شوري بمنهم " (٢) .

وفي السنة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا كان أمراؤكم  
خياركم ، وأغنىكم سحاقكم ، وأمركم شوري بيئكم فظاهر الارض خير لكم من بطنها  
و اذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغناكم بخلاؤكم وامركم الى نسائمكم فبطن الارض خير  
لهم من ظهرها " (٢)

(۱) آئل عربان الایہ ۱۵۹

(٢) الشهري الآية ٣٨

(٢) رواه الترمذى

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : " سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعِزَمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ۝ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزِمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ ۝ مَشَاوِرَهُ أَهْلُ الرَّأْيِ شَمَّ اتِّبَاعَهُمْ ۝ (١) ۝ .

عن علی رضی اللہ عنہ ایضاً انه قال " قلت پا رسول اللہ ان عرض لی امر  
لم ینزل قضاۃ فی امرہ ولا سنه کیف تامرنی ؟ " ، قال تجعلونہ شوری بین اهل الفقه  
والعابدین من المؤمنین ولا تغضن فیہ برأیک خاصہ (۲) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر من استشاره اصحابه في الامور العامة، والخاصه فعن الامور العامة التي استشار فيها الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه ، انه شاورهم يوم بدء رفن الخروج الى عير قريش ، كما شاورهم في المنزل الذي ينبغي أن ينزلوا فيه ، فأشار عليه حباب بن المنذر بالمسنذول في أدنى الماء و الحيلولة بين القوم والماء وكذلك شاورهم يوم الخندق في مصالحة الاحزاب بثلث ثمار المدينة ، فأباى عليه المعاذان " سعد بن معاذ و سعد بن عباد " وشاورهم يوم الحديبية ، فأشار عليه الصديق بعدم القتال ، ومن امور الخاصه التي شاور فيه الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين : قضية افالك ، وأنه شاور عليا واسمه في طلاق عائشه ام المؤمنين رضي الله عنها (٢)

فوائد الشوري :

تعتبر الامر بالشوري في الحكم رفعاً من مكانه الانسان واعلاً لشأنه  
وتحذيرها لبشريتها دون سائر الكائنات فقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يوحى

(٤٢٠) غسیر ابن کثیر ج ۱ ص

(٢) غیر روح المعانی للالوسي ج ٤ ص ١٠٦

۴۲۰ اص ۱ تفسیر ابن کثیر

رأى الانسان في الاحكام التي تطبق عليه ، فيما لم ينزل الله فيه وحياناً كا تعتبر  
الشوري استثماراً للعقل الانساني وتسخيره لمصلحة الانسان .

وقد عدد الامام المراغي فوائد الشوري في :

- ١) أنها تبين مقادير المعمول والافهام ، وقدر الحب والاخلاص للمصالح العامة

٢) ان عقول الناس متفاوتة وأفكارهم مختطفه فيما ظهر لبعضهم من صالح الاراء  
مala يظهر لغيره وان كان عظيما :

٣) ان الاراء فيها تطلب على وجهها ، ويختار الرأى الصائب من بينها :

٤) انه يظهر فيها اجتماع القلوب على انجاح المسعن الواحد ، وأغاق القلوب  
على ذلك مما يعين على حصول المطلوب ، ومن ثم شرعت الاجتماعات بغسل  
الصلوات وكانت صلاة الجماعه أفضل من صلاة المنفرد بسبعين وعشرين درجه .<sup>(١)</sup>

ونصيف الى أن الشورى تقضى على الازمات النفسيه الحاده التي تنتاب الام والشعوب ، نتيجه للقرارات الخاطئه عن الادارات الحاكمه فاذا كان القرار الخاطئ ناتجا عن رأى الجماعه فان الجماعه تكون قادره على اقاله عزره وأمتياص المرء و الس لقرار . أما اذا كان القرار نتيجه لرأى الحاكم المنفرد عندئذ تصيب الامه خيبة الامل والضعف والوهن وعدم القدرة على مواجهة المرء و الس لهذا القرار الذى لم تشارك فى صناعته وكم عانت الامه الاسلاميه من المرء و دات السيئه لقرارات الحكام المنفرد .

ومن رأى أن ازمات الحكم التي تعانى منها أممنا الاسلامية اليوم يرجح مجمع  
السبب الاول فيها الى عدم الأخذ بالشوري والتفرد بالرأي .

## وجوب الاخذ بالشوري :

**اختطف الفقهاء في وجوب أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بالشوري**

<sup>١٤</sup>) غسیر المراغیج (٦-٤) ص ١١٤

فذهب رأى الى عدم الوجوب علن الرسول صلى الله عليه وسلم الاخذ بالشوري وأن الامر الوارد في الآية "شاورهم في الامر" على سبيل الاستجابة لتطييب نفوس المسلمين ، وتأليف قلوبهم ولتمهيد سنة المشاورة لقى به من بعده فالرسول صلى الله عليه وسلم ليس في حاجة إلى رأى أحد فهو مستحسن عنه بالوحى .

وقد ذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن الشوري وإن كانت غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو واجب على غيره من المسلمين ويجب العمل بها دائمًا <sup>(١)</sup> .

وذهب رأى آخر إلى أن الامر الوارد في الآية "شاورهم في الامر" على سبيل الوجوب والالزام فيما لم يرد فيه وحى . فقد يكون لدى المسلمين ما ينفع به ومن ثم فإنه يتحتم على النبي صلى الله عليه وسلم العمل الشوري المسلمين وفتقض هذا الرأى أنه إذا كان يتحتم على الرسول صلى الله عليه وسلم العمل بالشوري فإن العمل بالشوري كواجب حتى على المسلمين ، يكون من بسباب أولى .

والذى يستخلص من الرأيتين: أنه وإن كانا قد اختلفا على مدى التزام النبى صلى الله عليه وسلم بقاعد الشوري فأن الاتفاق قد وقع بينهما على أن الشوري واجبه على غيره من المسلمين ويتحتم عليهم العمل بها . وذهب بعض من الفقهاء إلى أن عدم التزام الحكام بالعمل بوجوب الشوري موجب للعزل <sup>(٢)</sup> .

ولكن هل يلتزم الحاكم بما رأى أهل الشوري ، أن وجوب الشوري تستلزم وجوب العمل بما تمخض عنه رأى أهل الشوري حتى يتحقق المقصود من الشوري

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٢٥٠ ، روح المعانى للالوسي ج ٤ ص ١٠ . وما بعدها تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٢٦ .

والقول بخلاف هذا الرأى يخرج الشورى عن مضمونها الموضوعى الى أطار شكلى أو مظهرى وهو قول يربى عن الاسلام فمقاصد الشریعه الاسلاميه تهدف الى تحقيق صالح العام ، وان مبدأ الاخذ بالشورى لا يحقق الغرض منه ، مالزم يمكن لرأى أهل الشورى قوه الالزام .<sup>(١)</sup>

كيفيه الشورى ومن توُّخذ ، اذا كانت الشریعه الاسلاميه قررت قاعده ،  
الشورى الا انها لم تبين كيفيتها فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع قاعده ،  
بعينها تتبع فن اخذ الشورى فقد كان يستشير احياناً احد امن الصحابة وأحياناً  
يستشير اكتر من واحد وفي احياناً اخرى كان يأخذ رأى جمهورة المسلمين فهـى  
تختلف باختلاف الاحوال وحسب الزمان والمكان ولو أنه صلـى الله عليه وسلم وضع  
قواعد معينة لاتخـذـها المسلمين ديناً وحاـولـواـ العملـ بهاـ فيـ كلـ زـمانـ . لذلك  
فـانـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـرـكـهـ لـالـسـلـمـيـنـ لـكـىـ يـعـيـنـواـ الكـيـفـيـةـ التـىـ يـرـوـنـهـاـ  
مـنـاسـبـهـ لـاستـجـلاـءـ اـرـائـهـمـ فـهـىـ مـسـأـلـهـ أـجـتـهـادـيـهـ .

وإذا كان الرسول صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لمـ يـبـيـنـ كـيـفـيـتـهـ فـانـ أـيـضاـ لمـ يـبـيـنـ مـسـنـ  
توـّخذـ فـقـدـ كانـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـخـذـ الرـأـىـ مـنـ الصـاحـبـ بـأـطـلـاقـ لـمـ يـخـصـ  
عـدـدـاـ مـعـيـنـاـ مـنـهـ كـمـجـلـسـ لـشـورـاءـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ ، وـقـدـ ذـهـبـ الفـقـهـاـ السـيـسـ  
تـحدـيدـ أـهـلـ الشـورـىـ تـحدـيدـاـ عـامـاـ بـقـوـلـهـ أـنـهـ أـوـلـ الـأـمـرـ وـقـدـ فـسـرـواـ أـوـلـ الـأـمـرـ  
عـلـىـ خـلـافـهـنـهـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ هـمـ الـأـمـرـ وـقـالـ أـخـرـونـ هـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ  
وـقـدـ ذـكـرـ الـقـرـطـبـيـنـ أـنـهـ أـهـلـ الـقـرـآنـ وـالـعـلـمـ وـكـبـارـ الصـاحـبـهـ .

ويذهب البعض الآخر الى انهم أهل الحل والعقد وهو قول الفخر  
الرازي ويقول الزجاج انهم كل من يقوم بشأن المسلمين فـنـ امـرـ دـيـنـهـمـ وـدـنـيـاهـمـ  
ويمكن القول ان أولى الامر واهل الحل والعقد هم اصحاب الرأى وقادـةـ  
الفـكـرـ فـىـ كـلـ جـانـبـ مـنـ جـوـانـبـ الـحـيـاةـ وـأـهـلـ الـاـخـتـصـاـصـ وـالتـخـصـصـ وـالـنـظـرـ العـسـيقـ

(١) الرقابـهـ عـلـىـ أـعـالـ الـادـارـهـ . سـعـيدـ عـبدـ المـنـعـمـ الـحـكـمـ صـ ٢٢٠

والبحث الدقيق في سائر صالح الامه وشئونها المختلفه ، على أن كون أولى  
الامر هم أهل الشورى لا يعني ان الشورى تنتصر عليهم ، فان من يشاروهم الحاكم  
يختلفون بأختلاف نوع المشورة فان من الامور العادمه ما تم الجميع وتكون مشاوره  
الجميع ان امكن ، والا فاولى الامور حفلا يهضم حق احد في اخذ مشورته واذا كان  
الامر من المسائل التي تحتاج الى نوع من المعرفه وحسن رأي وخبره معين  
شاور الحاكم اهل المعرفه والاختصاص . وهذا ما أشار اليه الامام القرطبي . (١)

#### **رابعاً : التيسير والتخفيف ورفع الحرج**

التسهيل والتخفيف ورفع الحرج ، من القواعد الشرعية التي جاء بها الإسلام  
وهي قواعد مطبقة في كافة أحكام الشرع فلا نجد قاعدة من القواعد التكاليفية  
في الإسلام إلا ووضعت لها استثناءً منعاً للحرج . ولذا كان على الحاكم  
المسلم أن يكون رقيقاً ببرمته ، فلا يقسو عليهم ، ولا ينقل كاهم لهم بما فوق  
طاقتهم من التكاليف وعليه أن يخفف عنهم وان يسرهم على رعايتهم وراحتهم  
قال تعالى مخاطباً رسوله الكريم " فَمَا رحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْ تَلْهُمْ ، وَلَوْ كَثُرَتْ حَظَا  
غَلِيظُ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ " (١) . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " اللَّهُمَّ  
مَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَأَشْقَقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً  
فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفَقْ بِهِ " (٢) .

وقول السيد عائشه ام المؤمنين رضي الله عنها : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرتين قط ، الا أخذ أيسرهما مالم يكن انتا فان كان انتا كان أبعد الناس منه وما أنتقم برسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قسط

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩

(۲) آل عمران الایہ ۱۵۹

(٢) رواه البخاري ومسلم :

الا ان تنتهي حرمته الله فينتقمها لله ٠ فقد كان عليه السلام يجب التخفيف والتسري على الناس ٠

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وابو موسى الاشعري الى اليمن قال لها يسرا ولا تعسرا وبشرها ولا تتغافلا وتطاوعها <sup>(١)</sup> :

قال تعالى " هو أجيتكم وما جمد عليكم في الدين من حرج " <sup>(٢)</sup> يقول الامام ابن كثير فتفسير هذه الاية : أى ما كلفكم مالا تطاقون ، وما لزمكم بشيء يشق عليكم ، الا جعل الله لكم فرجا وسخرجا ٠ فالصلة هي اكبر اركان الاسلام بعد الشهادتين ، تجب في الحضر أربعا ، وفي السفر تحصر الى اثنتين وفي الخوف يصلحها بعض الايمان ركعت واحدة كما ورد في الحديث وتصلح رجلا لا وركبانا ، مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، وكذا في النافلة في السفر الى القبلة وغيرها والقيام فيها يسقط لعدم المرض فيصلحها المريض جالسا فان لم يستطع فعلى جنبيه الد غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات وللهذا قال عليه السلام " بعثت بالحنفية السمح " قال ابن عباس " ما جعل عليكم في الدين من حرج " اى من ضيق بل وسعه عليكم كمله أبيكم ابراهيم " :

خامسا : القدر وحسناته :

من واجب الحاكم المسلم ان يكون قدوة حسنة لابناء شعبيه وبناته وقد  
كان الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة للمسلمين ومن بعده خلفاؤه الراشدون  
فقد كانوا مثلا أعلى لجميع المسلمين ٠

(١) روى الحديث البخاري ٠

(٢) الاية ٢٨ من سورة الحج غسیر بن کثیر ج ٣ ص ٢٣٦

وقد الف امام احمد بن اسحاق المعرف باليعقوبي كتاباً أسمه مشاكل الناس لزمانهم " بين فيه أن الناس طلاق ما عليهم حكمائهم " . فقال أن أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ، من أزهد الناس وأشد هم تواضعها وكان يلبس وهو خليفة الشملة والعباءة ، فلما قدمت عليه أشراف العرب وملوك اليمن وطيفهم التجان وبرود الوش والجبر فلما رأى القوم تواضعه ولباسه نزعوا ما كان عليهم وذهبوا مذهبة واتقنوا اثراه ، وكان ذو الکلاع ملك حمير فهن قد م على أبي بكر في عشيرته وقومه وعليه التاج ، وكان له عشرة الاف عبد خولا في مخالفاته ، فلما رأى لباس ابن بكر قال : ما ينبغي لنا أن نفعل بخلاف ما عليه خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع ثيابه وتشبه بأبي بكر ، حتى أنه روى في سوق المدينة يحمل جلد شاة على قفاه .

وكان عمر بن الخطاب رحمة الله تعالى مع تواضعه وخشونة ملبوسه وطعمه شديد في ذات الله فكان حاله وسائل من يحضره أو يغيب عنه يتشبهون به وكان يلبس الجبه الصوف ويستعمل بالعباءة وبهنا البعير ويحمل قرينه الماء على ظهره لأهله وكان العامل من عالموهم أمراء الامصار وقد فتح الله عليهم وحولهم وسكن لهم واغاثهم وآتاهم يتحفون ويخلعون النعال ، ولا يلبسون الخفاف ويلبسون غلاظ الثياب وإذا قدموا عليه قد مروا معنا غيراً غلاظ ثيابهم شحة الواهيم فان رآهم أو بلغه عنهم غير ذلك انكره عليهم وكان أكثر ركوبهم الابل على التشبيه بعمر وسلوك فعله حتى انه روى على أبي عبد الله بن الجراح وهو أمير الشام وقد فتحها الله عليه جبه صوف وقد تغيرت رائحتها فقال أبو عبد الله لقد جلسات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هو أشد رائحة من هذا فما انكسره وكان سلمان الفارسي عامل عمر بن الخطاب على المدائن يلبس غلاظ الثياب ويركب الحمار ببرد عه مرسته بحبيل ليف .<sup>(١)</sup>

---

(١) مشاكل الناس لزمانهم لا حمد بن اسحق المعرف باليعقوبي من ١٠ - ١٢ دار الكتاب الجديد بيروت ١٩٦٢ م .

وفي عهد أمير المؤمنين عثمان بن عثمان رضي الله عنه وكان جواداً سمحاً  
ذا صلة للأرحام رفع القرابه واتخاذ المال على مكان عليه فامتثل الناس فعلمه  
فبنى عثمان داره بالدينه وانفق عليها مالاً جليلاً ، فأتخذ أصحاب رسول الله  
صلن الله عليه وسلم الاموال وبنوا الدور في عهده .

وفي العهد الاموي بن معاويه بن أبي سفيان القصور وشيد الدور وطمس  
الستور واتخذ الحرنس واتخذ الشرطه واقام الحجاب وبين القاصير في المساجد  
وركب الدواب والمهاليل بالسرور المصففه ولبس الخز والوش وأتخذ الصوافيس  
والضياع وعمل له الطراز بالمين ، وبصر والا سكته والرها ، فأتخذ اهله  
وولده ، وعاله ما أتذذه وفعلوا ما فعل . فبني عمر وبن العاص عامله على مصر  
داره واتخذ لنفسه الضياع وكذلك فعل عبد الله بن عامر بن كريز عامله بالبصره  
وفعل مثلهما زياد عامل معاويه على العراق .

وهكذا اراد المؤلف ان يبرهن ان الناس تبعاً لحكامهم حتى ذكر أن يزيد  
بن معاويه كان صاحب طرد وجوارح وكلاب ولهو ونادمه على الشراب فغلب  
ذلك على اصحابه<sup>(١)</sup> وهكذا ينبع على الحاكم ان يكون قد وصالة حتى يتأسس  
الناس به ويفعله ولا يخفى علينا اليوم من سلوك الناس فان سلوكهم في واقع  
الامر ما هو الا انعكاس للسلوك العام في الدولة باسرها .

---

(١) المصدر السابق ص ١٨

## **الفصل الخامس**

### **« طرق إنهاء الولاية والآثار المترتبة عليها »**

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة بحوث :

#### **البحث الأول**

**في العزل**

#### **البحث الثاني**

**في الاستعفاء**

#### **البحث الثالث**

**في الآثار المترتبة على العزل والاستعفاء**

### الفصل الخامس

#### \* \* طرق إنها<sup>هـ</sup> الولاية والآثار المترتبة عليها \* \*

في الفصل الثاني من هذا الباب تناولنا بالبحث اختيار العمال والولاية وبحثنا كذلك في التولية واجراءاتها وما يتعلّق بها من مسائل ، وفي الفصل الثاني بحثنا الاختصاص ، أما في الفصل الرابع فقد تناولنا حقيق العمال والولاية ومذلك تكون قد استكملنا بحث كل ما يتعلق بالتولية ، ويبيّن لنا بعد ذلك أن تعالج في هذا الفصل كيفية إنها<sup>هـ</sup> عد الولاية وما يتربّط على ذلك من آثار وذلك من مباحث ثلاثة

\* \* البحث الأول

\* \* البحث الثاني

\* \* البحث الثالث

في العزل

في الاستغفار

في الآثار المترتبة على العزل والاستغفار

#### \* \* البحث الأول \*

#### \* \* العزل \*

#### تعريف العزل :

يمكن أن نعرف العزل بأنه أفعى<sup>هـ</sup> ولن الامر عامله أو واليه عن مباشرة اختصاصاته وصلاحياته المنوحة له بسبب أو بدء دون سبب :

هذا التعريف يقودنا إلى البحث في أمرين :

الأول : من هو صاحب الحق في العزل ؟

الثاني : ما هي اسباب العزل ؟

#### صاحب الحق في العزل :

الحق في العزل كفاعـد عـامـه ، يثبت لمن له الحق في التولية ابتداءً

وبعبارة أوضح ان من يملك الحق في التولية يملك الحق في العزل وبذلك يكون الحق في العزل ثابتًا لمن بدهم الولاية العامة على أمور المسلمين والذين يمكنون حقوق الابرام والنقض .

فيثبت هذا الحق للرسول صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بتولية عاله وعازلهم ، كما يثبت لخلفائه الراشدين وكافة أئمه المسلمين كذلك يثبت حق العزل لمن فوضهم الإمام أو الخليفة النظير العظام في أمور المسلمين ، من العمال والولاة . فقد كان الخلفاء الاميون يفوضون ولاتهم على الامصار القيام بتولية عالهم وعزلهم في نطاق اقاليمهم . وكان معظم ولاة بنى أمية يملكون هذا الحق <sup>(٢)</sup> وفي عهد الخليفة العباسي أتسعد دائرة الحق في العزل ، فبالاضافة الى حق الخليفة في العزل كان الحق في العزل ثابتًا لولاته على الامصار كما كان ثابتًا لوزير التفويض طحن مستوى دائرة الخليفة علما بأن حق وزير التفويض في العزل مقصورة فقط على العمال والولاة الذين قلد هم دون اذن من الخليفة اما العمال والولاة الذين قلد هم الخليفة او الذين قلد هم وزير التفويض باذن من الخليفة فلا يستطيع عزلهم الا بعد الرجوع إلى الخليفة . <sup>(٣)</sup>

### أسباب العزل :

لابد للعزل من أسباب تبرر أو تستد عن وجوبه ، فان كان غير ذلك يمكنون خارجا عن دائرة السياسة الحكيمه في ذلك يقول النويري أما العزل فضربيان

(١) تاريخ بن الخطاب مصدر سابق ص ٩٧

(٢) الكامل ج ٣ ص ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ مصدر سابق

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي مصدر سابق ص ٢٣

احد هما ما كان من غير سبب ، فهو خارج عن السياسة لأن للأفعال والاقوال اسبابا اذا تجربت هما صار الفعل عينا والكلام لفوا لا يقتضيه رأى حسيف ولا توجيه سياسة لبيب وقد قيل : العزل احد الطلاقين فكما انه لا يحسن العلاق لغير سبب ، كذلك لا يحسن العزل بغير سبب .<sup>(١)</sup>

ومن اسباب العزل عموما يمكن القول انه اذا طرأ على العمال والسلوة احوال لو كانوا عليها ابتداء لما جاز نصبهم ، فان طرأتها يكون سببا موجبا لعزلهم<sup>(٢)</sup> اما على التفضيل فيمكن ان نرجع اسباب العزل الى ثلاثة اسباب رئيسية السبب الاول العزل لا سباب سياسية ، السبب الثاني العزل لا سباب تتعلق بعدم الكفاية والقدرة على العمل ، السبب الثالث العزل لا سباب ادارية وسلكية اولا : العزل لا سباب سياسية :

ونعني بالاسباب السياسية تلك الاسباب التي تتعلق بالسياسة المعايير للدولة ، من حيث تدبرها وتنظيمها والمحافظة على كيانها وتأثر في مقدمة اسباب السياسية عزل ولن الامر عمال سابقه وولاته ، فمن المعروف ان العمال والولاة في ظل الدولة الاسلامية لا يعزلون تقليديا بمجرد موت الامام ، بدل بظلوا في أعمالهم الى حين تنصيب الامام او الخليفة الجديد .<sup>(٣)</sup>

ثم يتوقف الامر بعد ذلك على رضا الطرفين ، أما اثرهم على اعمالهم او استغاثهم ، او طلبوا لهم من الامام اغاثتهم كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثروا على اعمالهم<sup>(٤)</sup> لكن

(١) نهاية الارب في فنون العرب للنويري ج ٦ ص ١١٨

(٢) غيات الامم للجويني تحقيق د فؤاد عبد المنعم ودكتور مصطفى دار الدعوه الا سكتدرية ص ١١٩

(٣) نهاية الامم في فنون الاد بالنويري ج ٦ ص ٤ طبعة دار الكتب المصرية بدون تاريخ

(٤) تاريخ الاسلام السياسي د حسن ابراهيم ج ١ ص ٤٥٢ مصدر سابق

البعض منهم ابى العمل ف قالوا لا نعمل لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>

ولما كان العمال والولاة كما سبق ان اشرنا يشكلون الجهاز الادارى والتنفيذى للدولة ، ويساعدون الامام فى تنفيذ مهامه ، كان من حق الامام ان يتولى اختيارهم لذلك فانه ينظر فى عمال الامام السابق وولاته فيقرر من يرى انه صالح للعمل منه ويعزل من يراهم دون ذلك . وكان أول عمل فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد توليه الخلافة أن كتب كتابا الى أبا عبد الله بن الجراح بتولية الجندي من خالد بن الوليد ويعزل خالد لانه كان عليه ساخطا فى خلافة أبى سفيان كلها لوقعته بابن نويره ، وما كان يعمل فى حرمه وأول ما تكلم به عزل خالد وقال : لا يلى لى علا أبدا <sup>(٢)</sup> كما أن أمير المؤمنين عثمان ابن عفان قد أقر عمال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بنا على وصيته منه وبدأ بعد ذلك فى عزلهم واستبدالهم <sup>(٣)</sup> كذلك عزل الامام على أمير المؤمنين عثمان جميع عمال أمير المؤمنين عثمان بن عفان وولاته خلا أبا موسى الاشعري وذلك قبل أن تصله البيعة العامة من الامصار ، لانه كان يرى أنهم السبب الاول فى الفساد الذى استشرى فى الدولة وادى الى فتنة اغتيال أمير المؤمنين عثمان بن عفان <sup>(٤)</sup>

وكان أول عمل قام به أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بعد توليه أمر الخلافة هو عزل عمال من كان قبله من بنى امية واستعمل اصلاح من قدر عطائه لانه كان يرى أن جميع ولاة بنى امية وعاليهم مصدر سوء وشرع فى رد المظالم الى اصحابها <sup>(٥)</sup> ولما مات عمر بن عبد العزيز عزل الخليفة الاموى ((يزيد بن عبد الملك )) جميع ولاة عمر بن العزيز وعاليه ورأى انهم قد غرروا بالخليفة

(١) كنز العمال ج ٥ منشورات مكتبة التراث الاسلامي حلب من ٥٨٩

(٢) الكامل فى التاريخ لابن الاشترى ج ٢ ص ٤٢٦ مصدر سابق

(٣) تاريخ الامم والملوک للطبرى ج ٥ ص ٤٤٤ دار القاموس الحديث سوريا ، الكامل فى التاريخ ج ٣ ص ٢٩١ مصدر سابق

(٤) تاريخ الامم والملوک للطبرى ج ٥ ص ١٥٩ مصدر سابق

(٥) الكامل فى التاريخ لابن الاشترى ج ٥ ص ٤٨٥ الادار ما لاسلاميه فى عز العرب من ٩٧

وأعاد الدولة الى سابق عهدها الا قليلاً<sup>(١)</sup> وهذا كان كل من يلى أمر  
الخلافه يسعى الى عزل كل او بعض ولاة وعمال من سبقه بحسب ما يراه فليس  
أهلتهم وقد رتهم صلاحيتهم على تنفيذ سياساته وتدابيره التي انتهجها لادارة  
الدولة<sup>٢</sup>

### العزل تحقيقاً لرغبة المحكومين :

ويعتبر من قبيل العزل لا سباب سياسه عزل العمال والولاة تحقيقاً لرغبة  
المحكومين فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين يولون رغبات  
المحكومين عنابة خاصة ويهمتون بشكایاتهم وخلافاتهم لا سيما تلك التي تتعلق  
بالعمال والولاة وكانوا لا يتزدرون البته في عزل العامل أو الوالي اذا<sup>٣</sup>  
شك منه افراد الرعية مهما كان سبب تلك الشكاية مادام لها مبررات معقوله<sup>٤</sup>

لما شكا وقد عيد القيس العلاء بن الحضرمن عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم على البحرين عزله الرسول صلى الله عليه وسلم وولى ابا هان بن سعيد  
بن العاص مكانه وقال له : استحسن بعد القيس خيراً وافرم سراتهم<sup>(٥)</sup> وكان  
عربن الخطاب رضي الله عنه يسأل الوفد اذا قد مروا عليه عن امير<sup>٦</sup>  
فيقولون خيراً فيقول هل يعود مرضاكم ؟ فيقولون نعم فيقول هل يعود  
العبد ؟ فيقولون نعم فيقول كوف كان صنيعه بالضعف ؟ هل يجلس على بابه ؟  
فاذما قالوا لخصلة منها لا عزلة<sup>(٧)</sup> وكان اذا هلك اليه عامل ارسل عامله عيسى  
العمال محمد بن مسلم يكشف له الحال<sup>(٨)</sup> وقد عزل عمار بن ياسر عن الكوفه  
لما شكاه أهل الكوفه وقالوا انه لا يحتل ما هو فيه وانه ليس بآمين<sup>(٩)</sup> فسائلهم  
من تزدرون ؟ فقالوا أبا موسى الاشعري فأمره عليهم وبعد سنه شكه الى عمر

(١) المصدر السابق ص ١٤١

(٢) تاريخ خليفة بن الخياط ص ١٧ مصدر سابق الاداره الاسلاميه في عز العرب

ص ١٢ (٣) تاريخ الام والملوك للطبرى ج ٥ ص ٣٣ مصدر سابق

(٤) الاداره الاسلاميه في عز العرب ص ٢٩

(٥) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٣١

وقالوا أن غلامه يتجر في جسونله فعزله عنهم وصرفه إلى البصرة ثم طلى عليهم المغيرة بن شعبه بعد أن استشار الصحابة وشك من أمرهم وقال أن أهل الكوفة قد عذلوه . ولما سألهم عنه قالوا : انت أعلم به وبفسقه فقال : مالقيت منكم أهل الكوفة أن وليت مسلماً ثقلاً قلتم هو ضعيف وأن وليتكم مجرماً قلتم هم فاسق<sup>(١)</sup> . وهكذا كان عمر يشتري رضا العامة بمصلحة العمال والولاة ، وكسان يقول " هان شن " اصلاح به قوماً ان أبدل لهم أميراً مكان أمير<sup>(٢)</sup> .

عزل أمير المؤمنين عثمان بن عفان أبا موسى الأشعري بـ"بنا" على رغبته<sup>(٣)</sup>  
وقد كان عزل العمال والولاة بـ"بنا" على رغبة أفراد الرعية من أهم أسباب العزل في صدر الدولة الإسلامية فادى ذلك إلى استقرار الدولة واستتاب الامن فـ  
ربعها . وفي عجز الدولة الإسلامية لما قيل اهتمام ولاة الامر بشكاوى افراد الرعية والنظر في تظلماتهم ضد العمال والولاة عمت الثورة أرجاء الدولة وانفلت زمام الامر وكثر الخروج على العمال والولاة<sup>(٤)</sup> .

ومن قبيل العزل لأسباب سياسية خشية اختلاف الناس وما يرمي ذلك إلى الغته فقد عزل الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان بكير بن وساج عن خراسان ولها امية بن عبد الله بن خالد بن أسد لما اخطفت بطون بن تميم فین يولس عليهم فتصبب جماعة منهم لبحير وجماعة لبكير ، فخاف أهل خراسان أن تــ  
ـ الحرب بين بنى تميم فتسد البلاد ويظهرهم المشركون<sup>(٥)</sup> .

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٥ مصدر سابق .

(٢) كنز العمال ج ٥ مصدر سابق ص ٧٦٩

(٣) تاريخ الامم والملوك للطبرى ج ٥ ص ٥٥

(٤) كمثال على ذلك كثرة الثورات في الفراق اثناء ولاية الحجاج بن يوسف التميمي الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٣٩٠ وما بعدها .

فاقتربوا على الخليفة أن يلوّ عليهم أحداً من خارج بن تميم ول يكن من قريش  
لا يحمدونه ولا يتعمصون عليه ، فطلب عليهم أمير بن عبد الله بن خالد .<sup>(١)</sup>

ومن الاسباب الموجبة للعزل أيضاً عزل العامل خوفاً من أن يفتتن النساء به أو يفتتن هو بالناس فيوثير ذلك في نفسيه العامل ، ملائكة يوم القيمة خلق عصبيه قد ينادي بها السلطة القائمه .

لما عزل عمر بن الخطاب خالد بن الوليد ، كتب الى الامصار أنس لسم  
اعزل خالدا عن سخطه ولا خيانه ولكن الناس فخموه وفتوا به فخذلت أن يوكلا  
اليه ، فاحببته ان يعلموا ان الله هو الصانع وان لا يكونوا بعرض فتهه<sup>(٢)</sup> ولما عزل  
زياد بن أبي سفيان قال له زياد : أمن عجز عزلتني يا امير المؤمنين أم حسن  
خيانه ؟ فقال : لا عن ذاك ولا عن هذا ، ولكن كرهت أن أحمل على العامة  
فضل عذلك ، <sup>(٣)</sup>

ثانياً : العزل لا ينبع تعلق بعدم الكفاية والقدرة على العمل :

من الاسباب الموجبة للعزل ايضا عجز العامل وقصور كفایته ، يقتل النويري  
وان يكون سبب العزل عجزه وقصور كفایته ، فالعمل بالعجز مضاع ، وهو  
نقص في العاجز وان لم يكن له ذنبما فيه ، فلا يجوز في السياق اقراره على العمل

(١) الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٣٦٢

٥٣٧ ص ٢ ج التأريخ في الكامل (٢)

(٢) الاداره الاسلاميه فرعيز العرب مصدر ر سايفي ص ٣٥

الذى عجز عنه ، ثم روعن عجزه بعد عزله ، فان كان لنقل ما عزله من العمل  
جاز أن يقلد ما هو أسهل وإن كان لقصور منته وضعف حزمه لم يكن أهلاً لتقليده  
ولا عمل .<sup>(١)</sup>

استاداً إلى ذلك ، عزل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عمار بن ياسر  
وكان قد قلد العمل مظنة أن يكون أهله فلما تبين له خلاف ذلك عزله . قال  
عمر "قد علمت ما أنت بصاحب عمل ولكنك تأولت قوله" ونريد أن نمن على الذين  
استضعفوا في الأرض ونجعلهم أمة ونجعلهم الوارثين .<sup>(٢)</sup>

عزل معاوية بن أبي سفيان عبد الله بن عامر عن البصرة ، وكان سبب عزله  
أنه كان حليماً ، كريماً ، ليناً ، سهل العريكة ، لا يأخذ على أيدي السفهاء  
ـ وفسدت البصرة في أيامه ، فشكاه أهل البصرة إلى معاوية ، فقالوا يا أمير  
المؤمنين إن أهل البصرة قد اكلتهم سفهاؤهم وضعف عنهم سلطانهم ، وعجز  
بن عامر وضعفه ، فعزله وولى زياد بن أبي سفيان مكانه .<sup>(٣)</sup>

قد يكون العامل صاحبكتابه وقد ره على العمل ، ولكن طرأ ظروف  
وأحوال أخرجته عن كتابته وقدرتها ، فان لكل زمان رجاله ، فالرجل الذي كان  
صالحاً للعمل في زمن الحرب قد لا يكون بالضرورة صالحاً للعمل في زمن السلام  
فإن لكل حالة ظروفها وبياراتها التي تستوجب العزل ، لوضع الرجل المناسب

(١) نهاية الارب في فنون الادب للنويري ج ٦ ص ١١٨ مصدر سابق

(٢) الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣١

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٢٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص ٢٨ مصدر  
سابق :

فـي المكان والزمان المناسب . كـتب عمر بن الخطاب الـى العـلاء بن الحـضـرـمـسـسـ والـيهـ عـلـى الـبـحـرـينـ أـنـ سـرـ الـى عـتـبـهـ بـنـ غـزوـانـ ، فـقـدـ وـلـيـتـ عـلـهـ وـأـنـ لـمـ أـعـزلـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـغـيفـاـ صـلـيـباـ شـدـيدـ الـبـأـسـ وـلـكـنـ ظـنـنـتـ أـنـكـ أـفـنـ عـنـ الـسـلـمـيـنـ فـسـ تـلـكـ النـاحـيـهـ مـنـهـ .<sup>(١)</sup> وـقـدـ يـكـونـ سـبـبـ العـزـلـ رـاجـعـاـ إـلـىـ وـجـدـ مـنـ هـوـ اـكـفـيـسـ مـنـهـ . يـقـولـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـيـ لـاـ تـحـرجـ أـنـ اـسـتـعـمـلـ الرـجـلـ وـأـنـاـ أـجـدـ أـقـوىـ مـنـهـ .<sup>(٢)</sup> وـقـدـ يـكـونـ سـبـبـ العـزـلـ وـجـدـ مـنـ هـسـوـ اـكـفـيـسـ مـنـهـ ، فـيـرـاعـنـ حـالـ اـكـفـيـ . فـاـنـ كـانـ فـضـلـ كـفـاـيـتـهـ مـوـتـرـاـ فـيـ زـيـادـهـ الـعـملـ كـاـنـ عـزـلـ النـاظـرـةـ مـنـ لـزـومـ السـيـاسـهـ وـلـمـ يـسـعـ فـيـهاـ اـقـرـارـهـ عـلـىـ عـلـهـ وـاـنـ لـمـ يـوـتـسـرـ فـيـ زـيـادـهـ الـعـملـ كـاـنـ عـزـلـ النـاظـرـ مـنـ طـرـيقـ أـوـلـاـ فـيـ تـقـدـيمـهـ الـاـكـفـاـ . وـتـخـيـرـ الـاعـوانـ ، وـاـنـ جـازـ فـيـ السـيـاسـهـ اـقـرـارـ النـاظـرـ عـلـىـ عـلـهـ لـمـ يـهـوـضـهـ بـهـ .

وقد يكون سبب فضل كتابته ، وظهور الحاجة اليه ، فيما هو أكبر محسن عمله ، فهذا أحد وجوه العزل وليس بعذر في الحقيقة ، وإنما هو نقل محسن عمل إلى ما هو أجمل منه فصار بهذا العزل زاد ادنى الرتبة .<sup>(٣)</sup>

كان عمرو بن العاص عاماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات محمد  
هذيم وعذرها ، ومن لفتها من جدام وحس ، واجازه أبو بكر عليها ، فلما  
احتاج أبو بكر للشام كتب إليه " انس كتبت قد ردتك على العمل الذي كسان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يك هرر وسماء لك أخرى ، وبعثك إلى عسان  
انجازاً لمواعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد وليتها ثم وليتها ، وقد  
احببت أبا عبد الله أن افترنك لما هو خير لك في حياتك ويعادك منه إلا يكـون

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٦٩٣ مصدر سابق :

(٧) المراجع السابق ج ٥ ص ٢٦٩

<sup>٢٣</sup> نهاية الارب من فنون الادب ج ٦ ص ١١٨ مصدر سابق.

الذى انتغى أحب اليك ، فكتب اليه عمرو " وان سهم من سهام الاسلام  
وان تبعد الله الرامي بها والجامع لها ، فانظر اشدها ، وأخشاها وأفضلها  
فأرم به شيئاً ان جاكم من ناحيه من النواحر " فأمر عمرو بن العاص علمس  
فلسطين " (١) .

وكتب الامام على أمير المؤمنين الى عمرو ابن أبي سلمه المخزوس وكان عامله  
على البحرين أما بعد : فان قد وليت النعمان بن عجلات البحرين بلا ذم لك  
فأقبل ، غير ظنن ، وأخرج اليه من عمل ما وليت ، فقد أردت الشخص السـ  
ظلمة الشـام وقية الاحزاب ، فاحببت أن تشهد معن لقائهم فانك من استظر  
به على اقامة الدين ونصر الهـدى ، جعلنا واياك من الذين يحصلون بالحـسنـ  
وبـهـ يـعـدـ لـونـ فـأـقـبـلـ عـمـرـوـ (٢)

فالنوعان الاخـيرـانـ منـ صـورـ العـزلـ يـحـتـبـرـانـ بـسـنـابـهـ تـرـفـيـعـ أـىـ نـقـلـ مـنـ عـسـلـ  
أـقـلـ إـلـىـ عـلـمـ أـجـلـ مـنـهـ :

ثالثاً : العزل لا سباب اداريه مسلكيه :

٤ - العزل لا سباب اداريه :

تعد الاسباب الاداريه من اكثر الاسباب التي يستند اليها ولاة الامر فـ  
عزل عـالـهـمـ وـوـلـاتـهـمـ لـانـهـمـ فـيـ مـعـرـضـ عـلـمـهـمـ يـتـعـرـضـونـ إـلـىـ الكـثـيرـ مـنـ الـاـخـطـاءـ ،ـ بـهـيدـ  
انـهـ لـاـ يـحـتـبـرـ كـلـ خـطـأـ اـدـارـيـ صـادـرـ مـنـ عـالـمـ اوـ الـوـالـيـ مـوجـباـ لـلـعـزلـ ،ـ اـذـ لـوـقـنـاـ  
بـذـكـ لـمـ اـمـكـنـ لـعـالـمـ وـاحـدـ أـنـ يـسـتـرـ فـيـ عـلـمـهـ .ـ

(١) تاريخ الام والملوك للطبرى ج ٤ ص ٢٩

(٢) تاريخ الباقوس ج ٢ ص ٢٠٠ ، ٢١٠

والاخطاء الاداريه الفادحة فقط هي التي تبرر عزل العامل أو الوالي  
فقد عزل امير المؤمنين عمرو بن الخطاب العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين  
نتيجة لخطأ اداري فادح كاد يودي بحياة الاف من المسلمين لولا أن دعا ركتهم  
عنده الله .

فقد اراد العلاء بن الحضرمي أن يغزو بالناس من البحر وكان عمر قد نبهه  
عن ذلك ونهى غيره اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن بكر الصديق  
وخرف الغرر فندب العلاء الناس الى فارس فأجبوه وفرقهم أجناداً وحلبسم  
من البحر الى فارس بغير اذن عمر ، فعبرت الجنود الى فارس فحالات السفر من  
بينهم وبين سفنهم ، وتعرض المسلمين لمحنة قاسية فلما بلغ عمر صنيع العلاء  
ارسل عتبة بن غزوان يأمره بانفاذ ، جند كثيف الى المسلمين بفارس قبل ان يهلكوا  
وعزل العلاء بن الحضرمي ولم يمره باعقل الا شيئاً عليه تأمير سعد بن أبي قحافة  
عليه (١) .

ومن الاخطاء الاداريه الموجبه للعزل تنازع الاختصاص بين والي الولاية  
وحاكمه ، مما قد يرمي الى عدم الانضباط وترتدي الوضاع الاداري في الولاية  
كان عمرو بن العاص والياً لعمشان بن عفان على مصر ، وبعد الله بن أبي الشحر  
عامل على الخراج . وكان كل واحد منهما يكتب الى الخليفة بشكوى الآخر ، وكان  
عمرو يشكوى عبد الله ويقول بأنه كسر عليه حيله الحرب ، بينما يشكوى عبد الله عصراً  
بأنه كسر عليه الخراج . فعزل الخليفة عمرو بن العاص وجمع لعبد الله بن أبيه  
السرج ولایته الجندة والخارج . (٢)

(١) الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٥٣٨

(٢) تاريخ الامم والدول للطبرى ج ٥ ص ٥٠

كما عزل أمير المؤمنين عثمان بن عفان سعد بن أبي قحافة عن ولاية الكوفة والسبب في ذلك أنه تنازع مع عبد الله بن مسعود ، وكان على بيت المال فس مال اقترب منه من بيت المال فلما تنازعاه ابن مسعود لم يتيسر له قضاوه ، فارغع بينهما الكلام ، فلما بلغ ذلك أمير المؤمنين عزل سعدا واتر عبد الله بن مسعود على عمله . (( ))

كما يعد عصيان اوامر الخليفة من الاسباب الاداريه الموجبه للعزل . كان ابو موسى الاشعري عملا للامام على على الكوفه ، فارسل اليه عبد الله بن عباس وعمار بن ياسر ، يطلب منه استفتار الناس لنصرته ، قام أبو موسى وخطب فرس الناس " ايها الناس انكم قد سلمتم من الفتنه الى يومكم هذا فتختلفوا عنهم واقيموا الى أن يكون الناس جماعه فتدخلوا فيها " فكتب اليه الامام على فاعتزل علينا مذمونا مدحورا فاعتزل .<sup>(٢)</sup> وعزل الخليفة العباس ابو جعفر المنصور محمد بن سليمان ، واليه على الكوفه لقتله رجلا امره أن يكف عن قتله .<sup>(٣)</sup>

كذلك فان اعادة التقسيم الادارى للدوله ، بعد سببا اداريا مسن  
اسباب العزل كان تضم ولايه الى ولايه اخرى أو تلحق اداره ولايه بولايه اخرى  
فقد عزل الخليفة هشام بن عبد الملك ، عاصم بن عبد الله عن خراسان وولاها  
خالد ابن عبد الله التسري بعد ضم ولايته الى العراق .<sup>(4)</sup>

(١) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٨٢

(٧) أنساب الأشراف تحقيق محمد باقر المحمودي موسسة الاعلام للمطبوعات  
البيروت ١٩٢٤ ص ٢٣ والكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٣ ص ٢٦

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٢

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ١٨٦

وكذلك عزل الخليفة الاموي عبد الله بن مروان أمهي بن عبد الله بن خالد عن خراسان وسجستان وضمها الى اعمال الحجاج بن يوسف الثقفي والى العراق .<sup>(١)</sup>

### بـ العزل لا سباب مسلكيه :

العزل لا سباب مسلكيه اما ان يتصلق بعدم الامانه وخيانه اموال الدولة او يتصل بالسلوك الشخص الشائن للعامل او الوالي . يقول النويري " ان يكون سببه - أى العزل - خيانه ظهرت منه ، فالعزل لها من الحقوق السياسيه مع استرجاع الخيانه والمقابله عليها بالزواجر المقصوه ، ولا يوآخذ فيها بالظنون والتهم ، بل لابد من اقامه الدليل على خيانته ومن يخن يهين "<sup>(٢)</sup> فاذا ثبت بالدليل القاطع خيانه العامل وجب عزله مع استرجاع القدر الذي قام بأخذلاته بالإضافة الى معاقبته على خيانته .

لما بلغ الامام علي بن ابي طالب ان عامله عبد الله بن عباس على البصره قد اكل ما تحت يديه من الا . وال دون علم منه . كتب اليه في ذلك ، فكتب اليه ابن عباس : أما بعد فان الذى بلغك باطل ، وان لما تحت يدى لضابط ولته حافظ ، فلا تصدق الظنين ، والسلام . فكتب اليه علي : أما بعد فاعلمت ما أخذت من الجزيه ومن أين أخذت وفيها رخصت . فكتب اليه ابن عباس : أما بعد فقد فهمت تعظيمك مزأة ما بلغك ، انه رزاء من أهل هذه البلاد . فأبىث المس علک ما أحبيت خانى ظاعن عنه ، والسلام .<sup>(٣)</sup> ولم يبلغ الرشيد أن علي بن عيسى عامله على خراسان قد خان اموال الدولة ، عزله وارسل اليه مولا هرشه بن اعين

(١) الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٤٤٨

(٢) نهاية الارب في فنون الادب ج ٦ ص ١١٨

(٣) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٣٨٦

فشدد عليه وعلى أولاده وعماله حتى يموي ما اختانوه من أموال المسلمين .<sup>(١)</sup>

وقد يتعلّق أسباب العزل بالسلوك الشخص الشائن للعامل وهو سيرته وسط الناس . عزل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الجراح بن عبد الله الحكيم عن خراسان لسوء معاملته للناس وصبيته ، فقد شكاه أحد هم الخليفة وقال : يا أمير المؤمنين عشرون ألفاً من الموالى يخزون بلا عطا ولا رزق ، ويتلهم قد اسلموا من الذمه يوْخذون بالخروج فأميرنا عصبي جاف ، يقوم على منبرنا فيقول : أتتكم خفيًا ، وانا اليوم عصبي ، والله لو جل من قوس أحب الى من مائه من غيره .<sup>(٢)</sup>  
وهو بعد سيف من سيف الحاج ، قد عمل بالظلم والعدوان .

ومن الأسباب الموجبة للعزل اقامة الحد وفإذا اقترف العامل أو الوالى ما يوجب الحد وثبت ذلك أثيم عليه الحد لأنّ النظام الإسلامي لا يعرف نظاماً للحسانة أو الامتياز ، فالعمال والولاة لا يخرجون عن كونهم أحادداً من المسلمين بل يعتبرون أكثرهم حملاً لتحملهم مسؤولية الحكم ، منهم فس مكان الرئاسة .

(١) الاداره الاسلاميه فى عز العرب ص ١٤٤ .

(٢) الكامل فى التاريخ ج ٥ ص ٥٠ ، عزل هشام بن عبد الملك أبى سعيد عن حمص وكان واليا عليها ، عند ما بلغه حبه للنساء والشراب ، وأقسم الا يوليها عملاً ( الاداره الاسلاميه فى العصر الاموي ص ٣٠٢ ) ، كما عزل عبد الملك بن مروان عبد الرحمن بن الصحاح عن المدينة لما علم انه خطب فاطمة بنت الحسين بن علي وفضت النكاح فألح عليها وقال لثن لم تغسل لا جلد ن اكبر بنوك فى الخمر ، فلما علم الخليفة عزله وامر بتعذيبه ( ابى بن الانبارى ج ٩ ص ١١٣٣ )

والقد وه ولو ارتكب أمير المؤمنين نفسه ما يوجب الحد أقيم عليه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لقوم من بنى مخزوم أتوا بتشفون في امرأة لهم سرت " وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعتيد ها " إنما هلك بنو اسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهن الضعيف أقاموا عليه الحد " ثم قال قوله السابقة <sup>(١)</sup> انطلاقاً من ذلك فقد أقام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الخمر على قدامه بن وظعون عامله على البحرين وعزله عن الولاية . كما أقام أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه حد الخمر على الوليد بن عقبة واليه على الكوفه لما شهد عليه بأنه قد شرب الخمر وعزله عن عمله <sup>(٢)</sup> .

ولم يكن العزل مرهوناً بشبهاته بل أن مجرد ورد التهمة في ذاته كافياً لتقرير العزل صيانة لهيئه المنصب من الشبهات وذلك كلما لسمعة العامل من أهميه فهو الرائد وهو المسئول عن اقامة شعائر الدين وحل القدوه ، فكان لابد أن تكون سمعته بعيدة عن المظالم والشبهات والتهم . لما بلغ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن المغيرة ابن شعبه عامله على البصرة قد زنى : كتب اليه كتاباً أوجز فيه وأبلغ " أما بعد فإنه بلغنى بما عظيم فبعثت أبا موسى أميراً ، فسلم إليه ما في يده والمجل " فرجل إليه ومعه الشهود وتحقق عمر عن التهمة ورد لها عنه لما لم تتم الشهاده وقال عمر " أما والله لو تمت لرجستك باحجارك " <sup>(٣)</sup>

(١) السياسة الشرعية لا بن تيميه ص ٣٤

(٢) العواصم من القواسم مطبعة اسامه بن زيد بيروت ١٣٩٩ هـ ، انساب

الاشراف للبلذوري ص ٥٣٤

(٣) الكلمل في التاريخ ج ٢ ص ٥٤٠

وربما وقع العزل استناداً إلى شبهه الواقع في محرم سدا للذرية كالذى  
كان من أمر النعمان بن عدى بن نضله ، عامل عمر على ميسان من أرض البصرة

**دكان أمرؤا شاعرا حيث بلغ عمرها أنه قال :**

الاهل اتن الحسناء ان حليلهم **س**  
 اذا شئت غتلى دها قين قريبي **س**  
 فان كدت ند ماني فبالاكبر استنقذه **س**  
 لعل امير المؤمنين ينتقم **س** وووه  
 تقاد منا في الجوسق المتهدم **س**  
 بيسان يسقى فن زجاج وحنتم **س**  
 ورقاصة تجثسو على كل منس **س**

فكتب اليه عمر " بسم الله الرحمن الرحيم ، تزيل الكتاب من الله العزيز  
العلم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا اله الا هو اليه  
الصبر " (١) أما بعد فقد بلغنى قوله :

تلك هن مأساة شاعر والشاعر يتبعهم الغاون ، وأنهم في كل واد يهيمون ، وأنهم يقطلون ما لا يفعلون . ولكنه كان شاعراً عاملاً لعمراً ابن الخطاب

### • (۳) سورہ غافر الاباء

<sup>٤٠</sup> تاريخ عمر لابن الجوزي ص ١١٦ مصدر سابق

### تسبيب قرار العزل

لابد من تسبيب القرار الصادر بالعزل ، لأن ذلك يعتبر بثابه حسانه يحظى بها للعامل حقه وسمعته ، فاذا كان من حق الامام أو الخليفة عزل عماله وولاته ، كان من حقهم عليه مطالبته بالاصح عن سبب العزل وكانت تلك طريقة الخلفاء الراشدين فاذا ما صدر بحق العامل أو الوالي ما يجب المسائله أو العزل ، يتم استدعاؤهم الى المدينه حيث مقر الخلافه ، ويستجلسون حقائق الامر في تحقيق عذر يحضره العايمه وتدعوه الادله والبراهين او يعيشون المهم من يحقق في الواقعه المنوبي اليهم ، وعلى ضوء ما يتصفح عنه التحقيق يتم صرفهم او اقرارهم .

لما شكا أهل الكوفه عمار بن ياسر واتهموه " بأنه غير كاف ولا مجز ولا عالم بالسياسة " أجرى معه عمر تحقيقاً جاً فيه بروايه الطبرى " قال سعد بن مسعود والله ما يدرى علام أستعملته ؟ فقال عمر : علام استعملتك يا عمار ؟ قال : على الحيرة وأرضها ، وقد سمعت بالحيرة تجارة تختلف اليها ، قال على أى شئ ؟ قال على بابل وارضها ، قد سمعت ذكرها في القرآن قالوا : قد أخبرناك انه لا يدرى علام بعثته ، فعزله عنهم عمر وقال : لقد علمت ما أنت بصاحب عمل .<sup>(١)</sup>

ولما بلغ عمر بن الخطاب أن خالد بن الوليد قد أجاز الشاعر الاشعشى بن قيس بعشره الايف وانه بذلك بفضل فيه خير ، كتب الى أبن عبد الله أن يقتبس خالداً ويعقله بعمامته وينزع عنه قلنوسه حتى يعلمكم من أين أجاز الاشعشى أمن ماله أم من مال أصحابه أصحابها ؟ فان زعم انه فوقه من أصحابه أصحابها فقد اقر بخيانته وان زعم انه من ماله فقد اسرف وأعزله في كل حال وأضمم اليك عمله

(١) نقله الاستاذ ظافر القاسمي عن الطبرى ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ  
الإسلامي ١ دار النفائس بيروت طبعه ثالثه ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م :

فجمع أبو عبيده الناس ، وجلس على المنبر ، وفعل ما أمره أمير المؤمنين به ، فلما  
أقر خالد بأنه قد أجازه من ماله ، أطلقه وأعاده قلنستة .<sup>(١)</sup> فلما رجع خالد  
إلى المدينة عاتب عمر وشكته إلى المسلمين . فقال عمر : " يا خالد والله أنت  
على لكرم وانت إلى لحبيب . وكتب إلى الامصار أني لم أعزل خالد اعن سخطه ولا عن  
خيانه ، وعوضه عما أخذ منه ".<sup>(٢)</sup>

ولما عزل عمر عتبه بن غزوan وولى مكانه العلاء بن الحضرس كتب إليه  
ـ ان سر الى عتبه بن غزوan فقد وليتك عمله ، وأعلم أنك تقدم على رجل — من  
المهاجرين الا ولدين الذين سبقت لهم من الله الحسنة " لم أغزله الا يكون عفيفاً  
صلياً وليكن ظننت أنت أدنى من المسلمين . تلك الناحية " . وقد برأ أمير  
المؤمنين عمر عزله لشر حبيل بن حسنة بأن قال على رؤس الامصار انه لم يعزله  
عن شئ " هجنه عليه بل أراد رجلاً أقوى من رجل .<sup>(٣)</sup>

وكان أمير المؤمنين عثمان بن عفان لا يعزل الا عن شكاة أو استغفاراً<sup>(٤)</sup>  
فلا يعزل مجرد أنه يريد العزل . وما كان الخلفاء الراشدون يكتفون بمجرد  
تسبيب القرار بل كانوا يكتبون إلى كافة الامصار بمحنيات القرار الصادر بالبصراء  
او الا د انه ليشهد الجميع على ذلك .

تلك كانت سمه من سمات دولة الراشدين ، فقد حفظوا لا ولذلك النفر من  
الرجال الافذاذ الذين حملوا معهم امانة الحكم حققهم واتدارهم وصانوا  
كرامتهم .

(١) الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٥٣٥ المصدر السابق ج ٣ ص ٥٠

(٢) المصدر السابق .

(٣) الكامل في التاريخ لأبي الثغر ج ٣ ص ٤٩٢ .

وفي ظل الدّوله الامويه كذلك كان الخلفاء الامويون لا يعزّلون ولا تهمّ  
وعاليم الا لسبب من الاسباب الموجبة للعزل " وبعد ذلك فاتنا نجد استمراراً  
من سيرتهم ان العوامل الشخصيه كثيراً ما تلعب دوراً في عزل الوالي أو العامل  
فقد عزل معاويه بن أبي سفيان الخليفة الاموي سعيد بن العاص واليه على المدينه  
لمجرد انه رفض أن يتمثل لأمره في هدم دار مروان . . . وعزل الخليفة الاموي هشام  
بن عبد الملك الجنيد بن عبد الرحمن البرى عن خراسان لانه تزوج الفاضلـه  
بنت يزيد بن المهلب . . . (١) وعزل الخليفة الاموي الوليد بن عبد الملك يزيد بن  
المهلب عن خراسان بناء على رغبة الحجاج بن يوسف لأن راهيا اخبره بأن أحد ا  
سيلى العراق من بعد . . . قال له يزيد . . . فكتب الى عبد الملك يذم يزيد وآل المهلب  
ويخوفه من غدره حتى عزله . . . (٢)



<sup>١٨٢</sup> المرجع السابق ج ٥ ص ٠

(٢) المراجع السابق ج ٤ ص ٥٠٣

\* \* المبحث الثالث \*

\* \* الاستئناف \*

إذا كما قد عرّفنا العزل بأنه أغاً ولـى الامر عامله أو والـيـه عن مباشـرة اختصاصـاته وـصلاحيـاتـه المنـوـحةـ له . فـانـ الاستـئـنـافـ علىـ العـكـسـ منـ ذـلـكـ وـهـوـ طـلـبـ العـاـمـلـ أوـ الـوـالـيـ بـمـحـضـ اـخـتـيـارـهـ منـ ولـىـ الـاـمـرـ أـغاـهـ عنـ مـباـشـرةـ اختـصـاصـاتـهـ وـصـلاـحيـاتـهـ المـنـوـحةـ لهـ :

فالـاستـئـنـافـ حـقـ منـ حـقـوقـ العـاـمـلـ أوـ الـوـالـيـ ، كـفـلهـ لـهـ الشـرـعـ ضـمـنـ ماـ كـفـلهـ لـكـافـةـ اـفـرـادـ اـلـامـهـ منـ الـحـرـيـهـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ فـيـ الـاـمـرـ الـمـبـاحـهـ التـيـ لـاـ تـخـالـفـ اـحـکـامـ الشـرـعـ . وـبـعـدـ ذـلـكـ فـانـ هـذـاـ الـحـقـ مـقـيـدـ بـرـهـونـ بـرـضاـ وـلـىـ الـاـمـرـ، اـذـاـ شـاءـ أـمـضـاـهـ وـاـنـ شـاءـ رـفـضـهـ وـبـرـجـ السـبـبـ فـيـ تـقـيـيدـ هـذـاـ الـحـقـ اـسـتـنـاءـ منـ القـاعـدـ . اـعـاـمـهـ أـنـ كـافـةـ التـصـرـفـاتـ فـيـ الشـرـعـ تـجـرـىـ عـلـىـ قـاعـدـهـ جـلـبـ الـمـصالـحـ وـدـفـعـ الـمـضـارـ فـاـذـاـ رـأـىـ وـلـىـ الـاـمـرـ أـنـ مـنـ الـمـصـلـحـهـ دـمـ قـبـولـ طـلـبـ الاستـئـنـافـ الـذـيـ قـدـمـ عـالـمـ اوـ الـوـالـيـ رـفـضـهـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ ذـلـكـ القـاعـدـ . فـانـ تـحـقـيقـ الـمـصالـحـ اـعـاـمـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـصالـحـ الـخـاصـهـ . وـاـذـاـ كـانـ الـاـمـرـ غـيرـ ذـلـكـ أـمـضـاـهـ طـلـبـ الاستـئـنـافـ وـلـكـتـهـ لـاـ يـرـفـضـ طـلـبـ الاستـئـنـافـ لـمـجـرـدـ الـفـرـرـ فـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ . يـقـولـ الـاـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ . وـاـمـاـ الـوـلـاـيـاتـ خـاصـهـ تـعـيـنـ الـمـتـولـيـ وـلـمـ يـوـجـدـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـاـنـهـ لـازـمـهـ فـيـ حـقـهـ لـاـ يـقـبـلـ عـزـلـ وـلـاـ نـعـزالـ إـلـىـ أـنـ يـوـجـدـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـيـنـفـذـ عـزـلـ وـالـنـعـزالـ فـلـوـ عـزـلـ الـاـسـامـ اوـ الـحـاـكـمـ أـنـفـسـهـماـ وـلـيـسـ فـيـ الـمـوـجـودـ مـنـ يـصلـحـ لـذـلـكـ لـمـ يـنـفـذـ عـزـلـهـمـاـ أـنـفـسـهـمـاـ لـوـجـوبـ الـغـصـ عـلـيـهـمـاـ .<sup>(١)</sup>

(١) قـوـادـ الـاـحـکـامـ فـيـ مـصـالـحـ اـلـاـنـامـ لـلـاـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ السـلسـلـ جـ ٢ـ صـ ١٢٨ـ دـارـ الـکـتبـ الـعـلـمـيـهـ بـيـرـوـتـ .

### أسباب طلب الاستعفاف :

كان طلب الاستعفاف في الصدر الأول للدولة الإسلامية ورعاً وخواصاً من الله تعالى وتعظيمها لمسؤولية الحكم والخشيه من عدم الوفاء بأداء امانه الحكم (١) التي قال عنها الرسول صلى الله عليه وسلم أنها امانه وستكون يوم القيمة حسرة وند امساكه .

قال زياد بن الحارث الصدائي أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيعنته فبلغني أنه يريد جيشاً إلى قومي ، فقلت يا رسول الله رد الجيش وانا لست بآسلامهم وطاعتهم فقال يا أخي صدأه إنك لمطاع في قومك ، قلت بل هدأهم الله وأحسن إليهم قال "أفلا أمرك عليهم" قلت "بل" فأمرني عليهم فكتب لرس بذلك كتاباً وسألته من صدقاتهم ففعل وكان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فأعرضنا من أول الليل ، فلزمته وجعل أصحابي يتقطعون حتى لم يبق معه رجل غيري . فلما تحين العصبة أمرني فأذنت وجاء بلال ليقيم الصلاة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن أخي صدأه أذن ومن أذن فهو يقيم فلما صلى الفجر أتاه أهل المنزل يشكون عاملهم ويقولون أخذنا بما كان بيده وبين قدميه في الجاهلية فالذئب إلى أصحابه وقال "لا خير في الامارة لرجل مؤمن ، فوقد تغى نفسي فلما أصبحت قلت يا رسول الله أفل أمارتك فلا حاجة لتفريحها ، قال "لم" ؟ قلت سمعتك تقول لا خير في الامارة لرجل مؤمن وقد أمنت . قال فدلنى على وجوب أوليائه فدللته على رجل من الوفاء (٢) .

مثل تلك الدوافع كانت سبباً في طلب الاستعفاف من الامارة، ولن عبر بن الخطاب سلمان ، وعبد الرحمن أبا عبيدة على ما سقى الفراة وجده النعمان . فاستعفيا

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ج ١ ص ٥٠٢ مصدر سابق .

(٢) مجمع الزوائد ونبأ الفوائد ج ٥ ص ٢٠٣ مصدر سابق .

وكان من دوافع طلب الاستعفاء أباء العمل لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر بن الخطاب لأبا بن سعيد حين قدم المدينة : ما كان حملك أن تقدم وتترك عملك بغير إذن أمامك ثم على هذه الحاله ولكنك انتهى فقال أبا بن أبا أنس والله ما كنت لا عمل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كنت عاملًا لعملت لأبي بكر لفضلة وسابقته وقدم أسلامه ، ولكن لا أعمل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وشاور أبو بكر الصديق أصحابه ففيهم يبعث إلى البحرين فقال له : عثمان بن عفان : أبعث رجلا قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فقدم عليه باسلامهم منهم ، وقد عرفوه وعرفهم وعرف بلادهم يعني العلاء بن الحضرمي . فأباين ذلك عمر عليه وقال أكره أبا بن سعيد ابن العاص ، فإنه رجل قد حالفهم فابن أبو بكر أأن يكرهه وقال لا أكره رجلا يقول : لا أعمل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأجمع أبو بكر بعثه العلاء بن الحضرمي السر البحرين . (٢)

وربما كان طلب الاستعفاف احتجاجاً على أمر صادر من ولی الامر ، يسراء العامل أنه غير محق فيه ، كان عبد الله بن مسعود على بیت مال الكوفة وكان الوالید بن عقبة واليًا عليها فاقتصر الوالید مالاً من بیت المال وعجز عن سداده عند معاً أقضى ثواب بن مسعود ، فاظظر له بن مسعود في القول فتشاجراً ، فكتب الوالید في ذلك إلى أمير المؤمنین عثمان بن عثمان فكتب عثمان إلى عبد الله بن مسعود

<sup>٤</sup>(١) تاريخ الامم والملوک للطبری ج ٤ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ .

(٢) كنز العمال ج ٥ ص ٦٢٠

### \* \* المبحث الثالث \*

#### \* \* \* الآثار التي تترتب على صدور قرار العزل أو الاستفادة \*

##### ١ - نقط العامل من معاشرة أفعاله :

يترتب على صدور قرار العزل أو الاستفادة : توقف الوالي أو العامل عن مباشرة صلاحياته و اختصاصاته التي كان يباشرها قبل صدور قرار العزل أو قبل طلب الاستفادة، ولكن حتى ينتهي قرار العزل أو طلب الاستفادة أثره ، لابد من وصول قرار العزل أو قبل طلب الاستفادة إلى علم من صدر بحده . وقد كان البريد هو الوسيلة الأكثر استعمالا في توصيل قرارات العزل ، لذلك يلاحظ أن العمال والولايات على الامصار كثيرا ما يتميّزون بوصول البريد<sup>(١)</sup> كما كان يعتبر وصول العامل الجديد إلى مركز الإمارة واظهار كتاب توليه عزلا ضمينا للعامل أو إلى الأقلية وبعد هذا الأسلوب اسلوبا احترازاً أو وقائياً ، كثيرا ما يلجأ إليه ولاة الأمر حتى لا يحدث فراغ اداري وحتى يغلق الطريق أمام الوالي أو العامل المعزول من أن يمس . استخدموا سلطاته وصلاحياته بما قد يعود بالضرر على أمن الدولة وسلامتها وقد كان الخلفاء كثيرا ما يضخرون أمر العزل حتى لا يحدث شئ مما سبق ذكره لما قرر الخليفة العباس أبو جعفر المنصور عزل موسى بن كعب عامله على الموصل وكان قد بلغه عنه ما أسرطه عليه ، أمر ابنه المهدى ان يذهب إلى الرقة وأظهر انه يريد بيت المقدس وامرته أن يجعل طريقه على الموصل ، فاذا صار بالبلد اخذ موسى وقيد واستعمل خالد بن برمك<sup>(٢)</sup> .

(١) العقد العزيز لابن عبد ربه ج ١ ص ٨١ مصدر سابق .

(٢) الكامل في التاريخ ج ٦ ص ١٥ .

ولما أراد الرشيد عزل عيسى بن ماهان عن خراسان استدعاه مولاً هرثمة  
واسر إليه بذلك ، وقال له : أن على بن عيسى قد كتب يستدعي بالعساكر والأموال  
فاظهر للناس أنك تسير إليه بمنجد ، وكتب إليه الرشيد كتاباً بولياً بخط يده  
وأمير كتابه أن يكتبوا إلى على بأنه قد سير إليه هرثمه نجد له <sup>(١)</sup>  
وأمير كتابه أن يكتبوا إلى على بأنه قد سير إليه هرثمه نجد له <sup>(٢)</sup>

### بـ مشاطرة أموال الوالي المعزول أو مصادره :

مشاطرة العمال والولاة أموالهم غربة استحدثها لأول مرة أمير المؤمنين  
عمر بن الخطاب فقد كان يحسن أموال عماله وولاته أو يطلب منهم تقديم كشف  
بأنموالهم قبل أن يتم تحبيدهم ، كاجراء ذاتي من التغول على أموال الدوله <sup>٣</sup>  
كان يقاسمهم ما زاد على ذلك وأضافته إلى بيت المال ، وقد ذكر أن من بين من  
شارطهم أموالهم سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفه ، وعمر وبن العاص عامله  
على مصر ، وأبا هريرة عامله على البحرين ، والنعمان بن عدي عامله على ميسان  
ونافع بن عمرو الخزاعي عامله على مكه ، ويعلى بن منبه عامله على البين <sup>(٤)</sup> ولم  
تكن المشاطرة عند عمر مصادحة لصدور قرار العزل فقد يشاطر العامل أمواله  
ولكته يظل في عمله <sup>(٥)</sup>

فلما أفضت الخلافه إلى بن أبيه وكان ، ما كان استبداد عمالهم وطمعهم  
في أموال الجبايه ، أصبح الخلفاء في أواخر الدبله لا يعزلون عامله من عمله  
الاحاسيبه على ما عنده من المال ، وكانوا يسمون ذلك استخراجاً ولما آلت الخلافه  
إلى العباسين كان معظم العمال في أوائل الدبله من أخوتهم وأعمامهم  
ولم يكن شيء ما يدعوه إلى الاستخراج أو المقاسمه ولو سأتسرة بعضهم <sup>(٦)</sup>

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٠٤ <sup>٩</sup>

(٢) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢ تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٤٦ الاداره الاسلاميه  
فن عز العرب ص ٣٨

ثم انتقلت الاعمال الى رجال الدولة من غير اهلهم فجنج العمال السوء  
الطبع والعنف واستخراج الاموال فعمد الخليفة الى مصادرة اموالهم لاسترجاع  
ما استولوا عليه من غير وجه حق . حتى أيام المنصور ، ما كان يعزل عاما الا قبض  
ماله ، وتركه في بيت مال مستقل ساه بيت مال المظالم .<sup>(١)</sup>

### جـ - الحبس والتعذيب أو القتل :

وقد كان الامر في بعض الاحيان لا يقف عند حد الشاطره أو الصادره بل  
يتعدى ذلك الى حبس وتعذيب العامل أو الوالي المعزول وقد يصل الامر في  
بعض الاحيان الى قتله .

لما عزل الخليفة الاموي هشام بن عبد الله خالد بن عبد الله القسري عمن  
ولايه العراق ولها يسوس بن عمر الثقفي ، وأمره أن يأخذ " ابن النصرانيه "<sup>(٢)</sup>  
ويعذبه هو وعماله وأفراد عائلته فحبسه يوسف هو وعماله وأفراد عائلته وعذبهم ، وكان  
رجلان محبا للقتل والدماء ، ولم يكتفى بذلك بل لاحقهما في خلافة يزيد بن عبد الملك  
حتى قتله ، وقيل ان يوسف نزع ثياب خالد وألبسها عياله وحمله على بعير بغير وطا  
وعذبه عذابا شديدا وهو لا يكلمه كلمة ثم حمله الى الكوفه فعذبه ثم وضع المغرسه  
على صدره فقتله في الليل ودفنه من وقته بالحيرة في عيالته التي كان فيها ، وقيل  
بل أمر يوسف فوضع على رجليه عود وقام عليه الرجال حتى تكسرت قدماه وما تكلم  
ولا عصى ثم أن يوسف بن عمر نفسه لم ينج من الحبس والتعذيب والقتل ، فقد حبس  
وعذب ونفت لحيته وقتل في ولاية يزيد بن عبد الملك بن زيد بن خالد القسري <sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ التمدن الاسلامي جورجي زيدان ، مصدر سابق ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) وكانت أم خالد نصرانية رومية .

(٣) الكامل في التاريخ ج ٥ ص ٢٧٦ وما بعد .

(٤) المصدر السابق ج ٥ ص ٢٩٥ .



٢٠٣ - (١) الم الدر الم سابق ج ٦ ص

## \* \* الباب الثاني \*

—

في الشق الأول من بحثنا تناولنا دراسة العمال والولاة من حيث علاقتهم بالدولة مروا باختيارهم وتوليهم . وحدود لا ينتهيء بغض تلك العلاقة .

أما الشق الثاني فقد خصصناه للبحث في دراسة الرقابة والمحاسبة على أعمال أولئك العمال والولاة باعتبار أن الرقابة والمحاسبة عملية لا بد منها لكي تسير أعمال الدولة في انتظام وأضطرار ولكن يأمن الناس من عسف عمال الدولة وولاتها وتمد ياتهم . ولما كان الالتزام بحكم الشرع هو الضابط لما يجب وما لا يجب أن يفعله العبد ، فإن دراسة الشرعية كدخل للرقابة والمحاسبة على العمال والولاة أمر مفروض .

فخصصنا النصل الأول للشرعية . . . ويشتمل على ثلاثة بحث :

البحث الأول في أساس مبدأ الشرعية - والبحث الثاني في الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين - والبحث الثالث في الشرعية في عهد الخليفة الاموية والعباسية .

الفصل الثاني وفيشتمل على مباحثين :

البحث الأول : الرقابة والمحاسبة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الراشدين .

البحث الثاني : في الرقابة والمحاسبة في عهد الدولة الاموية والدولة العباسية وقد أفردناه للرقابة والمحاسبة الادارية .

أما الفصل الثالث : فقد أفردناه للبحث في أجهزة الرقابة والمحاسبة الادارية ويشتمل أيضا على مباحثين :

البحث الأول ديوان البريد والاخبار - والبحث الثاني ديوان المظالم والنصل الرابع والأخير : فقد تركناه للبحث في الرقابة بموجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . ويشتمل على مباحثين :

البحث الأول : أساس مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

البحث الثاني : في كيفية مباشرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

\*\* الباب الثاني \*\*

\*\* الاختساب على العمال والولاية \*\*

الفصل الاول

المقدمة

تناول في هذا الفصل البحث عن المشروعية ، باعتبار أن المشروعية هي  
الأساس الذي تقدم عليه كل ولاية شرعية ، وسوف نبحث ذلك في ثلاثة مباحث  
المبحث الأول : في أساس مبدأ الشرعية  
المبحث الثاني : في شرعية فن عهد الخلفاء الراشدين  
المبحث الثالث : في الشرعية عهد الدولة الاموية والعباسية

\*\* المبحث الأول \*\*

أساس مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية مدخل ضروري لدراسة الاختساب على العمال والولاية  
وذلك لأن الغاية من وراء الاختساب هي التأكيد من التزام العمال والولاية بتطبيق  
الشرعية الإسلامية ، وعدم مخالفتهم لحكامها عند أو أثناء مباشرتهم لمهامهم  
أعمالهم ويقصد بالشرعية في فقه الشريعة الإسلامية أن تكون الحاكمة لشريعة الله  
وحدها دون سائر الشرائع ، وإن يخضع سائر البشر لحكام تلك الشريعة ، لافرق  
في ذلك بين حاكم ومحكوم ولا بين سيد ومسود

أرسى هذا المبدأ ، تأسيساً على المساواة التامة بين سائر البشر ، فهو  
يرجعون إلى رب واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد . قال تعالى " يا أيها الناس  
إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله

اعظام ٠٠٠ (١) يقتل الامام بن كثير في تفسير الايه فجميع الناس في الشرف  
بالنسبة للطينيه الى آدم وحوا عليهما السلام سواه ، وانما يتغاضلون بالامسحور  
الدينية وهذا طاعة الله تعالى ومتابعه رسوله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠٠ (٢) .

فاذا كان رب واحدا ، والاصل واحدا ، وحيث لا يوجد غافل الا بالتفوي  
كان في العدل أن يستوى الجميع في شريعة واحدة ٠

من أجل ذلك فقد حرص الشارع الحكيم على نزع سلطه التشريع من يد البشر  
وجعلها من اختصاصه ، كى لا يتميز بعض الناس على بعض فتختلط قاعدة المساواه  
من أصولها . وهذا انحصر دور الحاكم في تنفيذ أحكام الله فالسلطه العامة  
في الدول الإسلامية ملتزمه دائمًا بما جاء به الشارع من قواعد وأحكام . (٣)

### أساس الشرعية في القرآن الكريم

أشار الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه أن الكتاب والسنة  
هما أساس التشريع فقد روى الإمام مالك عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنـ  
قال " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكت بهما : كتاب الله ، وسنة رسوله " (٤)  
 كما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال " اني تركت فيكم ما ان اخذتم به ، لسن  
تضلوا : كتاب الله ، وعترض أهل بيتي " (٥) .

وتفيد أيات كثيرة في القرآن الكريم ضرورة تحكيم كتاب الله قال تعالى  
" انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما آراك الله ولا تكون للخائنون  
خصيما " (٦) قال القرطبي " ان في هذه الايه تشريفا للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) الحجرات الآيه ١٣

(٢) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢١٧ تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٤٠

(٣) د ٠ على جريشه المشروعية الإسلامية العليا ص ٢٨ وما بعدها ٠

(٤) أخرجه الإمام مالك في المعطاء ، ابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول  
ج ١ ص ٢٢٢

(٥) أخرجه الترمذى الصدر الطبیق

(٦) النساء الآيه ١٠٥ تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٧٥ وما بعدها ٠

وذكرها وتعظيمها وتغريضا من الله ، وتقديماً أيضاً على الجاده في الحكم وتنبيها

(١) وقال تعالى " وَانْ احْكُمْ بِنِعْمَتِهِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاهُمْ ۝ ۰۰۰ الْآيَه )

قوله تعالى " ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَهِ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاهُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " (٢) .

وقد وصف الله تعالى الذين لا يحكمون شرع الله تاره بالكفر ، ونارة بالظلم  
ونارة ثالثه بالفسق ، قال تعالى " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " ، " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " ، " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " ، " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " (٣) .

كما ان الله تعالى قرن طاعه أولى الامر بطاعه الله وطاعه رسوله ، وأشار  
الى انه في حالة حدوث نزاع بين الحاكم والحاكمين ، فان المرجع يكون السى  
الله والى الرسول ، قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَطَعْمُوا اللَّهَ وَأَطَيْمُوا  
الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ ۝ ۰۰۰ " (٤)

### أساس مبدأ الفروع في السنة

قال تعالى " وَمَا تَأْكِمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ بَرُوتُوا اللَّهَ  
أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (٥) ، قال " وَمَنْ يَطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ " (٦) .

(١) المائده ٤٨

(٢) الجاثيه الآيه ١٨

(٣) المائده الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧

(٤) الحشد الآيه ٧

(٥) النساء الآيه ٨٠

(٦) أعلام المؤمنين ج ٢ ص ٢٨٨ ، ابن القيم الجوزييه

تعتبر السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني للتشريع ولها مع القرآن ثلاثة أوجه ، أما أن تكون موافقه له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحکم الواحد من باب توارد الأدلة وتفصيلها :

وأما أن تكون بياناً لما أورد بالقرآن وتفصيلاً له ، وأما أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن أيجابه ، أو محرمه لما سكت عن تحريمها ، ولا تعارض السنة القرآن بوجه ما ، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم ، تجب طاعته ، ولا تحل معصيته ، أمثلاً لامر الله تعالى بوجوب طاعة رسوله :

وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وجوب أتباع سنته فقال " فعلوا كم بسننكم وسنن الخلفاء الراشدين المهد بين ، تسكعوا بها ، وغضوا عليها بالنواخذة وأياكم ومحذثات الامور ، فإن كل محدث بدده ، وكل بدعة ضلاله " <sup>(١)</sup>

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم حريماً على تطبيق شرع الله على جميع خلقه دون أي تمييز أو تفاضل بينهم ، قال صلى الله عليه وسلم " المسلمين أخوة لا فضل على أحد إلا بالقوى " <sup>(٢)</sup>

ونسب الرسول صلى الله عليه وسلم لما تشفع له اسامه بن زيد في أمر أمراء من بنى مخزوم من أشراف قريش سرقة فقال لا سامه : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام خطيباً فقال : " ما أثاركم في حد من حدود الله وقع على أمة من أمة الله ، إنما هلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الفسيف أقاموا عليه الحد " <sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه الترمذى وابن حجر وأحمد ، ابن الأثير جامع الأصول ص ٢٧١ ج ١

(٢) ابن كثير ج ٤ ص ٢١٧ :

(٣) رواه مسلم :

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص على أن يطبق عماله وولاته على  
البلد ان والاقاليم احكام الشرع ، والامتثال لا وامرها ونواهيهما لما اراد الرسول  
صلى الله عليه وسلم أن يبعث معاذ بن جبل الى اليمن سأله : " كيف تصنع ان عرض  
لنك قضا " ؟ قال : أتفضل بما في كتاب الله . قال : فان لم يكن في كتاب الله  
قال فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟  
قال : أجتهد ولا آلو . قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم  
قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله . <sup>(١)</sup>

### مصادر أخرى

بالاضافه الى المصادرين السابقين توجد مصادر اخرى للشرعية ترجع فـ  
اساسها الى ذيئك المصادرين الاساسيين وهذه المصادر هي الاجماع والقياس  
والصالح المرسله ، والاستحسان والصرف ، والاستصحاب وقول الصحابي :

ويعتبر الصالح المرسله والاجتهاد والعرف أهم المصادر بالنسبة  
للقواعد التي تتعلق بتنظيم الحكم والاداره حيث ان قواعد الشرعيه الاسلاميه  
لم تأتى مفصله لتلك القواعد ومن ثم ترك الباب مفتوحاً للفقهاء لكن يستبعطوا قواعدها  
من المصادر المختلفه للشرعية الاسلاميه ولا سيما بالنسبة للمصادر التي سبق  
ذكرها .

---

(١) الطهري تاريخ الام والملوك ج ٢ ص ١٢٣ ابن كثير البديه والنهاية ج ٥ ص ١٠٣

## مبدأ الشرعية والسلطة التقديرية

قلنا فيما سبق أن مقتضى مبدأ الشرعية تعنى خضوع الحاكم للقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية عند ممارسته لنشاطه . بيد أن هذا الخضوع لا يعن وضع قيود على أيدى الاداره الحاكمه بحيث تقف عاجزة ازاء المشكلات التي تستجده امامها فتتعطل صالح الناس ، علما بأن الهدف الاول للشريعة هو تحقيق صالح العباد <sup>(١)</sup> لذلك كان لابد من اعطاء الاداره الحاكمه قدرات من الحرية فمسن مباشرتها لوظيفتها بحيث تستطيع أن تلبى الحاجات المتعددة للجماعه وتشبع رغباتهم المشروعة في ظل الظروف والملابسات المختلفة وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية .

وقد بيد وان هذه السلطة التقديرية تتراقى مع مبدأ الشرعية باعتبارها خروجاً عليها . ولكن يمكن النظر الى السلطة التقديرية بالنظر الى الاسلوب الذي يحكم اسن التشريع ، فاذا كان التشريع يمتنى في المقام الاول بالنص على القواعد الكليه والمبادئ العامه دون النظر في المسائل التفصيليه فانه يكون للاداره عندئذ سلطه تقدرية . اما اذا كان التشريع يتبع اسلوب النص على التفصيلات والجزئيات بالإضافة الى القواعد الكليه والمبادئ العامه ، فان سلطه الاداره في هذه تكون سلطه مقيدة ، ولعل من مميزات المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية في بيان الاحكام انها جاءت نصوصاً عامه وقواعد كلية ، بحيث ترتكز المجال واسعاً امام الاداره الحاكمه واعطتها من المرونة والشمول بحيث تستتبع من الاحكام ما تلبى حاجات الناس الشرعية مهما طال الزمن وتعدد الحاجات وتتوالت المطالب <sup>(٢)</sup> .

قد تناول فقهاء المسلمين بيان مجال اعمال السلطة التقديرية عند بحثهم لأنواع الحكم التكليفي وبيان الاحكام التي يجوز فيها الاجتهاد ويتواءم الحكم التكليفي باعتبار طلب الفعل أو الترك أو التخيير بينما عند الجمهور الى خمسة أنواع الاجباب

(١) المواقف ج ٦ ص ٢ ، للشاطبي ، أعلام المعمرين ج ٣ ص ١٤ ابن القيس الجوزي .

(٢)

## والنـدـب ، التـحـريم ، الـكـراـهـه ، وـالـابـاحـه .

يمكن القول عموماً أن من كل نوع من أنواع هذه التكاليف ، سلطه تقديرية محدودة يمكن ممارستها لكن المجال الرئيس لاعمال السلطة التقديرية حيث يمكن لصدر القرار حرية الاختيار أو التقرير ، دون التقيد بآراء أخرى غير ارادته بعد مقتضى بقواعد ملزمه منصوص عليها هو مبدأ الاباحة . ومن ثم يمكن القول بأن السلطة التقديرية توجد في الشريعة الإسلامية ويتسق مجال أعمالها حيث لا يوجد في السائل حكم شرعي بالترك أو الفعل على سبيل القطع .<sup>(١)</sup>

على أنه ينبغي أن نلاحظ أن السلطة التقديرية ليست مطلقة ، إنما يجب على الأداء الحاكم أن تتroxن دائرة تحقيق المصلحة العامة إذا لا يحل لها إلا أن - تتصرف بما يجلب مصلحة ، أو يدرأ مفسدة ، وفي هذا يقول القرافى في فرقته أعلم أن كل من ولنولاية الخلافة فيما دونها إلى الرخصة ، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى " لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن " ولقوله عليه السلام " من ول من أمور أمتى شيئاً ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح لهم فالجنف عليه حرام " <sup>(٢)</sup> ومن ثم يجب أن تكون ممارسة السلطة التقديرية في حدود تحقيق المصلحة العامة فالسلطة لا تكون مشروعة إلا إذا كانت هذه مبررة ، المارسة في نطاق وحدة الغرض الذي منحت لأجله .

## الحرص على مبدأ الفرقـة من قبل الرواـسـين

رأينا فيما سبق كيف أن القيادة الإسلامية تحرص على تطبيق الشريعة على جميع اعمالها وقد قابل هذا الحرص تحركات الأقاليم وعماليها الامتناع عن تنفيذ الأوامر والتعليمات المخالفة لاحكام الشرع .

(١) الموافقات ج ٢ ص ٣٣٩ وما بعدها .

(٢)

ومن ذلك أن الحكم بن عمرو القفارى وكان نائباً لزياد على خراسان قد غزى  
جبل الاشل عن أمر من زياد فغنم اموالاً جمة ، وكان زياد قد كتب إليه : أن أمير  
المؤمنين معاويه أمرنى أن أصنف له الصفراء والبيضا ، فلا تقسم بين الناس ذهباً  
ولا فضها ، فكتب إليه الحكم بلغنى ما أمر به أمير المؤمنين ، وان وجدت كتاب الله  
قبل كتابه ، وانه والله (لو) ان السموات والارض كانتا رغنا على عبد ثم أبغى  
الله لجعل له فرجاً وخرجاه ثم قال للناس أخذوا على اعطياتكم وما لكم فقسموه  
بینهم وخالف امر زياد لله ومسرزل الخس كما امر الله ورسوله . (١)

ومن ذلك ايضاً ان معاويه بن ابي سفيان كتب الى زياد ان زد على القبط  
قيراطاً على كل انسان ، فكتب إليه زياد ان كيف ازيد عليهم ونـ عـهـدـ هـمـ لاـ يـزـادـ  
عـلـيـهـمـ . (٢)

ولما ولى ابن هبيرة العراق وخراسان نوابه عن يزيد بن عبد الملك استدعى  
الحسن وابن سيرين والشعبيين ، فقال لهم : ماترون في كتب تأتينا من يزيد  
بن عبد الملك فيها بعضاً ما فيها ، فان أخذتها واقتضت سخط الله ، وأن لم  
أخذها خشيت عذاب من ؟ فقال ابن سيرين والشعبيين قولنا فيه ثقىه . فالتفت  
ابن هبيرة الى الحسن وقال ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال الحسن : يا ابن هبيرة  
خف الله في يزيد ، ولا تخفي يزيد في الله ، يا ابن هبيرة ان الله مانعك من يزيد  
وان يزيد لا يمنعك من الله يا ابن هبيرة ، ولا طاعه لمخلوق في معصية الخالق  
فانتظر ماكتب اليك فيه يزيد فأعرضه على كتاب الله تعالى ، فما وافق كتاب الله  
تعالى فاذنه وخالف كتاب الله فلاتفذه ، فان الله اولى بك من يزيد وكتاب الله  
أولى بك من كتابه فضرب ابن هبيرة على كتف الحسن وقال هذا الشيخ صدقني . (٣)

وهكذا نجد مثل هذه الصور في أعمال الولاة والعمال الذين يتحرجون ممن  
مخالفة أحكام الشرع .

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٣ ص ٤٢٠ . (٢) الاموال لابن عبد قاسم  
ابن سلام ص ٢١٢ .

(٣) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٢٣ .

\*\* البحث الثاني \*\*

الشرعية في عهد الخلفاء الراسدين بين

جاً خلفاً الرسول صلى الله عليه وسلم من بعد فما هم بعده وسنوا على منهجه وتمكنوا بتطبيق مبدأ الشرعيه الذي هو أصل من أصول الحكم الاسلامي

وقد أستهل أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافته بقوله " أما بعد أيها الناس فاني قد ولت عليكم ولست بخيركم فان أحسنتم فاعنينا وان أساءتم فنحوينا حتى قال : أطيمون ما ألمحت الله رسوله فان حسنت اللهم رسوله فلا طاعة لمن عليكم " (١)

فأكمل معنى الشرعيه وضرورة خضوع الحاكم لاحكام الشرع ، ثم قرن طاعه أولياء الامير بطاعه الله . جاً في أحد خطبه قوله " أوصيكم بالتوبيخ والاعتصام بأمر الله الذي شرع لكم فان جوامع هدى الاسلام بعد كلمة الاخلاص السمع والطاعة لمن ولاه الله امركم ، فان من يطعن الله وأولي امر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أفلح وأدى الذي عليه من الحق " (٢) .

ولقد تمسك خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبدأ الشرعيه حتى في احل الظرف تسر به الدبلوميه فعندما اراد تقبيل العرب بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأستمدت عن اداء الزكاة رأى البعض من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهادنه المرتدين حتى يحتسبوا شوكة الاسلام لكن الصديق رأى غير ذلك لأن في ذلك خروجاً على أصل من أصول الاسلام وهذا ما لفاعة من قواعد الشرعيه فاصر على حربهم حتى يأخذوا بالاسلام كاملاً غير منقوص وفضل تلك العزيزه استطاع الصديق ورضي الله عنه ان يثبت اركان الدولة وان يرسو قواعد الشرعيه . (٣)

(١) الكامل في التاريخ لأبي الأشترج ٢ ص ٣٣ البداية والنهاية لأبي كثير ٥ ص ٤٨

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٩٤

(٣) الكامل في التاريخ لأبي الأشترج ٢ ص ٣٤

فـن عـهـد أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ تـحـدـدـتـ مـعـالـمـ الدـوـلـهـ الـاسـلامـيـهـ وـظـهـرـ مـبـداـ الشـرـعـهـ فـنـ أـطـارـهـ الـعـمـلـهـ ؛ـ فـكـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـرـسـمـ لـعـمـالـهـ وـلـاتـهـ عـلـىـ الـاـمـصـارـ السـيـاسـهـ الـادـارـيـهـ التـنـ يـنـيـغـيـ عـلـيـهـمـ اـنـتـهـاجـهـاـ وـعـدـمـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـاـ وـالـتـنـ يـمـكـنـ اـنـ نـتـلـقـ عـلـيـهـاـ "ـ الشـرـعـهـ الـادـارـيـهـ "ـ وـكـانـ يـحـاسـبـهـ عـلـيـهـاـ اـنـ خـرـجـواـ عـلـىـ اـيـ بـنـدـ مـنـ بـنـوـهـاـ ؛ـ

خطـبـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـقـالـ "ـ اـلـاـ وـاـنـىـ مـاـ اـرـسـلـ عـالـىـ الـيـكـ لـيـضـرـبـواـ اـبـشـارـكـ مـلـاـ لـيـأـخـذـوـ اـمـوـالـكـ وـلـكـ اـرـسـلـهـمـ الـيـكـ لـيـعـلـمـوـكـ دـيـنـكـ وـسـنـتـكـ فـمـنـ فـعـلـ سـوـىـ ذـلـكـ فـلـيـفـعـهـ الـىـ ؛ـ فـوـالـذـىـ نـفـسـ بـيـدـهـ اـذـنـ لـاقـصـهـ "ـ (١)ـ فـكـانـ لـاـ يـرـىـ اـحـدـ اـكـبـرـاـ عـلـىـ الـحـقـ وـلـاـ يـمـالـ شـرـيفـاـ وـلـاـ اـمـيرـاـ الاـ فـيـاـ تـنـفـسـ بـهـ الـضـرـرـهـ السـيـاسـيـهـ وـهـذـاـ فـيـاـ لـاـ يـمـسـ بـهـ حـقـاـ مـنـ حـقـوقـ الرـعـيـهـ "ـ (٢)ـ وـلـوـ تـعـلـقـ الـاـمـرـ بـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ اوـبـاحـدـ مـنـ خـلـصـتـهـ ؛ـ

عـنـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ اـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـالـ فـيـ مـجـلـسـ وـحـولـهـ الـمـهـاجـرـوـنـ وـالـاـنـصـارـ اـرـايـتـ لـوـ تـرـحـضـتـ فـيـ بـعـضـ الـاـمـرـوـرـ مـاـ كـتـمـ فـاعـلـيـنـ فـسـكـتـوـنـاـ فـقـالـ ذـلـكـ مـرـتـيـسـ اـوـثـلـاثـاـ فـقـالـ :ـ بـشـرـيـنـ بـنـ سـعـدـ لـوـ فـعـلـتـ ذـلـكـ قـوـنـاـكـ تـقـوـيـمـ الـقـدـحـ "ـ (٣)ـ فـقـالـ عـمـرـ اـنـتـ اـذـنـ اـذـنـ ؛ـ

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطن ص ٤٢

(٢) تاريخ عمر لابن الحوزي ص ٩٥ ، أشهر متأهيل الإسلام ص ٣٨٦ رفيق العظم . ومن هذا القبيل حكايته المشهود مع جبله بن الأبيهم ملك غسان الذي أسلم بينما هو يطوف الكعبة وطئه أعرابيا على ازاره فصرمه على وجهه فشكاه الأعرابين الـعـمـرـ غـافـسـتـعـنـ عـرـجـلـهـ وـقـالـ لـهـ اـمـاـ اـنـ تـرـضـيـهـ اوـ يـضـرـكـ فـهـرـ وـارـدـ عنـ الـاسـلامـ ؛ـ

(٣) مثل السهم أو سطر الكتابة كنز العمال ج ٥ ص ٦٨٧

بلغ امير المؤمنين عمر بن الخطاب ان عمرو بن العاص عامله على مصر اقسام  
الحد على عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وحلق رأسه في منزله ٠ وكان الحد يقام  
في المسجد وامام العامه ٠ فكتب اليه : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله  
عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص ، وعجهمه وجراحتك على ٠ وخلافك  
عهدى فما اوانى الا عازلك ، تضرب عبد الرحمن في بيتك وتحلق رأسك بيتك  
وقد عرفت ان هذا يخالفني ؟ انا عبد الرحمن رجل من رعيتك تصنع به ما تصنع  
بغيره من المسلمين ولكن قلت هو ابن امير المؤمنين وعرفت ان لا هوا ولا حد من  
الناس عندى في حق ٠ فاذا جاءك كتاب هذا فما بعث به في عباده على قتيبة  
حتى يعرف ما صنع ٠ (١) ٠

ان سيره امير المؤمنين عمر بن الخطاب وتسكه بمبدأ الشرعيه واخذ نفسه  
وأهلها بها قبل غيره تذكر بها كتب السيره والتاريخ (٢) وبلغ شده تسكه بالشرع  
ويقتضي العدل انه يرى قتل الامام الظالم ٠ خطب يوما فقال " أما والله لسو  
وددت ان واياكم على سفينته في لجة البحر ، تذهب شرقا وغربا فلن تعجز  
الناس ان يطروا رجلا منهم : فان استقام اتبعوه وان ضفتلوه فقال : طلحه  
وما عليك لو قلت : ان تعجز عزلوه ٠ فقال : القتل أئك لمن بعد ٠ (٣) ٠

وطريق رسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابن بكر وعمر سار صاحبهم  
عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه ٠ خطب رضي الله عنه فقال : " أما بعد  
فاني قد حملت وقد قبلت الا انني متابع ولست بمبتدع ، الا وان لكم على بعد  
كتاب الله عز وجل وسننه نبيه ثلاثا اتباع من كان من قبلني فيما اجتمعتم عليه وستنتسب  
ومن سننه أهل الخير فيما لم تنسوا عن ملائكة والكف عنكم فيما استوجبتم ٠ (٤) ٠

(١) تاريخ الخميس في احوال النقباء ج ١ ص ٢٥٢ ٠

(٢) على سبيل المثال راجع تاريخ عمر لا بن الجوزي ٠

(٣) تاريخ الطبرى ج ٤ ص

(٤) اشهر مشاهير الاسلام ج ١ ص ٢٥٨ عن الطبرى ٠

ولم يكن امير المؤمنين علي بن ابي طالب اقل حرضا على الاخذ ببعد الشرعية وتطبيق احكامه من سابقيه ، فقد استفرق جل خلافته في العمل من أجل اعادة الامه الى الاخذ ببعد الشرعية حتى دفع حياته ثنا ذلك <sup>(١)</sup> كان اول خطبه خطبها حيث استخلف حمد الله واتنى عليه ثم قال " ان الله انزل كتابا هادىءا يبين فيه الخير والشر فخذوا بالخير ودعوا الشر والفرائض الفرائض اد وها الى الله تعالى يودكم الى الجنة " ان الله حرم حرمات غير مجهولة وفضل حرمۃ المسلم على الحرم كلها وشد بالاخلاص والتوحيد حقوق المسلمين فالمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده الا بالحق لا يحل دم امرىء مسلم الا بما يجب بادروا أمر العامة وخاصة احدكم الموت ، فان الناس امامكم وان مخالفكم الساعه تحد وكم تخفوا تلخصوا انما ينتظرون الناس اخراهم اتوا الله عباد الله في بلاده وعياده انكم مسئلون حتى عن البقاء والبهائم اطيموا الله فلا تعصوه وانما رأيتم الخير فخذوا به ، وانما رأيتم الشر فدعوه " واذكروا اذ انتم قليل مستغفرون في الارض " <sup>(٢)</sup> .

وكتب الى اهل الكوفه وكان ضمن مكتب " وان هذه الامه ستفترق على ثلاثة فرقه تحبس ولا تعمل بعمل وقد ادركتم فالزموا دينكم واهتدوا بهدى فانه هدى نبيكم واتبعوا سنته ، وأعرضوا عن اشكال عليكم حتى تعرضوا على الكتاب فما عرفه القرآن فالزموا وما انكر فهو ، وأرضوا بالله ربنا وبالسلام ربنا وسليمان الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن حكما واما ما " <sup>(٣)</sup> .

وهكذا كانت سيره الخلفاء الراشدين العمل الدائب على ارسائه قواعد  
الشرعية ودم الخروج عليها :

(١) راجع البدایہ والنہایہ ج ٢ ص ٢٢٩ وابعدہا الكامل فی التاریخ ج ٣ ص ٢٠٥  
وَمَا بَعْدُهَا .

(٢) الكامل فی التاریخ ج ٣ ص ١٩٤ سورہ الانفال الایہ (٨)

(٣) البدایہ والنہایہ ج ٢ ص ٢٣٥ .

\*\* المحتوى الثالث \*\*

**مهد أ الفرعون - فن عهـدـى الخلاـفـه الـامـمـيـه والـعـبـاسـيـه**

تناولنا في الفصلين السابقين مسيرة الشريعة منذ أن أرسى ووطن قواعد هـ  
الرسول صلى الله عليه وسلم ، مروراً بعهد الخليفة الراشدين وقد رأينا كيف  
كان الراشدون حريصون على العمل بمقتضى قواعد الشرع وأحكامه وفي هذا المبحث  
نواصل البحث في مسيرة الشريعة في ظل دولة بنى أمية ودوله بنى العباس وأول  
ما يلاحظه أن بدأ الشريعة في ظل هاتين الدولتين قد تعرض إلى الكثير من  
الانتهاكات واضح مثال على ذلك أن قيام دولة بنى أمية نفسها محل خلاف  
في مشروعيتها وسطفها " المسلمين . (١)

كانت للظروف السياسية والصراعات الداميه التي امتدت بالد وله الاسلام  
نتيجه لاختيال امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والتي كانت من  
نتائجها قيام دولة بنى ابيه ، سبب في تلك الانتهاكات وقد نبه الى ذلك امير  
المؤمنين علي بن ابي طالب حين كلمه الناسان يدخل على عثمان في اوائل  
الفترة فقال مخاطبا امير المؤمنين عثمان بن عفان واحذر ان تكون امام هذه الامة  
المقتول ، فانه كان يقال يقتل من هذه الامة امام ، فيفتح عليها القتل والقتال  
الى يوم القيمة وتلبس امورها عليها ويتركون شيئا لا يصرون الحق من الباطل بموجون  
فيها موجا ويرجعون فيها مرحا .<sup>(٢)</sup>

(١) البداية والنهاية ج ٨ ص ١٩ وما بعدها :  
 (٢) البداية والنهاية ج ٧ ص ١٦٨

على مقتضى الشرعيه بالحفاظ علىصالح العليا للد وله وهن في مفهوم أبقاء الحكم تحت سيطره بنى امويه وتفوزهم ومن ثم فقد منحوا عاليمه ولواتهم على الاقاليم سلطات لم ارها واسعه فبسطوا سلطانهم على الناس وجاروا في احكامهم ولعمل احسن مثال لولاتهم زياد بن ابي سفيان في عهد موسى الد وله معاويه <sup>١</sup> الذي شدد امر سلطان بن اميته واك الملك لمعاويه وجرد سيفه واخذ بالظنه وعاقب على الشبه وخانه الناس خوفا شديدا حتى آمن بعضهم <sup>(١)</sup> ، والحجاج بن يوسف التقى في خلافه عبد الملك بن مروان وابنه الوليد <sup>(٢)</sup> .

لذلك فقد اتسم هذا العهد بالكثير من الثورات الداخلية والفتنة على انه في خلافه امير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عادت الدوله مسرة اخري للاخذ ببعد الشرعيه وعادت للمشرعه حيوتها وكانت أول خطبه خطبه <sup>٣</sup> " ايها الناس انه لاكتاب بعد القرآن ولا نبي بعد النبي صل الله عليه وسلم الا ان لست بفارض ولكن منفذ ولست بمبتدع ولكن متبع ، ولست بخير من احدكم ولكن اتقاكم حلا وان الرجل الهارب من الامام الظالم ليس بظالم الا لا طاعه المخلوق في معصية الله " . وقد أمر برد المظالم الى أهلها وأخذ من أهلها ما يأبه بهم ومن ذلك مظالم وامر برد ما الى اصحابها <sup>(٤)</sup> كما كتب الى عاليه وأمرهم بابطال كل ما كان مخالفًا للشرع ، فكتب الى عبد الحميد واليه على الكوفه أما بعد ( فان أهل الكوفه قد اصحابهم بلا وشد وجوه في احكام الله وسنة خبيثه سنهما عليهم ) عمال السوء أن قوام الدين العدل والاحسان فلا يكون من شئ اهم اليك من نفسك فإنه لا قليل من الاش و لا تحمل خرابا على عامر وخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ولا يوخذن من العامر الا وظيفة الخسراج في رفق وتسكين لأهل الارض ولا تأخذن أجور الضرابين ولا هديه النوروز والمهرجان ولا ثمن المصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولاد رهم النكاح ولا خراج على خراج على من اسلم من أهل الارض فاتبع في ذلك امرى فان قد ولتك من ذلك

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٤ ص ٤٧ ، وبعدها ص ٥١

(٢) المصادر السابقة ج ٤ ص ٨٧

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٣٢ ، الكامل في التاريخ ج ٥ ص ٦٤

ما ولان الله ، ولا تجعل دونه بقطيع ولا صلب حتى تراجعني فيه <sup>(١)</sup> . وكان يكتب على ماله بثلاث ، فهو ربهم بأحيا سنه أو أطفاً بدده أو قسم في مسكنه ، أو رد فـ ~~مسن~~ مظلمه <sup>(٢)</sup> .

وهكذا عاد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بالعهد إلى سابقه لكن العهد لم يطل فسرعان ما عاد الامر إلى ما كان عليه ، فلما توفى عمر بن عبد العزيز عمل الرجل كل ما صنعه مما لم يوافق هواه فرد ، ولم يخف شناعة عاجله ولا اثنا عاجلاً على قول ابن الأثير ومن ذلك أن محمد بن يوسف التقى وكان عاملًا على اليمن فجعل عليهم خراجاً مجددًا فلما ولد عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله يأمره بالاقتصار على العشر ونصف العشر ، وترك مجددًا محمد بن يوسف وقال لأن تأتيين من اليمن حصه ذره ، أحب إلى من تقرير هذه الرضيمه فلما ولد يزيد امر برد ها ، وقال لعامله خذها منهم طوصاروا حرباً والسلام <sup>(٣)</sup> .  
وظل الامر كذلك إلى منتهي الخلافة الاموية <sup>(٤)</sup> .

ان ظاهرة خلافة عمر بن عبد العزيز وسطاً بين الخليفة الراشد ، وصـ ~~مسن~~ الامويين دليل قاطع على أن حيوه هذه الـ <sup>(٥)</sup> ، واستباب الامر فيها يمكن فسـ ~~مسن~~ تفسـ ~~مسن~~ تسكـ ~~مسن~~ها ببعد الشرعيـ ~~مسن~~ والحكم بمقتضـ ~~مسن~~ها وان دولة الخليفة الراشد ليست ظاهرة عارضـ ~~مسن~~ لا تكرـ ~~مسن~~ وانـ ~~مسن~~ تكرـ ~~مسن~~ راها رهـ ~~مسن~~ فقط بالتمسـ ~~مسن~~ بشرعـ ~~مسن~~ة الله وعدـ ~~مسن~~ الحـ ~~مسن~~اد عنها <sup>(٦)</sup> .

اما مسـ ~~مسن~~ر الشرعيـ ~~مسن~~ فيـ ~~مسن~~ ظـ ~~مسن~~ الدـ ~~مسن~~ل العـ ~~مسن~~اسيـ ~~مسن~~ه فـ ~~مسن~~ لم تـ ~~مسن~~كن بافضل منها فيـ ~~مسن~~ ظـ ~~مسن~~ل الدـ ~~مسن~~ل الـ <sup>(٧)</sup> لأن التركـ ~~مسن~~ السياسيـ ~~مسن~~ المشترك لبنيـ ~~مسن~~ه الدـ ~~مسن~~لتين جعلـ ~~مسن~~هما تـ ~~مسن~~ترـ ~~مسن~~كان فيـ ~~مسن~~ الكثيرـ ~~مسن~~ من الصـ ~~مسن~~فاتـ ~~مسن~~ والمـ ~~مسن~~زاياـ ~~مسن~~ فيما يـ ~~مسن~~تعلقـ ~~مسن~~ بالتمـ ~~مسن~~ك بـ ~~مسن~~ بعدـ ~~مسن~~ الشرعيـ ~~مسن~~ وتطـ ~~مسن~~بـ ~~مسن~~ هذا المـ ~~مسن~~بدأ فيـ ~~مسن~~ خـ ~~مسن~~دـ ~~مسن~~ه الـ <sup>(٨)</sup> الغـ ~~مسن~~اضـ ~~مسن~~ السياسيـ ~~مسن~~ لـ ~~مسن~~حكـ ~~مسن~~م كلـ ~~مسن~~ منـ ~~مسن~~ هـ ~~مسن~~اتـ ~~مسن~~ينـ ~~مسن~~ الدـ ~~مسن~~لـ ~~مسن~~لتينـ ~~مسن~~ :

(١) الكامل فيـ ~~مسن~~ التاريخ لـ ~~مسن~~ ابنـ ~~مسن~~ الأثيرـ <sup>(٩)</sup> صـ ٦١

(٢) المصدرـ <sup>(١٠)</sup> السابقـ <sup>(١١)</sup> صـ ٦٥

(٣) المصدرـ <sup>(١٢)</sup> السابقـ <sup>(١٣)</sup> صـ ٦٨

(٤) منـ ~~مسن~~ حيثـ ~~مسن~~ انـ ~~مسن~~ غـ ~~مسن~~ايةـ ~~مسن~~ كلـ ~~مسن~~ منـ ~~مسن~~ الدـ ~~مسن~~لـ ~~مسن~~لتينـ ~~مسن~~ السـ ~~مسن~~عنـ ~~مسن~~ ابـ ~~مسن~~قاـ ~~مسن~~ سـ ~~مسن~~لطـ ~~مسن~~ه الدـ ~~مسن~~لـ ~~مسن~~ه فيـ ~~مسن~~ نطاقـ ~~مسن~~ معـ ~~مسن~~ينـ ~~مسن~~ :

لقد صحب ميلاد هذه الدولة انتهاكاً متعددأً لببدأ الشرعيه تمثل فـ  
الاعتداء على حقوق الناس وحرماتهم السياسيه فاكثروا في سفك الدماء والتمييل  
بخصوصهم السياسيين لا سيما بالنسبة لابناء بيت الخليفة من الاميين من جراء مالحقهم  
منهم <sup>(١)</sup> وقد اشتهر ابو العباس السفاح مؤسس دولة بن العباس بحبه للقتل  
والدماء وشاركه في ذلك اخسوه المنصور الخليفة الثاني للدولة العباسية <sup>(٢)</sup>

ومن ظل هذه الدولة حدث تحول هام فببدأ الشرعيه حيث أن حكام هذه  
الدولة استندوا في حقوق الحكم إلى ببدأ الحق الالهي بمعنى أنهم يستندون -  
حكمهم من الله سبحانه وتعالى " خطب المنصور فقال : " أَنَا أَنَا سُلْطَانُ اللَّهِ  
فِي أَرْضِكُمْ بِتَوْفِيقِهِ وَرَشْدِهِ وَخَازِنُهُ عَلَىٰ فِيهِ أَقْسَمَهُ بَارَادَتِهِ وَاعْطَيْهِ بِأَذْنِهِ  
وَقَدْ جَعَلْنَا عَلَيْهِ اللَّهُ قَفْلًا إِذَا شَاءَ أَنْ يَفْتَحْنِي فَتَحْنِي لَا عَطَايَّكُمْ وَإِذَا شَاءَ أَنْ يَقْلِنْسِي  
عَلَيْهِ أَقْفَلْنِي " وتقىض المبدأ هو عدم خضوع الخليفة للمسائلة من قبل العامة  
لأنه يستند سلطانه من الله الامر الذي يفسر لنا العداء المستمر بين الخليفة  
المنصور والفقهاء والعلماء الذين هم حماة الشرعيه والمدافعين عنها والامير  
بحبسهم وتعذيبهم <sup>(٣)</sup> وقد افتى عدد منهم بالخرج عليهم لحيادهم عن الشرعيه <sup>(٤)</sup>

بيد أن هذه الحدود قد آلت إلى الهدوء نسبياً في خلافة المهدي بين  
ابن جعفر المنصور الخليفة العباس الثالث وابن داود الدولة تأخذ نفسها تدريجياً  
بببدأ الشرعيه إلى عهد الخليفة الرشيد هارون بن المهدي الخليفة العباس  
الخامس حيث نلاحظ على هذا الخليفة ميلاً إلى الأخذ بببدأ الشرعيه فطلب  
من قاضيه الإمام ابن يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام ابن حنيفة أن يصنف  
له كتاباً للعمل به في جباية الخراج وال徵ر والصدقات والجواز فكتسب

(١) تاريخ الخلفاء - الكامل في التاريخ ص ٢٧٢ وما بعدها . (٢) تاريخ الخلفاء  
للسيوطى ص ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ (٣) المصدر السابق للسيوطى ص ٢٦٢ السابق  
(٤)+المصدر السابق ٢٦٣ (٤) المصدر السابق ٢٦١ انظر مقدمه الخراج الإمام  
ابن يوسف :

له كتاب الخارج الذى يعتبر كتابا جاما ضمنها المؤلف مقدمه فد وجوب الاخذ  
بمبدأ الشريعة والخضوع لاحكامها وقبه مخالفه ذلك<sup>(١)</sup>

وهكذا ظل الامر في دولة بن العباس كل يحاول أن يأخذ نفسه بحسب الشرعية على قدر ما يسمى الله ان دالتلك الدولة بعد أن انقسمت المساعدة دولات .

ويعزى هذه ترجمة عابره لمسار الشرعيه منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى منتهى الخلافه العباسيه وما حاصل بتلك المسيره من عوائق على انه قبل ختام هذا البحث هنالك ملاحظتان :

الاولى : ان التجاوزات والانتهاكات لببدأ الشرعيه التي كانت تحدث كاذت منصبه على المسائل ذات الطابع السياسي وتحصر في الاعظم الاعم على افراد من ذوى الميول السياسيه اما بقيه الافراد فقد كان الامر بالنسبة لهم مستمرا الى حد ما ولم يحتمد على حقوقهم .

بل نلاحظ أن هناك عناية خاصة من قبل الخلفاء وعما لهم ولا تهم  
من اعطائهم حقوقهم وعدم الاعتداء على حرياتهم .

الثانية : انه بالرغم من تلك التجاوزات للبدأ الا أن الدولة الاسلامية خلال تلك الحقبة في عمومها كانت قائمة على مبدأ الشرعيه ويحاول كل حاكم من حكامها وكل فرد من افرادها اخذ نفسه بمقتضى هذا البدأ بقدر ما يسعه ، الامر الذي يدل على ان مبدأ الشرعيه لم يكن مجرد اسلوب شخص او اشخاص بعينهم بل أنه مبدأ استقر في ضمير الامه وكيانها منذ أن وضعت أول لبنه في بناء الدولة الاسلامية .<sup>(٩)</sup>

(٤) د . سعيد عبد المنعم - الرقابه على أعمال الاداره ص ٨١

## الفصل الثاني

### الرقابة والمحاسبة الادارية

بحثنا في الفصل السابق مبدأ الشرعيه وانتهينا الى أن الخروج على مبدأ الشرعيه تستدعي المساشه والمحاسبه من قبل ولی الامر وفي هذا الفصل سوف نبحث في الرقابه والمحاسبه الاداريه لأن الرقابه والمحاسبه ما هما الا اعمال لقاعد الشرعيه ونعالج ذلك في بحثين :

البحث الاول : في الرقابه والمحاسبه الاداريه في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي دولة الخلفاء الراشدين .

البحث الثاني : في الرقابه والمحاسبه الاداريه في الدولة الامويه وفي الدولتين العباسية .

### المبحث الاول

الرقباء والمحاسبه في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم  
وفي دولة الخلفاء الراشدين

قبل البحث في كيفية الرقابه والمحاسبه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نعرف الرقابه الاداريه ونبين اساسها وكيفيتها وأهدافها .

### تعريف الرقابه الاداريه

يمكن ان نعرف الرقابه بأنها نظر وليس الامر او من ينوب عنه في اعمال وأحوال وتصرفات عماله وولاته للتأكد من أن تلك الاعمال والاحوال والتصرفات تقد وقعت مطابقه لا حكام الشرع ومتلائمه للسياسة العامة المععلن للدولة ومتتفقة مع اختصاصات وحدة ولاياتهم المنصوص عليها في كتاب التوليه .

### اساس الرقابه والمحاسبه الاداريه

لما كان العمال واللاه نواب عن الامام أو الخليفة على الاقاليم والامصار فانهم كانوا يجاشرون أعمالهم تحت مسئوليتهم واستنادا الى تلك المسئوليه فانه كان يبسط رقابته عليهم ومحاسبهم على أعمالهم وتصرفاتهم وهكذا تعلم المستويات العليا في الجهاز الاداري على ما ورثها من أجهزه ودواتر وهيئات اداريه فالعامل مسئول عن عمالته ، والوالى مسئول عن ولايته وأما الخليفة فمسئولي عن الدولة كلها ومسئولي كذلك عن أعمال عماله وولاته وقصاصاته وسائر موظفي الدولة .<sup>(١)</sup>

### كيفيه الرقابه والمحاسبه

تتمثل ذلك في عمليتين الاولى : مراقبه شرعية أعمال وتصرفات العمال واللاه بحيث يتم التأكيد بأنها قد وقعت مطابقه لقواعد وأحكام الشرع وطبقاً لمدى الاختصاص . الثانية : مراقبتهم للنظر في مدى قيامهم بمسئوليياتهم وواجباتهم الموكلا اليهم القيام بها . ثم محاسبتهم بعد ذلك اذا كان هناك خرق عن الشرعيه أو الشفاعه أو الهمال في أدائهم الواجب .

### اهداف الرقابه والمحاسبه

تهدف الرقابه الى التتحقق من أن ما يجري عليه العمل يسير وفق ما هو مخطط له لتحقيق الهدف المرجو . ويستتبع هذا بالضرورة متابعة التنفيذ أولاً بأول للتبين أن الاعمال تتم في نطاق الانماط المحددة لها وساعدها مقرره وفي حدود النظم والتعليمات المعمول بها .<sup>(٢)</sup>

### الرقابه الذاتيه

اعتمدت النظم الاسلاميه اسلوب المراقبه الذاتيه وذلك بتعميم الشعور والاحسان بالمسئوليه لدى الفرد المسلم وتربيته على تحمل المسئوليه وهي مسئولييه نجد أساسها

(١) الامام الجويني غواص الامم ص ٢١٤ مصدر سابق .

(٢) د عبد المنعم خميس . مجلة الاداره من ٨٢ اتحاد جمعيات التنمية الاداريه بصر العدد الثاني اكتوبر ١٩٨٣ .

٩ - الرقابه والمحاسبه فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - لم يكتفى الرسول  
صلى الله عليه وسلم بالرقابه الذاتيه بل پاشر بنفسه الرقابه على عماله وولاته وحاسبهم  
على أعمالهم وتصرفاتهم وكان يكشف عملهم ويسمع ما ينقل اليه من أخبارهم وكان  
يستوفى الحساب على العمال ويحاسبهم على المستخرج والمصرف كما في الصحيحين  
عن أبي حميد الساعدي "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِّنَ الْأَسْدِ  
يَتَالَ لَهُ أَبْنَى لِتَبَيِّنَ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلَمَّا رَجَعَ حَاسِبَهُ، قَالَ: «هَذَا لَكَمْ وَهَذَا أَهْدِي  
إِلَيْكُمْ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالِ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَلَانَا  
اللَّهُ، فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْكُمْ» أَفَلَا قَدْ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَامِهِ فَيَنْظُرُ أَيْهُدْ إِلَيْهِ  
أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا نَسْتَعْمِلُ رَجُلًا عَلَى الْعَمَلِ مَا وَلَانَا اللَّهُ فَيَغْلِي مِنْهُ  
شَيْئًا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ إِنْ كَانَ بِعِيرًا لَهُ رَغَاءً وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَهُ لَهُ سَا  
خَوْرًا أَوْ كَانَتْ شَاهَةً تَعْرِثُهُ رُفْعَ بَدِيهً، إِنَّ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بِلِغْتُ مُرْتَبَتِي أَوْ تَلَاقَتِي

((١) النساء : ١٠٨ : (٢) البقرة : ٢٣٤ : (٣) آل عمران : ١٠٦ : (٤) النساء : ١

(٤) د عبد المنعم خميس محله الاداره مرجع سابق ص ٨٢

(٧) ابن تيمية الحسبة في الإسلام ص ٢١

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يزور عماله وولاته على الامصار بالتوجيهات والنصائح التي تساعدهم في ادارتهم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "أيها الناس من استعملناه منكم على عمل فكتنا مخيطاً فما نفعه كان غلواً يأتي به يوم القيمة" قال "من استعملناه منكم على عمل فليجيئ به بقليله وكثيره فما أتوا منه أخذ وانهى عنه انتهى" (١)

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال "بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل في أخرى فرددت فقال "أدرى لم بعثت اليك؟ لا تصرين شيئاً بغير أذن فإنه غلول" (٢) ومن يخلل يأت بما غل يوم القيمة" :

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتبع اخبار عماله ويسأل عن تصرفاتهم ويتجلب الشكاوى منهم فقد شكا وفد عبد القيس العلاء بن الحضرمي وكان عامله على البحرين فعزله الرسول صلى الله عليه وسلم وولى أبا بن سعيد بن العاص مكانه وقال لهم "استوصون بعد القيس خيراً واقرم سرانتهم" (٣) هكذا كانت سيره الرسول صلى الله عليه وسلم في عماله وولاته فقد كان يباشر رقابته عليهم ووجههم ويرشد هم ومحاسبهم :

ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم سارت الرقابه الاداريه في عهد الخليفة الاول ابي بكر الصديق رضي الله عنه على نفس النمط الذي كان سائداً في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاداره لم تكن تحتاجه النـظام غير النـظام الذي اتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم فالاحوال لم تتغير كثيراً عما كانت عليه افـسـاد عـهد الرسـول صلى الله عليه وسلم لذلك فقد اكتفى الصـديـق رضـي اللهـعـنـهـ بـذـلـكـ النـظـامـ فـيـ اـدـارـةـ - شـؤـونـ الدـوـلـهـ مـعـ التـعـديـلـ الذـيـ اـفـتـصـاـهـ تـوزـيعـ الـعـلـمـ فـتـولـىـ اـبـوـ عـبـيدـ بـيـتـ الـسـالـ

(١) رواه مسلم (٢) الغلول : السرقة في الفنيمه ثم اطلق على السرقة من العمال رواه الترمذى (٣) اداره الاسلاميه في عز العرب ص ١٢

وتولى عمر بن الخطاب القضاء وتولى الكتابة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم زيد بن ثابت وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب رضوان الله عليهم واحتفظ خليفة المؤمنين أبو بكر الصديق بكلام عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " ما أحد أحق بالعمل من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الا من ليس منهم العمل لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتزل العمل <sup>(١)</sup> .

وكان الصديق شأنه في ذلك شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر رقابته الرئاسية على عماله وأمرائه ويكشف أحوالهم وتولى نصحهم وارشادهم <sup>(٢)</sup> كتب أبو سعيد بكر الصديق خليفة المسلمين إلى عمرو بن العاص والوليد بن عقبة وكانا على النصف من صدقة تقاضاه بوصيه واحدة " أتق الله في السر والعلن ، فإن من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ويحظم له أجرًا فإن تقوى الله خير ما تواص به عباد الله أتاك في سبيل الله لا يسعك فيه إلا ذهاب والتغريب والغفلة عما فيه قوام دينكم وعصره أمركم فلا تن ولا غتر " <sup>(٣)</sup> .

ب - في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تغيرت معاشر الدولة الإسلامية نتيجة لفتورات العظيم التي ترافع عن عهد فائس العهد واستقرت الأمور فيها وكثرة ايراداتها وزاد عدد سكانها وتعدد أجناسهم وتبينت ملتهم ونحلهم وكانت نتيجة ذلك أن كثرة الاعمال والمسؤوليات الملقاة على عاتق عمال الاداره وزاد عدد هم اضافه إلى ذلك فان اختلاط المسلمين بسكان البلاد التي فتحت جعلهم يتذمرون بما رأوا من حضاره وقد تم الامر الذي عقد من مشاكل الاداره ، مما دعا إلى أعداده النظر في الهيكل الاداري للدولة بأكملها فبرزت في عهده الجوانب التطبيقية لمبادئ الإسلام الاداريه من حيث علاقه الدولة بالافراد وبمهام الموظف العام " العامل " وواجباته وحياته المواطن من تعسف السلطة التنفيذية وفصل النظام القضائي عن النظام التنفيذي وأنشئ الدواوين وأعاد تقييم الولايات وتحديد مسؤوليات العمال والولايات <sup>(٤)</sup>

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٥٨٩ حد يثرب رقم ١٠٤٩

(٢) الاداره الاسلاميه في عز العرب عن ٢٤

(٣) تاريخ الامم والملوك للطبرى ج ٤ ص ٢٨

(٤) د سعيد الحكيم أجهزة الرقابه الاداريه الخارجيه في الدولة الاسلاميه مقال نشر في مجلة العلوم الاداريه التي تصدرها الشعبة المصدريه للمعهد الدولى للعلوم الاداريه العدد الاول يونيو ١٩٢٢ السنة التاسعه عشره ص ١٢٩

كل تلك المستجدات أدت إلى تطوير النظام الأداري للدولة ليساير تلك الوضع الجديد ، التي طرأت على الدولة نتيجة للعوامل السابقة ، وقد سعى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى وضع قواعد أدارية ثابتة لعمالة ولاءه وجعلها أساساً لمحاسبتهم أن هم عملوا عنها ، وكانت تلك القواعد بثباته دستور عام لكافحة العمال وللاء في الدولة منها :

(١) خطب عمر الناس فقال : إيهما الناس أنى ما أرسل اليكم عملاً ليضرروا أبشركم ولما يأخذوا أموالكم وأنما ارسلهم اليكم ليعلمونكم دينكم وسننكم فمن فعل به شئْ سوى ذلك فليرفعه إلى فو الذي نفس بيده لا قصنه منه فوشب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين أرأيتك أن كان رجل من أمراء المسلمين على رعيه فأد برعيته إنك لتقضى منه ؟ قال : أى والله والذى نفس عمر بيده أذن لاقضى منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى من نفسه ألا لا تضرروا المسلمين فتذلوا لهم ولا تحمدوا لهم فتفتخرونهم ولا تتعنوه حققهم فتكلروهم ولا تزلوهم الغياض فتضييعهم .<sup>(١)</sup>

(٢) كان عمر أذا استعمل عملاً اشترط عليه ألا يركب دابة ولا يلبس رقباً ولا يأكل نقياً ولا يخلق باباً دون حوائج الناس بما يصلحهم<sup>(٢)</sup> وأورد هذا الخبر أيضاً ابن جرير الطبرى قوله : وكان عمر أذا استعمل عملاً كتب له عهداً وأشترط عليه ألا يركب بزدنا ولا يأكل نقياً ولا يلبس رقباً ولا يتخذ باباً دون حوائج الناس فان فعل شيئاً من ذلك حلّت عليه العقوبة .<sup>(٣)</sup>

(٣) خطب عمر قال اللهم انى اشهدك على أمراء الامصار فاني أنا بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويفسروا فيتهم ويعد لسوا عليهم فمن أشكل عليه شئْ رفعه إلى .<sup>(٤)</sup>

(١) ابن الأثير - الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٥٦ ، الطبرى تاريخ الام والملوك ج ٥ ص ١١ ، أبو يوسف الخراجي ص ١٤٥ .

(٢) ابن الجوزى تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٢١ .

(٣) ابن جرير الطبرى ج ٥ ص ٢١ .

(٤) أبو يوسف الخراجي ج ١٥ ص ١٢٨ .

(٤) كتب عمر أبا موسى الأشعري عامله على البصرة " أما بعد فان أسماء  
الرعاة من سعدت به رعيته وان أشقي الرعاة عند الله من شقيت به رعيته وأياك  
أن تربخ فتربيخ عمالك ليكون مثل البيهقي نظرت الى خضره الارض فروعت فيها  
تيغس لذلك السمن وانما حتفها في سمنها والسلام " (١)

(٥) روى انه كان رجل لا يزال يهدى لعمر فخذ جذور الى أن جاء ذات يوم  
بخصم فقال يا أمير المؤمنين أقض بيتنا قضاه فصلا كما يفضل الفخذ من سائر  
الجذور قال عمر فما زال يودها حتى خفت على نفس ققض عليه عمر وكتب  
إلى عاليه " أما بعد فاياكم والهدايا فانها من الرثى " (٢)

(٦) كتب عمر الى بعض ولاته وجاه في آخر كتابه " أن حاسب نفسك في الرخاء  
قبل الشدة فان من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد مرجعه  
إلى الرضا والغبطة ومن الهيبة حياته وشغلته الا هواه عاد أمره إلى الندامة  
والحسرة فتذكر ما تععظ به لكن تتنهى عما تنهى عنه وتكون عند التذكرة والوعظة  
من أول النهى " (٣)

(٧) وكتب إلى أبا موسى الأشعري : أن لا تؤخر عمل اليوم لغد فتدارك عليك  
الاعمال فتضيع فان للناس نفقة عن سلطانهم أعود بالله أن تدركني وأياك  
ضفائن محمولة ودنيا مؤثرة وأهواه متبعه " (٤)

هذه بعض من القواعد التي استنبطها عمر بن الخطاب أمير المؤمنين لكن تكون  
دستوراً للولاته وعماله حيال معاملتهم تجاه الناس وما كان عمر ليكتفي مجرد سفن  
القواعد لأن العبرة ليست في سن القواعد بقدر ما هي في العمل بموجب تلك القواعد  
قال : عمر يسأل جمها من المسلمين " أرأيتم ان استعملت عليكم خيراً من أعلم شئ  
أمرته بالعدل أكتنقد قضيتها على ؟ " قالوا نعم قال : لا حتى أنظر في عمل  
أعمل بما أمرته أم لا ؟ " (٥)

(١) ابن الجوزي تاريخ عمر ص ١٣١ (٢) المصدر السابق ص ١٣٣

(٣) ابن الجوزي تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٣١

(٤) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديبية ص ٢٢٠

من أجل ذلك فان عمر لم يترك قاعده من القواعد ساقده الذكر ، الا وحاسب عليها عاله ولاته وما كان ليخفى عليه خبر من أخبارهم أيا كان موقعهم من خريطة الدوله وحسب عمر أنه كان كالشمس المشرقه على الافق لا تخفي طبيه خائيه من أمر سور الرعie ولا يفوتته ظالم فينتصف منه أو مظلوم فينتصفه حتى قبل أن علمه بمن تأى من عاله كان كعلمه بمن كان عند ، لانه جعل عليهم عيونا حيثما كانوا ينقلون اليه أخبارهم في معامله الرعie حتى كانت أخبار الجهات تأتيه بها البرد صباح مساوه وباوigh العامل الذي تبدر منه بادره أذى لاحد من الرعie أو يهفو هفوه في شأن من الشئون فانه لا يلبث أن يأتيه نذير عمر بالعزل أو التأنيب من حيث لا يشعر ولهذا ملاطفه رهبته القلوب وخافة العمال وانقاد الناس له واستكانة له في النفوس العاتية<sup>(١)</sup> .

عن جريرا ان رجلا كان مع أبا موسى الاشعري وكان ذات صوت ونكاية في العسد وفجعوا مفينا فأعطاه أبو موسى بعض حمه فأبى أن يقبله الا جميعا فجلده أبو موسى عشرين سوطا وحلقه فجمع الرجل شعره ثم رحل الى عمر حتى قدم عليه فادخل يده فاستخرج شعره ثم ضرب به صدر عمر فقال : اما والله لولا ٠٠ ، فقال عمر : صدق لولا النار وأخبره بأمره فقال ضربنى أبو موسى عشرين سوطا وحلق راس وهو يرى الا يقتضي منه فقال عمر : لأن يكون الناس كلهم على صراحة هذا الرجل أحب الى من جميع ما أفاء الله على :

فكتب الى أبي موسى سلام عليكم أما بعد : فان فلانا أخبرنى بكذا وكذا فان كنت فعلت ذلك في ملا من الناس فعززت عيلك لما قدم تله في ملا من الناس حتى يقتضي منك وان كنت فعلت ذلك في خلا من الناس فاقعد له في خلا من الناس حتى يقتضي منك فقدم الرجل فقال له الناس أبغض عنه ، فقال لا والله لا أدعه لاحد ممن الناس فلما قدم أبو موسى ليقتضي منه رفع الرجل راسه الى السماء ثم قال اللهم قد غفرت عنك <sup>(٢)</sup> .

(١) فتح العزم أشهر مشاهير الاسلام ج ١ ص ٣٨٠

(٢) تاريخ عمر لابن الجوزي ص ٩٦

قال عمرو بن العاص ، والى مصر لرجل من تجسيب يامنافق قال التجيس  
ما نافت متذ اسلمت ولا أغسل رأسا ولا أدهنه حتى آتى عمر ، فاتح مصر  
قال : يا أمير المؤمنين ان عمرو نفقت ولا والله ما نافت متذ اسلمت فكتب الى عمرو  
وكان اذا خب كتب اليه العاصي بن العاص اما بعد فان فلانا التجيس ذكر انك  
نفته وان امرته أن اقام عليك شاهد بين أن يضرك أربعين أو سبعين فقام فقال :  
أنشد الله رجلا سمع عمرو نفقني الا قام فشهد قمام عامة أهل المسجد فقال له  
حشهه اتريد أن تضرب الامير ، قال وعرض عليه الا ريش فقال لو ملأتلى هذه الكتب  
ما قبلت فقال له حشهه : اتريد أن تضرب الامير ؟ فقال ما أرى لعمر هنا طاعه فلما أبين  
قال عمرو : أترکوه فاماكته من السوط وجلس بين يديه فقال اقدر أن تستعن متن  
سلطانك . قال لا ، قال : فأمض لما امرت به . قال أنى ادفعك الى الله <sup>(١)</sup> .

عن أنس بن مالك قال : كما عند عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل من أهل مصر فقال : يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك قال : يمالك ؟ قال : أجسرى ععرو بن العاص الخيل بمصر فأقبلت تغرين لى، فلما ترآها الناس قام محمد بن عمرو فقال فرس ورب الكعبة فلما دنى مني عرفته فقلت فرس ورب الكعبة ققام يضربي بالسوط ويقول : خذها خذها وانا بن الراكمين : قال فوالله ما زاد عمر على أن قال : أجلس ثم كتب الى ععرو " اذا جاءك كتاب بهذا فاقبل وأقبل معك بينك محمد " قال فدعا ععرو ابنه فقال : أحد ثتحدنا أجنبيت جنائيه قال لا قال فيما بال عمر يكتب فيشك قال فقد ما على عمر " قال أنس : فوالله انا لعنة عمر بمن اذ نحن بعمر و قد أقبل فن ازار ورد اه فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فاذا هو خلف ابيه فقال : أيسن المصري " فقال لها أنذا قال دونك الدره اضرب ابن الراكمين ، أضرب ابن الراكمين ما ضربك الا بفضل سلطانه فقال يا أمير المؤمنين لقد ضربت من ضربى من قال : أما والله لو ضربته ما حلتني بينك وبينه حتى تكون انت الذى تدعى " أيا عبوا من استعبدتم الناس وقد ولدتهم احراراً أمهما ثم الغت الى المصرى فقال : انصرف راشداً فان ربك ربي

(١) المصدر السابق ص ٩٦.

فاسکس الـ (۱)

روى الطبرى أن سعد بن أبي قحافة لما بنى دار الامارة فى الكوفة وكانت  
الأسواق قريباً منه ، وغوغاؤهم تمنع سعداً الحديث : أدع الناس عليه مالم يقبل  
قالوا : قال سعد سكن عنى الصوبيت وبلغ عمر ذلك وإن الناس يسمون السدار  
قصر سعد فدعا محمد بن مسلمه فسرحه إلى الكوفة وقال أعد إلى القصر حتى تحرق  
بابه ثم أرجع عودك على بدئك فخرج حتى قدم الكوفة فاشترى حطباً ثم أتى به  
القصر فاحرق الباب وأنق سعد فأخبر الخبر فقال : هذا رسول أرسل لهذا الشأن  
يعثثينظر من هو فلما عرفه أرسل إليه رسوله بأن أدخل فأبى فخرج إليه سعد  
فاراده على الدخول والنزول فأبى وعرض عليه نفقه فلم يأخذ ودفع كتاب عمر السمس  
سعد وفيه بلفن إنك بنيت عصراً أخذته حصناً ويسمى قصر سعد ، وجعلت بينك  
 وبين الناس باباً فليس بقصرك ولكنه قصر الخيال أتزل منه متزلاً مما يلى بيوت الاموال  
وأغلقه ولا تجعل على القصر باباً يمنع الناس عن دخوله وتتفهم به عن حقوقهم ليوافقوا

(١) المراجع السابق ص ٩٩ . (٢) أشهر مشاهير الإسلام ج ١ ص ٣٩٢ .

## مجلس وخرجك من دارك اذا خرجت

فحلف له سعد ما قال الذى قالوا ورجع محمد بن مسلمه من فوره حتى  
اذا دنا المدینه فن زاده فتبليغ بلحاء الشجر فقدم عمر فسألة فأخبره الخبر كلمه  
قال : هل قبلت من سعد فقال لو أردت ذلك كتبته لي به أو أذنت له فيه : فقال  
عمر ان اكمل الرجال رأيا من اذا لم يكن عند عهده من صاحبه عمل بالحزم أو قسال  
به ولم يتكل وأخبره محمد بيهين سعد قوله فصدق سعدا وقال : هو أصدق من  
روى عليه وأبلغنى .<sup>(١)</sup>

كان عمر بن الخطاب جالسا مع اصحابه فترى به رجل فقال ويلك يا عمر من النصار  
قال رجل يا أمير المؤمنين لا ضررته . فقال رجل أظنه علياً رضي الله عنه الا سألته  
فأسأله على ولم ؟ قال تستعمل العامل وتشترط عليه شروطا فلا تتطرق في شروطه  
قال وماذا قال : عاملك على مصر ، اشتربت عليه شروطا فترك ما أمرته به وانتهك  
ما نهيت عنه فارسل اليه رجلين فقال : سلا عنه فان كان كذبا على فأعلماني وان كان  
صدق فلا تلقاء في أمره شيئا حتى تأتيناه به . فساله عن فوجد اه قد صدق عليه  
فاستأذنا ببابه فقال انه ليس عليه اذن فقالا ليخرجن علينا أو لنحرقنا بابه وجاء  
احد هما بشعلتين نار فلما رأى ذلك آذنه أخبره فخرج اليهما فقالا انا رسول  
عمر لتأتيه فقال أن لنا حاجة نتزود قالا ما أذت بالذى تأته أهلك فاحتلاه فاتوا  
به عمر فسلم عليه . فقال من أذت ويلك ؟ قال عاملك على مصر كان رجلا بد ويسرا  
فلما أصاب من ريف مصر أبيض وسن فقال : استعملتك ووشربت عليك شروطا فتركست  
ما أمرت به وانتهكت ما نهيت عنه ؟ أما والله لا عاقبتك عقوبة أبلغ اليك فيها أنتونس  
بد راعه من كساء وصماً وتلثيمه شاه من شيئاً الصدقة فقال اليه هذه الدراعه فقد رأيت  
آباك وهذه خير من دراعته وهذه خير من عصا ، أذهب بهذه الشيا ، فأرميها  
فنكذا وكذا وذ المك فريوم صائف ولا تمنع السائله من المائتها شيئاً واعلم أن آل عمر  
لم تصب من شاء الصدقة ومن البانها ولحومنها شيئاً فلما أمعن رد فقال أفهمت ؟  
ما قلت لك ودد عليه الكلام ثلاثة فلما كان في الثالثه ضرب بنفسه الأرض بمن يد هـ

(١) المصدر السابق من ٣٩٩

قال ما استطيع ذلك فان شئت فاضرب عنقى قال ان رد ذلك فأى الرجل تكون ، قال  
لاترى الا ما تحب فرد و كان خير عامل .<sup>(١)</sup>

ثار أهل الكوفة على اميرهم سعد : بين أباين وقادش وشكوه الى عمر في كل شئ .  
حتى قالوا انه لا يحسن ان يصلى وكان سعد في ذلك الوقت يستعد لموقعة نهاوند  
فقال لهم عمر ان الدليل على ماغندكم من الشر فهو حكم من هذه الحال عليه وسبيع  
هذا لا يعنى ان انظر في امركم فبعث اليهم محمد بن مسلم و كان سفيره الس  
العمال قدم الكوفة وطاف على القبائل والعشائر والمساجد وكانوا كلهم يثنون على  
سعد الا ناجييه الجراح من سنان وهو مقدم القوم في الشكوى على سعد حتى انتهى  
الى بنى عبس فقام رجل يقال له أبو سعد واسمه بن قتادة فقال : أما اذا ناشدتـ  
فان سعد لا يقسم بالسوية ولا يعدل في الرعيـه ولا يغزوـن السريـه فدعـا عليهـ  
سعد و كان مستجابـ الدعاـ فقال : اللـهـ انـ كـانـ قـالـهـاـ كـذـبـاـ وـرـبـاـ وـسـمـعـ فـأـعـ  
بصرـهـ وـكـثـرـ عـيـالـهـ وـعـرـضـهـ لـمـعـضـلـاتـ الـفـتـنـ فـعـمـ وـاجـتـمـعـ عـنـدـ عـشـرـ بـنـاتـ وـكـانـ يـصـحـ بـالـصـرـأـ  
فـلـاـ يـزـالـ حـتـىـ يـأـتـيـهـاـ فـإـذـاـ عـنـرـ عـلـيـهـ قـالـ : دـعـوـةـ سـعـدـ الرـجـلـ الـمـيـارـكـ ثـمـ  
سـارـ سـعـدـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـاصـحـابـهـ حـتـىـ اـتـىـ عـمـرـ ، فـسـأـلـهـ عـمـرـ كـيـفـ يـصـلـىـ ؟  
فـأـخـبـرـهـ أـنـهـ يـطـلـعـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ وـيـخـفـ فـيـ الـأـخـرـيـنـ وـمـاـأـلـوـاـ مـاـ اـفـتـهـ يـتـبـهـ مـنـ صـلـاـهـ  
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : ذـلـكـ الـظـنـ بـكـ يـأـبـاـ اـسـحـاقـ .<sup>(٢)</sup> وـسـبـعـ  
ذـلـكـ وـعـدـ أـنـ ثـبـتـ بـرـأـةـ سـعـدـ مـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ عـمـرـ رـأـىـ أـنـ مـنـ صـاحـبـ السـرـأـيـ  
أـنـ يـمـدـ سـعـدـ اـعـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ لـأـنـدـ اـمـ التـهـ بـيـهـ وـيـنـهـ فـعـزـلـهـ عـنـهـ .

ولـمـ يـكـفـ عـمـرـ بـكـلـ تـلـكـ الـمـحـاذـيرـ بـلـ لـجـأـ إـلـىـ اـسـلـوبـ وـقـائـيـ اـخـرـ فـكـانـ اـذـاـ  
استعمل عـامـلاـ كـتـبـ ماـعـنـدـهـ مـنـ أـمـوـالـ حـتـىـ يـكـتـهـ مـنـ مـحـاـسـبـتـهـ . فـكـانـ اـذـاـ وـجـدـ عـنـدـ  
مـالـاـ اـكـثـرـ مـاـ كـتـبـ صـادـرـهـ أـوـ شـاطـرـهـ مـالـهـ .<sup>(٣)</sup> ذـكـرـ الـيـعقوـبـ اـنـ عـمـرـ شـاطـرـ بـعـضـ

(١) تاريخ عمر لابن الجوزي ص ١٢٢ .

(٢) فتوح البلدان من ابن كثير البدائي والنهاية ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٤١ .

عاله أبوالهم قيل منهم سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفه وعرو بن العاص عامله على مصر وأبا هريرة عامله على البحرين والنعمان بن عدى عامله على ميسان ونافع بن عمرو الخزاعي عامله على مكه : <sup>(١)</sup>

واما كان أحد من عماله ليفلت عن الحساب مما كانت منزلته وقدره ولذلك غ� عن استعمال كبار الصحابه امثال طلحه والزبير وعبد الرحمن ابن عوف مثلا غف عنه بأنه لا يريد أن يدنسهم بالعمل واكتفى بأن جعلهم في مقام المستشارين والنصحاء وذلك خشيء الا يستطيع محاسبتهم ولا بد من حساب <sup>(٢)</sup> كما انه ضمن بالعمل على أهله وذوي قرابته مثلاً أن يأتروا النا سباقرايتهم من أمير المؤمنين فيضيوا حقق الناس وان كان عمر أقدر على محاسبتهم ومن ذلك رفضه استعمال ابنه عبد الله ابن عمر عندما أشار اليه احد هم باستعماله <sup>(٣)</sup> وحذر أهل بيته من مغبة التدخل في شئون الحكم فقد روى أن عمر عتب على بعض عماله فتكلم أمراه عمر فقالت له يا أمير المؤمنين فيما وجدت عليه فقال عمر : ياعدو الله فيهم أنت وهذا ؟ إنما أنت لعبه يلعب بك ثم تتركين <sup>(٤)</sup> وذلك سد أمير المؤمنين عمر الفاروق ببابا أراد أن يلجه ضعاف النفوس فاتوا الابواب من أدبارها ولبيت ولاة الامر اليوم وعوا وتبدروا فعل الفاروق وناوا بحرماتهم من التدخل في شئون الد ولهم فحفظوا هيبه الحكم وصانوا حرماتهم <sup>(٥)</sup>.

وأمعانا من أمير المؤمنين في أن يلتزم ولاته وعماله نهجه الذي رسخ لهم <sup>٦</sup>  
جعل من نفسه وأهله المثال والقدوه حتى يكون ذلك أعنون لهم <sup>٧</sup> يقول العقاد  
جعل الفاروق من نفسه المثال والقدوه لولاته وعماله فهو يقتسو على نفسه  
وعلى أهل بيته ويقترب في معاشه ولبسه لأجل تثبت سلطانه وثبتت عقيدته هي  
الحكم قبل كل أساس وكانت معيشته الفقره أعنون على تثبت عقيدته ثم لا غنا عنه فيها  
على السلطان ثم كانت رغبته في اقامه الحجة على ولاته وعماله شيئاً اخر من أسباب فتنه

(١) تاريخ المقوس ج ٢ ص ١٥٢ ٧ ) عمر بن الخطاب ولصول السياسه والإداره  
الحدائق ص ٢٢٢ ٠ (٢) تاريخ عمر لابن الجوزي ص ١٢١

(٣) المصدر السابق ص ١٢٣ ٠ (٤) كان عمر اذا نهى الناس عن شئ جمع أهله فقال :  
انى نهيت الناس عن كذا وكذا ، وان الناس ينظرون اليكم نظر الطير الى اللحر  
واقسم بالله لا أجد احداً فعلمتم الا أضفتعطيه العقوبه . الكامل في التاريخ  
لابن الأثير ج ٣ ص ٥٨

وَقَنَاعَهُ بِالْقَلِيلِ فَقَدْ يَسْتَحِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَخُونَ لِهُنْ وَخَلِيفَتَهُ قَانُونَ لَا يَطْعَمُ إِلَّا فَسَرَّ  
الْكَفَافُ . (١)

واخيراً قد جعل امير المؤمنين من الحج موتراً عاماً يجتمع فيه الى لاته وعماله  
فيت ارس معهم شئون الدولة وشئون الناس في لاياتهم وحالاتهم خاصة وذكرهم  
مجدداً تعلمياته وارشاداته ويزودهم بما استحدث منها ثم يواجه بينهم وبين اصحاب  
الظلمات والشكيات وذلك في ظرف محابي فقد نأى لصحاب السلطان عن مراكز  
نفوذهم وتحرر لصحاب الظلمات والشكيات من رهبة الخوف من أصحاب النفوذ وذوى  
السلطان .

ويهيمن على الجميع خشية الله سبحانه وتعالى لهم يوم ون فرضه الحج <sup>٦</sup> فيستحسن الشاكي من ربه أن يكذب أو يلتفت تهمة على واليه أو عامله ويجهلو الوالى أو العامل لظالم اللى رد الظلم عن ظلمه خشية من الله أو خوفا من أمير المؤمنين فياخذ كل ذي حق حقه وتصفوا النفوس ويسع العدل بين الناس <sup>(٢)</sup>

وقد هذه لمحات من سيره عشر وسط عماله وولاته فلا غرو أن كانت ولته دولة الكتابة والهدل ، والمثال الذي يحتذى على مر تاريخ الدولة الإسلامية - في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان - ولما آتى الامر إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يرحب من العدول عن السياسة التي كان يتبعها غير مع عماله وولاته فتبين ذلك المآل ونجح على موالاه ونفيه صحة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأثار عماله سنة بعد وفاته ثم أتر بعده ذلك ما أتر وصرف منهم مسن صرف . (٢)

وكان أول كتاب كتبه أمير المؤمنين عثمان بن عفان السعاليه والعامه " أما بعد  
فإن الله أمر الإيمان أن يكتنوا رعاة ولم يقدّموا لهم أن يكتنوا جباه وأن صدر هذه الآية  
قد خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباه ولم يوشكتم أن يحيطوا جباه ولا يكتنون رعاة فان

((١)) عبقرية عمر للعقاد ص ١٦٢ وما بعد ها طبعة دار الهلال بدون تاريخ :

(٢) الخراج لابن يوسف ص ١٢٥

١٤٩ ص ٧ والنهایة البدایه (٢)

عاد وا كذلك انقطع الحياة والامانة والوفاء الا أن أعدل السير ما تنتظروا في أمركم  
ال المسلمين فيما عليهم ، فنعطيهم مالهم وتأخذونهم بما عليهم ثم شنوا بالذم  
فقططوهن الذى لهم وتأخذونهم بالذى عليهم ثم العد والذى تتابون فاستحقوا عليهم  
بالغباء .<sup>(١)</sup>

وكتب الرسول ﷺ الخراج : أما بعد فان الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل  
الا الحق خذوا الحق واعطوا الحق به والامانة الامانة قدموا عليها ولا تكونوا أول من  
يطلبها فتكونوا شركاً من بعدكم الى ما اكتسبتم والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتم ولا المعاهد  
فان الله خصم عن ظلمهم <sup>(٢)</sup> . وكتب أيضا الى عاليه " أن الله الف بين قلوب  
ال المسلمين على طاعته وقال سبحانه وتعالى " لو أنفقت مثلي الأرض جميعاً ما أفترست  
بین قلوبهم " . وهو مفرقها على مصبه لا تمجلوا على أحد بحد قبل استجوابه  
فان الله تعالى قال " لست عليهم بمسيطر الا من تولى ونكر " من كفر اولئك بد وانه  
ومن تولى من الجماعة انصناه واعطيناه حتى يقطع حجته وعدره ان شاء الله <sup>(٣)</sup> وكان  
امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في سن لا يتهي الاولى يتبع سيره عماله  
وولاته وحاسبيهم ونصف للناس منهم وكان يكتب الى عاليه وولاته على الامصار  
ان يوافقه ومن يشكوا منهم في موسم الحج وأمرهم أن يأمروا بالمعرفة وينبهوا عن  
النكر وانه مع الضعف على القوى مادام مظلوماً <sup>(٤)</sup> وكان أحب لقريش من عمر بـ  
الخطاب لأن عمر كان شديداً عليهم أما هو فقد لأن لهم وصلهم <sup>(٥)</sup> فين النصف  
الثاني من لا يتهي ضعفت الرقابة على العمال والولاة وقد تمحاسبتهم قد أفسر  
ذلك بعض كبار الولاية أن يشغلوا بأطاعتهم في الولايات يمكن أن يعزى ضعف الرقابة  
على العمال والولاية في خلافته وتقدم من الخطيئة وضعيته مما لم يسكنه من متابعته  
حركة الولاية والعمال وتنطية الخليفة عالياً ولا من ذوي قرابته من بنى أميه <sup>(٦)</sup>  
لم يكن لهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه فكان يجيء من أمرائه ما ينكسره

(١) تاريخ الام والملوك للطبرى ج ٥ ص ٤٤٠ (٢) المصدر السابق ص ٤٤٠

(٣)

(٤) وفيق العظيم ج ١ ص ٢٥٣ (٥) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٨١

(٦) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٥٦

أصحاب محمد وكان عثمان رضي الله عنه يستمتع فيهم فلا يهزلهم (١).  
وبالاضافه الى هذه الاسباب هناك سبب اخر هام وهو أن أمير المؤمنين  
عثمان بن عفان لها ولـى الخلافه كره ولا يـتـه نفر من اصحاب رسول الله لـانـه كان يـحبـ  
قوـمه من بـنـيه ويـسـتأـثـرـ عـلـيـهـمـ بالـولـاـيـهـ وـالـمالـ وقدـ كانـ لـهـذاـ الشـعـورـ أـثـرـهـ فـيـ  
ضـفـ الرـقـابـهـ عـلـىـ العـمـالـ وـالـوـلاـةـ حيثـ أـنـ كـيـارـ الصـاحـابـهـ فـيـ مـهـدـ الشـوـخـينـ أـبـنـ بـكـرـ  
وـعـمرـ كـانـواـ يـشـكـلـونـ مـجـلسـاـ لـلـشـرـىـ وـعـيـنـونـ الـخـلـيفـهـ فـيـ اـدـارـةـ الـدـوـلـةـ فـلـمـ اـسـتـأـثـرـ  
أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ قـرـابـتـهـ اـنـزـوـيـ اـولـئـكـ النـفـرـمـ اـصـحـابـ رسـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ  
مـجـلسـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ وـحلـ مـحـلـهـ بـطـانـهـ مـنـ لـهـمـ مـ صالحـ فـيـ اـسـتـفـلـالـ مـنـصبـ الـخـلـافـهـ  
مـنـ اـمـثالـ مـروـانـ اـبـنـ الـحـكـمـ، وـلـمـ يـكـنـ الـاـمـرـ يـقـفـعـنـدـ حدـ لـعـزـالـ اـولـئـكـ النـفـرـمـ اـصـحـابـهـ  
مـجـلسـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ) بلـ سـعـنـ الـبعـضـ مـنـهـمـ اـلـىـ تـالـيـبـ النـاسـ عـلـيـهـ اـلـىـ أـنـ تـصـدـىـ  
لـهـمـ الـاـمـامـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـيـحـتـرـ ذـلـكـ أـحـدـ أـهـمـ اـسـبـابـ الـقـيـمـ فـيـهـاـ النـاسـ عـلـىـ  
أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـثـمـانـ بنـ عـفـانـ وـالـتـنـ تـطـلـوـتـ فـيـهـاـ بـعـدـ حـتـىـ أـوـدـ تـبـحـيـاتـ جـوـرـ عـالـمـ  
وـلـاتـ عـلـىـ النـاسـ (٢).

د - في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وفي عهد أمير المؤمنين على بن أبي طالب وبالرغم من أن ولايته كانت قد انتهت بعدم الاستقرار وcessar المدة إلا أن ذلك لم يصرف الإمام عن النظر في أمر عماله وولاته ويراتبهم والشدة فرس محسبيتهم وكان أسلوبه في مراقبة عماله وولاته ومحاسبتهم قrib الشيء من الأسلوب الذي كان يتبعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حيث أنه كان يضع قوله أسلوب عماله و يجعلها ستوا عاماً لعماله وولاته ثم يحاسبهم على الخروج عليها وقد كان أول عمل استهل به الإمام على ولايته عزل جميع عمال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه خلا نفر قليل منهم ل أنه كان يرى أنهم سبب البلاء والفتنة التي حلّت بالخلافة الإسلامية والتي أدت فيما بعد إلى مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأن ذلك قبل أن تصله البوحة العاتمة من الأمسار .

(١) البداية والنهاية لابن ١٦٦ تاريخ الخلفاء للسيوطى . ١٥٦

<sup>٦)</sup> ابن كثير البدايہ والنتیاج ۷ ص ۱۲۱

الامر الذى لا مه عليه بعض من الصحابة لانهم كانوا يرون ارجاء المنزل  
الى ما بعد وصول البعثة العاشرة من الامصار واستقرار أمر الخلافه . ((١))  
ولقد كشفت القواعد الاداريه التي سنتها امام علی بن أبي طالب لعماله  
وولاته عن موهبة اداريه ولاغيره فذه ولو قدر لظل القواعد ان تطبق لادارات التي تتائج  
هاته في حياء الدبلوماسيه .

(١) كتب الامام عهد ا لمبعض لصحابه على بلد جاً فيه : أما بعد : فلا تطولن  
حجابك على رعيتك فان احتجاب الرعاء عن الرعيه شعبه من الضيق وقلة علم الامر  
والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا د عنه فيضعف عندهم الكبير ويمظمه  
عندهم الصغير : ويقع الحسن ويحسن القبيح ويثاب الحق بالباطل وانما الوالى  
بشر لا يعرف ما يوارى عنه الناس به من الامر وليس على القوم سمات يعرف بها ضرورة  
الصدق من الكذب فتحصن من الاد خال في الحقوق بلمن الحجاب فانها انت أحد  
الرجلين : أما أمره سخت نفسك بالبذل في الحق ففي احتجابك من حق واجب  
عليك أن تمعطيه أو خلق كريم تسر به، وأما مبتنى بالمنع والشح فما أسرع زوال نعمتك  
ما أسرع كف الناس عن مسالتك اذا يتسوا من ذلك مع أن أكثر حاجات الناس اليك  
ما لا موته فيه عليك من شكايه مظلمه أو طلب انصاف فرمي عامله فانتفع بها صفتلك  
وانتصر على حظك ورشدك أن شاء الله .<sup>(٢)</sup> فهو بين لعائمه مضار الاحتجاب  
عن الناس وما يومي اليه ذلك من تعويض الامر قلب أوضاعها .

(٢) قال رجل من تهيف : استعملنى على بن أبي طالب على "عكراه" فقال لرس  
وأهل الأرض يسمعون واياك أن ترخص لهم في شئ" واياك أن يروا منك ضعفًا ثم  
قال رح إلى عند الظاهر فقال لي : إنما أوصيتك بالذى أوصيتك به قدام أهل  
علك لأنهم قوم خدع أنظر اذا قد مت عليهم فلا تبين لهم كسوه شيئاً ولا صفات  
ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يحملون عليها ولا تضرن أحداً منهم سوطاً واحداً فليس  
درهم ولا شيء على رجله من طلب درهم ولا تبينن لأحد منهم عرضاً في شئ" من الخراج

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩ ابن الائир الكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٦٧ وابعد هـ

(٢) البدایه والنهایه ج ٢ ص ٨

فانا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ٠ فان أردت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله  
به دوس وان بلغنى عنك خلاف ذلك عزتك قال : قلت اذن أرجع اليك كما خرجت  
من عندك قال وان رجعت كما خرجت قال : فانطلقت فعملت بالذى أمرني به طـ  
انتقم من الخراج شيئاً ٠ (١) يمكن أن نستخلص من هذا النهى الآى :  
أولاً : أراد الإمام حفظ هيبة واليه امام الرعية فاجراه الحزن والشدة لعله يأن مسن  
ولا عليهم أهل خديمه ٠

ثانياً : أوصاه الإبیع لهم ما يأكلونه ويشربونه وما يتصلون به على رزقهم من أدوات ،  
انتاجهم وهم الأشياء الأساسية والضرورية لحياتهم ٠  
ثالثاً : أمره : الا يجلد الناس قافن في ذلك اهداراً لانسانيتهم واخيراً منه من  
بعض عروض الناس استيفاءً لحق الخراج ولا يوقف احد او يضره لعدم دفعه للخراج  
حتى لو أدى ذلك الى عدم جمع الخراج ٠

فلما عاد العامل استطاع ان يجمع كل الخراج ولم ينقص منه شيئاً ، والسبب  
في ذلك انه اتبع مع الناس طريقاً سهلاً لينا فانصاعوا له ودفعوا خراجهم عن طيب  
خاطر وهو الا سلوب الامثل الذي ينبغي اتباعه في سياسة الناس ٠

(٢) كتاب الإمام علي رضي الله عنه إلى كعب بن مالك عامله على الكوفة ٠ لما بعده  
فاستخلف على عمله واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كسوره  
فتباينهم عن عاليهم وتنتظر في سيرتهم حتى تمر بين كان منهم فيما بين دجلة والفرات  
ثم أرجع إلى (البيهقيا) فتولى معاونتها ٠ وأعمل بطاعة الله فيما لاك منها  
وأعلم أن الدنيا فانية وإن الآخرة آتيماؤن عمل ابن آدم محفوظ عليه وانك مجزى بما  
اسلفت قدم على ما قد متمن خير فاصنع خيراً تجد خيراً ٠ (٣)

(٤) كتاب الإمام علي رضي الله عنه إلى عمرو بن سليم : أما بعد : فان دهاليق من  
بلادك شكوا منك قسوة وظلمة واحتقار وجفوه فنظرت فلم أرهم أهلاً لأن يدروا لفركهم  
ولم أرهم أن يقصوا ويجهوا لمهد هم فالهؤس لهم جلبها من اللعن تقويه بطرق من

(١) الخراج للإمام أبي يوسف ١٨

(٢) الخراج لأبي يوسف ١٢٨ بهقياً : اسم لثلاث كور ببغداد من أعمال سقى  
الفرات منسوبي إلى قياد بن مهروز والد أبو شروان العادل ٠

الشد من غير أن يظلموا ولا ينقض لهم عهده ولكن تنزعوا بخرابهم ومقاتل بهم  
من وائهم ولا يؤخذ منهم فرق طاقتهم فبذلك أمرتك والله المستعان والسلام ٠<sup>(١)</sup>  
٠ ) كتب إلى النعمان بن عجلان عامله على البحرين : أما بعد فان من أدى -  
الأمانة وحفظ حق الله في السر والعلانية وزنه نفسه عن الخيانة كان جديراً بأن يرفع  
الله درجته من الصالحين ويؤتيه أفضل ثواب المحسنين ومن لم ينزل نفسه ودينه  
عن ذلك فقد أخل بنفسه في الدنيا وأوقعها في الآخرة فخف الله في سرك وجهك  
ولا تكتف من الغافلين عن أمر معاذك فانك من عشيرة صالحة ذات تقوى وثقة وأمانة  
فكن عند حسن ظني والسلام ٠<sup>(٢)</sup>

٦ ) وكتب إلى يزيد بن قيس الأرجبي : أوصيك بتوقي الله واحذر أن تحبط  
أمرك وتبطل جهادك فان خيانة المسلمين مما يحيط الإجر ويطلع الجهاد فاتق الله  
ريك وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيحتك من الدنيا وأحسن كما أحسن  
الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين ٠<sup>(٣)</sup> ولعل أبلغ  
ما كتب أمير المؤمنين على ابن أبي طالب إلى عاليه ولاته على وجه الاطلاق تلك  
الرسالة الجامعه التي كتبها للاشتراك شخص حين لا ه مصر وهي رسالة طويلة جامعه  
تضخ مقدرة الإمام الاداريه والبلاغيه مما تجعلها صالحه لأن تكون دستوراً عاماً  
لجمع العمال والولاة في كل حبر وزمان ٠<sup>(٤)</sup>

ولم يقنع الإمام على بمجرد وضع القواعد بل تابع تفاصيلها وحاسب على مخالفتها  
كل قاعدة منها ٠

(١) انساب الاشراف تحقيق الشيخ محمد باقر الحميدى منشوراً مؤسسة الاعلى للطباعة  
بدون ص ١٦٢ (٢) انساب الاشراف المرجع السابق ص ١٥٩

(٣) المصدر السابق ص ١٦٠ (٤) انساب الاشراف مصدر سابق من ٤٠٠

كتب ابو الاسد الد ولن الى الامام على يخبره أن عبد الله بن عباس وكان واليما  
لعلى طن البصره وكان اليه الصدقه والجند والمعاد ن أيام ولايته كلها قد أكمل  
ما تحت يده من أموال فكتب اليه الامام أما بعد : فقد بلغنى عنك أمر أن كتبت فعلته  
فقد اسخطت ربك واخربت أمانتك وصحت امامتك وخدت المسلمين بلغنى انك جردت  
الارض وأكلتها تحت يدك فلرفع الى حسابك وأعلم أن حساب الله أشد من حساب  
الناس والسلام : (١)

فكتب اليه عبد الله بن عباس : أما بعد : فان الذي بلغك عن باطسل  
وانا لما تحت يدك أضبطوا حظ فلا تصدق على الا ظننا والسلام .

فكتب اليه الامام : أما بعد : فانه لا يسعنى تركك حتى علمنى ما أخذت من  
الجزيء ومن أين أخذته فيما وضعتها انفقته من فائض الله فيها انتقمت عليه  
واسترعيتك حفظه بما انت راضى منه قليل، وتبايعه ذلك شديد ، والسلام .

قالوا فلما رأى ابن عباس انه غير مقلع عنه كتب اليه : فقد فهمت تعظيمك على  
هرزاء ما بلغك أنى رزأته من أهل هذه البلاد وولله لئن القى الله بما في بطن هذه  
الارض من عقابها ولجيئها وبطلاع ما على ظهرها أحب الى من أن القاء وقد سفكـت  
دماء الامـة لـأـنـالـ بـذـلـكـ الـمـلـكـ وـالـاـمـارـهـ فـأـبـعـثـ الـىـ عـلـكـ مـنـ أـحـبـتـ (٢)

أن قرابـهـ عبد الله بن عباس من أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـىـ لم يـشـفـعـ لـهـ عـنـ مـسـائلـهـ  
عنـ جـبـاهـ أـموـالـ الدـولـهـ وـفـيـ اـنـفـقـهـ وـيـدـ وـأـنـ الـاـمـامـ لـمـ يـجـدـ دـلـيـلـاـ مـقـنـعاـ بـيـرـىـ سـاحـهـ  
وـالـيـهـ وـابـنـ عـهـ عـنـهـ عـنـهـ لـمـ يـجـدـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ بـدـأـ مـنـ أـنـ يـهـاتـ الـاـمـامـ وـيـتـعـفـسـ  
نـفـسـ عـنـ الـعـلـمـ .

وكتب الى معنفله بن هبيرة الشيباني وكان على اردشير حر من قبل ابن  
عباس بلغنى عنك أمر ان كتبت فعلته فقد أتيت شيئاً إذاً بلغنى انك تقسم فى المسلمين  
فيهن اعتكا وخشاك من لغراـبـ بـكـرـ بـنـ وـائلـ فـوـالـذـىـ خـلـقـ الـجـنـهـ وـهـاـ النـمـىـ  
وـأـحـاطـ بـكـ بـكـ شـىـ عـلـىـ لـئـنـ كـانـ ذـلـكـ حـقـ لـتـجـدـنـ بـكـ عـلـىـ هـوـاـ فـلـاـ تـسـتـقـيـتـ بـحـقـ  
ركـ وـلـاـ تـصـلـحـ دـنـواـكـ بـفـسـادـ دـيـنـكـ وـسـقـهـ فـتـكـونـ مـنـ الـأـخـسـرـينـ الـذـيـنـ ضـلـ سـعـيـهـ  
فـنـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـهـمـ يـحـسـبـونـ اـنـهـ يـحـسـنـونـ صـنـعاـ (٣) وجه الامام على زيد  
رسولا ليأخذ منه ما اجتمع عند من مال فحمل زياد ما كان عنده وقال للرسـولـ

(١) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٣٩٨ (٢) انساب الاشراف مرجع سابق ص ١٢١

(٣) المرجع السابق ص ١٦١

أن الأكراد كسروا من الخراج وانا ادارتهم فلا تعلم أمير المؤمنين بذلك فغير أنس  
اعتلل من ، قدم الرسول وأخبر عاصيما بما قاله زياد فكتب إليه : لقد بلغنى رسول  
عنك ما أخبرته به عن الأكراد واستثناك أباها ذلك وقد علمت أنك لم تلق ذلك اليه  
الا لتبلغنى أباها وان أقسم بالله لئن بلغنى أنك خنت من في المسلمين شيئاً صغيراً  
أو كثيراً لا شئ علىك عليك بشدة يدعك قليل الضرر ، تحمل الظهر والسلام : <sup>(١)</sup>  
كما كتب السلام إلى المنذر بن الجارود وقد بلغه أنه يحيط به في المسأل  
ووصل من أباها وكان على اصطخر ، ان صلاح أبيك غرنى فيك وظننت أنك تتجدد به  
وفعله ، فإذا أذنتهما رقى إلى عنك الانقياد لهما وان أزري ذلك يد نوتك  
ولا تسمع قتل الناصح وان أخذ من النصيحة لك بلغنى انك قد عملت كثيراً وتختسر ج  
لأهيا متزها متصدراً وأنك قد بسطت يدك من مال الله لمن أباها من أغرب قوىك  
كانه تراثك من أبيك وأمك وان أقسم بالله لئن كان ذلك حقاً لجعل أهلك وشيع  
نعملك خيراً منك وان اللعب والله لا يرضاهما الله وخيانة المسلمين وتصييغ أعمالهم مما يخط  
ريك ومن كان كذلك فليس بأهل لأن يهد به التغافر ويجب به الفرق ويتمنى على  
أموال المسلمين فلما قبل حين يصلك كتابي هذا إليك قدم المنذر فشكاه قوم ورفعوا  
إليه أن أخذ ثلائين النافساله فجده فاستخلفه فلم يحلف فحبسه : <sup>(٢)</sup>  
أن الصراحت التي أبد أها أمير المؤمنين على بن أبى طالب تجاه ولاته وصالبه  
تعود إلى طبيعة الفترة التي باشر فيها ولا يه فالدوله منقسمة على نفسها نتيجة  
للتيارات السياسية المتعارضه التي ساحت بمقتل أمير المؤمنين عثمان بن عثمان  
فالمويون من ناحيه يطالبون بدم عثمان من حين الظاهر ومن حيث الباطل  
يسعون إلى نقل ولاديه الحكم إلى بنى أبيه والزبيريون من ناحيه يطمعون في  
الولايه والخواج ينادون الجميع لهذا فقد خس الامام على من أن يرمى ذلك الس  
استئثار العمال والولاية بالسلطة ويتمدوا على حقوق المسلمين ومن ثم كان ذلك الحزن  
والتدقيق :

---

(١) انساب الاشراف من ١٦٢ . (٢) المرجع السابق من ١٦٣ .

## \*\*\* البحـث الثـانـي \*\*\*

### الرقابـه عـلـى العـمـال وـالـوـلاـه فـي عـصـر الدـوـلـه الـأـمـويـه وـالـعـبـاسـيه

#### ١ - فـي عـصـر الدـوـلـه الـأـمـويـه

كان الخلفاء الامويون يهربون الامر العامه للدوله من عاصمه الخلافه فنجد مشق اما البلد ان والاقاليم فكانت تدار بواسطه الولاه الذين يختارهم الخلفاء وهم نواب عنهم وقد كان اولئك الولاه ينتعمون بقدر كبير من الحرية في اداره اقاليمهم وكانوا يستقلون بأدارتها ويتصرفون في كل شئ ويعملون الخليفة بما عندهم من الامر العظيمه وأظهر ما كان يجد وهذا الاستقلال في بلاد العراق في عهد زياد بن أبي سفيان والحجاج بن يوسف والخالد بن عبد الله القسري وغيرهم من ولاة بنى أميه من قاموا بادارة اقليم العراق بيد أن الحجاج كان اكرهم استقلالا للثقة التي حازها عند الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان وابنه الحميد <sup>(١)</sup> وكان لا متساير دفعه الدوله وصعوبه المواصلات في ذلك الوقت، ورفيه خلفاء بنى أميه في تأمين الامن والاستقرار في ربوع الدوله التي مما فتلت منذ تأسيسها ترزح تحت وطأة الثورات والفتنه <sup>(٢)</sup> بالإضافة السريعة الخلفاء الامويون في أبقاء ولایة الحكم وحفظها تحت سيطره البيت الاموي سببا في منع اولئك الولاه تلك الصالحيات الواسطه <sup>٣</sup>

وكان وال مثل زياد بن ابي سفيان أو الحجاج بن يوسف يمتلك صلاحيات تعادل الصالحيات التي كان يمتلك بها الخليفة باستثناء فارق واحد هو انه متسل تجاه الخليفة <sup>(٤)</sup> وقد كانوا يعيشون صالحياتهم تلك تحت رقابه واعراف الخليفة كما كان الخلفاء يجدون بالتعليمات والارهاد ان على ان تلك الرقابه والاشراف لا تتمدى الرقابه العامه التي لا تتطرق الى الجزئيات وذلك بعكس ما كان عليه الحال في دوله الخلفاء الراشدين الذين كانوا يعيشون رقابه صارمه لصيقه بمعاليهم ولا يهتمون ولا يغفلون عن اي تصرف من تصرفاتهم مهما دق او صفر <sup>٥</sup> وكان ولاة الاقاليم يعيشون سلطه الاشراف والرقابه على من هم تحت ولايتهم من العمال والولاه <sup>٦</sup>

(١) محاضرات في تاريخ الدوله الاسلاميه للحضرى ج ٢ ص ٢١١ - ٢١٢ وقد عُزِّيزَ

(٢) الفقيه المسلمين هذا النوع من الاداره يتأثر بالرأي المذكور في ص ٣٠

(٣) تاريخ بن الخليط ص ٣٠ وما بعدها

(٤) الاداره في عصر الامويين ص ١٢٣

فكان زيد بن أبي سفيان أذا طلى رجلا قال له : خذ عهدي وسر المس  
عملك وأعلم أنك مصروف رأس سنتك وأنك تعيير إلى أربع خلال فاختر لنفسك أذا وجدت  
أمينا ضمها أستبدلنا بك لضمفك وسلمتك من موتنا أمانتك وأن وجدت ناك خائنا قويا  
استهينا بقوتك واحسنا على خيانتك أربك فأوجعنا ظهرك واتقتلنا عزتك وإن جمعت  
عليها الجرمين جمعنا لك المضرين وإن وجدت ناك أمنينا فيها زد ناك في عملك ورفعت  
للك ذكرك واكتننا مالك واوطلانا عبك <sup>(١)</sup> وكان زيد شديد افيف حاسبه عاليه وإنما بدر  
من أحد هم بادره سعن الرغله وحبسه فهو القائل " إن رايت اخر هذا الامر  
لا يصلح الا بما صلح به أوله لين في غير ضعف وشد في غير جبريه وخف " ومع  
أن زيدا كان اداريا ناجحا الا انه كان ميالا إلى الشده والقسوه وسفك الدماء .

وكان الحجاج بن يوسف التقى والى العراق لعبد الملك بن مروان وابنه  
الوليد يحرص على اختيار عاليه ويراقب اعمالهم وتصرفاتهم . ويسقط اخبارهم ويشتت  
في محاسبتهم اذا ظهر منهم تقصير في العمل أو سوء التصرف أو بواشر تمرد  
أو غلوب في الاموال وكان يفتتح موسم الحج فیسأل من يجتمع بهم من الامصار  
والاقاليم التابعة لادارته عن سيره عاليه . طلى الحجاج بن يوسف التقى على بين  
الاصبع البارجاء وهو قريب من البصره وحضره من الخيانه قائلًا " والله لشن بلغتني  
عنك خيانه لاقطف ما أبغض على من يدرك " وكان عليبن ابي طالب قد أستعمله فظاهر  
منه خيانه فقطع اصابع يده وعاش حتى ادرك الحجاج .

وكان الحجاج شديد افيف ماقبه عاليه وكان يصر على أن ينال كل من أساء  
من العمال ثوابه الرادع حتى يكون عبره لغيره كما حدث عندما طالب عبد الملك  
بن مروان بانزال العقوبه الصارمه بمرومن الزمير عامل اليمن الذي

<sup>(١)</sup> الاداره الاسلاميه في عز العرب ص ٢٥ (٧) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٤٤٨  
وبابعدها . أنساب الاداره تحقيق احسان عباس ص ٢١٨ .

التجأ إلى الخليفة عندما بلغه أن الحجاج عازم على مطالبه بالأموال التي بيد هرقلسه  
عن عمله وأخذ مثل هذا الموقف من موسى بن نصير واتهمه باقطاع جزء كبير من أموال  
العراق عندما كان مسؤولاً عن خراج العراق زمن يثرب بن مروان<sup>(١)</sup> وبعد ذلك فقد  
كان الحجاج طاغيه زمانه سمع في الناس تعتذيره وقتلها روى الترمذى أنه أحضر  
ما قتل الحجاج صبرا فوجده مائة ألف وعشرين ألفاً<sup>(٢)</sup>

ويلاحظ أن تلك الرقابه التي كان يعاشرها ولاة الاقاليم على عاليهم لا يحصدون حق الخديعة في الرقابه والا شراف على عاليهم ومحاسبتهم اذا اتقل بعلم الخليفة  
أن احد هم قام بعمل يستدعي السائله او اذا صلت شكوى من أحد هم وكان مسن  
أهم نتائج منع ولاة الاقاليم تلك السلطات الواسعة وفي غياب الرقابه البادره عليهم  
أن استفرد الولاية بالرعى فسمعوا في ظلمهم وتعذيبهم وتضييع حقوقهم وسفك دمائهم  
فظهر لاول مره في تاريخ الدولة الاسلاميه ولاة جباره قساه من أمثال زيد بن أبي  
سفيان والحجاج بن يوسف الثقفي .<sup>(٧)</sup>

كانت تلك هي السمات البارزة للرقابه ومحاسبه الولايه والعمال في ظل الخلافه الامويه واستثناء من ذلك خلافه أمير المؤمنين الراشد عمر بن عبد العزيز الذي عاد بالعهد السابق سيرته فيما أن يرجع بالخلافه حتى شرع في صرف عمال من كان قبله واستعمل أصلح من قدر عليه وكان عماله يذهبون مذهبها وأرتفع عن الناس ما كانوا فيه من الجور والظلم <sup>(٢)</sup> ، ولم يشهد مثل تحري عمر بن عبد العزيز من اختصار عماله وتعليمهم أحسان العمل وكان يرى كل مظلمه تقع في نفس البلاد اذا لزم بيدها ويكتفى ظلامه صاحبها كانه هو فاعلها أو على الأقل المسئول عنها واذا شكر اليه عامل وتحقق ظلمه جاء به مقيدا ولا تخفيه من ضرب يومجه به وكان لا يفتني بمحاسنه عن سره عماله ورضاه الناس عنهم <sup>(٣)</sup> وذلك لانه كان يرى ان المسؤوليه في المقام

(١) الحاج بن يوسف التقى احسان صدق العميد دار الثقافة بيروت ليلة ٣٢٤ ج ٤ ص ٤٤٧ مسائل الناس ص ١٨ وابعدها (٢) مسائل الناس لزمانهم ص ١٩ طبعة ثانية ص ١٢٨ (٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٣ ص ٤٤٧

(٤) اداره اسلامیه فن عز العرب ص ١٠٣  
 (٥) ابن الاشیر - جامع الاصول ج ١٠، ص ٩٩

الا لى هى مسئوليه أمير المؤمنين وهو محاسب بآفعال عاليه ولاء ومسئول عن اخطائهم  
 قال الامام ابو يوسف حدثني داود بن هند عن رياح بن عبد قال : كتبت مع عسر  
 بن عبد العزيز فقلت له : أن لم ير العراق ضيمه ولدا فاذن لي يا أمير المؤمنين  
 أتعاهد هم قال : ليس على ولدك بأس وليس على ضيتك ضيمه . فلم ازل به حتى  
 اذن لي فلما كان يوم دعته قلت : يا أمير المؤمنين حاجتك أحسن بها قال حاجتك  
 أن تسأل عن أهل العراق وكيف سير الولاية ورضاهم عنهم ؟ فلما قدمت العراق  
 سألت الرعيم عنهم فأخبرت بكل خير عنهم فلما قدّمت عليه سلمت عليه واخبرته  
 بحسن سيرتهم في العراق وتناه الناس عليهم فقال الحمد لله على ذلك " لو أخبرتني  
 عنهم بغير هذا لم أستعن بهم بعدها أبداً ان الراعن مسئول عن رعيته فلا بد له  
 من طلاق يتعهد بكل ما ينفعهم الله به ويقربه اليه فان من أبلي بالرعيم فقد أتبلى  
 بأمر عظيم " (١)

أو كان أمير المؤمنين عسر بن عبد العزيز لا يكتفى بتتبع أخبار عاليه وإنما يزيد هم  
 بالارشادات والنصائح والا وامر كتب الرعبد الحميد واليه على الكوفه اما بعد فان أهل  
 الكوفه قد أصابهم بلا وشد وجور في احكام الله وسنه خبيثه سنه عليهم عمال السوء  
 وأن قوام الدين العدل والاحسان فلا يكونون شئ أهتم اليك من نفسك فانه لا قليل  
 من الاشيء ولا تحمل خرابا على عامر وخذ منه ما أطاق واصلحه حتى يعمر ولا يوخذ ن  
 من العamer الا وظيفه الخراج في رفق وتسكون لأهل الأرض ولا تأخذ أجور الفرابيسن  
 ولا هديه النوروز والشهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا درهم  
 النثار ولا خراج على من اسلم من أهل الأرض فاتبع في ذلك امرى فانى قد وليتك  
 من ذلك ما ولان الله ولا تعجل دون قطع ولا على حتى تراجعنى فيه والسلام (٢) .  
 وكتب الى أحد عاليه أما بعد اذا دعوك قد رتك على الناس الى ظلمهم  
 فاذكر قدره الله عليك فناء ما توطن اليهم وفنا ما يأتون اليك . (٣)

وكتب عدى بن ارتاة عامل لعمر بن عبد العزيز اليه " أما بعد أن أناستا  
 قبلنا لا يوم دون ما عليهم من الخراج حتى يسمهم شئ من العذاب " فكتب اليه عسر  
 " أما بعد فالعجب بكل العجب من استئذانك أباي في عذاب البشر كأنى جنة لك

(١) الخراج لا بن يوسف ص ١٢٩ (٢) الكامل في التاريخ ج ٥ ص ٦١

(٣) الاداره الاسلاميه في عز العرب ص ١٠٣

من عذاب الله وكان رضى ينجيك من سخط الله . و اذا اتاك كتاب هذا فمسن  
اعطاك ما قبله غوا ولا فاحلفه ، فوالله لان يلقوا الله بجنابتهم أحب الى من القاء  
بعذابهم والسلام .<sup>(١)</sup>

وكان عمر بن عبد العزيز يرى أن صلاح الناس أنما يكون بإقامة الحق والمعدل  
لا بالظلم والجور . كتب إليه بعض عماله "أن مدinetنا قد خربت فان رئي أمير  
المؤمنين أن يقطع لنا مالا نرثها به ، فكتب إليه عمر " اذا قرأت كتابي هذا فاحسنه  
بالعدل وتق طرقها من الظلم فانه مررتها والسلام " (٢)

وبعد أن خلاه عمر بن عبد العزيز تعلل سبب وتعطى دلالة . فهـ تعلل  
أن أسباب انحراف الولاة والعمال أنها يكون بسبب انحراف الخلفاء أنفسهم وتغاضيهم  
عن النظر في سيرتهم وأطلاق يدهم . وقد عبر في ذلك الإمام العيقون بقوله : فأمسا  
الخلفاء وملوك الإسلام فان المسلمين في كل عصر تبع لل الخليفة يسلكون سبيله ويذهبون  
ما ذهبوا ويصلون على قدر ما يرون منه ولا يخرجون عن أخلاقه وأفعاله وأقواله<sup>(٥)</sup> . وتلك  
قاعد عامة تطبق على كل حاكم في كل عصر ومكان .

(١) الخراج لابن يوسف ص ١٢٩

٠٢٣٦ تاریخ الخلفاء للسيوطی ص

(٢) المترجم السابق ص ٢٣٨

(٤) كانت أم عمر بن عبد العزيز أم عاصم بذات عاصم بن عمر بن الخطاب .

(٥) المقد الغرید لابن عبد ربه ج ١ ص ٣٢

ان انحراف الحاكم يعني بالضرورة انحراف أقوانه والعرب تقول : " اذا صلحت العين صلحت سواقها " يروى أن لمروان بن الحكم ضيمه بالغوطه فاطلupon عليهم فانكر منها شيئاً فقال لوكيله ويحك ! أنس لا ظنك تخوننـ قال : أفتظنـه ولا تستيقـنـه ؟ قال : وتعملـه قال : نعم والله أنس لا تخونـك وانك لتخونـ أمير المؤمنـين وأنـ أمـير المؤمنـين ليخونـ الله فلعنـ الله شـرـ الثلاثـه .<sup>(١)</sup>

وتعطى دـلاـلـه علىـ أنـ آخرـ هـذـا الـأـمـرـ لاـ يـصلـحـ الاـ بـمـاـ صـلـحـ بـهـ أـولـهـ فـانـ صـلاحـ هـذـهـ الـأـمـهـ مـنـوـطـ بـالـاخـذـ بـشـرـيعـهـ اللـهـ وـالتـجـرـدـ عـنـ الـهـوـيـ وـتـعـطـىـ دـلاـلـهـ عـلـىـ أـقـامـهـ دـوـلـهـ الـحـقـ دـاـئـمـهـ فـانـ الشـرـيعـهـ مـاـ شـرـىـتـ الاـ لـاعـطاـهـ الـحـقـوـقـ وـأـقـامـهـ الـعـدـالـ،ـ بـيـنـ النـاسـ وـمـادـ اـمـتـ الشـرـيعـهـ قـائـمـهـ فـانـ الزـمـانـ لـاـ يـخلـوـ مـنـ عـادـلـ يـعـملـ بـشـرـيعـهـ اللـهـ فـانـ نـورـ الـإـسـلـامـ سـطـعـ فـيـ ظـلـمـ الـجـاهـلـيـهـ :

---

((١) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٣٢)

### بــ في ظل الدولة العباسية

قامت له بنى العباس أثر هزيمه الخليفة الاموي مروان بن محمد اخر خلفاء بنى آدمه وباباهه أبن العباس عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم للخلافه ، والذى اشتهر باسم السفاح لهذه سفنه لدماء الاميين<sup>(١)</sup> وقد اقتصر دور السفاح على تأسيس الخلافه ثم ثلاثة اخوه المنصور ابو جعفر الذى يعتبر بحق واسع أساس تلك الدولة<sup>(٢)</sup> :

كانت سياسة المنصور فى اداره الدولة مبنية على أساس تركيز السلطة تحت قبضته وتغليب العمال والولاة من أبناءه بين الخلافه ومن مواليه ضماناً لولائهم<sup>(٣)</sup> بينما ان المنصور لم يكتفى بما سبق بل عبد الى اجراء اخر للتقليل من قوة نفوذ العمال فعمل على توزيع السلطات فى الدولة الى ثلاث قوى ، لا يرتبط بعضها بالبعض الاخر و تستند شرعاتها قوتها من الخليفة مباشرة و ترجع فى النتيجه اليه<sup>(٤)</sup> .  
فهناك الوالى : وله مع القياده الحلاة و يتبعه صاحب الشرطه وصاحب المعونة واليه أمر تعينها<sup>(٥)</sup> .

وهناك العامل : ويقصد به عامل الخارج وهو الذى يتولى الشؤون المالية فى الاقليم له تنظيمها وتنبيلها وجبائيتها وارسال حصه الخلافه بعد استيفاء حاجه الاقليم<sup>(٦)</sup> .  
ثم القاضى : و يأتي تعينه من الخليفة<sup>(٧)</sup> .

فالسلطه فى الولايه مثلثه الرأس يرأسها الوالى ولكن تنفصل فيها السلطه العسكرية عن المالية وتنفصل الائتلافان بد ورها عن السلطة القضائيه وقد يجمع الخليفة بين منصبى الوالى وعامل الخارج لكن الولاية لم يتولوا أمر القضا<sup>(٨)</sup> أبداً يقول الاستاذ أدم متر ولو أن رجلاً واحداً قد أتى منصبين لا أصبح كالحاكم المستقل بولايته<sup>(٩)</sup> وتعتبر هذه التجزئه بالنسبة للمنصور وخلفائه من ضرورات السياسه<sup>(١٠)</sup> .

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٥٩ (٢) المصدر السابق ص ١٢٠ (٣) الحضارة الاسلامية لادم متر المجلد الاول ص ١٥٦ دار الكتاب العربي بيروت (٤) د. له بنى العباس الجزء الاول د. شاكر مصطفى ص ٥٤٨ وكالة المطبوعات الكويت

وهكذا استطاع المنصور عن طريق توزيع وتفتيت السلطات أن يوجد نوعاً من الرقابه الذاتيه تمارسها المؤسسات الاداريه في الدولة كل على ما يليها ومع ذلك كان المنصور شديد الرفبه في متابعته سيره عماله وولاته ومحاسبتهم محاسبه دقيقه والأخذ عليهم بالشده اذا نما الى علمه أن احدهم قد قصر في حدود واجباته وكان يمارس رقابته تلك عن طريق عمال البريد الذين ينقلون اليه كل صغيره من أحوال الدولة واسعار المأكولات واخبار الولاية والقضاء والعمال وما يود الى بيت المال حتى انهم نقلوا اليه بخبر بغلة لرجل ولد تغلوه .<sup>(١)</sup>

وقد اشتهر عنه محاسبته لعمال الخراج ومصارفه اموالهم<sup>(٢)</sup> وكان يتبعه الشكاوى عن ولاته وعماله : كتب اليه رجل يشكى بعسر عماله فوقع على العامل فـ الرقمه إن آثرت العدل صحبتك السلامه ، وان اثرت الجحود فما أقربك الى النداء فأنصف هذا المتظلم من الظلامه<sup>(٣)</sup> وقد سار معظم خلفاً بنى العباس على النهج الذي اختطه لهم الخليفة المنصور وفي عهد الخليفة المهدى أنشأ ديوان العمال وكان اليه تتليد العمال وزيلهم كما أنشأ ديوان التقييع والتتبع على العمال .<sup>(٤)</sup> ولما آل أمر الخلافة إلى الرشيد فوض حكم الولايات إلى أمراء جعل لهم الولاية على جميع أهلها ينتظرون في عدد ببر الجوش والاحكام ويقلدون القضاة والحكام ويجيرون الخراج ويقبضون الصدقات ويقلدون العمال فيها ومحمون الدين ويقيمون حدوده ويؤمنون في الجمع والجماعات أو يستخلفون عليها ويسيرون الحجاج ويصدون الشفاعة .<sup>(٥)</sup>

وعن هذه الصالحيات الواسعة التي فرضت للأمراء الا أن الرشيد ما كان يغفل عن متابعته سيرتهم عن طريق عمال البريد الذين يزودونه بكل شيء وعن طريق الشكاوى التي كانت تصله بهم فإذا فشأ عن أحد هم تقصير أو خيانة أو ظلم قسا فـ محاسبته إلى حد التعذيب أو القتل :

(١) الخماره الاسلاميه لادم متزج ١ ص ١٥٦

(٢) ابن الاثير الكامل في التاريخ ج ١ ص ٢٦ - ٣٠

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٩ (٤) الاداره الاسلاميه في عز العرب ص ١٣٦ ، ١٣٢

(٥) الماوردي الاحكام السلطانية ص ٣٠

بلغ الرشيد أن عليا بن عيسى واليه على خراسان قد شكا منه الناس فشا منه ظلم  
وعجز في أداره عمله فما كان من الرشيد الا أن دبر له حله عزله بها عن العمل  
وأحل مولاً هرشه بن أعين مكانه وكتب اليه بخط يده : بسم الله الرحمن الرحيم  
يا أبا الذانـيه رفعـتـ من قـدرـكـ وجعلـتـ أـبـنـاهـ مـلـوكـ العـجـمـ حـولـكـ وأـتـبـاعـكـ فـكـانـ جـزـائـيـسـ  
أـنـ خـالـفـتـ عـهـدـيـ وـنـبـذـتـ تـورـاهـ ظـهـيرـكـ أـمـرـيـ حـتـىـ عـشـتـغـيـ الـأـرـضـ وـظـلـمـ الـرـعـيـهـ وـاسـخـطـتـ  
الـلـهـ وـخـلـيـفـتـ لـسـوـ سـيـرـتـكـ وـرـدـاـ طـعـنـتـكـ وـظـاهـرـ خـيـانتـكـ قـدـ وـلـيـتـ هـرـقـهـ بـنـ أـعـيـنـ  
مـوـلـاـيـ شـفـرـ خـرـاسـانـ وـأـمـرـتـهـ أـنـ يـشـدـ وـطـأـتـهـ عـلـيـكـ ،ـ وـعـلـىـ وـلـدـكـ وـكـتـابـكـ وـعـالـكـ وـلـاـ يـتـركـ  
وـرـاـ ظـبـورـكـ دـرـهـاـ وـلـاحـقاـ لـمـسـلـمـ وـلـاـ مـعـاهـدـ إـلـاـ أـخـذـكـ بـهـ حـتـرـدـوـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ  
فـانـ أـبـيـتـ ذـلـكـ وـأـيـاهـ وـلـدـكـ وـعـالـكـ فـلـهـ أـنـ يـسـطـعـ عـلـيـكـ الـعـذـابـ وـيـصـبـ عـلـيـكـ السـيـاطـ  
وـيـحـلـ بـكـ مـاـ يـحـلـ بـنـ نـكـ وـغـيـرـ وـيـدـلـ وـخـالـفـ وـظـلـمـ وـتـعـدـيـ وـضـمـ أـنـتـقـامـاـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ  
بـادـنـاـ وـخـلـيـفـتـ ثـانـيـاـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـعـاهـدـيـنـ ثـالـثـاـ ،ـ فـلـاـ تـعـرـضـ نـفـسـكـ لـلـتـقـيـ لـاـ سـوـيـ لـهـاـ  
وـأـخـرـجـ مـاـ يـلـزـمـكـ طـائـعاـ أـمـكـرـهـ .ـ (١)ـ

ولم يكتف الرشيد بمجرد المراقبة السلبية لولاته وعماله بل سعى الى وضع  
دستور يحدد لهم طريق العمل وكيفية مباشرتها فقد استتب قاضيه الامام أبا يوسف  
صاحب ابن حنيفة كتابا جاما يحمل به في جبايه الخارج والعشور والصدقات والجوالى  
فكتب له كتاب الخارج (١) وهو كتاب جامع تضمن الكثير من التوجيهات في نظم الحكم  
والاداره (٢) وما جاء في الكتاب " وانا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعنف  
ما يوثق به نبيه وأمانته يسألون عن شده العمال ويعاملوا به في البلاد وكيف جبوا  
الخارج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخارج واستقر فاذ اتيت عندك صلح  
أخذ وا بما استحصلوا من ذلك أشد الاخذ حتى يوم وبعد العقوبة الموجعة والنكال  
حتى لا يصدقوا ما أمرنا به وما عهد إليهم فيه ، فان كان ما عامل به والي الخارج  
من الظلم والعنف فانما يحمل أنه قد أمر به وقد امر بغيره وأن احللت بواحد منهم

(١) الطبرى ج ١٠ ص ١٠٢ (٢) جاء في مقدمة كتاب الخارج ان امير المؤمنين  
أيد الله تعالى سالئن أن اضع له كتابا جاما يحمل به في جبايه الخارج  
والعشور والصدقات والجوالى وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانصارا  
اراد بذلك رفع الظلم عن عبيته والصلاح لامرهم .

(٢) انظر محاضرات تاريخ الام الاسلاميه الدولة العباسية للحضرى ص ١٣٨ .

العقوبة الموجهة انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تفعل هذا بهم تعد وا على أهمل الخراج واجنزو<sup>١</sup> على ظلمهم وتعسفهم واخذهم بحالا يجب عليهم وان صح عندك من العامل والوالى تعد بظلم وسف وخيانه لك في رعيتك واحتياجاتك من الف<sup>٢</sup> أخبت طعمته أو سو<sup>٣</sup> سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانت به ، وان تقلد ، شيئا من أمرور رعيتك أو تشركه في فس<sup>٤</sup> من أمرك بل عاقبها على ذلك طعمته تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له ، وأيماك ددعوه المظلوم فانها دعوه مجا به<sup>٥</sup> (١) فـن عهد المأمون اعتمد فـنراقبه ولاته وعماله على قائد ، وزيرا الفـن طاهر بن الحسين الذى اشتهر بالاضافـه الى مقدراته وكـفـاته الحـريـه بالكتـابـه الـادـارـيه العـالـيه وـتـعـتـيرـ الرـسـالـه المشـهـورـه التي كـتبـها الى ابنـه عبدـاللهـ حينـلاـهـ يـارـبـكـ ، من جـوـامـعـ وـفـنـونـ الـادـارـهـ الرـاقـيهـ وـقـوـادـهـ الـامـرـ الـذـىـ حـدـاـ بـالـمـأـمـونـ أـنـ يـجـعـلـهـاـ دـسـتـرـاـ عـامـاـ لـوـلـاتـهـ وـصـالـهـ ، يـكـتبـ بـهـاـ إـلـىـ جـمـيعـ الـعـالـمـ وـالـنـواـحـىـ (٢)ـ وـهـكـذاـ كـانـتـ سـيـرـهـ جـمـيعـ خـلـفـاـ بـنـ العـبـاسـ مـعـ ولـاتـهـ وـعـالـمـهـ اـذـ لـمـ يـبـتـدـعـواـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ جـدـيدـاـ يـذـكـرـ وـعـاشـتـ الخـلـفـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـاسـنـ الذـىـ وـضـمـهـ لـهـمـ مـوـسـىـ الدـ وـلـحـتـدـ الـسـتـدـ وـلـتـهـمـ :ـ

غير أن العهد الاخير من ولايه بن العباس قد أتسم بـسو<sup>٦</sup> الـادـارـهـ وـسـوـهـ سـلـوكـ الـوـلـاـةـ وـالـعـالـمـ وـذـلـكـ نـتـيـجـهـ لـضـعـفـ الرـقـابـهـ عـلـيـهـمـ وـدـمـ مـحـاـسـبـهـمـ حيثـ أـنـ

الـسـلـطـاتـ الـادـارـهـ الـوـاسـعـهـ التـيـ أـنـتـرـطـ الـخـلـفـاـ الـمـبـاسـيـونـ فـيـ اـسـبـاغـهـاـ عـلـىـ الـوـلـاـةـ وـالـعـالـمـ وـتـعـدـ وـضـعـفـ الـخـلـفـاـ وـدـمـ وـضـحـ السـلـطـهـ التـيـ تـبـاـشـرـ الرـقـابـهـ وـالـمـحـاـسـبـهـ عـلـىـ الـوـلـاـةـ وـالـعـالـمـ وـتـعـدـ جـهـاتـهاـ كـلـ ذـلـكـ أـدـىـ إـلـىـ ضـعـفـ الرـقـابـهـ وـالـمـحـاـسـبـهـ عـلـيـهـمـ (٣)ـ وـبـالتـالـىـ إـلـىـ سـوـهـ الـاحـوالـ فـيـ الدـوـلـهـ الـاـسـلـامـيـهـ وـكـانـتـ بـدـاـيـهـ التـهـاـيـهـ لـلـدـوـلـهـ الـعـبـاسـيـهـ وـهـكـذاـ نـلـاحـظـ عـلـىـ اـسـتـادـ الدـوـلـهـ الـاـسـلـامـيـهـ أـنـ الـعـالـمـ وـالـوـلـاـهـ لـهـ الدـوـرـ الـاـولـ وـالـاـخـيـرـ فـيـ عـوـأـمـرـ الدـوـلـهـ اوـلـيـاـ مـطـاطـهـاـ قـالـ الـاصـمـنـ :ـ يـقـالـ :ـ صـنـفـانـ اـذـاـ صـلـحـ صـلـحـ النـاسـ :ـ الـاـمـرـ (٤)

(١) الخراج ص ١٢

(٢) انظر الرساله كامله في نهاية البحث الطبرى ج ٧ ص ١٨٦

(٣) ص ١٠٨ الاداره الاسلاميه في القرن الرابع الهجري

(٤) ابن عبد ربه - المقد الفريد ج ١ ص ٢٣

الفصل الثالث

**اجهزة الرقابة والمحاسبة على أعمال العمال والسلواد**  
**يشتمل هذا الفصل على مباحثتين**

المبحث الأول

دیوان البریس و الاخبار

المبحث الثاني

## دیوان المظال

## أجهزة الرقابة والمحاسبة على أعمال الولاية والعمال

تناولنا فيما سبق الرقابة الإدارية على أعمال العمال والولاية قلنا أنها كانت رقابة ذاتية ورقابة مباشرة تباشرها السلطة الرئيسية العليا في الدولة وقلنا إنها كانت تتاسب حالة الدولة في ذلك الوقت إذ كانت مساحتها لا تتدنى حدود مساحة شبه الجزيرة العربية كما أن قاطناتها ينحدرون من عنصر واحد هو العنصر العربي ولما أتسعت رقعة الدولة ابتدأ من خلافه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وبنيه بنت المنصور التي كانت تقطنها كان لا بد من أن تتطور الرقابة الإدارية بما يناسب حال الدولة فلم تعد تقتصر على الرقابة الذاتية والرقابة الرئيسية بل أنشأت الجهات الحاكمة في الدولة أجهزة متخصصة مهتمة بأجرا هذه الرقابة بعد أن أصبح من غير الممكن الالتفاف بالرقابة الرئيسية للإشراف على كافة أمور الدولة التي تعددت وتتوالت ومن هذه الأجهزة ديوان البريد والأخبار ، وديوان الازم وديوان النظر ويسوان الاستئفاء شاد الدواين وديوان الحسبة وديوان المظالم<sup>(١)</sup> وسوف لن نتعرض المس دراسة كل هذه الدواين بل نكتفي منها بتلك التي تتعلق مباشرة بالولاية والعمال الإداريين وهي ديوان البريد والأخبار وديوان المظالم لأن بقية الدواين تتعلق ب المباشرة الرقابة على الأعمال المحاسبية :

### البحث الأول

#### ديوان البريد والأخبار

##### نشأة ديوان البريد

يرجع الكثيرون نشأة البريد في الإسلام إلى معاوية بن أبي سفيان بعد أن هذا القول يحوزه الكثير من الدقة ، فالدولة الإسلامية منذ نشأتها عرفت البريد وإن لم يكن بالصورة التي كان عليها زمن معاوية فالرسول صل الله عليه وسلم كان يبعث الرسل إلى الملوك ورؤساء القبائل ويطلقون منهم الرسائل وبلغ من اهتمام الرسول صل الله عليه وسلم

(١) آدم متر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ص ١٤٢ وابعدها د سيد الحكيم المحامي أجهزة الرقابة الإدارية الخارجية على أعمال الإدارية في الدولة الإسلامية ص ١٨١ (٢) د صبحي الصالح النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ص ٣٣ د حسن إبراهيم تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٤٥٩

بالبريد انه أمر عماله أن يبردوا له البريد مع أناستتوافر فيهم حسن الوجه وجمال الخلقة حتى أنه قال " اذا أبردتم البريد فأبردوه وحسن الوجه حسن الاسم <sup>(١)</sup> " كما انه يروى أن عمر بن الخطاب كان يحدد أياماً معينة لخروج البريد من المدينة إلى ميادين القتال فكان اذا قدم الرسول عليه من بعض الشعور تبعه بنفسه إلى المنازل المقاتلين فيعطي نساءهم كتبهم ويقول لهم أن ازواجاكم في سبط الله وانتم في بلاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان عندكم من يقرأ ولا فاد نهن من الباب حتى أقرأ لكتن ويكتب لمن لا تعرف منهن الكتابة ثم يبعث بكتبهن <sup>(٢)</sup>

وحرص عمر على تنفيذ تلك السياسة في الولايا ت فكتب إلى عماله يأمرهم باعلان الناس في عماراتهم عن مواعيد خروج البريد إلى المدينة ومن ذلك انه كتب إلى عامله بالبصرة كتاباً لمكتب الرسول عند يقول فيه أيها فاتح نادى مناديه الا أن يزيد المسلمين يزيد أن يخرج فمن كانت به حاجة فليكتب فكتب نصر بن حجاج الذي كان أمير المؤمنين قد أبعد عن المدينة إلى البصرة كتاباً دسه في البريد إلى أمير المؤمنين <sup>(٣)</sup>

ومن المشهور والمعرف عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب انه كان يطلب من قادة الجيوش وعماله أن يواهونه دائماً بالأخبار حتى يكون دائماً على بيته من الأمر كما عرف عنه انه كان علمه بمن تأى عن من عماله ورعايته كملمه بين بات معه فرس سهلاً واحداً وهذا يستدعي أو يتطلب أن يكون هناك نظام دقيق لنقل الأخبار وهو ما يطلق عليه اسم البريد <sup>(٤)</sup>

ولما قامت الدولة الاموية وضع معاويه نظاماً جديداً للبريد متأثراً في ذلك بالنظم الرومانية والفارسية فنظمه ورتبه على صورة أوسع نطاقاً وأكثر وضوحاً تكفل وصول الاخبار بسرعة فلتام الخيل على الطرق لنقل البريد ورتب له العيل والمحطات وبيسد وان تنظيم معاويه للبريد على تلك الصورة هو الذي جعل البعض يتصور انه أول من انشأ البريد في الاسلام <sup>(٥)</sup>

وفي عهد عبد الملك بن مروان تحسن البريد وأحكم تنظيمه وكان من أهم البريد لديه انه أوصى بحمل البريد إليه في اي ساعة من ليل أو نهار فهو القائل فيما أنسد على القوم سنه حبسهم البريد ساعده <sup>(٦)</sup>

(١) كنز العمال ج ١ ص ٩٤ حد يث رقمه ١٤٢٢٠ ، ١٤٢٢٦ ، ١٤٢٢٢

(٢) د. محسن ابراهيم تاريخ الاسلام السياسي ص ٤٥٦

(٣) د. سعيد الحكيم المحامى اجهزة الرقابة الخارجية ص ١٨١ مصدر سابق

### تشكيل ديوان البريد

يتكون ديوان البريد من رئيس يسمى صاحب البريد والأخبار ويتبعه في كل لفظ كامل يسمى عامل البريد ويتابع هو ولا العمال عمال آخرون مرسوون لهم يقوسون بتنفيذ سياساتهم وتعريف شئون البريد في ولاياتهم وكان لهم عيون يوازنون بكل جد بذ ويعدهونه بالأخبار وكان بعض المتعلمين في ذلك الوقت يعيشون من نقل الأخبار كما هو الحال اليوم بالنسبة لمراحل الصحف ونذكرها :

كما كان يستعينون في مباشرة اختصاصه بناس ليس لهم صفة رسمية ومن كمل طبقه من طبقات المجتمع كالتجار والنساء العجائز والباعث المتجلولين ويعتبر صاحب البريد هو صاحب الأخبار الرسمى في الدولة فهو الذي يتولى عرض كتب الحساب البريد والأخبار في جميع النواحي على الخليفة أو يعمل جوامع لها ويعتبر صاحب البريد أهم شخصية في الدولة ولا غنى للخليفة عنه فهو الذي يهدى بأخبار الدولة وأموالها وهو العذر بأهم الطرق والمسالك فالي جميع النواحي في الدولة بحيث يجد عنده الخليفة من المعرفة ما يحتاج إليه عند اتخاذ جيش أو غيره .<sup>(١)</sup>

### اختصاص ديوان البريد والأخبار

كان الغرض من البريد في أول الأمر سرعه إيصال الأخبار بين الخليفة وعماله ثم تطور نظام البريد فأصبح يشمل أيضا الرقابه على عمال الخليفة وموافقه الخليفة بجميع الشئون في ولاته جاء في عهد لولاه بريد ما يوجب على صاحب البريد<sup>(٢)</sup> أن يعرف حال عمال الخراج والضياع فيها يجري عليه أمرهم ويتابع ذلك فيما شائعا ويستشفه استشفافا بلينا وينتهي على حده وحدقه ٠٠٠ وإن يعرف حال عماره البلاد وماهى عليه من الكمال والاختلاف وما يجري في أمور الروم فيها يعاملون به من الانصاف والجور والرفق والعنف فيكتب به مشروعه وأن يعرف ماعليه الحكم :

(١) - (٢) المرجع السابق ص ١٨٤ آدم متز الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ١٥١ وما بعدها .

فـ حكمـهم وسـيرـهم وسـائـرـ مـذاـهـبـهـم وـطـرـاتـهـم وـأـنـ يـعـرـفـ حـالـ الـقـرـبـ ماـيـضـرـ بـ فـيهـا منـ العـيـنـ وـالـوـرـقـ وـماـ يـلـزـمـهـ المـوـرـدـ وـنـ منـ الـكـفـ وـالـمـوـنـ وـيـكـتـبـ بـذـلـكـ عـلـىـ حـقـهـ وـصـدـقـهـ وـانـ يـوـكـلـ بـمـجـلسـ عـرـضـ الـأـولـيـاـ وـاعـطـيـاتـهـمـ مـنـ يـرـاعـيـهـ وـيـطـالـعـ مـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ وـيـكـتـبـ بـمـاـ تـقـفـ عـلـيـهـ الـحـالـ مـنـ قـتـهـ وـانـ يـكـوـنـ مـاـ يـنـهـيـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ شـيـثـاـ يـتـقـبـلـ بـصـحـتـهـ وـانـ يـغـرـدـ لـكـنـ مـاـ يـكـتـبـ فـيـهـ مـنـ أـصـنـافـ الـأـخـبـارـ كـتـبـاـ بـأـعـيـانـهـاـ فـيـفـرـدـ لـأـخـبـارـ الـقـضـاءـ وـعـالـ الـمـعـاـ دـنـ وـالـأـحـدـاتـ وـالـخـرـاجـ وـالـضـيـاعـ وـأـزـرـاقـ الـأـولـيـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ كـتـبـاـ لـجـرـيـ كـلـ كـتـابـ فـيـسـ مـوـضـعـهـ ١)

كـاـ يـسـتـشـفـ اـخـتـصـاصـ دـيـوانـ الـبـرـيدـ بـالـرـقـابـهـ مـاـ فـيـ الـأـثـارـ مـنـ رـوـاـيـاتـ ٠  
 رـوـيـ أـنـ الـمـنـصـورـ وـلـيـ رـجـلـ مـنـ الـعـرـبـ حـضـرـمـوـتـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الـبـرـيدـ أـنـهـ  
 يـكـتـرـ مـنـ الـخـرـوجـ فـنـ طـلـبـ الصـيـدـ بـبـزـاهـ وـكـلـابـ قـدـ أـعـدـهـاـ ٠  
 وـكـتـبـ إـلـيـهـ : ثـلـثـتـكـ أـمـكـ وـدـمـتـكـ عـشـيرـتـكـ مـاـ هـذـهـ الـعـدـاءـ التـقـ أـعـدـتـهـ لـلـنـكـابـهـ  
 بـالـلـوـحـوـنـاـ أـنـاـ اـسـتـكـهـنـاـكـ فـنـ اـمـوـرـ الـمـسـلـمـينـ وـلـمـ نـسـتـكـهـنـاـكـ فـنـ اـمـوـرـ الـلـوـحـوـنـ سـلـمـ مـاـكـنـتـ  
 تـلـيـنـ عـلـنـاـ إـلـىـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـالـحـقـ بـاـهـلـكـ مـلـوـمـاـ مـدـ حـوـرـاـ ٢)  
 وـلـمـ كـانـ الـفـضـلـ بـنـ يـحـيـيـ وـالـيـاـ عـلـىـ خـرـاسـانـ كـتـبـ صـاحـبـ الـبـرـيدـ إـلـىـ الرـشـيدـ  
 كـتـابـاـ يـذـكـرـ فـيـهـ اـنـ الـفـضـلـ تـشـاغـلـ بـالـصـيـدـ وـالـلـذـاـ تـعـنـ النـظـرـ فـيـ اـمـوـرـ الـرـعـيـهـ فـلـمـ قـرـأـهـ  
 الرـشـيدـ رـمـىـ بـهـ لـيـحـيـيـ وـقـالـ يـاـ بـاـيـنـ أـقـرـأـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـاـكـتـبـ إـلـىـ الـفـضـلـ كـتـابـاـ يـرـدـعـهـ  
 عـنـ مـشـلـ هـذـاـ فـنـدـ يـحـيـيـ بـهـ إـلـىـ دـوـاهـ الرـشـيدـ وـكـتـبـ إـلـىـ أـبـيـهـ عـلـىـ ظـهـرـ الـكـتـابـ الـذـيـ  
 وـرـدـ عـنـ صـاحـبـ الـبـرـيدـ حـفـظـكـ اللـهـ يـاـ بـاـيـنـ وـاـمـتـعـيـكـ قـدـ اـنـتـهـيـ الـعـامـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـاـ أـنـتـ  
 عـلـيـهـ مـنـ تـشـاغـلـ بـالـبـرـيدـ وـدـاـوـيـهـ الـلـذـاـ تـعـنـ النـظـرـ فـيـ اـمـوـرـ الـرـعـيـهـ مـاـ أـنـكـرـهـ فـمـاـ وـدـ  
 مـاـهـوـأـزـيـنـ بـكـ فـاـنـهـ مـنـ عـادـ مـاـ يـزـنـيـهـ أـوـ يـشـيـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ دـهـرـ إـلـيـهـ ٣)  
 وـقـولـ إـبـيـ جـعـفـ الـمـنـصـورـ مـاـ أـحـوـجـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ بـاـيـنـ أـرـبـعـهـ نـفـرـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ  
 بـاـيـنـ أـعـفـ مـنـهـمـ وـهـمـ أـرـكـانـ الدـوـلـهـ وـلـاـ يـصلـحـ الـمـلـكـ إـلـيـهـ ٠ أـمـاـ أـحـدـهـمـ مـقـاضـيـ

(١) كتاب الخرون لابن قدامة مخطوط باريس ص ١١٨ ويرجع هذا العهد إلى عام ١٥٠هـ

عن كتاب الحضارة الإسلامية في القرن الهجري لأدم منز مرجع سابق ص ١٥٢

(٢) الذهب في من ذهب ج ١ ص ٣٣ عن أجهزة الرقابه الاداريه مرجع سابق ص ١٨٩

لا تأخذ في الله لومه لائم والآخر صاحب شرطه ينصف الضعيف من القوى والثالث صاحب خراج يستحسن ولا يظلم الرعية ثم عرض على أصبعه السباب ثلاثة مرات وهو يقبل في كل مرة آه قبيل ما هو يا أمير المؤمنين قال صاحب البريد يكتب خبر هو بلا علس الصحة .<sup>(١)</sup>

وهذا ما يؤكد أهمية البريد حيث أن المنصور يحترف صراحته أن ملكه لا يصلح ولا يستقيم ولا تقوم له قائلة إلا بنظام البريد بوصفه جهاز رقابه - الذي اعتبره أحد القواعد الأربع التي شيد عليها دولته :

ولأهمية البريد في الرقابه وتلمس الحقائق نجد أنه إذا تكررت العلاقة بين الوالي والخليفة وأراد الاول التمرد والمعصيان فانه يمنع عمال البريد عن مباشرته علهم وهذا ما فعله المأمون لما سمع وهو وال على خراسان أن اخاه الامين قد نقض بيمته وبايع ابنه موسى لولايه العهد بعد ، فانه أسقط اسم الامين من الطسراز وقطع البريد عنه .

ومن ثم كان أصحاب البريد والآخبار رقباء أو مفتشون من قبل الدولة يرافقون القبارير عن أحوال الولايات التي تتبع في نطاق اختصاصهم ويلاحظ أن عمل صاحب البريد في الرقابه والآخبار يتوقف عند حد رفع الأخبار إلى الخليفة أو الوزير فليس من حقه أن يلزم أحدا من العمال والولايات على تنفيذ عمل من الاعمال اذا أن ذلك يدخل في اختصاص المشرف على ذلك العمل وقد أوضح المأمورى وابو يعلى هذ ا الموضوع عند كلامهما عن الفرق بين صاحب البريد والمشرف في قولهما :

وحكم المشرف يخالف حكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه أحد هما : انه ليس للعامل ان ينفرد بالعمل دون المشرف ولوه أن ينفرد به دون صاحب البريد .  
والثاني : ان للمشرف منع العامل مما أفسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد .  
والثالث : ان المشرف لا يلزم الأخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٦ ص ٢٦

لأن خبر المشرف استمدَّا وخبر صاحب البريد إنها، والفرق بين خبر الانهِيَّة  
والاستمدَّة أن خبر الانهِيَّة يشتمل على الفاسد والمصحح فيما رجع عنه العامل  
وفيما لم يرجع عنه أما خبر الاستمدَّة فيختص بالفاسد دون الصحيح وما لم يرجع  
عنده العامل دون مارجع عنه<sup>(١)</sup> :

وبالرغم من السلطة التي أعطاها الخلفاء لعمال البريد، إلا أنهم لم يمْظِطُوهُم الفرصة إلا استغلال نفوذهم من الاتّراً على حساب الغير بل كانوا يحاسبونهم حسابة عسيراً ويتلمسون الدقة في أخبارهم ولا يأخذونها على عواهنهما.



## \*\* الْبَحْرُ الثَّانِي \*\*

ـ

### « دِيْوَانُ الْمُظَالَّمِ »

يعتبر ديوان المظالم أحد أهم أجهزة الرقابة الادارية في الدولة الاسلامية .  
وتاتي أهميته من أنه يمزج بين صفاتي الرقابة الادارية والرقابة القضائية .

### الأصل التاريخي لـ دِيْوَانُ الْمُظَالَّمِ ونهاياته :

قضاء المظالم خرب متميز من القضاة ، عرف في كثير من الفروع التي عاصرت الاسلام ، أو قاتلت وانقرضت قبل ظهوره <sup>(١)</sup> . فقد كان الفروس يرون النظر في المظالم من قواعد الملك ، وقوانين العدل لا يهم الصلاح الا ببراعاته ، ولا يتم التناصف الا ب المباشرة وكانت يختصون أيام لا يمنع عنهم من يقصد هم من ذوى الحاجات وأرباب الضرورات <sup>(٢)</sup> . وكانت قريش في الجاهلية حين كثرت فواهي الزعام ، وانتشرت فواهم الرياسات وشاهدوا من التغاب والتتجاذب ما لم يكتفهم عنه سلطان قاهر ، عقدوا بعثهم حلفا على رد المظالم وانتصاف المظلوم من الظالم <sup>(٣)</sup> . وسموا ذلك الحلف ، حلف الفضول ، وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم فقال حين أرسله الله تعالى : لقد شهدت مع عمروتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان ، ما أحب أن لي به حسر النعم . ولو دعوه به فس الاسلام لاجتى . قال الماوردي : وهذا وإن كان فعلًا جاهليا دعوتهما الله السياسة ، فقد حذر بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، وما قاله في تأكيد أمره حكمًا شرعا وفعلا نبيا <sup>(٤)</sup> .

(١) د . شوك العلوي قضاة المظالم مطبوعات جامعة بغداد ٣٩٢ من ٢

(٢) نهاية الأرب ج ٦ من ٢٦٦ .

(٣) المصدر السابق ج ٦ مجلد

(٤) ابن الأثير الكامل في التاريخ ج ٢ من ٤١ ، المعموقى ج ٢ من ١٨

ان الاصل الشرعي لهذه الولاية يتصل بمقتضيات الشريعة الاسلامية وأدامتها المفروضة على الامة الاسلامية ، حسبما صرخ بذلك القرآن الكريم ، وتجرى عليه السنة النبوية في كثير من الآيات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة التي تحرم الظلم . قال تعالى "أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" <sup>(١)</sup> ويقول "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ" من القول الا من ظلم <sup>(٢)</sup> ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيما يرويه عن ربه في الحديث القدس "يَا عَبَادِي أَنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ وَعَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بِيْنَكُمْ مَحْرَمًا فَلَا تَظَالِمُوا" <sup>(٣)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً "أَنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" <sup>(٤)</sup> . ان دفع الظلم ونصرة المظلوم ، هم من صنيع الأمـر بالمعروف والنـهى عن المـنـكـر ، وـهـما واجـبـانـ عـلـى كل فرد مسلم ومن جمـاعـ الدـينـ . وهذا الـواجبـ المـقرـرـ شـرـعاـ لمـيـنـ مـطـلـوـبـاـ فـيـ مـواجهـةـ الـافـرادـ فقطـ ، بل حتىـ وـاـنـ كـانـ مـنـ السـوالـيـ أوـمـنـ الـخـلـيقـةـ نـفـسـهـ . فالـواـجـبـ المـقرـرـ هوـ رـفـعـ وـتـقـوـيـمـ الـمـنـكـرـ أيـاـ كانـ مـصـدرـهـ . وـمـتـىـ رـفـعـ الـظـلـمـ وـنـصـرـةـ الـمـظـلـومـ أـمـراـ مـقـرـراـ وـجـمـعـاـ عـلـىـهـ ، كـانـ لـابـدـ أـنـ تـرـفـعـ كـلـ ظـلـامـ تـقـعـ عـلـىـهـ مـنـ يـخـفـعـ لـسـلـطـانـ السـدـوـلـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى نظر المظالم بنفسه ، فقد روى أن رجلاً من الانصار خاصم النزيير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شرارة الحرث التي يسكنون فيها النخل ، فقال الانصارى : سرخ الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنزيير : أسف يا زمير ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الانصارى ، ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان ابن عمتك ؟ فتلتون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال للنزيير أسف يا زمير ، ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال النزيير : والله أنى لأحبب هذه الآية نزلت في ذلك " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بونهم ... " <sup>(٥)</sup> . كما كان صلى الله عليه وسلم يتولى دفع المظالم التي كانت تقع من عماله وولاته وقادته جنده على أفراد المسلمين .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ح ٢٨ .

(٢) الشورى ٤٠ :

(٣) النساء ١٤٨ :

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه مسلم .

(٦) رواه البخاري ومسلم ، النساء الآية ٦٥ .

قال ابن اسحق "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد حيث افتتح  
مكه داعيا ولم يعثه مقاتلنا وسمى قبائل من العرب فوطئوا بنى جزيمه فلما رأه القوم  
أخذوا سلاحهم فقال لهم خالد <sup>صمعوا السلاح</sup> ان الناس قد اسلموا فوضعوا  
سلاحهم فامر بهم خالد فكتعوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم فلما  
انتهى الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفع بيده الى السماء ثم قال : "الله  
انى ابرأ اليه ما صنع خالد بن الوليد " <sup>(١)</sup> فارسل الرسول صلى الله عليه وسلم على بن  
ابي طالب رضي الله عنه فقال : "يا على اخرج الى هؤلاء القوم فانظر في امرهم  
واجمل امر الجاهلية تحت قدميك " فخرج على وسمه مال من الرسول صلى الله عليه وسلم  
فودى لهم دماءهم وما اصيب لهم من الاموال حتى انه لم يهدى لهم مليفة الكلب <sup>(٢)</sup>  
حتى اذا لم يبق شئ من دم ولا مال الا وداء ، بقيت معه بقية من المال ، فقال لهم  
على : هل بقي لكم بقية من دم او مال لم يهدى اليكم ؟ قالوا لا ، قال : فانى اعطيكم  
هذه البقية من المال احتياطيا لرسول المصلى الله عليه وسلم بما لا يعلم ولا تعلمون  
ففعل ، شهوج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال : أصبت  
واحسنت " قال : " ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة قاتما شاهروا  
بيده حتى انه لم يرى ما تحت مكبته يقول "الله انى ابرأ اليك ما صنع خالد بن الوليد  
ثلاث مرات <sup>(٣)</sup> .

وكان عليه افضل الصلة والسلام يبحث الصحابة على أن يبلغوه حاجات الناس وما  
يقع عليهم من ظلم فكان يقول "ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها ، فإنه من أبلغ ذا  
سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ، أثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام " .

وكان عليه السلام يرى أن هدايا الناس للولاء ليست هدايا اختيارية ، بل هي  
شرارة ظلم واقع او ظلم متوقع ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يمنعها ويقول "هدايا  
الامراء غلوط " ومصادر ثلاثة المهدايا .

(١) ابن هشام السيرة ج ٤ ص ٥٣ .

(٢) مليفة الكلب : خشبة تحضر ثم تتخذ ليلغ فيها الكلب .

(٣) المصدر السابق ج ٤ ص ٥٥ .

## المظالم أيام الراشدين :

لم يكن في عهد الصحابة ولاية قائمة بذاتها للمظالم لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم ، بين من يقوه التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وانما كانت النازعات تجري بينهم في أمور مشتبهه يوضحها حكم القضاء ، فان تجور من جهة أغرابهم متجرور شاء الوصظ ، أن يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقتصر خلفاً السلف على فرض التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعينا للحق من جهة لانقيادهم إلى التزاهة . ومع عدم وجود ولاية قائمة بذاتها للمظالم ، الا ان الخلفاء الراشدين كانوا يتولون دفع المظالم الواقعة من الولاية او الجند على الرعية ، ودفع آثارها ما امكن (١) .

وكان عربين الخطاب رضي الله عنه أوضحهم في تنبيه المظالم ورفعها ، عن طريق الرقابة الادارية الصارمة التي فرضها على عماله وولاته ، وسياسة الباب المفتح التي انتهجها في تقبيل شكاوى الناس من العمال والولاية فكانت مواسم الحج محفلاً عاماً لتقبيل الشكاوى وانصاف المظلومين .

فلما كان عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ووقعت الحروب الأهلية وكثرة الفتن واستهان الناس بما يعيشهن بعضهم بعضاً وبحقوقهم وأموالهم ، احتاج إلى فضل صمامات في السياسة ، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غواصات الأحكام . فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقبل بها ، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم البعض لاستفزائه عنه على حد تعبير الماوردي (٢) .

وانتهى عهد الراشدين على هذه الصور العلياء للعدل والحق ثم انتشر الأمر بعد هم حتى تجاهر بالظلم والتغافل سعى . ولم يكتفهم زواجر العوزة من النساجن والتجاذب ، فاحتاجوا في ردع التغليظ وأنحصار الغلظتين إلى نظر المظالم ، الذي يتمتع به قوة السلطنه بنصف القضاء .

(١) القضاء الاداري في الاسلام . مقال للشيخ محمد ابي زهرة ، مجلة حضارة

الاسلام عدد شعبان ، ١٣٨٠ هـ ، ١١ ص .

(٢) المرجع السابق ص ٢٨ .

فكان أول من أفسد للظلامات يوماً يتضمن فيه قصص السطّلانيين من غير مباشرة للنظر ، عبد الملك ابن مروان ، فكان إذا ودّع على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي ادريس الأودي ، فنفذه في حقه أحكامه ، لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال وقوته على السبب ، فكان أبو ادريس هو المهاجر وعبد الملك هو الامر . ثم زاد من جور الولاية وظلم العترة ما لم يكتفهم عنه إلا أنفسوا الأيدي ، وأنفذوا الأوامر .

فكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراسمي السن العادلة وأعادها ، ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم وأغلظ ، أنا نخاف عليك من ردّها العوّاقب ، فقال : كل يوم أنتقيه وأخافه دون يوم القيمة لا وقتته . ثم جلس لها من خلفه بني العباس جماعة ، وكان المهدى أول من جلس لها ، ثم الهادى ، ثم الرشيد ، ثم المؤمن وآخر من جلس لها المهتدى<sup>(١)</sup> .

ذلك هي سيرة نشأة قضاة الظالم ، واذا نظرنا الى تاريخ تلك النشأة تبين لنا الفرق بين نشأة قضاة المظالم وخلف الفضول ، ويرجع الفرق الى التباين بين العهدين ، ففي العهد السابق للدولة الإسلامية لم تكن هناك هيئة حاكمة تهيّئ من على زمام الأمور ، فتنظم أمراً الناس وتتصفهم ، وتحفظ حقوقهم ، وتدفع الظلم منهم ، فكان الدافع الى خلف الفضول هو دفع الظلم ورده عن غير القادرين على دفع الظلم عن أنفسهم . أما الدافع الى انشاء قضاة المظالم فهو رفع المظالم وردها عن الأفراد ضد مسؤولي الدولة وعاليها ومن ينتمون الى هذه الهيئة ومن أصحاب النفوذ . فكان قضاة المظالم من مواليـد الدولة ومستلزماتها ، وتظل الحاجة ماسة اليـها طالما كان هناك هيئات حاكمة ، وأشخاص محـكـمون .

وانطلاقاً من ذلك كان متولـيها يختار من عليه الرجال ذوـ الـبسـطةـ منـ المـسلـمـ وـقـوةـ النـفـسـ وـالـسـهـابـةـ الشـخـصـيـةـ ، لـكـيـ يـسـطـعـ أـنـ يـقـفـ أـمـامـ طـفـيـانـ الـوـالـيـ وـمـظـالـمـ الـأـقـوـيـاـ . قال الإمام العاوري<sup>٢</sup> ، فـكانـ منـ شـروـطـ النـاظـرـ فـيـهاـ أـنـ يـكـونـ جـلـيلـ الـقـدرـ ،

---

(١) الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص ٢٨ ، الكامل في التاريخ ج ٥ ص ٦٠ وما بعدها .

نافذ الامر ، عظيم الهيئة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لانه يحتاج في نظره الى سطوة الحماه وثبات القضا ، فيحتاج الى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الامر من الجهتين <sup>(١)</sup> .

### اختصاصات والى المظالم :

قبل الحديث في اختصاصات والى المظالم ، نقرر أن اختصاصه عام فيما يتعلق بالأشخاص ، مدنيين كانوا أم عسكريين ، فقد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم ، يهدى الديه في بيت المال لمن قتلهم جيش خالد اين الوليد خطأ .

كما رأينا كيف أجلس أمير المؤمنين عرب بن عبد العزيز القاضي وأنصف أهل سرقة من الجنود وأمروهم أن يخرجوا من الديار ويمدوا الى السعكرات لأنهم ظلموا في تطبيق قانون الحرب في الاسلام ، وأنه من المقرر في الفقه الحنفي وغيره أن الجندي اذا عاثوا في الأرض فسادا ، فلا فرق بين ظلم يقع من الجندي وظلم يقع من الولاية ، وظلم يقع من الأئمبا على الصفة ، اذا ان الظلم موقع ايما كان من يقوم به ، واذا كان الخليفة ارتكب ما يوجب التضامن وجب عليه العقاب ، وكان على القاضي أن ينفذه فأولى ثم اولى أن يكون العقاب بالصارم على ما يرتكبه الجندي من مظالم ، وأن كان علهم الجهاد في سبيل الله ، فإنه ليتناهى كل التناهى مع شرف الجهاد الظلم والاعتداء .

اما اختصاصه من حيث الاقضية التي ينظر فيها ، فانها كثيرة ، ذكر المعاودة أنها تشتمل على عشرة اقسام <sup>(٢)</sup> ، تتعلق خمسة منها بالرقابة الادارية على عمال الدولة وولاتها :  
 ١ - النظر في تعدد الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة ، ويتصف من احوالهم ليقوهم ان أنصفوهم ويكفיהם ان عسفا ، ويستبدل بهم ان لم يتصفوا .

ويعتبر هذا الاختصاص من اهم اختصاصاته فهو بهذا الاختصاص يمارس رقابة ادارية عامة على ولاة الدولة وعمالها فهو يتبع احوالهم ، ويتسقط اخبارهم ، ويتابع سيرتهم وسط الناس ، فان احسنا عمل على تقويتهم بغضبيه سلطانهم ، وشحذ هممهم ومكافأتهم ، وكففهم ان عسفا اى تأديب لهم ورد عليهم وكتفهم عن ظلم الناس ، وقد يعمل على استبدالهم بالنقل الى موقع آخر ، او بالعزل عن العمل اذا رأى ان ذلك يعيد الاistor

(١) الاحكام السلطانية ص ٨٢ . (٢) انظر المقدمة لابن خلدون ص ٢٢٥ دار القلم .

إلى نصابها ، وما لا شك فيه أن ذلك يعتبر من حسن السياسة وقوة التدبير ، وقد كان أمير المؤمنين عزير الخطاب يستبدل ولاءه وعاليه بين الفينة والفينية ، بالنقل تارة وبالعزل ثانية أخرى ، خوفاً من أن يكونوا مركزاً نفوذاً فيطغوا على الناس ويسموا في ظلمهم .

٢ - جور العمال فيما يجبونه من الأموال ، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دوائر الایمة ، فيحمل الناس عليها ، وأخذ العمال بها ، وينظر فيها استرادوه فسان رفعوا إلى بيت المال أميربرده ، وأن أخذوه لأنفسهم ، استترجمه لأصحابه .

فهو في هذا الصدد ينظر إلى ثلاثة توجيهات يقرر فيها الحق :

أولها : في طرق جمعها : فيتحرى أن يجمعوها من غير أذى ، وما كتب به الإمام أبو يوسف إلى الرشيد يمنعه عن تقبيل السواد لما يلجا إليه المستغلين في الظلم والعنف في جمهه فقال : ورأيت يا أمير المؤمنين إلا تقبل شيئاً من السواد ، ولا من غير السواد في البلاد ، فإن المتقبل إذا كان في قبالتفضل عن الخراج عصف أهل الخراج ، وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه ، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية <sup>(١)</sup> وقال ولا يضرن رجل في دراهم خراج ، ولا يقال على رجل فإنه يلطفني أنهم يقيون أهل الخراج في الشمس ، ويضرنونهم الغرب الشديد ويطلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما ينبع عن الصلاة ، وهذا عظيم عند الله .

الثاني : في مقدارها ، فيحيط منها ما يرى فرضه ظلماً ، ويرد لها إلى المقدار المعقول الذي لا يرهق أحداً من أمراء عسراً ، فإذا فرض العمال فرائض باهظة من خراج لا تطبقه الأرض ، وتحري مجلس المظالم ذلك حفظ الخراج إلى القدر المعقول <sup>(٢)</sup> .

الثالثة : النظر إلى ما يأخذه عمال الفراشب ظلماً لأنفسهم فإنه بعد بيان الحق يرسد المأخذ بالباطل إلى أهله ، وبما يعقب الأخذ عقاب الرشوة .

(١) تقبيل السواد : تقبيل العمل من صاحبه إذا الزمت بعقد ، الخراج ولأنه يوسف

مصدر سابق ، ص ١١٤ ، ١١٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٢٩ .

٣ - النظر في كتاب الدواين لأنهم أئمة المسلمين على ثبوت أوالهم فيما يستوفونه له ،  
لويوفونه من اعادة ، فيتصف أحوال ما وكل اليهم ، فان عدوا بحق من دخل  
أو خرج الى زيارة أو نقصان الى قوانينه وقابل على تجاوزه .

وهذا الاختصاص يتعلق بالتشييش المالي ومراقبة الحسابات فينظر في أمر القائمين  
عليها ، وبدى صلاحيتهم ، وكفايتهم في اداء عملهم ، وقيامتهم بواجبهم فيها ،  
وأمانتهم وغتهم فيستبدل بالخائبين او المقصرین غيرهم ، لأنهم قوام الدولة ،  
بصلاحهم تصلح وفسادهم تفسد .

وهذه الاختصاصات الثلاثة التي ينظرها والى المظالم لا يحتاج فيها والى المظالم  
في تصفحها الى متظلم ، أى لا يحتاج فيها الى رفع دعوى من قبل المتظلم ، وذلك  
لأنها تتعلق بشئون الكافة ، وبنظام الدولة ، ومثل هذا لا يحتاج الى دعوى ،  
ويعتبر عمل والى المظالم من نوع الرقابة العادلة التي تستقيم بها شئون الحكم .

٤ - ولا يقتصر نظر والى المظالم على ما سبق من النظر في من الظلم العام كما بدا في  
السائل السابقة ، بل أنه ينضر في رفع الظلم الخاص بطائفة رجال الادارة  
الحكومية أو بناس من الشعب .

ومن الظلم الذي يمكن وقوفه على طائفة من رجال الحكومة ، ان ينقص الوالى  
من أرزاق أصحاب الموظفين فيها ، فينقص أرزاق العمال أو يؤخرهم عن مواقفها ، أو يجازى  
المحسن بالأساءة أو النقص من دينه ، أو العمل بغير العدل بينهم ، فان والى المظالم  
يسعى الى رد الحقوق الى أصحابها ، ومنع الظلم بين آحادها ، وعليه أن يضع الوالى  
من أن يقرب من له هدى ويدنيه ويعطيه ، فان ذلك يفسد الامور ، وقد قال في ذلك  
الإمام بن تيمية : " و اذا كان والى يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذوه ،  
فلا ينبغي أعادته ، اذ هو ظالم " لأن ذلك يؤدي الى فساد الامور ، ذلك لأن الظلم  
الواقع على العاملين في الدولة ، يؤدي الى التمرد والاهال المطلق " كتب بعض ولاة  
الاجناد الى المؤمن ، أن الجندي شفبوا ونهبوا ، فكتب اليه لوعدت لم يشفبوا ولو وفيت

لم ينهاوا، وعَلَهُمْ وَأَدْرِ عَلَيْهِمْ أَزْاقِهِمْ (١).

ومنطق النص : تظلم المسترزقة من نقص أزاقهم أو تأخرها عنهم ، واجحاف  
النظريتهم ، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطا ، العادل فيجزيهم عليه ، وينظر فيما  
نقصه أو منعه من قبل ، فإن أخذ ، ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوه  
قضاء من بيت المال .

فإذا كان ولاة الفساد قد منعوا الحق من أن يصل إلى أهله ، من لهم  
وظيفة في الدولة أغارهم على المظالم على أخذ ، وأن اغتصب الوالي مالهم من مرتباً  
أعطيت لهم مرتبات أخرى من بيت المال ، وعزل الوالي وعقب المرتشون .

ويلاحظ أنه في مثل هذه الحالة قد يتوقف الأمر على رفع تظلم إلى والي المظالم  
من نقص أزاقهم أو تأخرت ، على أن ذلك لا يمنع والي المظالم من تحريك الدعوى  
إذا اتّصل بعلمه أن أحداً من عمال الدولة قد ظلم في رزقه أو نقص فيه .

٥ - وما ينظر فيه والي المظالم الفضوب . وكان من أوجب واجبات رد الفضوب  
إلى أصحابها . والفضوب ضربان :

الأول : خصوب سلطانية : وهي الفضوب التي أخذها ولاة الجور بغير الحق ،  
أو بضمها للدولة ، كالأملاك المقبضة عن أربابها ، وأما لرغبة فيها ، فإن يأخذها  
الولاة لأنفسهم ، فكتيراً ما يعتدى ولاة الدولة وعمالها على أملاك الناس بغير وجه حق ،  
فإذا علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه سواءً كانت خاتمة إلى  
أملاك الدولة أو كانت في حيازة الوالي . ولا يجثم أضعفاء مشقة الدعاوى حتى لا  
يتعرضوا لظلم أحد في أنفسهم أو ذريتهم ، وإنما يتعرض والي المظالم لذلك بكل  
طرق التي تكتبه أو يعلم بها ، ومن هذه الطرق تصفح أحوال الديوان وبيت المال  
وأحوال الوالي وما آل إليه من حال بالحكم . فإذا لم يصل الوالي إلى شيء من ذلك

(١) الأحكام السلطانية مصدر سابق ص ٨٢ ، ويمكن أن تضيف نوعاً ثالثاً من الفضوب  
وهي خصوب أملاك الدولة حيث أن الكثير من ولاة الدولة وعمالها يستحوذون على  
الأملاك العامة للدولة ويسيرونها لصالحتهم ومن ثم فإن استردادها يدخل ضمن  
احتصاصات والي المظالم باعتباره حارساً للدولة للأفراد .

كان تعرف الغصب بتظلم المغصوبين وفي هذه الحالة لا يقتصر الاتهامات على شهادة الشهود ، بل يصح الرجوع الى سجلات الديوان ، فيعرف متى دخل ذلك في ملك بيت المال وطريقة ، ويعرف حال الوالي حتى آل اليه المال وطريقة . وهو يستخدم في ذلك الامارات والقرائن ، فان تبين له الحق في التظلم ، أعاد الغصب الى أصحابه وان لم يتبيّن له الحق ، تحرى بكل أنواع التحرى ، حتى لا يؤكّل حق ضعيف ولا يتخيف قوى .

ذكر في ذلك أن عربن عبد العزيز خرج ذات يوم الى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلاً وقال :

تدعون حيراً مظلوماً ببابكم : فقد أثاك بعيد الدار مظلوم . فقال ما ظلامتك ؟ قال غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتني ، فقال يا مزاجم أشترى بدقير الصوافي ، فوجد فيه أصفع عبد الله بالوليد بن عبد الملك ضيعة فلان ، فقال آخر جها من الدفتر ولি�كتب برد ضيعه اليه ، ويطلق له ضعف نفقته (١) .

الضرب الثاني : من الغصب ما تقلب عليها ذرو الايدي القوية وتصرفوا فيها تصرف الملك بالقهر والغلبة . فقد أخرج هذا النوع من الغصب من ولاية القاضي الذي ينظر في الخصومات المعتادة ، لأن ضعف الضعيف ، قد يذهب بحق أئمّة القوى ، فلابد أن يسانده بقوة والي المظالم الذي يحمي الضعفاء بما عنده من قسوة حامية وبما له من سلطان يردع الاقويات .

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا النوع من الدعاوى موقوف على تظلم أربابه ولا ينزع يد غاصبه الا باخذ أربعة أسرور :

اما باعتراف الغاصب واقراره ، واما بعلم والي المظالم فيجوز له أن يحكم بعلمه ، واما ببيانه تشهد على الغاصب لغضبه أو تشهد للمغصب فيه بعلمه ، واما بظهور الاخبار ، الذي ينفي عنها التواطؤ ، ولا تختلج فيه الشكوك لانه لما جاز للشهود أن يشهدوا

(١) الأحكام السلطانية مصدر سابق من ٨٢ ص ٠

فـ الـ أـ مـ لـ اـكـ بـ يـ تـ ظـ اـهـرـ الـ أـ خـ بـارـ ، كـاـنـ حـكـمـ وـلـةـ الـ مـظـالـمـ بـذـكـ أـحـقـ .

٦ - الاختصاص السادس مشارفة الوقوف : وينظر فيها والى المظالم من ناحية تنفيذ شروطها والقيام على رعاية شئونها ، وتوفير غالاتها وبناء التخرب ، وصاره ما يحتاج الى عماره من القائم ، ومحاسبة نظارها ليعرف الظالمين منهم .

والـ أـ وـ قـافـ نـيـعـانـ عـامـةـ بـ خـاصـةـ . فالـ عـامـةـ يـيدـ ١ـ بـ تـصـفـحـهاـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ مـتـظـلـمـ وـيـتـعـرـفـ مـصـارـفـ هـذـهـ الـ أـ وـ قـافـ ، وـشـرـوـطـ الـ وـاقـعـيـنـ بـ طـرـقـ ثـلـاثـ :

أـولـهاـ : وـثـائقـ الـ أـ وـ قـافـ الـ تـكـونـ فـيـ دـيـوـانـ الدـوـلـةـ ، اـذـاـ وـجـدـتـ فـيـهـاـ هـذـهـ الـ وـقـائـقـ فـاـنـ هـذـهـ الـ وـثـائقـ هـىـ الـ تـيـرـ السـبـيلـ وـتـوـضـعـ الـ حـقـ ، وـتـبـيـنـ ماـ لـكـلـ فـيـهـاـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـ .

الـ ثـانـيـةـ : ماـ جـاءـ فـيـ اـحـصـاءـ الـ دـوـلـةـ مـنـ أـمـلـاـكـ وـأـوـقـافـ وـمـاجـرـىـ فـيـهـاـ مـنـ مـعـاـمـلـاتـ أـوـ ماـ كـانـ لـهـاـ مـنـ ذـكـرـ أـوـ تـسـمـيـةـ .

الـ ثـالـثـةـ : كـبـ قـدـيـمـةـ لـلـأـوـقـافـ يـغـلـبـ أـهـلـ النـظـرـ صـحـتـهاـ ، وـأـنـ لـمـ تـبـيـنـ بـعـمـلـهـ اـسـادـةـ الشـهـودـ ، لـأـنـ خـصـمـ فـيـهـاـ فـيـحـتـاطـ لـبـقـائـهـاـ ، وـتـنـفـيـذـ شـرـوـطـهـاـ ، مـاـ أـمـكـنـ التـنـفـيـذـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ مـنـ يـظـلـمـ مـنـ خـصـومـ ، اـذـاـ لـهـاـ لـاـ لـهـاـ مـنـ عـصـمـ .

أـمـاـ الـ وـقـوفـ الـ خـاصـةـ ، فـاـنـ نـظـرـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ تـظـلـمـ أـهـلـهـاـ عـنـ التـنـازـعـ فـيـهـاـ ، لـوـقـفـهـاـ عـلـىـ خـصـمـ سـعـيـنـ ، عـنـ التـنـظـرـ فـيـهـاـ عـلـىـ مـاـ تـبـيـنـهـ الـ حـقـقـ عـنـ الـ حـاـكـمـ وـلـاـ يـجـزـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ دـيـوـانـ السـلـطـنـهـ وـلـاـ إـلـىـ مـاـ يـبـيـتـ مـنـ ذـكـرـهـ فـيـ الـ كـبـ الـ قـدـيـمـهـ اـذـاـ لـمـ يـشـهـدـ بـهـاـ شـهـودـ مـعـدـلـونـ .

٧ - الاختصاص السابع : تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن اتخاذها ، وعجزهم عن المحکوم عليه لتعززه وقوه يده ماؤلموقده وغضبه خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يده وانفذ أمرا فينفذ الحكم على من توجه اليه انتزاعه افسد يده او الزامه الخروج ماسف ذمته لقد نظر الأئمه من الى حالة المجتمع وتعاون طبقاته وتوسيع بعضها بجزاها استثنائية ووجدوا لكل حالة علاجا ، فسنوها والى المظالم هذا الاختصاص لتسلا تعطل الأحكام ، ولكن ينتصف المظلوم من الظالم ، ويلاحظ أن واجب والى المظالم

هنا تنفيذى محض ولا يحق له أن يتعداه إلى أصل الحكم .

٨ - الاختصاص الثامن : النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعمد في طريق عجز عنه منه ، والتحريف في حق لم يقدر على رده ، فإذا أخذ هم الحق الله تعالى في جميعه ، ويأمر بحلهم على موجبه .

ويعتبر هذا الاختصاص استثناء لعمل وإلى الحسبة ، حيث أن المحاسب يختص ب مباشرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي أداء عمله قد يجد ما يعجز عن منه ، فكان وإلى المظالم بماله من قوة ورهبة علينا له على ذلك . كما أن في هذا الاختصاص تخصيص لواли المظالم بالنظر في أمر الداعي العامة وتحركها وذلك لتفريح القاضي العادى النظر في الدعاوى العادوية .

٩ - مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع ، والإياد ، والحج من تقصير فيها ، واخلال بشروطها ، فإن حقوق الله أولى أن تستوفى ، وفرضه أحق أن تؤدى .

والواقع أن هذا الاختصاص متداخل مع اختصاص المحاسب . لذلك لابد من صرف أحكام هذا الاختصاص إلى ذوى النفوذ الواسع ، والقدر الخطير ، الذين يعجزون وإلى الحسبة عن مجابهتهم .

١٠ - النظر بين المتناجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومتضاه ، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحيكم به الحكم والقضاء ، وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها ، فيجزون في أحكامها ، ويخرجن إلى الحد الذي لا يسوغ فيها . يلاحظ على هذا الاختصاص أنه متداخل مع اختصاص القاضي العادى ولكن يمكن القول أن المقصود من هذا الاختصاص هو استبعاد نوع معين من المنازعات من اختصاص القاضي العادى الذى يتميز قضاوه بالشكلية لا سيما بالنسبة لوسائل الإثبات واد خالها فى ولايه قاضي المظالم الذى يتميز قضاوه بحرقه وسائل الإثبات .

### أصول المحاكمة لدى ديوان المظالم :

أن الأسباب التي أوجبت أحداث ديوان المظالم ، هي التي أوجبت أن تتوضع لإجراءات المحاكمة أمامه أصول خاصة ، تختلف عن القواعد التي يلتزم بها القضاء ولا يحيدون عنها . ذلك بأن والي المظالم ينظر في قضايا تؤود نتائجها على الدولة والمجتمع لا على أفراد معينين . وهذا الشمول لقضايا ، هو الذي حمل الفقيه على أن يقولوا هذا القول الموجو العميق المعانى : وأن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز .

وهذا يعني أن لوالى المظالم لا يتقييد كل التقييد في اثبات الحقوق بالقواعد التي يسير عليها القضاء عادة ، بل يجوز له أن يتعداها وأن يسلك كل طريق يمكن أن يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة . ولهذا قالوا : "أن والي المظالم يستعمل في عزل الإرهاب ، وكشف الأسباب ، بالإمارات الدالة ، وشهاد الإخوان ، ما يضيف على الحكم ، فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من الحق ، وأن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بانعده بالتقويم والتهديب" (١) .

ويمكن القول أجمالاً أن عقاضاً المظالم قضاً خاص وهذه الخصوصية أضفت عليهما قواعد خاصة في أصول المحاكمة وقواعد الاثبات

### تشكيل مجلس والي المظالم (٢)

يستكمل والي المظالم مجلسه بحضور خمسة أصناف لا يتسقى عنهم ولا ينتظرون نظره إلا بهم .

الصنف الأول : الحماه والأعوان ليجذبوا القوى إلى مجلسه ، ويحملوه على الازدحام لقاضاته . ويقوموا الجرى ، ولكن يخضع لهم الطفاه من الولاية ، وذوى السلطة بين

(١) الماوردي الأحكام السلطانية ص ٨٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٨٠ .

الناس ، ولأن المظالم تقع على الضعافى كثير من الأحيان ، فكان لابد من ارهاب  
الأقواء لينطق الضعاف بحقوقهم المفترضة أو المضورة<sup>(١)</sup> .

الصف الثاني : القضاة والحكام ، لا استعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة  
ما يجرى في مجالسهم بين الخصم<sup>(٢)</sup> .

الصف الثالث : الفقهاء : ليسعوا القضاة والوالى بالاحكام المفهومى موضوع القضية ،  
فيفسروا ما أشكل ، ويزيلوا الشبهة عما يشتبه فيه ، وليكونوا على اتصال دائم بالاحكام  
الشرعية ، فلا يندفعوا الى مخالفتها<sup>(٣)</sup> .

#### الصنف الرابع :

الكتاب ، ليثبتوا ما يجرى بين الخصم من تجاذب الدعاوى ، واثبات كل مالهم من حقوق  
وما يلترمون به من التزامات فيدونون ذلك كلفى سجل مكتوب ، تقرر فيه الحقوق ، ويرجع  
إليه في القضايا المقابلة<sup>(٤)</sup> .

#### الصنف الخامس :

الشهدود ، ليشهدوا على ما أوجه من حق وأمضاه من حكم . فإذا استكمل مجلس والى  
المظالم بحضور هذه الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها .

#### مدى ولادة والى النظام :

يلاحظ من اختصاصات ديوان المظالم فيما يتغلق بالرقابة الادارية ، ان مهمة  
والى المظالم لا تتصر على ضبط المخالفات ورفع تقرير بشأنها الى الجهات المختصة لاتخاذ  
اللازم قبل أن يعمم بازالة المخالفات وما ترتب عليها من آثار ، كما يقوم بتوقع الجزاء على

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ، اقضاء الادارى فى الاسلام . مجلة حضارة الاسلام ص ٨

(٢) الماوردى مصدر سابق ص ٨٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٨ ، الماوردى المصدر السابق ص ٨٠ .

(٤) المصدر السابق ص ٨٠ ، د . سعيد الحكيم أجهزة الرقابة الادارية الخارجية  
ص ٢٠٠ .

مرتكب المخالفة اذا اقتضى الامر ذلك . فسلطة والى المظالم لا تقتصر على مجرد الفتاوى العمل او التصرف غير المشروع ، او التحقق في مشروعيته ، او عدم مشروعيته من حيث مطابقته او عدم مطابقته للشرع ، فله ان يصدر أوامره الى الادارة والافراد بعمل شيء او الاستئناف عن عمل شيء ، وله ان يجعل محل الادارة فى اصدار القرارات الادارية او ان يعدل فيها ، او يغير هن مضمونها ، فهو يبحث أسباب الحق وبداء .

الا أنه ليس لوالى المظالم البحث فى ملائمة التصرف الذى اتخذته الاداراة فى شأن من الشئون طالما صدر موافقاً لاحكام الشرع متخيلاً المصلحة العامة ، لأن القرار الادارى الصادر من السلطة التنفيذية له حجيته ، مثلثى ذلك مثل الاحكام القضائية اذا أصدر وقف أصوله الشرعية ، فإنه يصبح واجب النفاذ ، بالنسبة للواقعة التي صدر فيها بحيث لا يجوز لمن أصدره أن يرجع عنه ، ولا لغيره أن ينقضه ولو كان مخالفًا لذلك . وذلك بالنسبة للأمور التي يجوز فيها الاختبار <sup>(\*)</sup>

وقد روى أن عربين الخطاب كان يقضى في حادثة بقضاءٍ ثم ترفع إليه حادثة مماثلة فيقضى بخلاف ما سبق أن قضى به ، وكان اذا اقيمت له ذلك قال : ذلك على ما قضينا وهذه يقضى <sup>(١)</sup> .

ولا تقتصر صلاحية والي المظالم على مجرد إزالة الفساد والخالفة وكافة آثارها ، بل لـ أن يقع العقوبات التأديبية على العمال والولاة الذين ظهر ظلمهم ، وحيدتهم عن الحق ، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى العزل من الولاية<sup>(٧)</sup> .

شیوه نظام فنا و الطالع :

تقم الدولة الحديثة على مبدأ الشرعية الذي يمكن أن تلخصه (بأنه سيادة حكم القانون ) ويفتقر المبدأ ، أن تخضع الدولة في تصرفاتها للنظام القانوني

(١) وساكتب بهأمير المؤمنين في رسالته المشهورة الى ابي موسى الاشعري قوله " ولا يمنعك قضاة قضيتك بالامرا راجحه في نفسك ، وهديت به لرشدك فان مراجعته الحق خير من التنازع في الباطل " طبعة دار الفك ١٩٦٢ .

(٧) تاريخ عمر لابن الجورى مصدر سابق

(4)

القائم ، وأن يمكن الأفراد بوسائل مشروعة من رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها بحيث يمكن أن يرد لها إلى جادة الصواب كلما علت لها أن تخرج عن حدود القانون عن عمد أو أهمال <sup>(١)</sup> .

وإلا شك فيه أن الدولة الإسلامية دولة تقوم على مبدأ الشرعية بل إن مبدأ الشرعية في نظام الدولة الإسلامية يهدى أكثر فضحًا ، وأقوى بنيانًا منه في أي دولة معاصرة ، لأن الدولة المعاصرة تقوم على شرعية دنيوية ، يتوقف احترام مبدأ الشرعية فيها على تقدير المشرع ذاته ، ومدى اقتناعه شخصياً به ، والا يوجد من الأساليب الصريحة والمقنعة ما يذهب به ويضعف من قدرة . وهذا ما يوضح لنا التغيير الدائم والستمر للتشريعات الوضعية .

والاً مر على خلاف ذلك في الدولة الإسلامية التي تقوم على أساس شريعة ربانية حيث القاعدة الشرعية من صنع الخالق بعيد تكل البعد عن هوى الحكام وانحرافهم ، ويقتصر دور المحاكم في ظل هذه الشريعة على حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه السلف <sup>(٢)</sup> .

فإذا كانت الدولة تخضع لمبدأ الشرعية يثور التساؤل عن الجهة أو الهيئة السخول لها حق الرقابة على الدولة في عدم خروجها على مقتضى المبدأ <sup>(٣)</sup>

تبينت النظم الحديثة واختلفت في تقيير تلك الجهة وفقاً لتاريخها وتقاليدها وظروفها الاجتماعية وذوبانها في ذلك إلى مذهبين

(أ) ذهب فريق منها على رأسها الدولة الانجلو سكسونية إلى اخضاع الادارة للمحاكم العاد يؤمن بها الاختصاص الكامل فيما يتعلق بأقضية الادارة .

(ب) وذهب فريق آخر على رأسها فرنسا إلى أن تمهد بالرقابة الادارية وهي تلك المحاكم التي عرفت ب مجال الدولة والتي ترجع نشأتها إلى النظام الاداري

(١) أجهزة الرقابة الخارجية مصدر سابق ص ٢٠٠ .

(٢) القضاء الاداري د . سليمان الطساوي ، ص ٣٥٠ .

للدولة الفرنسية (١) .

على ضوء ما سبق يمكن أن نبحث عن موقع نظام ولاية المظالم باعتبارها أداة رقابية بالنسبة للنظم الادارية السابقة .

لا يمكن القول بأن نظام قضاة المظالم يعتبر قضاة ادارياً بالمعنى الاصطلاحي للكلمة وان كان هناك تشابه بين القضاة :

١) ففي العصر الأول للدولة الإسلامية كما حدث بالنسبة للدولة الحديقة لم تدع الحاجة لوجود نوع متخصص من القضاة ، يتولى الفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري ، وكانت هذه المنازعات عرض على القضاة العادى ، ولكن بمتقد الجهاز الإداري بدأ تظهر الحاجة لهذا النوع من القضاة . فكان الخلفاء أنفسهم يتولونه مستعينين بالقضاة والفقها ، إلى جانب أعمالهم السياسية الأخرى ، ثم تطور الأمر حتى أُسند هذا النوع من القضاة إلى أشخاص متخصصين .

٢) وفي القضاة الإداري في الدولة الحديثة توجد صلة بين رجاله ورجال الإدراة وفي بعض الأحيان يتولى هذا القضاة أشخاصاً من بين رجال الإدراة أما قضاة المظالم فقد كان يتولاه في أغلب الأحيان رجال الإدراة أنفسهم .

٣) قضاة المظالم قضاة متخصصون ويختصون في القابل بالمنازعات ذات الطابع الإداري ، ويبين ذلك من اختصاصه .

ويع هذا التشابه فإن نظام قضاة المظالم يختلف عن القضاة الإداري الحديث في عدة نواحي :

١- أن قاضي المظالم لم يكن متخصصاً في نظر المنازعات الإدارية فهو إلى جانب اختصاصه بالرقابة الإدارية ، كان يتولى أيضاً في رد ومشاركة الوقوف .

٢- وهو لم يكن مستقلًا تماماً عن القاضي العادي ، ما دام هذا يدخل في تكوين مجلس المظالم ، ولا عن الجهة الإدارية ، إذ كان يدخل في تشكيله الحماه والأعوان ،

(١) القضاة الإداري : د . سليمان الطماوى طبعة دار الفكر سنة ١٩٦٧ ، ص (٤٠ - ٣٥) القانون الإداري المصرى والعربي طبعة دار الفكر ١٩٦١ ، الطبعة الرابعة ص ١١ وما بعدها .

وينعد بحضور الخلية أو من ينبعه في ذلك .

٣ - وكان يتدخل في أعمال الادارة العامة ، خلافاً لمبدأ استقلال الادارة تجاه  
القضاء .

فهو عند ما ينظر الشكوى من الولاية يتصرف سيرتهم وكشف أحوالهم ، فسلطته  
لا تتفق مع مجرد تقرير الحق ، بل يتعدى ذلك إلى الغائه وتبدلاته ومعاقبة  
المتسبب فيه .

٤ - لا يتوقف نظر والي المظالم إلى دعوى يرفعها المتظلم ، بل كان في وسعه أن  
يبحث بنفسه عن المخالفة ، ويحرك الدعوى من تلقاء نفسه ، وعليه فإن قاعدة  
الصلحة مناط الدعوى " لا تطبق في حقه لأن المصلحة في نظر والي المظالم  
هي رفع الظلم عن المظلوم .

٥ - ان قاضي المظالم يحل أحياناً محل الاداره في أعمال لا تعتبر على الأقل عملاً  
قضائياً . فهو يقويها بعجز عنه نظار الحسبة فيصالح العامة ، كبراءة  
العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد ، وتغفف الأحكام التي  
يعجز القضاء عن تنفيذها ، لقوة يد المحكم عليه ، أو علوقدره وعظم خطورة  
وذلك باعتباره أقوى يد وأنفذ أمراً .

وبعد ، فإن الاختلاف بين نظام قضاة المظالم والقضاء الاداري يعود إلى  
الاختلاف التاريخي لنشأة كل منها . فالمحكمة الادارية وجدت لتكون هيئة قضائية تتحقق  
بمبدأ الشرعية بطرق متصرّفة عن الغاية ما هو مخالف له . فهي لا تنسى استقلال سببه  
الادارة حتى يمكن تنفيذ ما تصدرها من قرارات . وهو بمبدأ مسلم به في كل بلد أخذ  
بنظام القضاء الاداري ، خشية أن يتحول القاضي إلى حاكم . وأن تفقد الادارة قدرتها  
على العمل .

اما نظام المظالم فقد وجد أيضاً لحماية بمبدأ الشرعية ، ولكن مع تزويد ناظر  
المظالم بما يلزم من الوسائل والأدوات . فصاحب المظالم يقرر المخالفة

ويرد لها بنفسه ، حتى لو لم يلحا اليه ذو المصلحة في ذك . لأن كل مخالفته للقاعدة العامة ، تضر بالجماعة ذاتها بمحبته يكون لصاحب المظالم الذي يمثلها أن يرفعها حتى يعيد الى النظام هدوءه واستقراره<sup>(١)</sup> .

وقد فهذا ديوان المظالم ينبع بنا طريقاً عادلاً لا عن فيه ولا امسى ،  
واذا نفذ ما انتبه له كانت اقامة العدال على اكمل صورة بشريه فلما زاد اذن كان  
ال المسلمين على ما كانوا عليه منذ بضعة قرون ولم ينتفعوا بذلك النظام الحكيم ، والجواب  
على ذلك فساد الاختيار في كل شعبه من شعب الولايات ، ورحم الله العزيز فقد  
وضع اصبعه على الداء فقال : " أصل الداء والفساد ولادة الخطط السلطانية  
والمناصب الدينية بالرشون وغيرها كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر  
الاعمال ، بحيث لا يمكن التوصل الى شيء منها الا بالمال الجليل ، فيحظى بذلك  
كل جاهل وكل مفسد وظالم ويأخذ الى مالم يكن يؤجله من الاعمال الجليلة والولايات  
المظيمة بأحد حواسن السلطان فلم يكن بأسرع من تقاده ذلك العمل وتسليه أيامه ."

اذن فالامر امر الرجال ، لا امر النظم ، وان ولاية المظالم لا يمكن ان يتولاها ظالم ، ولا يرض عن العادل أولئك الذين يعيشون في الارض ويحكسون بأهوائهم لانهم لا يعتررون بالحق قبل بعدهم على الباطل . وبذلك ضاعت هذه الاحكام وصرنا نتفق النظم ونغيرنا ، وعندنا الخير والعدل والنظام المحكم ان طبقناه ولكن اني يكون ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله (٧)

(١) ديوان المظالم والقضاء الادارى فى الاسلام عامر الحسين مجلة الفيصل العدد ٦٠ من ٣٠ وما بعدها .

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة ، القضاة الادارى فى الاسلام ، مجلة محضارة الاسلام ، مصدر سابق ، ص

ونود أن نشير في نهاية البحث إلى نظام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، وذلك بالرغم من أن حدود بحثنا ينتهي إلى القرن الرابع المجري <sup>(١)</sup> .

---

(١) ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية :

إن المملكة العربية السعودية وقد نشأت نشأة إسلامية عملت على إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافة ، واقتضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم حيث جعل المفهور له الملك عبد العزيز باه مفتوحا لأصحاب المظالم ودعى الناس أن يأتوه بظالمهم وأن يضعوا شكواهم في صندوق الشكايات المعلق على دار الحكومة .

و مع اتساع الدولة وتشعب المصالح وتعدد المرافق العامة التي خصمت لاداً خدمات لأفراد المجتمع ، خطوة جديدة لتطوير نظام ولاية المظالم ، فنفع نظام شعب مجلس الوزراء الصادر سنة ١٩٢٣ / ١٧ م منه أن يشكل ديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظالم ، ويشرف على هذه الادارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسئول أمام الملك ويعتبر الملك المرجح له . ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم ٢٤٥٩ / ١٣ / ٢ بتاريخ ١٩٢٤ / ٩ / ١٢ م ونصت المادة الأولى منه على أن يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقسم بادارة هذا الديوان رئيس بدرجة وزير يعين بمرسوم ملكي ويعتبر الملك المرجح الأعلى له .

وهكذا كان الرسم خطوة أخرى صاحبت تطور المملكة نحو الأخذ بأساليب الادارة التي تتناسب مع اتساعها وتنميها

====

ثم أصدر رئيس الديوان القرار رقم ١/٣٥٢٠ في ١١ - ١ - ١٣٢٩ هـ  
الخاص بالنظام الداخلي للديوان ، بما يوضح وتفصيل أكثر اختصاصات الديوان  
على الوجه البين بهذا النظام . وما سبب سلطة التحقيق والحكم في جرائم  
الرشوة والتزوير إلى الديوان أصبح للديوان اختصاص قضائي واضح .

والملاحظ أن اختصاص الديوان أخذ في الازدياد ، فقد أُسند إليه الفصل  
في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية ، ونظر القضايا  
المتعلقة بشرعية الاعذار .

وأخيراً صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ بتاريخ ١٧ - ٥ - ١٣٩٦ ونزع  
على اختصاص الديوان بالفصل بصفة نهائية في طلبات التعمير القديمة من  
المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية في الحالات التي يستند فيها المقاولون  
على حدوث تقصير من الجهة الحكومية ينتج عنه الحاق خسارة أو ضرر بالمقاول .  
ونظراً لتنوع الأنظمة والقرارات التي أضافت اختصاصات جديدة إلى الديوان  
منذ نشأته حتى الآن ، ولكن تكون اختصاصات ديوان المظالم محددة وواضحة ،  
وكذلك الاجراءات الواجب اتباعها للفصل في القضايا التي يختص بنظرها ، ولتوقع  
إضافة اختصاصات جديدة إلى الديوان مصاحبة لتنفيذ الخطط الطموحة للملكة  
أصبح من الضروري العمل على إصدار نظام متكامل لديوان المظالم يشمل تحديد  
الاختصاصات وبياناً بالإجراءات الواجبة الاتباع للفصل في القضايا التي يختص  
الديوان بنظرها ولم يخف هذا الأمر على ولاة الأمور ، حيث أشاروا باعداد هذا  
المشرع لتطوير الديوان بحيث يسير التقدم الذي حققه الملك في جميع الاتجاهات  
وذلك لأنّ تقدم الدولة مصاحب دائمًا زيادة في عدد المرافق العامة التي تدار  
بواسطة عدد من الموظفين العموميين ويكون على رأس كل مرفق رئيس مسؤول عن تسييره  
ورعاية موظفيه ليؤدي كل عمله وفق ما يقتضيه الصالح العام . والنظم التي تضعها  
الدولة لتسهيل تلك المرافق ، ويلزم عادة لتسهيل المرفق العام إصدار قرارات  
إدارية والتعاقد لتنمية ما يلزم المرفق من منشآت أو توريد ما يلزمها من أدوات أو مواد  
حسب الخدمة التي يؤديها المرفق ، وقد تصدر قرارات مخالفة للنظم والتعليمات

من المسؤولين بالجهة الادارية التي تدير المرفق العام أو ينشأ نزاع بسبب تنفيذ العقود الادارية التي تكون هي طرفا فيها ولذلك كان لابد أن يعهد صراحة إلى ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التي تثور بين الجهات الادارية والافراد .

وقد جاء نظام الديوان الجديد بأحكام تحقق الغرض من الدعوه الى تطويق وسائل الحكم واتباع مجالات النشاط الادارى بالملكة وما ترتب على ذلك من كثرة وقوع المنازعات المتعلقة بالقرارات والعقود الادارية .

### اختصاصات ديوان المظالم :

يختص ديوان المظالم في ظل المرسوم الملكي رقم ١٢٥٩/١٣/٢ بتناسب ١٤٢٤/٩/١٢ بما يلى :

- ١ - تسجيل جميع الشكاوى المقدمة اليه .
- ب - التحقيق في كل شكوى تقدم أو تحال اليه واعداد تقرير عنها يتضمن وقائعها وما أسفر عنه التحقيق فيها أو الاجراء الذي يقترح الديوان اتخاذها بشأنها والاسباب التي يقوم عليها الاجراء المقترن .
- ج - ارسال هذا التقرير الى الوزير أو الرئيس المختص مع ارسال صوره منه الى الديوان الملكي وصورة أخرى الى ديوان رئيس مجلس الوزراء وعلى الوزير أو الرئيس المختص خلال أسبوعين من استلامه التقرير أن يبلغ الديوان بتنفيذ الإجراء المقترن أو بمعارضته وعند ذلك يرفع رئيس الديوان تقريره الى الملك ليصدر أمر العالى في موضوع التقرير .

ويلاحظ أنه لا يجوز لرئيس الديوان أن يقترح على وزير أو رئيس مختص فرض عقوبة أو اتخاذ إجراء غير منصوص عليه في النظم القائمة الا بأمر من الملك ، وإذا كانت الشكوى موجهة الى وزير أو رئيس مسئول يرفع رئيس الديوان الأمر الى الملك ليصدر أمره كما يرى اتخاذها بشأنها . وهذا يعني أن الى المظالم فن ظل هذا المرسوم مختص فقط بإجراء التحقيق وأبدى اقتراحات دون أن يكون له قوة تنفيذ تلك الاقتراحات .

ومن أمثلة القضايا التي يحقق فيها الديوان :

- ١) التظلمات الخاصة التي يقدمها أصحاب المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو لورثتهم .

٢) التظلمات التي يقدمها ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمعنى العلاوات .

٣) التظلمات التي يقدمها الموظفون بالغاً القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

٤) التظلمات التي يقدمها الموظفون بالغاً القرارات الإدارية باحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بطريق إداري أو تأديبي .

٥) التظلمات من القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات على الضرائب أو الرسوم .

٦) التظلمات التي يقدمها ذوي العلاقة بالغاً القرارات الإدارية النهائية ، وهذه القضايا على سبيل المثال لا الحصر .

كما أن لدیوان المظالم صلاحيات أخرى : فهو الجهة الموكل إليها تنفيذ الأحكام الأجنبية ، والتي تخرج المحاكم العادلة في تنفيذها ، وخاصة تلك المشمولة باعلاقة تنفيذ الأحكام بين جامعة الدول العربية .

كما يشترک الديوان في التحقيق بجرائم الرشوة ومحاکمتها وذلک بموجب المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٧ كما يشترک الديوان أيضاً في محاکمة الجرائم التي نظر إليها نظام مقاطعة اسرائیل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ وذلک بعوجب المادة ١٢ منها .

كما أن لدیوان المظالم صلاحية تتعلق باستئثار رأس المال الاجنبى لموجب المادة ١٢ من نظام استئثار رأس المال الاجنبى الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ بتاريخ ١١ شوال ١٣٨٣ هـ وتنص على أن كل منشأة رخص لها بمقتضى هذا النظام

مخالفة أحكامه ينذرها فهر التجارة والصناعة باتباع هذه الأحكام في خلال المدة التي يعينها فإذا لم تستجب النشأة لهذا الإنذار جاز للوزير المذكور بناءً على توصية اللجنة المشار إليها سحب الرخصة المنوحة له أو تصفيتها نهائياً على أنه يجوز التظلم إلى ديوان المظالم من قرار السحب أو التصفية في مدة شهر واحد من تاريخ صدوره ويكون حكم ديوان المظالم في التظلم باطلاً ونهائياً.

ما سبق يتضح لنا أن عمل ديوان المظالم محصور فقط في القرارات الإدارية، أما سلطته في الرقابة فلا تكاد تتعدى الرقابة على أعضاء هيئته.

ولعل أهم تعديل أدخله نظام ديوان المظالم بالقرار رقم ٩٥ بتاريخ ١٤٠٢ هـ هو فصل والتحقيق عن اختصاص ديوان المظالم واسناده إلى هيئة الرقابة والتحقيق إذ لا يمكن أن يختصر ديوان المظالم بالتحقيق والفصل في الدعوى مما وهو وضع شاذ جرى تصحيفه وقد نصت المادة الأولى من نظام الديوان الجديد لأول مرة أن ديوان المظالم هيئه قضاة مستقلة ترتبط بها شارة بالملك.

وذلك يكون واضح النظام السعودي قد حسم القضية لصالح القضاء الإداري، فصار ديوان المظالم قضاة إدارياً بالمعنى الاصطلاحي للكلمة.

وقد نصت المادة ٨ من نظام الديوان الجديد على اختصاصات الديوان وهي:

١ - يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتى :

١) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة الدينية والتقاعد لموظفي مستخدمو الحكومة والإجهزة نوات الشخصية المعنية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين منهم.

ب) الدعاوى القديمة من ذوى الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو استناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها طبقاً للأنظمة واللوائح.

ج) دعاوى التغويض الموجهه من ذوى الشأن الى الحكومة والأشخاص ذو الشخصية العامة المسيبة بسبب أعمالها .

د) الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .

و) الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التهديد والمنصوص عليها نظاماً . والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الانظمة اذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء الى الديوان بنظرها .

ز) طلبات تنفيذ الاحکام الاجنبية .

ح) الدعاوى التي من اختصاص الديوان بحسب نصوص نظاميه خاصة .

٢ - مع مراعاة قواعد الاختصاص القررة نظاماً يجوز لمجلس الوزراء احاله ما يراه من مواضيع وقضايا الى ديوان المظالم لنظرها . وقد نصت المادة التاسعة من النظام الجديد بأنه لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من احكام أو قرارات داخله في ولايتها .

بالنظر الى الاختصارات السابقة نلاحظ أن واسع النطام السعودى قد أغلق ذكر الفقرة "ب" من المادة الثانية من نظام الديوان القديم رقم ٩٢٥٩/٣/٢ وال المتعلقة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة اليها ، وان كان قد أشار الى الاحالة في م ٨/١ فقرة ٢ من النظام الجديد . وتفيد هذه الفقرة امكانية لجوء الأفراد المسلمين من غير الفئات المذكورة بشكاواهم الى ديوان المظالم وهو الاساس والدافع الاول في انشاء ديوان المظالم فاذا كان واسع النطام السعودى قد أغلق ذلك عدا فانه يكون قد أفرغ ديوان المظالم من مضمونه وأغلق بابا واسعا من أبواب النصفة وأرجو ألا يكون قد عنى ذلك .

### تشكيل ديوان المظالم :

نصت المادة ٦ من نظام الديوان الجديد الى أن الديوان يباشر اختصاصاته عن طريق داشر يجدد هددها وتشكيلها و اختصاصها النوعي والمكانى بقرار من رئيس الديوان ، وفي ظل النظام القديم كان الديوان يتالف من :

أ - لجنة تدقيق القضايا وهى مشكلة من نائب الديوان والمستشار الشرعي والمستشار النظامي ، وأمين السر الذى يقوم بالاعمال الكتابية وعموم اللجنة بدراسة القرارات الصادرة من جميع المحققين بالديوان التى تحال إليها من رئيس الديوان ولهم تصديق ما تراه مستوفيا للشروط الشرعية والنظامية كما أن لها إعادة القرارات التى ترى فيها نقاطا لاكتالها من قبل الحق الذى أصدرها .

ب - الهيئة الاستشارية وتتألف من :

(١) المستشار الشرعي (٢) المستشار النظامي

ويقوم كل منها بالاعمال التى يكله بها الرئيس ويجب على الاستشارات التوجه إليه من قبل الرئيس أو نائبه ويساعد المحققين في الأمور العلمية والفنية المأدة لاختصاصه وكل منها عضو في لجنة تدقيق القضايا .

ج - هيئة التحقيق وتتألف من محققين شرعيين ، ومحققين اداريين ومحققين ماليين ، ومحقق طبى ، ومحقق مهندس ويقوم كل منهم بالتحقيق في القضايا التي تحال إلى المحاسب اختصاصه وما يتلزمه التحقيق من البحث والتعميق حسبما نصت عليه المادة الخامسة من النظام الاساسى للديوان وبعد أن ينتهي من إجراءات التحقيق ينظم تقريرا بها ، يبين فيه الإجراءات والنتيجة التي توصل إليها وقد منها للرئاسة بواسطة الادارة ، وبهمة المحققين اداريين والحق المالي غير لأنظمة الادارية والمالية الحكومية التي قدرتها الحكومية لتفصير دقة مرافقها المختلفة ولتنظيم الجهاز الادارى الذى أخذ ينمو ويتسع مع متطلبات الحياة الحاضرة<sup>(١)</sup> .

وقد نصت المادة ٨ من نظام الديوان الجديد على اختصاصات الديوان وهي :

١) يختص ديوان المظالم فيما يأتي :

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة من نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والستحقين عنهم .

ب - الدعاوى المقاضى ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص او وجود عيب فى الشكل او مخالفة النظم واللوائح او الخطأ فى تطبيقها او تأليلها او اساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرار الادارى رفض السلطة الادارية او استناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذء، طبقا للأنظمة واللوائح .

ج - دعاوى التعويض الموجهة من ذوى الشأن الى الحكومة والأشخاص ذو الشخصية العامة السببية لسبب أحالها .

د - الدعاوى القائمة التي ترفع من هيئه الرقابة والتحقيق .

و - الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التerror والنصوس عليها نظاما . والجرائم المنصوص عليها فى نظام مكافحة الرشوة ، وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى الانظمة اذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء الى الديوان بنظرها .

ز - طلبات تنفيذ الاحكام الأجنبية .

ح - الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نعم من نظامية خاصة .

٢) مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاما . يجوز لمجلس الوزراء احاله ما يراه من ماضيع قضائيه الى ديوان المظالم لنظرها .

وقد نصت المادة التاسعة من النظام الجديد بأنه لا يجوز لـ ديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة باعمال السيادة او النظر في الاعترافات القدمة من الافراد على ما تصدره الساحكم او الهيئات القضائية من احكام او قرارات داخله في ولايتها .

(١) جريدة أم القرى ، العدد ٢١١٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤٠ هـ الموافق ٢٨/٥/١٩٨٢ .

(٢) سير شما : مجلة الادارة العامة (المملكة العربية السعودية) العدد الخامس رمضان ١٣٨٦ هـ الموافق ديسمبر ١٩٦٦ م .

الفصل الرابع

الرقابه والمحاسبه بوجبا لامر بالمعروف ونها عن المنهج  
يشمل هذا الفصل علمس بمحظى من

**المبحث الاول**  
في اساس مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه واركانه

**المبحث الثاني**  
كيفية الاحتساب على عمال الدولـة وولاته

## \*\* الفصل الرابع \*\*

### \*\* الرقابة والمحاسبة بموجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر \*\*

في الفصل السابق تناولنا الرقابة الادارية على أعمال العمال والولايات فلنتي  
انها رقابة تباشرها وتقوم بها الادارة العامة في الدولة أو من تفوضها تلك  
الادارة بيد أن النظم الاسلامي لم يكتفى بتلك الرقابة وإنما أتبعها بنوع آخر  
من الرقابة تتميز بالدائم والا استمرار وتأثر من قبل الكافة هي الرقابة بموجب  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وقد أفردنا الفصل الاخير من هذا البحث للبحث في تلك الرقابة وسوف  
نتناول ذلك في مبحثين :  
المبحث الاول : في اساس مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه  
واركانه .

المبحث الثاني : في كيفية الاحتساب على عمال الدولة وولاتها :

### المبحث الاول

#### أساس مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه واركانه

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحد من أهم الدعائم والركائز التي تقوم  
عليها البناء السياسي للدولة الاسلامية <sup>(١)</sup> وهو جماع الدين لأن جماعة  
الولايات في الاسلام مقصود لها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر <sup>(٢)</sup>

(١) مع العقيدة والحركة والمنهج في خير أمة أخرجت للناس ، د . عبد الحليم  
محمد مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعد الاسلامية ١٣٩٨ هـ .

(٢) الحسبة في الاسلام لا بن تيمية ص ٦ احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣ مطبعة  
دار أحياء التراث العربي .

ولشمول معنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أستبط منها الفقهاء  
ال المسلمين قاعدة الحسية التردد ها الامام الشافعى من قواعد الامر الدينية  
واعتبرها ابن خلدون من الوظائف الدينية<sup>(١)</sup> وهي قاعدة مرتنة أستخدمها  
الفقهاء المسلمين فـ معالجة الكثير من القضايا والمشكلات .

وفي هذا البحث نتناول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره وسيلة  
من وسائل الرقابة العامة على العمال والولاة في الدولة الإسلامية .  
اساس مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

### اولاً في القرآن الكريم

١) قال تعالى " الذين أنكروا في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمروا  
بالمعرفة ونهوا عن المنكر " <sup>(٢)</sup> .

٢) وقال تعالى " ولتكن أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعرفة ونهوا  
عن المنكر وأولئك هم الغافلون " <sup>(٣)</sup> .

٣) ويقول الله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرهم  
بالمعرفة ونهوا عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة ويطهرون اللئے  
ورسله أولئك سيرحمهم الله أن الله عزيز حليم " <sup>(٤)</sup> .

٤) وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى " يأمرهم بالمعرفة  
ونهوا عن المنكر ويحل لهم الطيبات " <sup>(٥)</sup> .

٥) ويقول " كنتم خيراً مم اخرجت للناس تأمرون بالمعرفة ونهوا عن المنكر" <sup>(٦)</sup> .

(١) المقدمة لابن خلدون مصدر سابق من ٢٢٥ .

(٢) سورة الحج الآية ٤١

(٣) آل عمران الآية ١٠٤

(٤) التوبة الآية ٧

(٥) الأعراف الآية ١٥٢

(٦) آل عمران الآية ١١٠

### ثانياً : في السنة

- ١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليخبوه بيدِه فان لم  
يستطيع فبلسانه فان لم يستطع في قلبه وذلك أضعف الإيمان .<sup>(١)</sup>
- ٢) وعن خديجة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "والذى نفس  
بيدِه لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أولئك ش肯 الله أن يعذلكم  
عذاباً منه ثم ددعونه فلا يستجاب لكم .<sup>(٢)</sup>"  
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حق للامة وواجب عليها :

حق الامة في الرقابة بمقتضى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حق شرعاً  
ثابت لكافة افراد الامة على وجه الالزام وأنها من الفرض الدينية الحتمية التي تتعلق  
بالمصلحة الدينية والذى ينبعى لافراد الامة عدم التغريب فيها شأنها في ذلك  
الفرض الدينية الاخرى .

قد أتفق فقهاء الامة على وجوبها لكنهم اختلفوا في تحديد صفة هذه المعاشرة  
الواجب على فريقين :

فريق يذهب إلى انه فرض على الكافية بمعنى أنه اذا قام به بعض كاف سقط  
عن الباقين وان لم يتم به ذلك البعض أثبت الامة كلها بترك هذا الواجب  
وأستندوا في ذلك إلى قول تعالى "ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون  
بما ينفع وينهون عن المنكر" فقالوا أن الحرف من الوارد فـ

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذى .

الآية للتبييض بمعنى "بعض" ف تكون معنى الآية : ولتكن منكم جماعة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر <sup>(١)</sup>

فريق آخر يذهب إلى أنه فرض عن واستدوا إلى نفس الآية لكتابهم ذهبوا إلى أن معنى "من" هنا معناً جوازياً أو بانياً وذلك يكون جميع أفراد الأمة مكلفين للقيام به <sup>(٢)</sup> ودافع هذا الفريق عن رأيه بأنه إذا اعتبر واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرد واجب كفائي فإن ذلك يعود إلى شيء من التواكل يضعف فعاليته ذلك الواجب <sup>(٣)</sup>

والرأي الأرجح لدى الفقهاء أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من فرض الكفاية

وهي رأينا أن مسألة الفرق بين الكفائية والعينية يعود إلى حالة المكلف وقت اقتراف المنكر أو الامتناع عن اتهام المعروف فلو كان المكلف في ذلك الوقت وحيداً وكان قادرًا قدرة مطلقة على إزالة المنكر أو منع وقوعه تعين في حفظه وصار لزاماً عليه القيام به وتحول الواجب في حقه من واجب كفائي إلى واجب عين

#### اركان الامر بالمعروف وشروطه :

لعلم ان الركن في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة : المحتب <sup>هـ</sup> والمحتب عليه <sup>هـ</sup> والمحتب فيه <sup>هـ</sup> ونفسه

(١) احكام القرآن للرازي ج ٢ ص ٢٩ مطبعة دار الكتاب العربي ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينفيه تحقيق د . صلاح الدين المنجد دار الكتاب الجديد بيروت طبعه أولى ١٣١٩ هـ

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٩ تفسير المناصر ج ٢٨ دار المعرفة تفسير روح المعانى للاللوسي ج ٤ ص ٢٤

(٣) المشروعية الإسلامية العليا د . على محمد جريشه مكتبة وحيد طبعة المسنون ١٣٩٦

الاحتساب ولكل واحد من هذه الاركان شروط وسوف نبحث كل ركن من تلك  
الاركان بايجاز .

### معنى الحسبة

الحسبة بالكسر تكون اسماً من الاحتساب بمعنى ادخار الاجر عند الله  
تعالى لا يرجو ثواب الدنيا ويكون من الاحتساب بمعنى الاعتداد بالشئون  
ويكون من الاحتساب بمعنى حسن التدبر والنظر .<sup>(١)</sup>

ففي اصطلاح الفقهاء يعرفها المارودي : بأنها أمر بالمعرفة اذا ظهر  
نكره ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله<sup>(٢)</sup> وعند الفزالي المنع عن منكر لحق الله  
صيانة للمنع عن مقارفة المنكر .

### الركن الاول المحاسب

ويعنى بالمحاسب متول الامر بالمعرفة والنهى عن المنكر وبعبارة أدق -  
يعنى به المكلف . وللمحاسب شروط ينبع توافرها فيه قبل أن يكون أهلاً  
لتتولى الامر بالمعرفة والنهى عن المنكر أجملها الامام الفزالي "في أن يكون  
مكلفاً مسلماً قادراً فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه  
آحاد الرعایا وإن لم يكونوا ماذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة"<sup>(٣)</sup> . كما  
أجمل تلك الشروط الامام المارودي من قوله " فمن شروط والي الحسبة أن يكون  
حرعاً عدلاً ذي رأي وصرامة وخشنوة في الدين وعالم بالمنكرات الظاهرة"<sup>(٤)</sup> هذا  
على وجه الاجمال أما على التفصيل .

### الشرط الاول : التكليف

والتكليف شرط وجوبه فإن غير المكلف لا يلزمته أمر . أما جوازه فلا يستدعي  
العقل فيمكن للصبي السبز وإن لم يكن مكلفاً انكار المنكر وكذلك الحال بالنسبة  
للعبد<sup>(٥)</sup> .

(١) أحياه علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٤٢ (٢) الأحكام السلطانية للمارودي ص ١٢٤

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة (٤) الأحكام السلطانية ص ١٢٤

(٥) المصدر السابق ص ١٤ معالم القرىء في أحكام الحسبة لابن الأخوه ص ٥٢

### الشرط الثاني : الاسلام :

الاسلام ولا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصره للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لاصله ود ولد كما أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاية ولا تجوز ولاية غير المسلم على المسلم لقوله تعالى : " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ أُنْفُسٍ طَرِيقًا إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِهِ وَأَيْمَانِ أَهْلِهِ وَأَيْمَانِ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " (١)

### الشرط الثالث القدرة

وهي السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم عليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل انسان يحسب قدرته قال تعالى " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ " (٢) على أنه ليس من عدم الامتناع مجرد الهيبة من الناس ، قال صلى الله عليه وسلم " لا يمنع رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه " (٣)

وقد رتب الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه رجاءات الانكار بحيث تتناسب مع قدرة كل مكلف قال صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغفر له فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " .

### الشرط الرابع : العلم :

سبق ان قلنا ان الفقهاء ذهبوا ازا وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى مذهبين مذهب يرى أنه فرض على الكفاية وذهب اخر يرى انه فرض عين فالذين يذهبون الى انه فرض كفاية لا يثبتون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا لطائفتين من الناس العلما والاما لانه حسب قولهم لا يجوز ان يدعوا الى الخير الا من علمه ولا يمكن ان يأمر بالمعروف الا من عرفه ولا يقدر على انكار المنكر الا من م فيه والجاهل ربما نهى عن معروف وامر بمنكر اما الاما فهم اصحاب القدرة والكواز م امر الاما (٤) اما أصحاب الرأى الآخر فانهم يثبتون

(١) المصدر السابق ص ١٤١ الآية ١٤١ سورة النساء (٢) الحسبي لابن تيمية ص ٦ سورة التفافين ١٦ (٣) رواه الترمذى (٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٣ ج ٤ ص ٤٢ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر تفسير روح المعانى للألويس المجلد الثاني ج ٤ ص ٢١ دار احياء التراث العربى بيروت .

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ل كافة افراد الامة كل بقدر علمه وبحسب جهده ،  
ويقولون ان الامر بالمعروف عند اطلاقه .. يراد  
به ما عرفت العقول والطبع السليمة والمنكر ضد وهو ما انكرته العقول  
والطبع السليمة والا يلزم لمعرفة هذا قرائة حاشية ابن عابد بن علي الدر ولا نسخ  
القدير ولا البسط وانما المرشد اليه مع سلامة الفطره كتاب الله وسننه رسوله  
النقطه بالتواتر والعمل وهو ما يضع احدا جهله ولا يكون مسلما الا به . ((١))

اما اذا كان محل الانكار مما يحتاج الوقوف على حكمه الشرعي اعمال الفكسر والاجتهاد فان هذا الواجب يقع على عاتق العلما د ون غيرهم من عامة المسلمين (٢)

الشرط الخامس العدالة

اعترفوا قيم و قالوا ليس للخاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال النخعنى  
ثلاثيات منعطف أن أقصى على الناس (أي أعط الناس) " أتامرون الناس بالبر  
وتسون أنفسكم " (٢) " ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهيكم عنه " (٣) " ويأيهما  
الذين امنوا لم يقولون مالاً تفعلون كبر مقتا عند الله أن يقولوا مالاً فعلون " (٤) .  
قال الطبرى " وليس من شروط الناھي أن يكون عدلاً عند أهل السنة  
خلافاً للمبتدئ حيث تحول لا يغير ما لا عدل " والآيات التي ذكرت أنها فرع  
الذم فيها على ارتكاب مانهی الله عنه لا على نهیه عن المنكر " (٥) .

(١) تفسير المنار للشيخ محمد عبد الجزا الرابع الطبعة الثانية دار المعرفة  
 للطبعاء والنشر بيروت ص ٢٧  
 (٢) كتاب الأذان الذهبي للإمام ابن القاسم

(٢) كتاب الإرشاد للأباء الحسيني الناشر مكتبة الخانجي . ٣٦٨

(٢) سورة البقرة الآية ٤٤. الجويني الناشر مكتبة الخانجي ص ٣٦٨

(3)

(٦) التفاصيل الابه ٢، ٤، ٣ (٧) تفسير القرطبي، الجزء الرابع ص ٣ الجزء الاول  
ص ١٣٦ (٨) للغزالى الجزء السابع ص ١٥

من ذا الذي ليس فيه " (١) فـالـاجـامـعـمـقـودـ عـلـىـ اـمـكـانـ الفـاسـقـ اـنـ يـأـمـرـ بـالـمـعـرـفـ وـيـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـأـنـ كـانـ لـمـعـظـتـهـ قـعـ حـسـنـ فـيـ نـفـسـ الـمـعـوـظـ لـوـ أـنـ هـيـ حـمـلـ بـمـاـيـأـمـرـ بـهـ وـيـنـهـىـ عـنـهـ " الاـ انـ فـسـدـهـ لـاـ يـسـقطـحـهـ فـيـ ذـلـكـ فـاـنـ تـرـكـ الـاـنـسـانـ لـبـعـضـ الـفـرـضـ لـاـ يـسـقطـعـهـ فـرـوضـاـ غـيرـهـاـ " الاـ تـرـىـ اـنـ تـرـكـهـ لـلـصـلـةـ لـاـ يـسـقطـعـهـ فـسـرـضـ الصـوـمـ روـيـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـنـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ " اـجـتـمـعـ نـفـرـ مـنـ اـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـواـ :ـ يـارـسـولـ اـرـأـيـتـ اـنـ عـلـمـنـاـ بـالـمـعـرـفـ حـتـىـ لـيـقـىـ مـنـ الـمـعـرـفـ شـ " الاـ عـلـمـنـاهـ بـهـ وـاـنـتـهـيـنـاـ مـنـ الـمـنـكـرـ حـتـىـ لـمـ يـقـىـ شـ " مـنـ الـمـنـكـرـ الاـ اـنـتـهـيـنـاـ عـنـهـ أـيـسـنـاـ اـنـ يـأـمـرـ بـالـمـعـرـفـ وـيـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ " قـالـ :ـ " مـسـرـواـ بـالـمـعـرـفـ وـانـ لـمـ تـعـمـلـوـ بـهـ " وـأـنـهـوـاـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـانـ لـمـ تـتـهـوـاـ عـنـهـ كـلـهـ " (٢)

الشرط السادس : الاذن من جهة الامام او الوالي

يـاتـيـ هـذـاـ الشـرـطـ مـتـنـقـاـ بـعـدـ قـتـلـ الـذـينـ يـشـبـهـوـتـ وـاجـبـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ لـلـوـلـاـهـ وـالـعـلـمـاـهـ دـونـ خـرـمـ " يـقـولـ الـقـرـطـبـيـ " شـ اـنـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ لـاـ يـلـقـ بـكـلـ أـحـدـ وـانـسـاـ يـقـومـ بـهـ السـلـطـانـ اـذـ كـانـتـ اـقـاـمـةـ الـحـدـ وـدـ الـيـهـ وـالـتـعـزـيزـ اـلـىـ رـأـيـهـ وـالـجـبـسـ وـالـاطـلاقـ لـهـ وـالـنـفـ وـالـتـغـرـيبـ فـيـنـصـبـ فـيـ كـلـ بـلـدـ رـجـلـ صـالـحـاـقـهـاـ عـالـمـاـ " اـمـيـنـاـ وـيـأـمـرـهـ بـذـلـكـ وـيـضـنـ الـحـدـ وـدـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ مـنـ خـرـ زـيـادـ " قـالـ تـعـالـىـ :ـ " الـذـينـ اـنـ مـكـاـهـمـ فـيـ الـاـرـضـ اـقـاـمـوـ الـصـلـةـ وـاتـواـ الزـكـةـ وـأـمـرـواـ بـالـمـعـرـفـ وـنـهـيـوـاـ عـنـ الـمـنـكـرـ " (٣) "

بـهـدـ اـنـ الـاـمـامـ الغـالـلـيـ يـذـهـبـ اـلـىـ رـأـيـ مـعـاـكـسـ فـيـقـولـ " هـذـاـ اـشـتـراـطـ فـاـسـدـ فـاـلـاـ يـاتـ وـالـاخـبـارـ التـنـ أـورـدـ نـاهـاـ فـيـ دـلـالـةـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ عـدـلـ عـلـىـ اـنـ كـلـ مـنـ رـأـيـ مـنـكـرـ اـنـسـكـتـ عـلـيـهـ حـسـنـ اـذـ يـجـبـ نـهـيـةـ اـيـنـاـ رـآـهـ وـكـفـمـاـ رـآـهـ فـاـلتـخـصـيـصـ بـشـرـطـ التـفـويـضـ مـنـ الـاـمـامـ تـحـكـمـ لـاـ لـصـ لـهـ " وـالـعـجـبـ اـنـ الرـوـافـضـ

(١) اـحـيـاءـ عـلـمـ الدـيـنـ لـلـفـزـالـيـ الـجـزـهـ السـابـعـ صـ ٥ تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ جـ ١ الـأـطـلـ صـ ٣٦٢

(٢) اـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـمـاـسـ الـجـزـهـ الثـانـيـ صـ ٣٣

(٣) سـوـرـةـ الـحـجـ الـاـيـةـ ٤١ تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ الـجـزـهـ الـرـابـعـ صـ ٤٧

زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف مالم يخرج الامام المعموم وهو الامام الحق عندهم <sup>(١)</sup> وقد عالج الامام الفزالي فكرة التغريب او الاذن من الامام او الوالى على ضوء مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والتى قسمها الى خمسة مراتب اولاًها التعریف ثانیها الوعظ بالكلام اللطيف وثالثها السب والتعنیف رابعها الصنع بالقهر بطريق المباشرة مثل كسر أدوات الملاهى وأراقة الخمر وخامسها التخويف والتهديد بالضرب وبماشرة الضرب حتى يمتنع عما هو عليه <sup>(٢)</sup>

والنسبة الى المراتب الاربع فان القائم بالامر بالمعروف لا يحتاج الى اذن من طرس الامر <sup>(٣)</sup> اما بالنسبة للمرتبة الخامسة التي يحتاج فيها القائم بالامر بالمعروف الى جمع الاعوان واستعدائهم لازالة المنكر وقد يرمى ذلك الطرف الآخر الى استعداء <sup>(٤)</sup> جماعته ايضا مما قد يرمى الى قتال بين الجانبيين ما يجر ذلك من الفتنة وتعریض الامن العام للخطر فان في الحالة الاخيرة فقط يحتاج القائم بالامر بالمعروف الى اذن من الامام او الوالى <sup>(٥)</sup>

وقد اجمع السلف على الاستفادة من التغريب "الاذن" <sup>(٦)</sup> ويجب على كل مكلف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا لم يوافق ذلك هو الامام او الوالى او كان ساخطا فان سخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف اذن يحتاج الى اذنه من الا انكار عليه <sup>(٧)</sup> ويدل على ذلك عادة السلف في الانكار على الائمة والولاة في عصرهم <sup>(٨)</sup> روى أن مروان بن الحكم <sup>(٩)</sup> الخليفة الاموى <sup>(١٠)</sup> خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل انتما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان : ترك ذلك يافلان فقال : أبو سعيد اما هذا فقد قضى معلىه ذكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا <sup>(١١)</sup> . الحدیث <sup>(١٢)</sup> .

الرکن الثانی : ماقیہ الحسبة وهو المنکر المنہی عنه :

ويشترط في المنکر أربعة شروط ان يكون هناك منکر موجود في الحال ظاهر <sup>(١٣)</sup> يغير تجسس معلوم كونه منکرا بغير اجتهاد

(١) احیاء علوم الدین للغزالی الجزء السابع ص ١٨ (٢) احیاء علوم الدین للغزالی الجزء السابع ص ٢٠ الارشاد للجوینی ص ٣٢

(٣) احیاء علوم الدین للغزالی الجزء السابع ص ٣٤

هذا على وجه الاجمال أما على التفصيل :

الشرط الاول : ان يكون هناك منكر

### تعريف المنكر

المنكر على تقييف المعروف فإذا كان تعريف المعروف " كل ما أمر به شرعاً " وكان تركه منكراً ، فان المنكر كل نهى عنه شرعاً " وكان أتى أنه منكراً <sup>(١)</sup> كما عرف بعضهم المنكر بأنه : " كل ماحرمه الشارع ، أو كرهه ، أو رأه المؤمنون أمراً منكراً تتفرّمته نفوسهم ، وتضيق به صد وهم لمخالفته العمومياً الشرع ، وإن لم ينفع عنه بدل ليل خاص <sup>(٢)</sup> .

وقد غير بلفظ المنكري بلا عن لفظ المقصبة لعموم لفظ المنكر لأن المنكر كما يقمع من المكلف يقع أيضاً من غير المكلف بينما المقصبة لا تقع إلا من مكلف فالصيغة والمعنى أن أتى منكراً وجوب الإنكار عليهما وأن كانت لا تعتبر مقصبة في حقهما لعدم التكليف <sup>(٣)</sup> .

الشرط الثاني : أن يكون قوع المنكر حالاً أو وشيك الوقوع :

لكي يباشر أمر الحسبة واجبه في الإنكار يجب أن يكون الفعل المخالف للشرع قد تحقق قوعه أو مازالت آثاره باقيه فان مجرد اعداد العدة لارتكاب الفعل المخالف للشرع لا تكفي للإنكار كذلك فان مجرد الظن البين على أسباب ومحنة لا يحرر الأذكار فان الظن لا يعن من الحق شيئاً لكن الشرع في ارتكاب الفعل المخالف للشرع بحيث لا يترك مجالاً للشك في بأن الفعل المخالف للشرع واقع لا محالة يحرر التدخل لمنع قوع الفعل .

(١) بحث قيم في شرط الظهور من المنكر الموج بـ للحسيبة للاستاذ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي أستاذ ورئيس قسم الحسبة بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعيد الإسلامية نشر في مجلة هذه سبتمبر ٢٠١٤ هـ ص ٢٥٤

(٢) رسالة في الحسبة قد منها الاستاذ عبد العزيز محمد بن رشد للمعهد العالى للقضاء مطبوعات الجامعة من ٨

(٣) أحياء علوم الدين الجزء السابع ص ٣٤

فلوأن " زيداً " قد أعد العدة لأشغال النار في مزرعه " بكر " بآن أحضر  
الخطب وسكب الماء المسليدة للاشتغال ثم حل عد الثواب واستعد لأشغال  
النار كان " لميرا " الذى كان متبعاً لخطوات " زيد " الذى خل لمنع قرع الفعل  
ويتبين أن يكون أمر الحسبة حسن الظن بالناس فلو وجد اثاراً عدل على ارتكاب  
منكر ووجد شخصاً أو اشخاصاً بجانب ذلك وانكروا ارتكاب الفعل . وجوب عليه  
تصديقه لأن عدم تصديقه فيه أسامي ظن بالمسلم ، اذ ربما صدقوا او أنه  
ناد مون على ارتكاب فعلتهم .

الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس

الظهور في مجال الحسبة معناه الابداً، فيقال اظهر فلان المتنك بمعنى انه أبداه وفي الحديث الشريف "من أتش من هذه القاذرات شيئاً فليست بستر الله، فإنه من يهد لنا صفحته، نعم حد الله عليه" (١) والاستار عكس الظهور.

نهاية ظهور المذكر

ضابط ظهور المنكر هو أن يكشف المنكر عن ذاته دون تجسس من جانب المحتسب للكشف عنه<sup>(٢)</sup> يقول الجوهري "ويجب أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس فليس للأمر

(١) الأحكام السلطانية للمرادى ص ٢٥ (٧) بحث للدكتور مصطفى الصيفى

مصدر سابق ص ۲۵۶

(٢) المصدر السابق ص ٢٥٦

بالمعرف التقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون .<sup>(١)</sup>

وقد نهى المتعالى عن التجسس فقال : " ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا  
كثيرا من الظن ان بعض الظن أثم ولا تجسسوا ".<sup>(٢)</sup> كما ثبت عن الرسول صلى الله  
عليه وسلم أنه قال " أياكم والظن ، فان الظن اكذب الحديث ، ولا تجسسوا  
ولا تحاسدوا ولا تخنعوا ولا تبغروا وكونوا عباد الله أخواننا ".<sup>(٣)</sup>

والحكمة في منع التجسس ان التجسس خصلة سوءة وعادة ذميمة اذا فشا بين  
الناس يومى الى خلخلة المجتمع وزرع بذور الشك والريبة بينهم فتعدم التقويم  
ولا يأمن احد اخاه ولا يطمئن اليه ، اضافة الى ما في التجسس من هتك ونشر  
لمعورات الناس ، وقد أمر الله تعالى بسترها صونا لكرامتهم وحفظا لحرمتهم  
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يهدف وأول ما يهدف الى نظافة  
المجتمع وزرع بذور الثقة بين افراده من أجل ذلك أهدى الشارع الحكيم بعض القيم في  
سبيل المحافظة على قيم أهم منها لان المعيار في الانكار دائم المصلحة فاذ كانت  
المصلحة راجحة على المفسدة أهدى رت المفسدة في سبيل ذلك .<sup>(٤)</sup>

الشرط الرابع أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد

ان يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد وكل ما هو من محل اجتهاد فلا حسبة  
فيه والسبب في ذلك تفاوت الناس في درجة اجتهادهم وذلك قد يومى الى نزاع  
الامر الذي يفضي الى تقويم انكار المنكر أو يومى الى منكر اكبر منه .<sup>(٥)</sup>

الركن الثالث : المحتسب عليه : وهو مرتكب المنكر :

وشرطه ان يكون بصفة يصر الفعل المعنون في حقه منكرا وأقل ما يمكن في ذلك  
ان يكون انساناً وبعد ذلك لا يشترط ان يكون مكلفاً أو غير مكلف لأن الانسان  
هو الوحد من خلائق الله تعالى الذي قيل الامانة التي أغار إليها تبارك وتعالى  
في الآية "أنا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأباين أن يحملنها واشفقت  
منها وحملها الانسان أنه كان ظلوماً جهولاً ".<sup>(٦)</sup>

(١) الارشاد للجويني ص ٣٢ (٢) الحجرات : ٤٢

(٣) رواه البخاري . (٤) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧

(٥) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٦ (٦) سورة الاحزاب الآية ٢٢

والامانة كما فسرها الفقهاء بانها الطاعة قال اخرون بل هي الدين والفرائض  
والحدود :

ولا تتفق هذه الاراء فكلها ترجع الى التكليف قبل الاوامر والنواهى :

في البحث الاول تناولنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث مشروعيته  
вшروطه واركانه . ففي هذا البحث سنتناول كيفية مباشرة الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر أو كيفية الاحتساب على العمال والولايات .

### المبحث الثاني

#### كيفية مباشرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو كيفية الاحتساب

تعرضنا فيما سبق الى البحث في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك من  
حيث مشروعيته في الكتاب وفي السنة ، ومن حيث ارkanه والشروط اللازم توافرها  
في كل ركن كل ذلك كان توطئه البحث في كيفية مباشرة الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر فان الفقهاء المسلمين لم يكتفوا بتأصيل نظام الحسبة فحسب بل ذهبوا الى  
وضع قواعد الاحتساب وظروفه وصفاته على مائر الناس ، وأختلف طرق كتبهم<sup>(١)</sup>  
سواء من ذلك عمال الدولة وولاتها أو أصحاب المهن الحرة ومن ذلك يمكن الرجوع  
إلى الكتب المتخصصة في الحسبة<sup>(٢)</sup> ومن ثم فسوف يقتصر بحثنا في كيفية مباشرة  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو كيفية الاحتساب على عمال الدولة وولاتها . وهى  
تشكل الركن الرابع للحسبة .

(١) نظام الحسبة في الإسلام مصدر سابق ص ١١٥ .

(٢) مثل نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن ابن سير الشيرازي وكتابه  
معالم القرية في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف  
بابن الاخوة وغير ذلك من كتب الحسبة .

### كونية الاختساب على عمال الدولة وولاتها :

قبل البحث في هذا الموضوع ينبغي ان تتبه الاذهان الى أن الرقابة أو المحاسبة بموجب الامر بالمعروف والنها عن المنكر ليست "رقابة" بالمعنى الفنى المفهوم لكلمة لأن الرقابة بمثيل ذلك المفهوم تباشرها الجهة المختصة صاحبة الخبرة والدراءة وسبق أن تكلمنا عنها أما رقابة العامة بموجب الامر بالمعروف والنها عن المنكر فلا تخرج عن كونها لفتتنظر الجهاز الادارى والتنفيذى للدولة الى مراعاة الحقائق والاداب والاعراف العامة وتبيه أولياء الامر الى اوجىء النقص والقصور في الخدمات العامة التي تخدمها الدولة الى كافة المواطنين والمس الحباد والمساواة في تقديم تلك الخدمات وتقد المعايير الادارى والتنفيذى نقدا بناءً يومى الى وفعستوا بما يعود بالتفع العام على الدولة والمواطنين .

اما القول بخلاف ذلك ، فإنه يعني فتح الباب أمام العامة للتدخل في أعمال الادارة الامر الذي يهدى الى عرقلة أداء الجهاز الادارى ويقلل من فعاليته .

### مراحل الانكمار (١)

يمكن تقسيم مراحل الانكار بالنسبة للانكار على العمال والولاة الدائرة مراحل المرحلة الاولى : الانكار بالقلب .  
 المرحلة الثانية : الانكار باللسان .  
 المرحلة الثالثة : الامتناع أو استطلاع حقيق الحاكم  
 المرحلة الرابعة : اسقاط الحاكم أو عزله .

ولقد كانت تقسيم هذه المراحل استنادا الى القاعدة العامة التي تعم على أنه اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تراحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما اذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فان كان الامر يتضمننا تحصيل منفعة ودفع مفسدة فیننظر في المعارض له . فما ن

(١) المشرعية العليا للدكتور على جريشه مرجع سابق ٢٩٣ .

المرحلة الأولى : الإنكار بالقلب

وهو رفض الواقع المخالف للشرع حالات ظروف معينة خالصه بالملف من عدم  
أظهار رفضه للواتم .

فهو يتعلّق بقدره المُكفر على إنكار المنكر ، وهو أدنى درجات القدر، إذ لا يمكن أحد القتل بأنه لا يستطيع الإنكار قبله ، الا ان يكون راضياً بتحقيق ما يقع . مخالف للشرع :

وجزاً عَمَّ الْأَنْكَارِ بِالْقُلُوبِ إِنْتَفَاءُ الْإِيمَانِ كَمَا جَاءَ فِي عِجْزِ الْحَدِيثِ وَذَلِكَ  
أَضَفَ الْإِيمَانَ " وجاء في حديث آخر رواه مسلم " وليس وراء ذلك اسلام  
ويذلك يكون واجب الانكار بالقلب واجبا علينا لدى الكافه فلا يستطيع احد أن يحتذر  
بعدم القدرة عليه ، وهو كذلك بالنسبة لمن له القدرة على الانكار باليد واللسان  
اذ لا يصح الانكار مع رض و لا تختلف عن العمل ركه المعنوى ويلازم عمل القلب  
عمل الجوار لكته عمل سليم ، هو الاعتزال أى اعتزال المنكر واعتزال اصحابه  
والاعتزال هو الترجمة العلية لانكار القلب ، وهو الشاهد على صدقه وبفسيره  
يفد و انكار القلب من قبيل الامان او يخده و مرحله اخرى يتناقض فيها عمل القلب مع  
الجوار فيكون لونا من الروان النفاق .<sup>(2)</sup>

وتنسند شرعية الانتكارات بالقلب الى قوله " من رأى منكم منكرا فلَا ينفِرْه بِيَدِه فَإِن

٤) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٧) احیاء علم الدین ج ٢ ص ٩٠

(٢) المشروع الإسلامي العلني ص ٢٩٥

لم يستطع فبساته فان لم يستطع فقبله وهو أضعف اليمان ٠ والى قوله تعالى  
”و اذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عليهم حتى يخوضوا في حديث غيشه  
واما ينسنكم الشيطان فلا تعقد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ٠“ (١)

### أثار الإنكار بالقلب

يجد و أثر الإنكار بالقلب واضحًا في أنه يومى الى تكون رأى عام راضى للمنكريات  
والمرسائل لا يلبث ان يتزايد ويتکاثر حتى يحد ث الاشر المطلوب منه باقلاع مرتكب  
المنكر عن فعله المخالف للشرع وتنشر الفضيلة في المجتمع ٠

ويعتبر الإنكار بالقلب من انجع اساليب الضغط ٠ لاسيما بالنسبة للحكام  
للعدول عن احكامهم وتصرفاتهم السخالية لا حكام الشرع ، وذلك بالنظر الى  
الى وسائل الاعلام المختلفة ودورها في تعبئه الرأي العام ٠ بشرط أن يحکم  
عد بهره ويحسن استغلاله وتقديره في ذلك سائر انواع الإنكار ولعل أهم ما يبرر  
الإنكار بالقلب انه يخلق الارضية المناسبة لكل من ينكر المنكر في درجاته المختلفة  
ويضير ذلك لا يستطيع البعض بالمنتهم أو باید بهم أن يحققا ما يبتغون . (٢)

### المرحلة الثانية : الإنكار باللسان

المرحلة التالية لإنكار القلب إنكار اللسان فان كان في استطاعه المرء أن ينكسر  
بلسانه فليفعل والا كان شريكا في اقتران المنكر بالامتناع ٠ ويعتبر في حكم الإنكار  
باللسان الإنكار بالكلمة سواء أكانت مقرورة أو مسموعة أو منظورة ٠

(١) الانعام الآية ٦٨ ٠

(٢) المشروع العلني مصدر سابق ص ٢٩٨ ٠

وتعتبر الكلمة من أخطر الوسائل في بث المنكر ، فقد استغل أعداء الإسلام  
الإمكانات العلمية المتاحة والمتيسرة لنقل الكلمة فأسماوا إلى الإسلام وأهله في selves  
بالمقابل استغلال نفس تلك الوسيلة لنشر الخير وتبیان الحق والدفاع عن الإسلام  
وأهله .

卷之三

حکمه واجب کفایی علیٰ کل من یستطیعه ، أما بالنسبة للخاصه من أهمل  
الاجتهاد والنظر فهو واجب عین لان العلماً والفقهاء أمناً الرسل علیٰ عباد الله  
فانهم استدعاهم الشرائع التس جاءوا بها وهن العلوم والاعمال وكلفوا الخلق  
طلب العلم فهم أمناً علیٰ وعلیٰ العمل به فهم أمناً علیٰ الوضوء والصلوة والنفل  
والزکاة والحج وعلیٰ الاعتقادات كلها وكل ما یلزمهم التصديق به والعلم والعمل  
فمن وافق علمه عمله ، وسره وعلنه کان جاریا علیٰ سنہ الانبیاء فھو الامین ومن کان  
بضد ذلك فھو الخائن وبين ذلك درجات ٠

فلا ينفي عن العلماه والفقهاه السكوت عن قوله الحق فان السكوت عن قبيل  
الحق دليله على الرضا .

مراحل انکاراللسان

**القاعد العامه فـي مباشره الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هـنـا التدرج ومتضـى ذلك ان يـباشر الامر امره ونهيه فـي ادنـى مرحلـه من مراحلـه ثم يـتدرج بـعـد ذلـك**

(١) رواه الحاكم .

<sup>٤٠</sup> احياء علوم الدين ج ٢ ص ٦٤ وابعدها المصدر السابق ج ٦ ص ١٢٥

الى ان يصل الى اعلاها من أجل ذلك فقد كانت مراحل الكلمة او انكار اللسان  
ثلاثة . التعريف والوعظ والنصح ثم التصنيف في القول :

أولاً التعريف :

لما كان الامر بالمعروف والنهي عن الممنوع دعوه الى الاصلاح ، وجب على  
الامر ان يبين للمأموم الطريق الى ذلك بان يعرفه وجه الصواب والخطأ وللمأموم  
في ذلك ثلاثة احوال :

اما ان يكون جاهلاً :

فينبغى للامر أن يعرفه وجه الصواب ويبيّن له وجه الخطأ فان كان فعله مخالف  
للشرع أبيان له وأرشده الى الفعل الصائب :  
واما ان يكون ناسياً :

فيذكره بحقيقة الامر ويلفت نظره الى نسيانه :  
واما ان يكون جاداً :

فان كان كذلك عرفه بحقيقة الاسلام وفضله وأنه نعمه اختص الله بها عباده  
لصلاح اخترهم ونهاهم :  
ثانياً : الوعظ والنصح :

ويكون الوعظ والنصح من حق من يقدم على الامر يكونه منكراً أو فينكر  
عليه عندئذ يبيّن له مغبة استمراره في مقارفه الممنوع وأثر ذلك على نفسه ومجتمعه  
باعتباره فرداً من أفراد هذه الجماعة وان في عمله تأثيراً على مجتمعه ويستعان في  
ذلك بالآيات القرآنية والسنن النبوية والآثار الدالة على ذلك :

فينبغى ان يكون التعريف والوعظ بالرقق واللين في القليل وطلاقه الوجه وسهولة  
الأخلاق فان ذلك أبلغ في استعماله القلوب وحصول المقصود قال تبارك وتعالى  
لنبيه صلى الله عليه وسلم " فَهَا رحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَّلِيهِمْ بِلَوْكَنْتُفَاظًا غَلِيظًا الْقُلُوبَ  
لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ " (١)

(١) آل عمران الآية ١٥١

\* حكى أن رجلا دخل على العايمون الخليفة العباس فأمره ونهاه عن منكر وأغلوظ له في القول فقال له المأمون : يا هذا إن الله أرسل من هو خير منك لمن هو شر مني قال لموسى وهارون " اذهبوا إلى فرعون انه طعن ، فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى " (١)

قال رسول الله صلى الله عليه " أن الله رفيق يحب كل رفيق ويحيط علیه الرفق مالا يحيط على العنف " (٢) .

ويتبين أن يكون الجد ال بالتي هي أحسن كما قال تعالى " أدعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة وجاد لهم بالتي هي أحسن " (٣) .

ويجب الابتعاد - كل البعد - عما يوثر في نفسه المدعو أضافه إلى مراعاة الظروف المكانية والزمانية وما فيها من التأثير في قبول النهي والإنكار .

ويجب على الامر ان يقصد بدعوه في القام الاول وجه الله سبحانه وتعالى فان ذلك عنون له على نفسه لغافلة عن النفس بالعلم وأذلال الفاجر بالجهل فان كان هذا الباعث في نفسه فإنه يكون منكراً أثنيع من المنكر الذي يعرض عليه (٤) :

### ثالثاً التصنيف في القول :

مثل قول هود عليه السلام لقومه " عاد " بعد أن طال عليهم الأمد " والى عباد أخاهم هدوا ، قال ياقوم أعيد وا الله ما لكم من الله غيره ان انت الامقرون يا قوم لا أسألكم عليه أجرًا ان أجري الا على الذي فطرني أفلأ تعقلون ، ياقوم استغفرو الله لكم ثم توبوا إليه يرسل الله عليكم مد رارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين " (٥) .

مثل قوله تعالى " لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيها أخذتم عذاب عظيم " (٦) وغير ذلك من الآيات التي تفيد التهديد والوعيد .

(١) ط الايه ٤٣ ، ٤٤ ، معالم القرىء في احكام الحسبة لسحن بن محمد بن احمد القرش المعروف بابن الاخوه تحقيق محمد محمود شعبان وتدقيق أحمد عيسى المطبي سـالـهـيـه المصري العايم للكتاب ١٩٢٦ (٧) رواه مسلم (٨) النحل ١٢٥

(٩) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٤٣ (٩) هود الايات ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢

(٧) الانفال الايه ٦٨

ولهذا المرتبة ثلاثة آداب  
أولها : الا يلجا اليها الا للضرر ، أو بعد فشل المرحلتين السابقتين :  
ثانيها : الا تتمدى جانب المصدق ، فلا يقول له أوعن ما ليس فيه .  
ثالثها : الا تتمدى الى مرحلة الفحش في القتل ، فالمومن ليس بسباب بولاعان <sup>(١)</sup>  
مهما كانت الظروف .  
آخر هذه المرحلتين

الكلمة الطيبة بذرة طيبة تومن أكلها ان أحسن اختيار أرضها وأحسن وضعها  
وأحسن رعايتها " مثل كلمة طيبة كشجرة كشجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء تومن  
أكلها كل حين بأذن ربها " <sup>(٢)</sup> وهي كفيلة بأحداث التغيير المطلوب من داخل  
النفس الى داخل المجتمع ونحن أولى برعايتها الكلمة الطيبة وفيها نزلت كلمات الله  
أولى برعايتها سموعه وقراءه ومنظوره ، أولى بتوجيهها الى الغاية الكريمة التي  
يتغياها المجتمع الاسلام في حياته وجوده وصولا الى الله ، وحرصا على كل ما يرضاه  
وطس العكس من ذلك الكلمة الخبيثة نار تحرق بغير نور يضي حتى تجتث ما على  
الارض من خير وقيم مثل عليها لتبقى الدار دار بوار <sup>(٣)</sup> . ومثل الكلمة خبيثة كشجرة  
خبيثة أجتنبت من فوق الارض مالها من قرار <sup>(٤)</sup> .

" لم تروا الى الذين بدلا نعمه الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار " <sup>(٥)</sup> .

المرحلة الثالثة : الامتناع او اسقاط حقيق الحاكم :

اذا نفذت المراحل السابقة كلها فلا بد من مرحلة تالية تكون ذات فعالية  
أكثر تجبر المخالف على العود الى دائرة المعرفة . وتمثل هذه  
المرحلة في اسقاط حقيق الحاكم في الطاعة والنصرة والتي سبق أن تعرضنا اليها  
وذلك بالامتناع عن تنفيذ اوامرها وتعليماتها بقدر المعصيه التي ارتكبها والمنكر  
الذى قارفه .

(١) الاحياء ج ٧ ص ٤٤ (٢) ابراهيم الايه ٢٤ (٣) المشروع العلیا مصدر سابق  
ص ٣٠ (٤) ابراهيم الايه ٢٥ (٥) ابراهيم الايه ٢٨

### فروعه أسلاط حلبي الحاكم

ترتكز شرعية حقوق الحاكم على

- أ - كل نصوص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أنه لون من الامر أو النهي بالفعل السلبي أو الامتناع :
- ب - احاديث نبوية كثيرة مثل قول الرسول صلى الله عليه " سيكون امراً فتتعرفون منهم وتنكرون فمن كره بريٌ و من انكر سلم ، ولكن من رضى وتبعه " (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم " هل سمعت أنه سيكون امراً من دخل عليهم فصدقهم بکذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس من ولست منه وليس برد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بکذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسهر د على الحوض " (٢)

وقوله عليه الصلاة والسلام في حد يشه عن الامراء الظلمة " فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم أو كاد يسلم ومن وقع في ذنوبهم فهو منهم " (٣) :  
ويؤكد المعنى السابق قوله تعالى " وانا رأيت الذين يخوضون في آياتي  
فأعرض عنهم حتى يخوضوا من حد يشه غيره واما ينصحونك الشيطان فلا تعتقد بعد الذكرى مع القوم الظالمين " (٤)

ج - قلنا فيها سبق ان الحاكم اذا أوفى بواجباته كان حما على الامم الغافلة  
بحقه وفه فاذًا أخل بواجب من واجباته كان على افراد الامم الاخلاقي بحق

من حقوقه يقابل اخلاله بذلك الواجب :

د - الامتناع يتحقق بعانتها الاشتراك في مخالفه الشرع وعدم الامتناع مع القدرة  
يعنى الاشتراك في اقتراف الفعل المخالف للشرع :

---

(١) رواه مسلم . (٢) رواه احمد والنمسائى (٣) رواه الطبرانى في حد يشه ابن عباس  
بسند ضعيف ويقوى منه اثار كثيرة وردت .  
(٤) الانعام الآية ٦٨ .

## حكم الامتناع

هو حق بـل واجب على كل من تجب عليه الطاعة وأول من يجب عليه الطاعة من يلى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من هم في موضع المسؤولية فهو ملاه أولى بالخاطبين بالامتناع عن تنفيذ الامر غير الشرعي وذلك تسل حركة الظالم تماما اذ لا يوجد من ينفذ اوامرها .<sup>(١)</sup>

وقد عالج الامام الغزالى فكره الامتناع وذلك في حديثه " فيما يحل من مخالفه السلاطين الظلمه وغيرهم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم ".<sup>(٢)</sup>

فعرف الامام الغزالى السلطان وبين مد لوله قى ذكر " بأنه الاعم من الخليفة والامير من كل ذى شوکه ، سواء أكان متبعاً مستقلاً أو تابعاً " وبهذا التعریف أعطى السلطان مد لوله الواسع بحث به خل فيه كل صاحب سلطه أو تأثير طرس المجتمع :

وقد ذكر الامام الغزالى أن للشخص ثلاثة أحوال مع العمال والامراء الظلماء الحاله الاولي وهي أشرها أن تدخل عليهم والثانى وهى دونها أن يدخلوا عليك والثالثة وهى الا سلم أن تعتزل عنهم فلاتراهم ولا يرونك :

قرر الامام الغزالى عدم الدخول على العمال والامراء الظالعه وذكر ان ذلك مزبور جدا في الشرع وفيه تغليظات شديدة ، توالت بها الاخبار والآثار وحسن ذلك ، لا حاديث التي تقدم ذكرها ومنها قوله صلى الله عليه " أبغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون العلماء ".<sup>(٣)</sup> ومن الخير خبر الامراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الامراء .

وله شاهد في حديث عمر أخرجه الديلمن " أن الله يحب الامراء اذا خالطوا العلماء وبغيت العلماء اذا خالطوا الامراء رغبوا في الدنيا والامراء اذا خالطوا

(١) المشرع العما ص ٣٠٨ (٢) احياء علوم الدين ج ٦ ص ١٢٤ وما بعد ها .

(٣) رواه بن ماجه :

العلماء رغبوا في الآخرة <sup>(١)</sup> .

ونه صل الله عليه وسلم "أن اناسا من أمتي ينتقمون في الدين ويقررون القرآن ويقولون نأى الامرا فنصيب من دنياهم ونعتز لهم بدیننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنس من القتاد الا الشوك ، كذلك لا يجتنس من قرائهم الا الخطايا <sup>(٢)</sup> .  
وروى عن رسول الله صل الله عليه وسلم انه قال "من مس السلطان جائز طوعا من ذات نفسه تعلقا اليه بلقائه والسلام عليه خاض نار جهنم بقدر خطأه ، والسinner ان يرجع من عنده الى منزله فان مال الى هواه أو شد على عضده لم يحلك به من الله لعنه الا كان عليه مثلها ، ولم يحذب بنوع من العذاب الاعدب بعثته <sup>(٣)</sup> .  
ومن الانوار : قال "الا وزاعن" مامن شئ أبغض الى الله تعالى من عالسم يزور عالملا " قال وهب بن الورد المكي "أن هولا" الذين يدخلون على  
الملوك أضر على هذه الامة من القاترين " .

كان أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى رواية الحديث المشهورة  
قد خالط السلطان الخليفة عبد الملك بن مروان ولد هشام فكتبه اليه أخي له  
في الدين مانسه "عائنا الله وأياك أبا بكر من أيام الفتنة ، فقد أصبحت بحال ينبعى  
لمن عرفك ان يدعوك الله ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا ، وقد اقتلتك نعم الله  
تعالى ، لما فهمك في كتابه وعلمك من سنن نبيه محمد صل الله عليه وسلم لم يمس  
ذلك اخذ الله العيناق على العلماء ليوبنته للناس ولا يكتمنه ، وأعلم أن أيسرا ما  
أرتكت وآخفا ماتحملت وحيثة الظالم وسهلت سبيل الناس بذلك من لم يوغر خطا  
ولم يترك باطلا ، حين أدناك أتتخذك قطبا يدور عليه رحن ظلمهم وجسرا يعبرون  
بك الى بلائهم وسلموا يصعدون فيه الى ضلالتهم يدخلون بك الشك على العلماء  
ويقتادون بك قلوب الجهلاء ، فما أيسرا ما عرروا لك في جنب ما خربوا عليك وما أكثروا

(١) جاء الحديث كما هو منقول الاحياء ج ٦ ص ١٢٥ (٢) اخرجه ابن ماجه

(٣) اخرجه الديلمي :

ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يومنك أن تكون من قال الله تعالى  
فيهم " فخلق من بعد هم خلق أضاعوا الصلاه وأتبعوا الشهوات غسوف يلدون غماماً<sup>(١)</sup>  
فاذك تعامل من لا يجهل والذى يخظ عليك لا يفعل ، فداودينك ، قد  
دخله سقم ، وهبى" زادك فقد حضر سفر بعيد ، وما يخفى على الله شيئاً<sup>(٢)</sup>  
في الأرض ولا في السماء والسلام " :

فالد اخل على السلطان يعرض نفسه للمحمية لما يرتكب فى مجالس الامراء  
والسلطانين من المنكرات ، فان لم ينكره بلسانه او بيد فهو شريك له  
فى المنكر ، لأن سكته بمنزله رضاه لاما هم فيه ولو قيل أنه يخاف على نفسه فهو  
معدور فى السكته فهو حق ، ولكنه يستغنى عن أن يعرض نفسه لارتكاب  
مala يباح الا بعذر فانه لولم يدخل لم يشاهد المنكر وعند هذا نقول من على  
فساد فى موضع وعلم أنه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له أن يحضر ذلك الوضياع  
ليجرى ذلك الفساد بين يديه وهو يشاهد ويستكت عن الانكار بل ينبغى ان يحتذر  
عن مشاهدته :

فلا يجب عليه الدخول الى مجالس الامراء والسلطانين الا لعذر أن يكون  
من جهتهم امر الزام لا امر اكرام وعلم أنه لو أمتىع من الذهاب اليهم أو ذى نفس  
الحال أو المال أو رأى أن أمتىاعه يفسد طاعة الرعية وأضطراب امر السياسه فيجب  
عليه حينئذ الا جابه أو يدخل عليهم فردفع ظلم عن مسلم سواء أو عن نفسه أما  
بطريق الحسبة أو بطريق التظلم شرط الا يكذب فى حدشه ولا يشن عليه ماليين فيه  
ولا يدع نصيحة يتყع لها قبولاً فهذا حكم الدخول :

(١)

(٢)

الثانية : أن يدخل عليك السلطان زائرا فلا يجوز الاعراض عنه ولا شيء في تكريمه ولكن ينفي لمن دخل عليه السلطان زائرا أن يظهر له عز الدين واهله ، لأن لا يقوم له من مجلسه أن كان لوحده ، وإن دخل عليه وهو في جمع من الناس أو معه جم ففراغه حشه أرباب الولايا تفهها بين الرعایا مهم ، فلا يأس بالقيام على هذه النية وإن علم أن ذلك لا يورث إلا فسادا في الرعایة ولا يناله أذى من خبره ولا خد عليه في نفسه فترك الأكرام بالقيام أولى .

" كان ابن سليمان بن عبد الملك يجلس إلى جانب طاووس فلم يلتفت إليه فقيل له جلس إليك ابن أمير المؤمنين فلم تلتفت إليه ، قال : أن يعلم أن لله عز وجل عبادا يزهدون فيما بين يديه " (١) .

ثم يجب عليه بعد أن قطع اللقاء في محله أن ينصحه بأنواع من حكايات ، وضروب أمثال ، وشئون الآيات والأخبار ولا يقابلها في ذلك تجهما عليه أن يرشد إلى طريق المصلحة .

عن محمد بن صالح قال : " كتبت عند حماد بن سايع ، فإذا ليس في البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجواب فيه علمه وبظاهره يتضاً منهما فبينما أنا عنده دق داق الباب فإذا هو محمد بن سليمان الهاشمي أمير البصرة ، فإذا نبهني له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالي إذا رأيتك امتلاكك رببي قال حماد لانه قال عليه السلام " أن العالم إذا أراد لعلمه وجه الله هابه كسل شئ " وإن أراد أن يكتنز الكمز ، هاب من كل شئ " (٢) .

(١) أحياء علوم الدين ص ١٣١ وما بعدها

(٢) المصدر السابق ص ١٣٦

الحالة الثالثة : أن يعتزل عنهم فلا يواهم ولا يرونـه وهو أحسن الاحوال ، وهو واجب أذ لا سلامة إلا فيه وفي مخالفتهم فتن وظلمات ، ومعـاصـى فعلـيهـ ان يـعـتـزـلـ بـفـضـلـهـ عـلـىـ ظـلـمـهـ وـلاـ يـحـبـ بـقـاءـهـ فـيـ الدـنـيـاـ اـسـتـصـالـاـ لـمـادـةـ الـظـلـمـ ، وـلاـ يـتـنـسـ عليهمـ وـلاـ يـسـتـخـبـرـ عـنـ أـحـوـالـهـمـ وـلاـ يـتـنـزـلـ بـالـنـاسـ الـمـتـصـلـيـنـ بـهـمـ وـلاـ يـتـأـسـفـ عـلـىـ مـاـيـفـوتـ بـسـبـبـ مـفـارـقـتـهـمـ وـذـلـكـ اـذـ خـطـرـ بـبـالـهـ وـانـ عـلـىـهـمـ فـهـوـ الـأـحـسـنـ .

قد الإمام الغزالى رد على شبه يمكن أن تتألف من عدم مخالفـةـ أـمـرـاءـ السـوـىـ .  
قال : فـاـنـ قـلـتـ فـقـدـ كـانـ عـلـمـاـ السـلـفـ يـدـخـلـونـ عـلـىـ السـلـاطـينـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ الدـخـلـ جـائـزاـ لـمـاـ كـانـواـ يـدـخـلـونـ بـقـيـةـ أـتـبـاعـهـمـ الـقـدـ وـفـلـقـولـ نـعـمـ كـانـواـ يـدـخـلـونـ لـكـنـ تـعـلـمـ الدـخـلـ مـنـهـمـ ثـمـ أـدـخـلـ .

وروى من الروايات ما تفيد كيفية دخولـهـمـ السـالـطـينـ السـالـطـينـ اـذـ دـعـتـهـمـ  
الـحـاجـهـ إـلـىـ ذـلـكـ فـقـدـ كـانـواـ يـقـومـ بـوـاجـبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ  
وـلـاـ يـخـشـونـ فـيـ اللـهـ لـوـهـ لـامـ .<sup>(١)</sup>

وـلـاـ يـقـتـرـ الـامـتـاعـ عـنـ الدـخـلـ السـعـالـ وـالـأـمـرـ الـظـلـمـ مجردـ هـجـرـانـ  
مـجـالـسـهـمـ بـلـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ مـاـهـوـ لـعـمـ منـ ذـلـكـ واـشـمـلـ فـيـجـبـ الـامـتـاعـ عـنـ التـعـامـلـ  
مـعـهـمـ فـيـ جـمـيعـ اـنـوـاعـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـامـتـاعـ عـنـ دـفـعـ الـأـمـوـالـ العـامـهـ إـلـيـهـمـ وـمـدـمـ  
الـاستـجـابـهـ لـتـعـلـيمـاتـهـمـ وـأـوـامـرـهـمـ مـاـ يـوـمـىـ السـعـالـ عـزـزـ وـشـلـ كـافـةـ الـأـجـهزـهـ الـعـامـلـهـ  
فـرـالـدـ وـلـهـ فـيـجـدـ الـحـكـامـ أـنـفـسـهـمـ فـنـ عـزـلـهـ تـامـهـ إـلـاـ مـنـ بـطـانـتـهـمـ التـىـ تـرـىـنـ لـهـمـ قـبـيـحـ  
أـفـعـالـهـمـ فـوـشـمـرـونـ بـحـرجـ مـرـكـزـهـمـ وـضـعـفـ سـلـطـانـهـمـ وـعـدـمـ مـقـدـرـتـهـمـ عـلـىـ تـحـقـيقـ مـصـالـحـهـمـ  
الـتـىـ لـاـ تـحـقـقـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ اـفـرـادـ الـأـمـرـ وـيـتـعـاوـنـهـمـ كـمـاـ أـنـ هـذـاـ المـقـفـ سـيـوـمـىـ السـعـالـ  
أـضـعـافـ الـسـلـطـهـ الـعـادـهـ اـسـمـ الشـعـبـ لـحـرـمانـهـاـ مـنـ مـصـادـرـ قـوـتـهـاـ وـسـطـوـتـهـاـ

(١) الصدر السابق ص ١٣٧

الامر الذى يمكن من اخضاعها لحكم الشرع ، أو أزالتها اذا أصرت على عناده<sup>(١)</sup>  
يتضح مما تقدم أن للامتناع صورا متعددة تستند كلها الى الطعن فى الشرعية  
أو مخالفة أمر من الامور التى قررتها الشريعة الاسلامية اذ أن الطاعة مقترنة بمدى  
التزام الولاة والحكام باحکام الشرع كما قدما<sup>(٢)</sup> .

(١) الرقابة على أعمال الاداره ١٠ سعيد عبد المنعم مصدر سابق ص ٢٢٠

(٧) وبخذ الامتناع في الفقه القانوني الوضعي صورتين الا ولن الدفع بعدم الشرعيه اذا خالفت اللائحة قانونا .

الثانية الدفع بعدم الدستورية : اذا خالف القانون نصاً دستورياً ويتحقق الجميع في قبول الدفع في الحالة الاخيرة ويختلفون في الحالة الاولى بحجه انه ليس للقضاء الخوض في شرعه المتشريع امامه للتطبيق لأن وظيفه القاضي أن يحكم بالقانون لا أن يحكم على القانون ولا في ذلك اخلاً بمبدأ الفصل بين السلطات اذ تعددت السلطات القضائية وقيمة على السلطة التشريعية فيما تحدى من تشريعات .

ويرد انصار الشرعية على ذلك :

أولاً ان القاض يمْوِي وظيفته اذ يعرض امامه قانوناً متعارضاً أحد همساً  
ادن والآخر أعلى فلابد للقاض من الفصل في هذا التعارض لتطبيق القانون  
فيطبق الاعلى ويطرح الادنى فالمسئلة لا تزال في مجال تطبيق القانون فالقاض  
في هذا الفرض يكتفى فقد بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف ولا يتعدى  
ذلك الى الحكم عليه بالغائه او ايطاله .

ثانياً : القول بأن في ذلك اعتداؤ على مبدأ الفصل بين السلطات وهو مبدأ هام تقوم عليه الدولة القانونية فالرد على ذلك أن هذا المبدأ ليس على أطلاقه بل هناك شرط تعاون وأتصال بين سلطات الدولة فضلاً عن أن هذا الاعتراض قد يجد محلاً لو أن القاضي قضى باعتدال ام القانون المخالف أو الغائط ولكن فقط بالامتناع عن تطبيقه . وبذلك لا يجاوز حقه ولا يعتدى على سلطاته التي أصدرت القانون . على جريشه المشرعه العليا مصدر سابق

٦

الدفع عن طريق الدعوى :

هناك طرقاً اخر للدفع بعدم الشرعيه وهو رفع دعوى اصليه أمام محكمه  
خلاله تطرق عليها " المحكمه الدستوريه " أو المحكمه العليا وتختص بالفصل  
في دعوى عدم دستوريه القوانين .

هذا فيما يتعلق بالدول التي تأخذ بنظام الشرايع الوضعية :

اما فيما يتعلق بالمشروعية امام القضاء الاسلامي :

فإن وضع القاضى فى ذلك يختلف عن وضع الأفراد العاديين فهو مخاطب بعدم تطبيق كل نص غير شرعى أحترلما للشرعية التى تختلف فى مقدمة ضرورات الحفاظ على الدين :

وكذلك فان على القضاة مسئول عن اصدار كل أمر أو قرار غير شرعى يتطلب منه احتراما لنفس المبدأ .

وليس هناك ما يمنع في أن تشارعه الشرعيه بطريق الدفع أو بطريق الدعاوى  
الاصليه فيمكن لاي فرد مسلم الحق في رفع دعوى الحسبة على كل أمر فيه مخالفه  
لأحكام الشرع وهي دعوى سهلة الاجراء لا تتسم بالشكليه التي ترسم بها الدعاوى  
الدستوريه :

ولا ينور في نظام الشرعية الإسلامية مسألة سمو القوانين من قانون أعلى  
وقانون أدنى فمثل تلك الأنوذ واجبه لا تعرفها نظام الشرعية الإسلامية فيعكس  
أن يكون هناك نصاً مخالفًا لمقتضى الأحكام الشرعية للدفع بعدم الشرعية .<sup>(١)</sup>

(١) د. على جريشه . المشرعية العليا من مصدر سابق .

ما يترتب على الامتناع : يترتب عليه سقوط الامر أو التشريع المخالف لشرع الله و تكون درجة الامتناع بقدر الخالفه ، فالجزء من جنس العمل . وما أن الامتناع فعل سليم فإنه يكون في مقدور الكفاه القيام به ، ومن ثم فان اثره قد يكون أفضل من الدرجات السابقة :

#### المرحله الرابعه : خلع العمال والولا

اذا لم تخلع الوسائل السابقة للإنكار ببراحلها المختلفه ، وتمادي الحاكم في غيه وطغيانه كان لابد من السعي الى وضع نهايته : لأن في بيته تهدداً للنظام العام للدولة باكمله :

ولكن بما أن هذه الوسيلة وسليه خطره لا تؤمن عوقيبها اذ قد توسي السرقة تهدداً أمن الدولة وسلامتها وقد تودى بها ، لاجل ذلك كان لابد من التأني والتأهل والحذر وتقليل وجهات النظر وقياس النتائج والمردود اتعقب كل اقدم على استعمال هذه الوسيلة :

والاصل أن عزل العمال والولا من حق ولاه الامر <sup>(١)</sup> لكن الفرض هنا أن ليس الامر معه بما آآل اليه حال عامله أو واليعد عز عليه عزله أو عجز عن أمضاه قراره ، الصادر بالعزل نصار من حق الكفاه العمل على أمضائه :

وقد أطلق القهقهه على هذه الصوره من صور العزل الخلع ، والخطع هو خروج عامة المسلمين أو أغلبيتهم في مصر من أمصار الدولة وأقليم من أقاليمها عن طاعة عاملهم أو واليهم ونصرته مع بيته طاعتهم ونصرتهم لمن بيده الولايه العame على المسلمين وهذا أهم ما يميزه عن الخروج العام وشق مصر الطاعه على جماعة المسلمين فهو خريج جزئي ، ويكون بعد ذلك لمن له الولايه العامة على المسلمين الحق في اقرار الخلع والاستبدال بالعامل أو الوالى الخلىع غيره من الأكفاء أو تثبيت من اختاره أهل مصر أو الأقليم :

---

(١) راجع الفصل الرابع عزل العمال والولا :

ويرجع الخلع في تاريخ الدوله الاسلاميه الى أهل الكوفه والبصره فقد اشتهر  
هذين المصربين بكثره الخروج على الحكام وخلعهم حتى قال فيهم الخليفة  
الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أهل الكوفه قد مغلون<sup>(١)</sup>  
أراء الفقهاء في فروعية الخلع :

هناك جملة أراء الفقهاء حول مباشره الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة  
الى اصحاب السلطان ومن هم على شاكلتهم من العمال والولاء وفي ضوء بياننا  
لهذه الاراء وتفقينها علينا توضح مدى شرعية الخلع والاحكام المتصلة به :  
اخطر الفقهاء في تغیر آيات حق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة  
الى العمال والولاء فذهب فريق الى أنه لا يجوز أن يوم السلطان لأن ذلك لازم  
له واجب في حقه<sup>(٢)</sup> وفريق اخر اثبت عليهم حقا جزئيا فذهبوا الى أنه يجوز  
الاتّار عليهم بالتعريف والوعظ واما ادنى درجات الانكار ، وان لا يتعدى ذلك  
الى النفع بالقهر ، لما يوحي اليه من تحريك الفتنه وتهيج الشر<sup>(٣)</sup> وفريق  
ثالث ذهب الى آيات حق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على العمال والسلوale  
واصحاب السلطان بجميع درجاتهم ولو أدى الحال الى الخروج عليهم<sup>(٤)</sup>  
تضمنت تلك الاراء عن مذهبين رئيسين يعبر كل مذهب منها عن رأي فس  
الخروج على العامل أو الوالي أو عدم الخروج عليه وسوق نتعرض كلا المذهبين  
وأدله كل منهما ثم نعقب على ذلك :

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٣ ص ٣١ النظريات السياسية في ضياء الدين  
الريسي ص ٢٣ (٢) شمس القرطبي ج ١٢ ص ٢٣ (٣) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٦٤  
(٤) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٤

الذهب الأول | مذهب أهل الصير :

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات ميتة جاهلية فلنفثه من كرمه من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شيئاً فمات ميتة جاهلية" (٧٠)

٢) عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يكون بعدي أئمه لا يهدى ون بهدى ولا يستون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فن جهنمان أنس " قال قلت كيف أصنع يا رسول الله أن ادركت ذلك ؟ قال : " تسم وتطهير وان ضرب ظمآن واخذ مالك فأمسنه اطه " (٣)

٣) وعن أبي ذر الغفارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أباذر كيف بك عند  
ولاة لا يستأذرون بهدا ؟ قال والذى بعثك بالحق أضع سيف على مائتى  
واضرب حتى الحق قال : " أولاً أدل لك على ما هو خير لك من ذلك ؟ تمسير  
حتى يتحقق " (٤) .

٤) عن عوف بن مالك الاشجع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
” خيار أئتكم الذين تحبونهم ويحبونك وتحبّلون عليهم وينبغون عليكم وشرار  
أئتكم الذين تهغضونهم ويبغضونكم ويلعنونكم ”  
قال : قلنا يا رسول الله أفلأ ننابذهم عند ذلك ؟ قال لا ما أقلموا فيه  
الصلة الا من مولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية فليذكره ما يأتى من  
معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة - (٩)

(١) نول الاوطار للشوكاني ج ٢ ص ١٩٥ الطبيعة الاخيرة طبعه مصطفى الباين الحسين

(٢) رواه مسلم (٢) الشوكاني : نعل الاوطار حد بيت رقم ١٩٥

(٤) رواه أحد المدر السابق حد يث رقم ٢ ص ١٩٢

(٥) المصدر السابق ص ١٩٥

ذكر الامام الشوكان ان في الاحاديث السابقة دلالة على عدم منابعه  
الائمة بالسيف ، ما كانوا مقيمين للصلوة ، قوله فليكره ما يأتى من معصية الله  
ولا ينزع عن يد ا فى طاعة فيه دليل على من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعااصى  
كفاء ذلك ولا يجب عليه زيارة <sup>ومن قوله لا ننس</sup> "أن ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع  
وأطع " دليل على وجوب طاعة الامراء وأن يلغوا في التغش والجور الى ضرب الرغبة  
وأخذ اموالهم :

وقد نقل عن ابن التين عن الداودى قال : (والذى عليه العلما) في امراء  
الجور انه أن قدر على خلعه بغير فتنه ولا ظلم وجب والا فالصبر  
٥ ) كما أستدلوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع لامته ايجاب انكار المنكر  
ليحصل انكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فاذ ا كان انكار المنكر يستلزم ما هو  
انكر منه وأبغض الى الله ورسوله فإنه لا يسوغ انكاره وأن كان الله يبغضه ويحقّت أهله  
وهذا كالانكار على الملوك والولاء بالخرين عليهم فإنه أساس كل شر فتنه الى آخر  
الدهر وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرى بمكانة اكبر المتكلّمات ولا يستطيع  
تفريحها بل لما فتح الله مكة وصارت دار اسلام ، عزم على تغيير البيت ورد على  
قواعد ابراهيم ونفعه من ذلك مع قد رته عليه ، خشيته وقوع ما هو اعظم منه ، من  
عدم احتفال قريش بذلك لقرب عهدهم بالاسلام وكونهم حديث عهد بكل لهذا  
لم يأذن في الانكار على الامراء باليدي لما يتربّط عليه من وقوع ما هو اعظم منه كما  
وجد سواه .<sup>(١)</sup>

وقد قال بهذا المذهب اثني رجالي الحديث وقيمه علما السنّة ولا سيما المتأخرین  
<sup>(٢)</sup>  
 منهم :

(١) اعلام المؤمنين للامام ابن القيم تحقيق محمد محى الدين عبد المجيد ج ٢ ص ١٥  
طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢ - ١٩٧٢

(٢) النظريات السياسية لضياء الدين الرئيس ص ٣٥٢

المذهب الثاني مذهب أهل الخرج ويعبّرون عنه (بسيل السيف)

- ويقتضي هذا المذهب : انهم يرون الخرج على الوالي الظالم واستندوا على
- ١) قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تتعاونوا على الامم والعدوان  
وعصية الرسول " <sup>(١)</sup> .
- ٢) قوله تعالى " فقاتلوا التي تبغى حتى تغى الى أمر الله " <sup>(٢)</sup> .
- ٣) عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال " على البر السمع والطاعو فيما أحباب  
وكره ، الا أن يوم بعصية فلا سمع ولا طاعة " <sup>(٣)</sup> .
- ٤) قوله صلى الله عليه وسلم " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أولى يوشك من  
الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " <sup>(٤)</sup> .
- ٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم  
رجل قاتل الى امام جائز فأمره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك " <sup>(٥)</sup> .
- ٦) قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبي سعيد الخدري " أفضل الجهاد من  
قال كلمة الحق عند سلطان جائز " <sup>(٦)</sup> .

والى جانب هذه الاحاديث هناك عدة احاديث اخرى من بابها تستدل  
بها اصحاب هذا المذهب . يذهب الى تأييد المذهب الاخير : المعتزلة والخوارج  
والزيدية وكثير من المرجئة فهم يقولون : " ذلك واجب اذا امكننا ان ننزل بالسيف  
أهل البغض ، ونقيم الحق واستدلوا بالآيات السابقة " .  
وما يؤمنون بالمعتزلة انهم قالوا " اذا كنا جماعه ، وكان الغالب عندنا انسنا  
نكرى مخالفينا عقدنا لللام ونرفضنا فقتلنا السلطان وأزلناه واخذنا الناس بالانقياد  
لقولنا " .

((١)) المائدة (٢) الحجرات الآية ١٠ ((٣)) رواه مسلم ((٤)) رواه الترمذى ((٥)) رواه مالحакم  
((٦)) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى .

وقرر الخواج ان الامام اذا غير السير وجار وجب أن يعزل أو يقتل والزیدية  
باجمعها ترى السيف والعرض على نعمة الجور وازالة الظلم واقامة الحق . وأن  
أى امام من أئمتهم خرج يدعوا الى الكتاب والسنة ، وتحدى الظلمة وجب سل السيف  
معه .<sup>(١)</sup>

يقول الجصاص " لم يدفع أحد من العلماء وقبائهما سلفهم وخلفهم وجحود  
ذلك الا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث فانهم أنكروا قتال الفتنة الباغية  
والامر بالمعروف والنہی عن المنكر بالسلاح وسموا الامر بالمعروف والنہی عن المنكر  
فتنه اذا احتاج فيه الى حل السلاح وقتل الفتنة الباغية مع ما قد سعوا من قوله  
تعالى " وقاتلوا التربص حتى ينـزـلـنـاـ الـأـمـرـ اللـهـ " وزعموا في ذلك أن السلطان  
لا ينكر عليه الظلم وقتل النفس التي حرم الله وانما ينكر على غير السلطان بالقتل  
او اليد بغير سلاح ، فصاروا شر على الامه من اعدائها المخالفين لها ، لأنهم  
أقعدوا الناس عن قتال الفتنة الباغية وعن الانكار على السلطان الظلم والجور حتى  
أدى ذلك الى تغلب الفجار بـلـ المـجـوـونـ وأـعـدـاـ الـاسـلـامـ حتى ذهبـتـ الشـفـورـ وـشـاعـ  
الظلم وخررتـ الـبـلـادـ وـذـهـبـ الدـيـنـ وـظـهـرـتـ الزـنـدـقـهـ وـالـغـلـوـ وـذـاهـبـ الشـنـوـيـهـ  
والـخـرـمـيـهـ وـالـمـزـدـكـيـهـ وـالـذـيـ جـلـبـ ذـلـكـ كـلـهـ عـلـيـهـمـ تـرـكـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـہـیـ عـنـ  
الـمـنـکـرـ وـالـانـکـارـ عـلـىـ السـلـطـاتـ الـجـائـرـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ ".<sup>(٢)</sup>  
ويذهب الامام بن حزم الى القول ان المجموع الاول يعني " الاحد يـتـ  
الـقـىـ غـيـرـ الصـبـرـ " .

عنه توافق معهـدـ الاـصـلـ تـنـقـعـ مـعـ طـبـيـعـةـ الـمـرـحـةـ الـاـوـلـىـ التـلـ لمـ يـوـمـ فـيهـاـ  
الـمـسـلـمـونـ بـقـتـالـ وـكـانـتـ الـمـجـمـوـهـ الثـانـيـهـ " أـحـدـيـثـ الـخـرـجـ " قـدـ جـاءـتـ بـشـرـيمـهـ  
زـادـهـ هـنـ القـتـالـ وـالـخـرـجـ فـانـ الـمـجـمـوـهـ الثـانـيـهـ نـاسـخـهـ لـلـأـوـلـىـ وـمـنـ قـالـ بـغـيرـ ذـلـكـ  
فـقـدـ قـدـاـ مـاـلـيـسـ لـهـ بـهـ عـلـمـ وـهـذـاـ هـوـأـيـضاـ مـذـهـبـتـمـ مـنـ أـهـلـ السـنـهـ ".<sup>(٣)</sup>

(١) النظريات السياسية . ضياء الدين الرسوس ٣٥ عن شهرستانى الطبل والنحل

(٢) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٩ .

(٣) الشرعيه العليا ص ٣٢٣ .

### تقييم نظام الخلع أو الخروج

من أستعرضنا لادله كل من الطرفين يمكن القول بأنه لا توازن بين الرأيين يمنع من وجود قاعد مشتركة تجمع بينهما فالرأى متفرق بين الجانبين على وجوب الخروج على عمال الظلم وولاه الجور ، لكن الاختلاف بينهما في ملائمة الخروج :

فاصحاب مذهب الصبر يرون انه لا ينبغي الخروج الا اذا كان يتربط الخروج فتنه أو ظلم <sup>(١)</sup> ، والا ينبغي الصبر حتى تتحقق تلك الفرصة الملائمة :

اما أصحاب مذهب الخروج فمع انهم يرون الخروج على العمال والولاه الظلمة الا انهم اختلفوا في تحديد العدد الكافى للخروج فقال بعضهم اذا اجتمع عدد مثل اهل بدر قال آخرون اذا كان مقدار اهل الحق كقدر انصاف اهل البغض فحيثئذ يلزمهم القتال <sup>(٢)</sup> فهم اذن يتحمدون الفرصة الملائمة للخروج وهذه تعادل نفس النتيجة التي تحصل اليها لاصحاب الرأى الاول :

فالوضع بالنسبة للطرفين وضع هو وحدهما لا زم زواله من ما تحقق الفرصة الملائمة ونحن نميل الى الرأى الاول لما فيه من الحيطه حيث انه من الصعب التضحيه بصلحه قائله في سبيل مصلحة قد تكون وقد لا تكون :



---

(١) نيل الا وطار للشوكان ج ٢ ص ١٩٨ ، ١٩٩

(٢) النظريات السياسية ص ٣٥١

\*\* الخاتمة \*\*

وتشتمل على اهم نتائج البحث:

من خلال ما قدمنا من دراسة يمكن القول بأننا قد توصلنا إلى النتائج التالية :

## اولا : العمال والولاء

بأسنان ولا يهـ الحكم الى غير الاكتـفاء من المفـارـقـين وطلـابـ السـلـطـه .

- ٦) الـاـمام اوـ الـخـلـيفـه هوـ مـسـتـدـعـ الـوـلاـيـاتـ فـىـ الدـولـهـ اـلـاسـلامـيهـ مـنـهـ تـبـثـقـ سـائـرـ  
الـوـلاـيـاتـ وـانـ العـمـالـ وـالـوـلاـهـ نـوـابـ عـنـهـ عـلـىـ الـاقـالـيمـ وـيـسـتمـدـ وـنـمـنـهـ سـنـتـ شـرـعيـتـهـمـ
- ٧) الاـختـيـارـ هوـ الـكـشـفـ عـنـ أـصـلـعـ الـعـنـاصـرـ الـمـوـجـودـهـ فـىـ الدـولـهـ لـتـولـيـتـهـمـ الـمـنـاصـبـ  
الـعـامـهـ فـىـ الدـولـهـ وـيـدـونـ الاـختـيـارـ الصـحـيـحـ لـاـ يـمـكـنـ تـحـقـيقـ النـاـيـاتـ الـمـرـجـوـهـ  
مـنـ وـرـاءـ مـنـصـبـ الـوـلـايـهـ وـلـقـدـ تـوـصـلـنـاـ مـنـ خـلـالـ دـرـاستـاـ إـلـىـ تـأـصـيلـ مـعـيـسـارـ  
دـقـيقـ يـمـكـنـ أـعـمالـهـ لـاـختـيـارـ أـصـلـعـ الـعـنـاصـرـ وـبـيـنـاـ أـرـكـانـهـ وـتـطـبـيقـاتـهـ وـهـوـ مـعـيـسـارـ  
الـصـالـحـيـهـ .
- ٨) تـعـتـبـرـ التـوـلـيـهـ هـنـ المـبـرـرـ اـلـاسـاسـ لـحـيـازـةـ الـمـشـرـوعـيـهـ فـىـ النـظـامـ اـلـاسـلامـ وـيـخـلـافـ  
الـتـوـلـيـهـ تـسـقـطـ مـوجـبـاتـ الطـاعـهـ وـشـرـعيـهـ التـصـرـفـاتـ وـالـاعـمالـ وـهـذـاـ أـهـمـ مـاـ يـمـيزـ  
الـنـظـامـ اـلـاسـلامـ الـذـىـ يـرـثـكـرـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـمـشـرـوعـيـهـ وـقـدـ بـيـنـاـ فـىـ دـرـاستـاـ مـفـهـومـ  
الـتـوـلـيـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـتـكـالـمـ وـتـوـصـلـنـاـ إـلـىـ أـنـ خـدـ التـوـلـيـهـ عـقـدـ مـثـلـ سـائـرـ عـقـدـهـ  
مـنـ حـوـثـ شـرـوطـهـ وـارـكـانـهـ وـانـ الفـقـهـ اـلـاسـلامـ يـعـلـمـ السـفـرـهـ عـدـمـ تـخـصـصـ عـقـدـ  
الـوـلـايـهـ باـحـکـامـ خـاصـهـ كـماـ أـبـرـزـنـاـ كـتـابـ التـوـلـيـهـ بـحـيثـ يـمـكـنـ الـاستـفـادـهـ مـنـ فـيـنـ  
نـظـمـنـاـ اـلـاسـلامـيـهـ الـمـعـاصـرـهـ .
- ٩) انـ السـعـنـ فـىـ طـلـبـ الـوـلـايـهـ يـعـدـ فـىـ ظـاهـرـ الـاـمـرـ مـبـرـراـ لـلـرـفـضـ بـيـدـ أـنـ الـاـمـرـ  
لـيـسـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ كـماـ يـقـرـرـ الـاـمـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ اـنـهـ يـمـكـنـ لـلـاـمـامـ أـنـ يـوـلـ طـالـبـ الـوـلـايـهـ  
اـذـاـ رـأـهـ كـهـوـاـ وـلـاـ يـنـاقـضـ ذـلـكـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـ اـنـاـ لـاـ نـوـلـ عـلـنـنـاـ  
مـنـ اـرـادـهـ "ـ
- ١٠) عـرـفـ الـنـظـامـ اـلـاسـلامـ فـكـرـةـ الـاـخـتـصـاصـ وـهـنـ فـكـرـةـ مـرـتـبـطـهـ بـالـمـشـرـوعـيـهـ بـحـيثـ أـذـاـ  
صـدـ رـعـنـ الـعـاـمـلـ اوـ الـوـالـيـ عـلـ اوـ تـصـرـفـ خـارـجـ صـلـاحـيـاتـ اوـ اـسـتـحـقـاقـاتـهـ  
الـشـرـعيـهـ اـعـتـبـرـ ذـلـكـ عـلـ اوـ تـصـرـفـ خـارـجـاـ عـنـ نـطـاقـ الـشـرـعيـهـ لـمـدـورـهـ  
مـنـ غـيرـ صـاحـبـ الـوـلـايـهـ .

(١١) ثبت من خلال البحث أن الطاعة أمر لازم لكل من الحاكم والمحكوم على حد سواء لتحقيق الهدف والغايات المشتركة التي يسعن إليها كل من الفريقين ولما كانت الأهداف والغايات في المجتمع الإسلامي تتطلب من قاعدة الدين فان الأصل المشترك لتلك الأهداف والغايات تحقق الانسجام والتضامن بين القياد والقاعد ما دامت الأهداف قد وقعت تتفيدا لشرع الله ، وذلك من واقع الالتزام الديني والأخلاقى بطاعة أطى الامر ، فاذا خرج الحاكم عن حدود الشرع فلا سمع ولا طلعة .

(١٢) وتوصلنا إلى أن النظام الإسلامي قد كفل للعمال والولاء الحق في الحصول على مقابل مادي مجزٍ نظير جهدهم أنفسهم لصالح المسلمين وذلك لمقابلة احتياجاتهم المادية التي تتطلب لهم ولا سرهم الاستقرار النفسي والاجتماعي والوظيفي الامر الذي يهيئ لهم الجو الملائم لتكريس جهودهم للعمل الجاد المخلص لصالح المسلمين . كما وضع النظام الإسلامي نظاماً عادلاً ومتاماً للأجور يستند في الكفاية والغناه يستند فيها العامل والوالى عن التناس ماده تقطعه عن أدائه عمله حتى لا يتعرض العامل أو الوالى للحاجة التي تدفعه إلى استغلال ولايته لتحقيق أغراض شخصيه كالرشوة واستغلال النفوذ .

(١٣) الأصل في نظام الحكم الإسلامي أن العامل أو الوالى الأهل لا ينزل ماداً محتفظاً بكفائه وأهليته وقد تأول الفقهاء والبحث في الأسباب الموجبة للعزل وصاحب الحق في العزل وتوصلاً إلى أنه لا ينهى لمن بده الحق في العزل التصرف في استعمال ذلك الحق بل لا بد له في كل الاحوال أن يسبب قراره العادل بالعزل فإذا صدر قرار العزل بغير مسوغ شرعاً يبرره يكون تحكماً واسعاً في استعمال الحق ولذلك قال الفقهاء المسئول ضربان أحد هما ما كان من غير سبب فهو خارج عن السياسة لأن للأفعال والأقوال أسبابها اذا تجرد عنها صار الفعل عبثاً والكلام لفوا لا يقتضيه رأى حصيف ولا توجهه سياسه لبيب وقالوا العزل أحد العلاقات فكما

أن يحسن الطلاق بغير سبب كذلك لا يحسن العزل بغير سبب .

ثانياً : الاختساب على العمال والولا

- ١) تعتبر المشروعية قطب الرحمن التي تدور عليها سائر اعمال المكلفين واحوالهم وتصرفاتهم وقد ابرزنا كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قد عملوا على تأصيل تلك القاعدة باقفالهم واعمالهم وتصرفاتهم وجعلوها أساساً لمحاسبة عمالهم وولاتهم . كما ابرزنا للتتطورات التي طرأة على تطبيق تلك القاعدة في العصور اللاحقة لدبله الرسول صلى الله عليه وسلم وولاته الرشادين ووصلنا إلى أن حبيبه هذه الأمة تكمن في تحركها ببدأ الشرعيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم أمرين ما ان تمسكتم بهما لن تفلوا ابداً كتاب الله وسنة رسوله " .
- ٢) ضرورة الرقابة والمحاسبة وتتبع اعمال العمال الولاء ضماناً لحسن أدائهم ومنعها لتسلطهم على افراد الرعية فلا يكفي في ذلك مجرد النواهي والزواجر وأن الله ينزع بالسلطان مالا ينزع بالقرآن لاجل ذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يباشر رقابته على عماله وولاته ومحاسبيهم على أعمالهم وتصرفاتهم .
- ٣) صلاح العامل بصلاح الرعية قال صاحب سراج الملوك لم أزل اسمع الناس يقولون اعمالكم كما تكونوا يول عليكم حتى ظفرت بهذا المعنى في القرآن الكريم قال تعالى " وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً " فكما كان يقال ما أنكرت زمانك فانما أفسد عليك " (الطرطور ) فاذا استقمت الرعية استقام عمالهم وولاتهم .
- ٤) أهمية لترار الذمة المالية لعامل أو الوالي عند العهد إليه بالولاية حتى تتم على أساس المسائلة والمحاسبة على ما يطرأ على عماله من زياد ونماء .
- ٥) استجابة النظام الإسلامي لداعي التطور التي تصاحب حركة الدولة واحوال الحياة فلما توسيع الدّوله وتشعبت مسؤولياتها وأصبح من المتعدد على إمام أو الخليفة أن يبسط رقابته على حركة عماله وولاته ظهرت أجهزة متخصصة

مهمتها مباشرة الرقابه والمحاسبه مثل ديوان البريد والاخبار وديوان  
المظالم وغيرها من اجهزة الرقابه الاداريه والشعبية .

٦) اضفاء النظام الاسلامي عنصر المشاركه والمسؤوليه على جميع افراد الامنه  
بأن أوجب على الكافه مراقبة عمال الدولة وولاتها بموجب الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر وبذلك أوجد تنوها من الرقابه تتميز بالدراهم والاستمرار

وبهذا تكون قد وصلنا بفضل الله وتوفيقه الى نهاية البحث نرجو أن تكون  
قد وفقنا الى ايضاحه وابراز جوانبه والله الموفق وهو الهادي الى سوء السبيل .



## \* \* قائمة المصادر والمراجع \*

## **أولاً : المصادر :**

الاصطخري / ابراهيم بن اسحاق بن محمد الفارسي : المسالك والمالك هدار العالم  
(بيروت ١٩٧١)

(١١٥) : الْأَفَالِمُ " " " " " " "

المكتبة المركزية

الاصفهانی / أبو فرج : كتاب الأغانی ، دار الكتب المصرية ( القاهرة ١٩٢٢م ) .

ابن الاثير / عز الدين أبو الحسن : الكامل في التاريخ ، دار صادر ( بيروت )

“ ” ” ” ” : جامع الاصول في أحاديث الرسول ، مكتبة الحلوانى

( ” ” ” ” ” : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، )

ابن الأحوة / محمد بن محمد بن أحمد القرشى : معالم القرية فى أحكام الحسبة ، الهيئة  
المصرية العامة للكتاب (القاهرة ١٩٢٦)

ابن بسام / المحتب : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مطبعة المعارف ، بغداد  
١٩٦٨ .

ابن تيمية / أحمد بن عبد الحليم : الحسبة في الإسلام ، دار الكتب المصرية (القاهرة ١٩٦٢) .

“ ” ” ” ” : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، دَارُ الْكِتَابِ  
الجَدِيد ، (بَيْرُوت ١٣٩٩ هـ)

“ ” ” ” ” : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، المطبعة  
السلفية ( القاهرة ١٣٨٢ هـ ) .

ابن جزى / الفرناطي المالكي محمد بن أحمد : قوانين الأحكام الشرعية ، دار الكتب  
الحديثة (القاهرة ١٩٢٥ م)

تأريخ عرب بن الخطاب:

ابن الجوزي /

- ابن حزم / على بن محمد الاندلسي : جواجم السيرة و خص رسائل أخرى . تحقيق احسان عباس .
- " " " " " " " " " " مكتبة الجمهورية (القاهرة ١٩٦٩) .
- " " " " " " " " " " : الأحكام في أصول الأحكام ، مطبعة الإمام (القاهرة) .
- " " " " " " " " " " : ثلاثة رسائل أندلسية في أداب الحسبة والمحتب ، حققه الاستاذ أ. ليفي بروفنسال - مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية (القاهرة ١٩٥٥) .
- ابن خرداذبه / أبو القاسم عبد الله بن عبد الله : المسالك والمسالك ، مكتبة الفتنى (بغداد)
- ابن الخطاط / خليفه بن الخطاط : تاريخ بن الخطاط ، مؤسسة الرسالة دار الفعلم ، الطبعة الثانية ، (بيروت ١٩٧٢) .
- ابن خلدون / عبد الرحمن بن محمد : المقدمة ، ط٤ / ٤ (بيروت ١٩٨١) .
- ابن رجب / عبد الرحمن بن أحمد : جامع العلوم والحكم (الرياض)
- ابن رشد / محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى (القاهرة ١٩٢٠) .
- ابن سعد / محمد بن سعد بن منيع : الطبقات الكبرى ، دار صادر (بيروت ١٩٦٠)
- ابن سلام / أبو عميد القاسم : الأموال ، مكتبة الكليات الازهرية (القاهرة ١٩٢٦) .
- ابن طباطبا / محمد بن علي : الفخرى في الأدب السلطانية ، دار صادر (بيروت ١٩٦٦) .
- ابن العربي / أبو بكر بن العربي : العواسم من القواسم ، (بيروت ١٣٩٩هـ) .
- ابن عبد ربه / أبو عمر أحمد بن محمد الاندلسي : العقد الفريد (القاهرة ١٩٤٨م) .
- ابن قتيبة / أبو محمد عبد الله بن مسلم الدنوري : الامانة والسياسة ، دار المعرفة (بيروت) .



- التلمساني / أبو عبد الله محمد بن أحمد قاسم بن سعيد : تحفة الناظر وغيبة  
الذ أكرف حفظ الشعائر وتغيير السنائر  
( ) .
- الجويني / أبو العالى عبد الملك بن عبد الله : غيات الام فى التياط الظلم ،  
دار الدعوة ( الاستدرية ١٩٨١ ) .
- الحاكم / الامام حافظ عبد الله الحاكم البصيورى: المستدرن على الصحيحين  
( حل ) .
- الدبوس / أبو زيد الدبوس الحنفى : تأسيس النظر ، مطبعة الخانجى  
( القاهرة ١٣٩٩ هـ ) .
- الدياربكرى / الامام حسين بن محمد بن الحسن : تاريخ الخيس فى أحوال  
النفس والنفيس ( بيروت ) .
- الرازى / أبو بكر محمد بن علي المعروف بالجصاص : أحكام القرآن ، دار الكتاب  
المجرى ( ) .
- الرازى / فخر الدين محمد بن عمر : التفسير الكبير دار الكتب العلمية  
( طهران ) .
- الزرقانى / شح الزرقانى ، المطبعة الأزهرية ،  
( القاهرة ١٣٢٥ هـ ) .
- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر : الاشباه والنظائر ،  
( القاهرة ١٩٥٩ م ) .
- " " " " الرحمن بن أبي بكر : تاريخ الخلفاء الراشدين  
مطبعة السعادة ، ( القاهرة ١٩٥٢ ) .
- الشاطئى : أبو اسحاق ابراهيم بن موسى : المواقف فى أصول الشريعة ، دار  
العرفة ( بيروت ) .
- الشريف الرضى / أبو الحسن محمد الرضى : نهج البلاغة ، دار الكتاب اللبناني  
( بيروت ) .
- الشهريستانى / محمد بن عبد الكريم : الملل والنحل ، ( القاهرة ) .

- الشوكاني / نيل الاوطار - مطبعة البابي الحلى  
(القاهرة )
- الشيزري / عبد الرحمن بن نصر : نهاية الرتبة في طلب الحسبة  
(القاهرة ١٩٤٦م ) .
- الصاوي / الشيخ أحمد بن محمد : بلقة السالك لأقرب المسالك ، الحلى  
(القاهرة ١٩٢٨ ) .
- الصديق / محمد بن علال : دليل الفالحين ، مطبعة الحلسى  
(القاهرة ) .
- الصناعى / أبو بكر عبد الرزاق بن همام : المصنف ، (بيروت ١٩٢٢) .
- الطبرى / أبو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان فى تفسير القرآن ، دار  
المعرفة ، (القاهرة ) .
- " / " " " " : تاريخ الامم والملوك ، دار القاموس  
(بيروت ) .
- الطرطوشى / أبو بكر : سراج الملوك (القاهرة ١٣٠٦هـ)
- العز بن عبد السلام / غزال الدين محمد بن عبد السلام السلى : قواعد الأحكام  
فى صالح الانعام ، دار الكتب العلمية  
(بيروت ) .
- العسقلانى / شهاب الدين بن حجر ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، دار  
المعرفة (بيروت ) .
- علاء الدين على المتقدى / ابن حسام الدين : كنز العمال ، مكتبة التراث الاسلامى  
(حلب ) .
- الفرزالى / الامام أبو حامد محمد بن محمد : التبر المسبوك فى نصيحة الملك ،  
مكتبة الجندي (القاهرة ١٩٦٢) .
- " " " " بن محمد : أتحاف السادة المتقيين بشروح  
أسرار علوم الدين ، دار احياء التراث العربى  
(بيروت ) .



- المقدس / أبو زيد أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ : الْبَدْرُ وَالتَّارِيخُ ، مطبعة المثنى  
(بغداد )
- " " " بن سهل : أحسن التفاسيم في معرفة  
الأقاليم ، (ليدن ١٩٠٩م) .
- النسوى / أبو زكريا يحيى بن شرف : رياض الصالحين (بيروت ١٩٧٣)
- النويري / نهاية الارب في فنون الادب ،  
جزء٦ ، طبعة دار الكتب المصرية (القاهرة )
- الهيشش / نور الدين بن على بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،  
دار الكتاب ، الطبعة الثانية ، (بيروت ١٩٦٢م)
- " " / بن على بن أبي بكر : كشف الأستار عن زوائد البزار ،  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة  
طبعة أولى ، (بيروت ١٣٩٩ - ١٩٧٩م)
- اليعقوبي / أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ : تَارِيخُ الْيَعْقُوبِ ، جزء٢  
دار صابر ، دار بيروت للطباعة والنشر (بيروت ١٢٩)
- " " " بن يعقوب بن جعفر بن وهب : مشاكل الناس لزمانهم ،  
تحقيق وليم ملورد ، دار الكتاب الجديد ،  
(بيروت ١٩٦٢)

ثانياً : المراجع :

( ١ )

- ابراهيم سوق الشهاوى : الحسبة في الإسلام ، مكتبة دار العروبة ،  
(القاهرة ١٩٦٢م) .
- احسان صدقى العمد : الحجاج بن يوسف ، دار الثقافة ، طبعة ثانية ،  
(بيروت ١٩٦٨م) .
- أحمد مصطفى المراغى ، مصطفى باب الحسيني ،  
(القاهرة ١٩٦٣ - ١٩٨٢) .
- آدم ميتس : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ،  
(نقاشه إلى العربية محمد عبد الهادى أبو زيد مجلد ١)  
دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة (بيروت ١٣٨٧هـ)  
- (١٩٦٢) .
- أكرم زعتر : الحكم ١٠٠٠ المكتبة الإسلامية ، (بيروت ١٣٢٩هـ  
- ١٩٧٩) .

( ج )

- جورجى زيدان : تاريخ الشدن الإسلامي ، المجلد الأول .

( ج )

- حسن ابراهيم حسن : التاريخ الإسلامي السياسى والديينى والثقافى ..  
والاجتماعى ، الطبعة السابعة ، مكتبة النهضة  
(القاهرة ١٩٤٦م) .

- " " " : التاريخ الإسلامي السياسى والديينى والثقافى  
والاجتماعى ، الجزء ٣ ، الطبعة السابعة ، مكتبة  
النهضة (القاهرة ١٩٤٦) .

- دكتور حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي جزء٤ ، الطبعة السابعة ، مكتبة النهضة القاهرة ١٩٤٦ .
- دكتور / حمدى أمين عبد البالى الحامى الفكر الادارى الاسلامى والمقارنة دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٢٥ .

(س)

- دكتور / سعيد عبد السنع الحكيم الحمامى : الرقابة على أعمال الادارة فى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة ، دار الفكر العربى الطبع الأولى (القاهرة ١٩٢٦) .
- دكتور / سليمان الطماوى : مبادئ القانون الادارى المصرى ، دار الفكر العربى .
- " " " : القضاء الادارى ، طبعة دار الفكر (القاهرة ١٩٦٧) .
- " " " : المصرى والعربى ، طبعة دار الفكر طبعة رابعة ، (القاهرة ١٩٦١) .
- " " " : عربى الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة دار الفكر العربى ، طبعة ثانية ، القاهرة ١٩٦٦ .
- سعيد أميرى : مختصر تاريخ العرب ، دار الملايين للكتب الطبعة الثانية (بيروت ١٩٦٢) .
- سيد أميرى : ريح الاسلام دار العلم للملائين ، الطبعة الاولى ترجمة الدبراوى ، بيروت ١٩٦١-١٩٦٢ .

(ش)

- د ٠ شاكر مصطفى : دولة بنى العباس طبعة أولى (الكويت ١٩٢٣) .
- د ٠ شوك وكت العليان . قضاء المظالم ، مطبوعات جامعة بغداد ١٣٩٢

(ص)

- د ٠ صبحى صالح : النظم الإسلامية ، دار العلم للملائين ، طبعة ثانية (بيروت ١٩٢٦) .
- د ٠ صلاح الدين دبوس : الخليفة توليه وعزله ، مؤسسة دار الثقافة الجامعية (الاسكندرية) .

(ش)

- د ٠ ضياء الدين الربيس : النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة السابعة ، دار التراث ، (القاهرة ١٩٢٢م) .

(ظ)

- د ٠ ظافر الفاسق : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، الجزء الأول ، دار النفاث ، الطبعة الثانية ، (بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .

(ع)

- عباس محمد العقاد : عصرية عسو ، دار الهلال .
- د ٠ محمد الحليم محمد : مع العقيدة والحركة والمنهج في خبراء ائمة أخرجت للناس ، مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود ، (الرياض ١٣٩٨ هـ) .
- الاستاذ محمد الرحمن علام : الرسالة الخالدة ، دار الشروق القاهرة ١٣٣٩ هـ .
- د ٠ محمد النعم ماجد : التاريخ السياسي للدولة العربية ، مكتبة الانجلو المصرية جزء واحد طبعة رابعة ، القاهرة ١٩٦٢ .
- الشيخ محمد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية دار الانصار القاهرة ١٩٢٦ .

- غزال الدين بليق : منهاج الصالحين ، دار الفلم ( بيروت ) .
- على بهجت : قاموس الامته والبقاء ، مطبعة التقدم شركة طبع الكتب العربية ( ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦ ) .
- على بن حسين على الأحمدى : مختلثيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، دار المهاجر ( بيروت ) .
- د. على على منصور : نظام الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية طبعة ثالثة ( بيروت ١٩٢١ م ) .
- د. على محمد جريشه : الشروعية الاسلامية العليا ، مكتبة وهبة طبعة أولى ( القاهرة ١٣٩٦ هـ ) .

( ف )

- د. فؤاد محمد النادى : موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم فى الاسلام منشورات بجامعة صنعاء ( صنعاء ١٩٨٠ )

( م )

- الشيخ محمد أبو زهره : أصول الفقه ، دار الفكر العربي ( القاهرة )
- د. محمد حميد الله : الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، طبعة ثالثة ، دار الارشاد للطباعنة والنشر ، ( بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ) .
- الشيخ محمد الخضرى : محاضرات فى تاريخ الامم الاسلامية ( الدولة الاممية ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، الجزء الاول ، ( القاهرة ١٩٦٩ )
- " " " : محاضرات فى تاريخ الامم الاسلامية ( الدولة العباسية ) المكتبة التجارية الكبرى ( القاهرة ١٩٧٠ )

- دكتور / محمد صادق عييفي : المجتمع الاسلامي وأصول الحكم ، دار الاعتصام ، طبعة أولى ( القاهرة ١٤٠٠ هـ ) .
- الشيخ محمد الطاھر بن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الشركة التونسية للتوزيع ( تونس ١٩٢٦ ) .
- محمد عبد الله الشيباني : نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية عالم الكتب ( ١٣٩٩هـ - ١٩٢١م ) .
- " " " " : الخدمة الدينية على ضوء الشريعة الاسلامية الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ١٩٢٢ - ١٣٩٢ .
- محمد سليم العواد : النظام السياسي للدولة الاسلامية ، المكتب المصري الحديث ( القاهرة ١٩٢٥ ) .
- دكتور / محمد عبد الله العربى : نظام الحكم في الاسلام ، دار الفكر بيروت .
- دكتور / محمد عبد المنعم خميس : الادارة في صدر الاسلام ، دار المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ( القاهرة )
- محمد كرد على : الادارة الاسلامية في غز العرب ، مطبعة مصر القاهرة ١٩٣٤ .
- دكتور / محمد ماهر حماده / الوثائق السياسية والادارية في العهد الاموي مؤسسة الرسالة " دار النفائى ، الطبعة الأولى بيروت ١٩٢٣ .
- " " " " : الوثائق السياسية والادارية في العهد العباسى الأول مؤسسة الرسالة دار النفائى الطبعة الأولى ، بيروت ١٩٢٤ .
- دكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبد الحميد محمد الجمال : النظرية العامة للقانون ، مطبوعات جامعة الاسكندرية ١٩٧٨ .

- دكتور / منير العجلان : مقارنة الإسلام في الحكم ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الجديد ١٩٦٥ .

- المودودي /ابن الأعلى : الخلافة والملك تعریب أحمد ادريس دار القلم الطبعة الأولى ، الكويت ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م .

(ن)

- د . نجده خماش : الادارة في العصر الاموي ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

### ثالثاً : الرسائل والبحوث العلمية والدوريات

- ١ - الاختيار للوظيفة العامة ، رسالة دكتوراه  
د / ابراهيم عبد الصادق محمد
- ٢ - أجهزة الرقابة الادارية الخارجية في الدولة الاسلامية ،  
مقال نشر في مجلة العلوم الادارية التي تصدرها الشعب الادارية  
للمصرية للمعهد الدولي للعلوم الادارية ، المدد الاول :  
يونيو ١٩٢٢ م السنة التاسعة عشر .  
د / حمدى الحكيم المحامى
- ٣ - جريدة أم القرى ، العدد ٢٩١٩ بتاريخ ١٤٠٢/٨/٥ هـ الموافق  
١٩٨٢/٥/٢٨ م ، المرسوم الملكي الصادر بتشكيل ديوان المظالم .
- ٤ - مجلة الادارة العامة ، السلة العربية السعودية ، العدد الخامس ،  
رمضان ١٣٨٦ هـ الموافق ديسمبر ١٩٦٦ م ، مقال  
عنوان ديوان المظالم .  
الاستاذ / سير شما
- ٥ - ديوان المظالم والقضاء الاداري في الاسلام ، مجلة الفيصل عدد ٦٠ .  
  
الاستاذ / عامر الحصين .
- ٦ - نظام الحسبة في الاسلام ، رسالة ماجستير المعهد العالي للقضاء جامعة  
الامام محمد بن سعود الاسلامية ،  
عبد العزيز محمد بن رشد .
- ٧ - مجلة هده سبيلي ، الصادرة عن المعهد العالي للدعوة الاسلامية العدد  
العدد السادس ، السنة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٤٠١ م مقال  
عنوان "شرط الظهور للنكر المنبه عنه"  
الاستاذ الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفي .

- ٨ - الادارة الاسلامية ، مقال نشر في جريدة الفيصل ص ٢٤ عدد ٢٧ ، السنة الثالثة رمضان ١٣٩٩ هـ . دكتور دكتور / عبدالقادر سليمان .
- ٩ - القضاء الاداري في الاسلام ، مقال للشيخ محمد ابوزهره ، مجلة حضارة الاسلام ، عدد شعبان ، ١٤٠ ، ص ١١ .
- ١٠ - الادارة في الاسلام ، مقال ، مجلة الادارة من ٨٢ ، اتحاد جمعيات التنمية الادارية بمصر ، العدد الثاني اكتوبر ١٩٨٣ . دكتور : عبد المنعم خيبي .
- ١١ - الخلافة في الاسلام ، رسالة ماجستير من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - كليةأصول الدين ١٣٩٩ هـ . يوسف محمد صديق .
- ١٢ - ديوان المظالم ، مجلة الادارة العامة ، السلطة العربية السعودية ، العدد الخامس رمضان ١٣٨٦ هـ الموافق ديسمبر ١٩٦١ .